جلد ٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة

كتاب الحج

دار
التعارف للمطبوعات

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة

كاتب:

محمد الفاضل اللنكرانى

نشرت فى الطباعة:

مكتب الاعلام الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج المجلد ۲

اشارة

سرشناسه : فاضل لنكرانى، محمد، ۱۳۱۰ - ۱۳۸۶.
عنوان قراردادى : تحريرالوسيله .شرح
عنوان و نام پديدآور : تفصيل الشريعه فى شرح تحرير الوسيله [امام خمينى]/ محمد الفاضل اللنكرانى.
مشخصات نشر : قم: حوزه العلميه قم، مكتب الاعلام الاسلامى، مركز النشر، ۱۴ق.= ۱۳ -
مشخصات ظاهرى : ج.
شابک : ۶۵۰۰ ريال (ج.۳) ؛ ۱۰۰۰۰ ريال (ج.۵)
يادداشت : فهرستنويسى براساس جلد سوم، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳.
يادداشت : چاپ قبلى: جامعه مدرسين قم، موسسه النشر الاسلامى، ۱۴۰۹ق. = -۱۳۶۸.
يادداشت : چاپ اول: ۱۳۷۴.
يادداشت : ج.۵ (چاپ اول: ۱۴۱۸ق.=۱۳۷۶).
مندرجات : .- ج. ۳ و ۵. كتاب الحج
موضوع : خمينى، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهورى اسلامى ايران، ۱۳۶۸ - ۱۲۷۹. تحرير الوسيله -- نقد و تفسير
موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه
شناسه افزوده : خمينى، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهورى اسلامى ايران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸ . تحريرالوسيله.شرح
شناسه افزوده : حوزه علميه قم. دفتر تبليغات اسلامى. مركز انتشارات
رده بندى كنگره : BP۱۸۳/۹/خ۸ت۳۰۲۱۷ ۱۳۰۰ى
رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۴۲۲
شماره كتابشناسى ملى : م۷۴-۶۴۸۲

[القول فى النّيابة]

اشارة

القول فى النّيابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا، و عن الحىّ فى المندوب و بعض صور الواجب (۱).

---

(۱) لا يخفى: ان أصل النيابة الرّاجعة إلى كون عمل النائب مضافا الى المنوب عنه و معدودا عملا له، أمر يكون على خلاف القاعدة لا يصار إليه فى الأمور العبادية، أعم من الواجبات و المستحبات، خصوصا مع ملاحظة ما يترتب عليها من الآثار، مثل النهى عن الفحشاء و المنكر، أو المعراجية أو المقربية فى باب الصلاة، و حصول التقوى فى باب الصيام، و غيرهما من الآثار المترتبة على سائر العبادات فان ترتبها انّما هو فيما إذا صدرت من المكلف نفسه، و تحقق منه الصلاة و الصيام و غيرهما، و لا مجال لحصولها من الغير و ترتب الآثار على المنوب عنه.

و عليه، فالنيابة أمر على خلاف القاعدة، تفتقر الى قيام الدليل و نهوض الحجة عليها، فنقول:

لا إشكال نصّا و فتوى فى تحققها فى باب الحج بالإضافة إلى المنوب عنه، الميت، من دون فرق بين الواجب و المستحب، فإذا استقر الحج على الميت و لم يأت به فى زمن حياته، فإنه يجب القضاء عنه بعد الموت، و الإتيان به نيابة عنه،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١۴

[مسألة ١ يشترط فى النائب أمور الأوّل البلوغ]

مسألة ١- يشترط فى النائب أمور: الأوّل: البلوغ- على الأحوط- من غير فرق بين الإجارى و التبرعىّ، بإذن الولىّ أولا، و فى صحّتها فى المندوب تأمل. الثانى العقل، فلا تصح من المجنون، و لو أدواريّا، فى دور جنونه، و لا بأس بنيابة السّفينة. الثالث: الايمان.

الرابع: الوثوق بإتيانه، و امّا بعد إحراز ذلك فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحا، فلو علم بإتيانه و شك فى انه يأتى به صحيحا، صحت الاستنابة، و لو قبل العمل على الظاهر، و الأحوط: اعتبار الوثوق بالصحة فى هذه الصورة. الخامس: معرفته بأفعال الحج و احكامه و لو بإرشاد معلّم، حال كل عمل. السادس: عدم اشتغال ذمّته بحج واجب عليه فى ذلك العام، كما مرّ. السّابع: ان لا يكون معذورا فى ترك بعض الاعمال، و الاكتفاء بتبرعه أيضا، مشكل. (١)

و كذا الحج المنذور إذا أخلّ بإتيانه مع التمكن، حتى مات، فإنّه يجب القضاء عنه بعد الموت، كما تقدم. و امّا فيما إذا كان المنوب عنه حيّا، فلا إشكال أيضا فى صحة النيابة عنه فى الحج المندوب، و أما الحج الواجب، كحجة الإسلام، فلا تجرى النيابة فيه الّا فى بعض الموارد، مثل ما إذا استقر عليه الحج، و لكن منعه عن ذلك هرم أو مرض لا يرجى زواله، فإنه يجب عليه الاستنابة، بمقتضى النص و الفتوى، و قد تقدم البحث عنه فى بعض المسائل السّابقة.

(١) لا بد قبل التعرض للأمور المعتبرة فى النائب من التنبيه على أمر، و هو:

انه ليس البحث فى الأمور المعتبرة فى النائب بما أنه نائب و تصحّ منه النيابة، بمعنى انه لا- يكون البحث فيما يعتبر فى أصل صحة النيابة، ضرورة انه من جملة تلك الأمور ما لا يرتبط بهذه الجهة أصلا، مثل الوثوق بإتيانه، فإنه لا يكون معتبرا فى أصل النيابة و صحتّها، بل البحث انّما هو فى الأمور المعتبرة فى النائب بما انه تصحّ استنابته، ففى الحقيقة، هذه الأمور معتبرة فى صحة الاستنابة.

نعم، لا مجال لإنكار مدخلية صحة النيابة فى صحّة الاستنابة، و لكنه لا تكون صحة الأولى مستلزمة لصحة الثانية، و لا تكون ملازمة بين الأمرين، فإنه يمكن القول: بأنّه تصحّ نيابة الصبى المميز غير البالغ فى الجملة، كما سيأتى، و لكن

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١۵

....

لا- تصح استنابته، و قد وقع الخلط بين الأمرين فى بعض الكلمات نعم، ذكر السيد- قده- فى العروة، بعد حكمه باعتبار الوثوق فى النائب: ان الظاهر كون هذا الأمر معتبرا فى جواز الاستنابة لا فى أصل النيابة. و هذا الكلام يدل على: ان المراد هى الشرائط و الأمور المعتبرة فى النائب، مع قطع النظر عن الاستنابة، و لكن ظاهر مثل المتن، مما لم يقع فيه التعرض لما ذكره السيّد ما ذكرنا، فتدبّر.

و كيف كان، فالمعتبر فى النائب على ما فى المتن أمور سبعة.

الأمر الأوّل: البلوغ، فلا تصح نيابة الصبى، سواء كان غير مميز أم مميزا، امّا الأوّل فواضح، لعدم تحقق القصد و الالتفات منه بعد فرض كونه غير مميز، و امّا الثانى، فالمحكى عن المشهور: عدم صحة نيابته، و لكنه جعله فى المتن تبعا للعروة، مقتضى الاحتياط اللزومى.

و استدل لاعتباره، تارة: بعدم كون عبادات الصبى شرعية صحيحة، بل هى تمرينيّة. و عليه، فلا تصح نيابته بعد عدم وقوع العبادة الصادرة منه، متصفة بالمشروعية و الصحة. و اخرى: بعدم الوثوق بصدور العبادة منه بعد عدم توجه تكليف لزومى اليه، و لو من ناحية

عقد الإجارة، و ان كان بإذن الولىّ.

و الجواب عن الأوّل: ان مقتضى التحقيق- كما حققناه فى كتابنا فى القواعد الفقهية- صحة عبادات الصبى و شرعيتها و استحبابها، غاية الأمر! عدم تعلق اللزوم و الوجوب بها، فلا فرق بينه و بين البالغ من جهة الصحة و المشروعية.

و عن الثّانى: انه لو كان الوجه فى اعتبار البلوغ عدم الوثوق بصدور العمل المنوب فيه عنه، لما كان وجه لجعل البلوغ شرطا مستقلا فى مقابل شرطية الوثوق، الذى هو الأمر الرابع، من الأمور المعتبرة فى النائب، فإن الظاهر كونهما أمرين مستقلين

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١۶

....

غير مرتبطين.

مع انه على هذا التقدير يكون الدليل أخص من المدعى، لأنّه قد يتحقق الوثوق بالصدور لا من جهة التكليف، بل من بعض الجهات الروحية و الأخلاقية.

و العمدة فى الاستدلال، بعد ثبوت مقدمة، و هى عدم شمول أدلة الاستنابة فى الحج للصبى، و لو بالإطلاق، و عدم ثبوت الانصراف الى البالغ، على تقدير الإطلاق: ان مرجع صحة الاستنابة الى أجزاء العمل الصادر من النائب عن المنوب عنه و مدخليته فى براءة ذمته بعد ثبوت الاشتغال لها، و هذا يحتاج الى نهوض دليل عليه، و بدونه- كما هو المفروض- يكون مقتضى الأصول بقاء الاشتغال، و عدم حصول الفراغ للمنوب عنه بسبب فعل النائب. و قد عرفت: انه لا ملازمة بين صحة النيابة و صحة الاستنابة، و عليه، فما فى أكثر الكتب- سيّما شروح العروة- من الاستدلال بأدلة صحة النيابة، لا يثبت المطلوب، فان شمول أدلة المستحبات للصبى، بناء على القول بشرعية عبادات الصبى، و منها: أدلة استحباب النيابة، لا يقتضى جواز استنابته أيضا، بل لا بدّ فى ذلك من مراعاة أدلة الاستنابة و ملاحظتها، فنقول:

منها ما ورد فى استنابة الحىّ، الذى استقر عليه حجة الإسلام و لا يقدر على الإتيان به بالمباشرة، لهرم أو مرض لا يرجى زواله، من انه يجهّز رجلا ليحجّ مكانه، فان التعبير بالرجل، و ان كان يحتمل فيه إلغاء الخصوصية، مثل ما ورد فى أدلة الشكوك فى الصلاة، من قوله: رجل شك بين الثلاث و الأربع مثلا، الّا انه لا مجال لدعوى إلغاء الخصوصية فى المقام بعد كون أصل الحكم على خلاف القاعدة، و كذا يحتمل ان يكون فى مقابل المرأة فقط، فيدل على عدم جواز استنابة المرأة فى ذلك، إلّا ان الظاهر مدخلية هذا العنوان، و هو كما لا يصدق على المرأة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٧

....

كذلك لا يصدق على الصبى، و دعوى: انه لا فرق عند العرف بين من بلغ و بين من بقى إلى بلوغه خمس دقائق- مثلا- فى صدق عنوان الرجل عليه. مدفوعة: بوجود الفرق عندهم، و ان التعبير بالرجل انّما هو فى موارد تحقق البلوغ، فلا وجه لما يقال:

من أنه كيف يمكن الفرق بين من بلغ بالاحتلام- مثلا- قبل السّن و بين من هو أزيد سنّا منه، و لكنه لم يتحقق البلوغ له، لأجل كون بلوغه بالسن؟ و الظاهر عدم صدق الرجل المذكور فى الدليل للصبى، و على تقدير الشك، لا مجال للاستدلال به أيضا، بل اللازم الرجوع الى مقتضى الأصل الذى ذكرنا.

و مثلها: ما ورد فى الاستنابة عن الميت، مثل مرسلة أبى بصير عمّن سأله، قال:

قلت: له رجل اوصى بعشرين دينارا فى حجّة؟ فقال: يحجّ له رجل من حيث يبلغه. «١»

بالجملة: لا دليل على جواز الاستنابة للصبى، و ان كان جواز نيابته فى الحج ممّا يمكن الإستدلال عليه بالأدلة العامّة، الواردة فى النيابة الشاملة للصبى و ببعض الأدلة الخاصّة، مثل موثقة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد اللّه- عليه السّلام-: ما يلحق الرجل بعد موته؟ قال: .. و الولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما، و يحج و يتصدق و يعتق عنهما، و يصلى و يصوم عنهما. «۲» فإن إطلاق الولد يشمل غير البالغ أيضا، الّا ان يناقش فيه: بان عطف التصدق و العتق على الحج يمنع عن الإطلاق، الّا ان يقال بلزوم اشتمالهما على اذن الولى، فتدبّر.

هذا، و لكن الظاهر جريان المناقشة فى أدلّة صحّة النيابة أيضا، لأنّها واردة فى مقام بيان أصل شرعية النيابة، التى هى على خلاف القاعدة، لما عرفت.

---

(۱) وسائل أبواب النيابة الباب الثانى ح- ۸.

(۲) وسائل أبواب الاحتضار الباب الثامن و العشرون ح- ۶.

....

و عليه: لا يمكن التمسك بإطلاقها و ادّعاء شمولها للصبىّ، لعدم ثبوت الإطلاق لها و عدم تمامية مقدمات الحكمة فيها، فلا مجال للاستدلال بإطلاقها.

نعم، ذكر بعض الأعاظم- قده- على ما فى تقريراته، ما ملخصه: انّه يوجد فى تلك الروايات ما يكون بصدد بيان الخصوصيات، مثل ما ورد فى صحة حجّ الرجل عن المرأة و بالعكس، كصحيح معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد اللّه- عليه السلام-: الرّجل يحج عن المرأة، و المرأة تحج عن الرجل؟ قال: لا بأس. «۱»

و رواية حكم بن الحكيم عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: يحج الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل و المرأة عن المرأة. «۲» و عدم التعرض للرجل عن الرجل انّما هو لوضوحه. و حديث بشير النبّال، قال: قلت لأبى عبد اللّه- عليه السلام-: ان والدتى توفيت و لم تحج؟ قال: يحج عنها رجل أو امرأة. قال: قلت: أيّهما أحبّ إليك؟ قال: رجل أحبّ الىّ «۳».

و لكن يرد عليه: ان التعرض لبعض الخصوصيات لا يستلزم عدم اعتبار خصوصية أخرى، فغاية ما تدل عليه هذه الروايات عدم اعتبار اتّحاد النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة، و لا دلالة لها على عدم اعتبار شىء أخر، مثل البلوغ و نحوه، فهل يمكن ان يستفاد منها صحة نيابة المسلم عن الكافر، أو المخالف عن المؤمن؟ فلا مجال للاستدلال بها على عدم اعتبار البلوغ بوجه.

و امّا موثقة معاوية بن عمار، التى استدل بها بعض الاعلام، على نيابة الصبى فى خصوص الحج، فيرد على الاستدلال بها أيضا: انه لا إطلاق لها، لأنّها فى مقام بيان أصل ما يلحق بالرجل بعد موته، و انه لا ينقطع عن كل شىء، بل يستفيد

---

(۱) وسائل أبواب النيابة الباب الثامن ح- ۲.

(۲) وسائل أبواب النيابة الباب الثامن ح- ۶.

(۳) وسائل أبواب النيابة الباب الثامن ح- ۸.

....

من الولـد الطيب، فيما يرتبط بالأمور المـذكورة فيها، و امّا كون عدم الانقطاع، بالإضافة إلى مطلق الولد، و لو لم يكن بالغا، فلا تكون الرواية فى مقام البيان بالنسبة اليه.

و كذا استدلاله برواية يحيى الأزرق، قال- ع-: من حج عن إنسان اشتركا. «١»

نظرا الى ان قوله: من حـج يشـمل الصبى أيضا. مخدوش، مضافا الى ضـعف السـند بيحيى الأزرق، كما اعترف به بعدم ثبوت الإطلاق لهـا أيضـا، فإن الروايـة بصـدد بيان أصل مشـروعية النيابـة، و انها توجب اشتراك النائب و المنوب عنه فى الأجر و الثواب، و ان كانت النيابـة على خلاف القاعـدة، فلا إطلاق لها، حتى يشـمل نيابة المسـلم عن الكافر و المخالف عن المؤمن و مثلهما. فالإنصاف انه ليس هنا ما يشمل و يدل، و لو بالإطلاق على مشروعية نيابة الصبى، ثم انه بعد عدم قيام الدليل على المشروعية لا يبقى فرق بين كون النيابة بالإجـارة أو تبرعـا، كمـا انه لاـ فرق بين كونه بـإذن الولى أو بـدونه. و قـد عرفت: انه على تقـدير المشـروعية أيضا لا دليل على جواز استنابته و استيجاره.

بقى الكلام فى هذا المقام فى نيابة الصبى فى الحج المندوب، فقد تأمل فى صـحتها فى المتن. و لكن قوىّ صاحب العروة الصحة، إذا كانت بإذن الولى، و المنشأ ما ادعاه صاحب المـدارك، من انه ينبغى القطع بجواز اسـتنابته فى الحج المندوب، كما فى الفاسق. و قيل فى وجه الفرق: انه لا يصح للصبى الحج الواجب عن نفسه بخلاف الحج المندوب، لصحته عن نفسه، بناء على شرعية عباداته.

هذا، و لكن ذلك لا يقتضـى صـحّة نيابته فى الحج المندوب، كما فى أكثر المسـتحبات غير القابلة للنيابة، كصـلاة الليل- مثلا. و على تقدير صحة النيابة

---

(١) وسائل أبواب مقدمة العبادات الباب الرابع ح- ١٢.

....

لاـ يكون ذلـك مسـتلزما لصـحة الاسـتنابة، لكن دعواه القطع، مع كونه من أعـاظم فقهاء الإماميـة، توجب التأمل فى المسألـة، كما فى المتن.

الأمر الثّانى: من الأمور المعتبرة فى النائب: العقل، لانه بـدونه لا يتحقق منه القصـد و التوجه الى الأمر العبادى، و الفرق بينه و بين غيره: لاـ انّه لاـ يتحقق القصـد من المجنون أصـلا، ضـرورة ان أفعـاله الإراديـة تصـدر منه مع ارادة و اختيـار، و لكنه لاـ يتوجه إلى العبادة و الخصوصـية الموجودة فيهـا، المميزة لهـا عن غيرهـا، و لأـجله لاـ خلاـف فى عـدم شرعية عبـاداته، بخلاف الصبى المميز، الـذى وقع الاختلاـف فيهـا، هـذا فى المجنون المطبق، و امّـا المجنون الأـدوارى، فلاـ تصـح نيـابته فى دور جنونه فقـط، و تصـح فى غيره، كسائر عباداته.

و امّا السّـفيه، فلا إشـكال فى صـحّة نيابته، غاية الأمر: ان اسـتنابته و عقد الإجارة معه من التصرفات الماليـة، التى هو محجور عنها، و امّا أصل النيابة، فلا مجال للإشكال فى صحته أصلا.

الأمر الثالث: الايمان، على ما فى المتن و العروة و جمع من الكتب الفقهيّـة، و لكنه اختار جماعـة عـدم اعتباره، و لم يتعرض الأكثر له، بـل اقتصـروا على اعتبار الإسـلام و الوجه فى عـدم التعرض يمكن ان يكون هو عـدم الاعتبار عنـدهم، و يمكن ان يكون لأجل بطلان عبادة المخالف عنـدهم. من جهـة فقـدانها لبعض الاجزاء أو الشـرائط المعتبرة عندنا، أو وجود بعض الموانع كذلك، و مع بطلانها فى نفسها مع قطع النظر عن عنوان المخالفة، لا حاجة الى التعرض لوضوح اعتبار صحة عمل النائب فى نفسه فى

....

صحة النيابة و تحققها.

و يدل على اعتبار هذا الأمر الروايات الكثيرة، التى أوردها فى الوسائل، فى أبواب مقدمة العبادات الظاهرة فى بطلان عبادة غير المعتقد بالولاية، و ان وقع التعبير فى كثير منها: بأنه شرط للقبول، لكن الظاهر أن عنوان «القبول» فى الروايات لا يغاير عنوان «الصحة»، بحيث كانت الصحة راجعة إلى مجرد تمامية العمل، المؤثرة فى فراغ الذمة و عدم ترتب استحقاق العقوبة و القبول، راجعا إلى مرتبة فوق مرتبة الصحة، و كان مؤثرا فى حصول القرب من اللّه تبارك و تعالى، فان الظاهر أن هذا اصطلاح خاص لا يرتبط بالروايات، بل بالفقه. و عليه، فظاهر الرّوايات المذكورة بطلان عبادة المخالف، و ان كانت مطابقة من حيث الخصوصيات المعتبرة لفتاوى أصحابنا الإمامية، كما افتى فى هذا العصر بعض أعاظمهم بجواز الرجوع فى الأحكام الفرعية إلى فقهاء الشيعة، فيستفاد منها: ان من شرائط صحة العبادة، الاعتقاد بالولاية و الإمامة.

هذا، و استشكل فى الاستدلال بها فى المقام فى «المستمسك» بان الظاهر منها العبادات الراجعة إلى نفسه، فلا تشمل ما نحن فيه- يعنى النيابة. و ذكر السيد فى العروة: ان دعوى: ان ذلك فى العمل لنفسه دون غيره، كما ترى. و ظاهره وضوح بطلان دعوى الفرق المذكورة. و أوضحه بعض الاعلام فى الشرح. بما محصّله: ان النائب يتقرب بالأمر المتوجه الى نفسه، فهو مأمور بالعمل لأجل تفريغ ذمّة الغير، فإذا فرضنا انّ عمله غير مقبول فكيف يوجب سقوط الأمر عن الغير، فان السقوط عن ذمّته فى طول الأمر المتعلق بالنائب، فلا بد ان يكون امرا قربيّا و مقبولا فى نفسه، و الّا فلا يوجب فراغ ذمّة المنوب عنه، لعدم تحقق موضوعه.

أقول: الأمر المتوجه إلى النائب ليس الأمر بالوفاء بعقد الإجارة، ضرورة انه ليس هناك أمر آخر متوجّه إليه أصلا، و عليه، فالتقرب بذلك الأمر لا بد و ان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۲

....

يكون مبتنيا على ما ذكره السيد- قده- فى العروة، فى مبحث صلاة الاستيجار، فى الجواب عن دعوى عدم كون الوفاء بالعقد الّا واجبا توصّليا، من المنع، و انه تابع فى التوصلية و التعبدية للفعل الذى استؤجر عليه، فان كان الفعل غير عبادى، كالخياطة و الكتابة، فالوفاء بعقد الإجارة لا يكون الا واجبا توصّليا، و ان كان عباديّا كالصلاة و الصوم الاستيجاريتين، فالوفاء يكون واجبا تعبّديا.

و الظاهر عدم تمامية هذا الكلام، فإنّك عرفت مرارا: ان الأمر بالوفاء بعقد الإجارة لا يكاد يسرى الى عنوان العمل المستأجر عليه، و لا يوجب صيرورة ذلك العمل متصفا بالوجوب، كما ان عبادية العمل المذكور لا تسرى منه الى عنوان الوفاء بعقد الإجارة، كما فى الوفاء بالنذر إذا تعلّق بصلاة الليل- مثلا-، فان الوجوب لا يسرى الى عنوان صلاة الليل، كما ان العبادية لا تسرى منها الى عنوان الوفاء، و إذا لم يكن الوفاء بعقد الإجارة امرا عباديا فبأىّ أمر يتقرب النائب، مع ان تقرب النائب بمثل هذا الأمر لا يجدى المنوب عنه بوجه، فان اللازم ان تقع عبادته مقرونة بنية التقرب، و صدورها كذلك.

هذا، و لو فرض كون النيابة تبرعيّة غير استيجارية، فالتقرب بها لا يكفى عن التقرب المعتبر فى العمل المنوب فيه، فان الأولى مرتبطة بالنائب، و الثانية مرتبطة بالمنوب عنه.

و التحقيق: انه بعد قيام الدليل الشرعى على مشروعية النيابة الراجعة الى عدم مدخلية قيد المباشرة، يكون التقرب المنوى للنائب هو تقرب المنوب عنه، فيأتى بالصلاة مقرونة بقصد تقربه لا تقرب نفسه، من دون فرق بين ان تكون النيابة بالأجرة أو تبرعا.

و قد صرّح هو فيما سبق: بأن الأمر بالوفاء بالنذر لا يكون الّا بنحو الوجوب التوصّلى، و من الواضح: ان الوفاء بعقد الإجارة أيضا يكون

كذلك.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٣

....

و يرد على ما أفاده فى ذيل كلامه، من الطوليّة: انه لم يقم دليل على ذلك، بحيث كان اللازم اتصاف عمل النائب بالصّحّة فى نفسه مع قطع النظر عن النيابة، بل اللازم ان يكون عمل النائب صحيحا فى ظرف النيابة و بعدها، من دون فرق بين ان يكون صحيحا قبلها أم لا يكون، فإذا فرض ان الروايات المتقدمة، الظاهرة فى بطلان عمل المخالف، لا تشمل ما إذا لم يعمل لنفسه، بل يعمل نيابة عن الغير، فـذلك لا ـ يقتضـى التعميم لصورة النيابـة، فـإنّه ما المانع من ان يتصف العمل بالصـحة بسـبب النيابـة و مقارنا لها، و لم يقم دليل على التقدم و الطوليّة؟

و بالجملة: بعد كون تلك الروايات على خلاف القاعدة، يكون القدر المتيقن، هو ما إذا عمل المخالف لنفسه، و لا ملازمة بين بطلانه و بطلا ـن النيابـة، لكفايـة الصـحة المقارنـة فى صـحة الإجـارة و الاسـتنابة، فالإنصـاف: ان الاسـتدلال بهـذه الروايـات على بطلان نيابة المخالف، و اشتراط الايمان فى النائب لا يكاد يتمّ أصلا.

و ربما يستدلّ لاعتبار الايمان فى النائب بما رواه صاحب الوسائل عن كتاب «غياث سلطان الورى لسكّان الثرى» للسيّد رضى الدّين بن طاوس بإسـناده عن الشـيخ الطوسى- قده- بإسناده عن عمّار بن موسى، من كتاب أصله المروىّ عن الصادق- عليه السلام- فى الرجل يكون عليه صـلاة أو صوم، هل يجوز ان يقضـيه غير عارف؟ قال: لا يقضـيه الّا مسلم عارف. «١» و المناقشة فى السـند باعتبار ان رواية ابن طاوس عن كتب الشيخ، و طريقه اليه، و ان كان صحيحا، كما ان طريق الشيخ الى عمّار أيضا صحيح، الّا ان عدم كونه مذكورا فى كتب الشيخ،

(١) وسائل أبواب قضاء الصلوات الباب الثانى عشر ح- ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢۴

....

يوجب ضـعفها. و الـدليل على عـدم كونه مذكورا فيها: انه لو كان مذكورا فيها لكان المناسب ان ينقل صاحب الوسائل عنها من دون واسطة. مدفوعة: بان عدم الذكر لا يوجب الخروج عن الصحة، بعد الاعتراف بصحة الإسنادين، كما لا يخفى.

و امّا الدلالة: فالاسـتدلال بها مبنى على إلغاء الخصوصية من الصلاة و الصوم و الشمول للحج و مثله، باعتبار كون محطّ نظر السائل هو قضاء غير العارف العبادة الفائتـة من العارف، و كـذلك مبنى على كون المراد من العارف هو العارف بالولايـة، المعتقـد بالإمامة، كما هو الشـائع فى التعبير فى الروايـات فى الموارد الكثيرة، فاحتمال كون المراد منه هو العارف بمسائل الصـلاة و الصوم و أحكامهما، فى غاية الضعف، فالاستدلال بالرواية فى محله.

ثم انه لو فرض: عدم نهوض دليل على اعتبار الايمان فى النائب، و بقى الاعتبار مشكوكا، مردّدا فيه، فاللّازم بمقتضى ما ذكرنا، من: ان النيابـة التى ترجع إلى كفايـة عمل الغير فى براءة ذمـة المكلف و فراغها، تكون على خلاف القاعدة، لا يصار إليها إلّا فى موارد ثبوت الـدليل. و قد عرفت: انه لا إطلاق فى أدلة النيابة، بل هى فى مقام بيان أصل المشـروعية لا فى مقام بيان الخصوصـيات المعتبرة فيها، و لذا قلنا: بأن الصبى المميز و إن كانت عباداته شرعية صحيحة إلّا أن أدلة النيابة لا تشمله، فالمخالف الذى تكون عباداته باطلة فى نفسه لا يكون مشـمولا لها بطريق اولى، و بعد عدم الشـمول يكون مقتضـى استصحاب بقاء اشتغال ذمة المنوب عنه بعد فعل النائب و إتيانه

بالعمل المنوب فيه، عدم تحقق الفراغ بذلک.

الأمر الرّابع: الوثوق بإتيانه، و هذا الأمر كما اعترف به السيّد- قده- فى العروة، معتبر فى جواز الاستنابة لا فى أصل النيابة، ضرورة انه لا فرق فى أصل النيابة بين صورتى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۵

....

الوثوق و عدمه، و عن جماعة، منهم صاحب المدارک اعتبار العدالة، لأنه لا يقبل خبر غير العادل، و ذكر السيّد- قده- فى العروة: ان المعتبر هى العدالة أو الوثوق بصحّة عمله.

و الحق: ان الكلام، تارة: يقع فى أصل إتيان النائب بالعمل و عدم الإتيان به، و اخرى: فى كون عمله صحيحا أو غير صحيح، و قد وقع الخلط بين الأمرين فى بعض الكلمات.

امّا الجهة الأولى: فالظاهر فيها اعتبار الوثوق، سواء كان منشأه العدالة أو غيرها، و لا يكفى مجرد إخبار النائب بذلک و لو كان عادلا، لانه مضافا الى عدم حجية شهادة العادل الواحد فى الموضوعات الخارجية، لعدم اجتماعها مع لزوم التعدد، كما فى البينة التى قام الدليل على اعتبارها. نقول: بأن اخباره لا يفيد الوثوق دائما. و لكن ذكر فى المستمسک: «ان الظاهر من سيرة المتشرعة قبول خبر المستناب على عمل فى أداء عمله، نظير اخبار ذى اليد عمّا فى يده، و نظير قاعدة «من ملک شيئا ملک الإقرار به» و لا يعتبر فى جميع ذلک العدالة، بل لا يبعد عدم اعتبار الوثوق بالصدق. نعم، يعتبر أن لا تكون قرينة على اتّهامه.

و الظاهر انه لم تثبت سيرة المتشرعة على قبول خبر المستناب. نعم، قام الدليل على اعتبار اخبار ذى اليد عمّا فى يده، و اخبار صاحب البيت بالقبلة- مثلا- و اخبار البائع بوزن المبيع أو كيله و أمثال ذلک.

و امّا قاعدة «من ملک» فربما يقال بعدم جريانها فى مثل المقام، لأنّ موردها الإقرار بالأمور الاعتبارية، كالطلاق و العتق و البيع و نحوها لا بالأمور الخارجية التكوينية، كالاتيان بالعمل المستناب فيه.

و لكن الظاهر ان الوجه فى عدم جريان القاعدة:، امّا عدم كونه بالإضافة إلى العمل مالكا، و مجرد كون العمل عمله لا يقتضى كونه ملكا له، و امّا كون المراد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۶

....

بالإقرار فى القاعدة هو الإقرار على نفسه، لا ما يعمّه و الإقرار لنفسه. و قد ذكر فى مقام الفرق بين هذه القاعدة و بين قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، التى تدل عليها الروايات: ان النسبة بين الموردين عموم من وجه، لاجتماعهما، فيما إذا أقر الشخص بأنه وهب ماله لزيد- مثلا- و افتراق الثانية، فيما إذا أقر بالقتل غير المجاز أو الجرح كذلک لعدم كونه ملكا له و مسلطا عليه، لان المراد بالملكية هى السلطة، كما فى ملک الإقرار، و افتراق الاولى، الذى هو المهم فى القاعدة، و الغرض من سوقها فى موارد كثيرة، مثل ما إذا أقر الصبى بالتصرفات التى يصح منه، كالوصية بالمعروف و الصدقة، و ما إذا أقر الوكيل على الموكل، كما إذا أقر ببيع ما له، و كذلک الولىّ بالإضافة إلى المولّى عليه.

و يستفاد من ذلک اختلاف القاعدتين فى الموارد فقط، من دون ان يكون هناک فرق فيما يرتبط بالإقرار من جهة كونه له أو عليه، و ان كان مثالهم لقاعدة «من ملک» بقبول إقرار الزوج المطلق بالرجوع، لأنّ له السلطنة على الرجوع، ربما يدل على عموم القاعدة بناء على ان الرجوع لا يكون عليه دائما، بل ربما يكون له، الّا ان يقال: ان الرجوع مطلقا ضرر عليه، بلحاظ لزوم ترتيب آثار الزوجية و

شمولها للزوج، فتأمل.

و كيف كان، فلم يقم دليل على قبول إخبار النائب فى مقام الاستنابة، بل اللازم الوثوق و الاطمئنان بالداء، و لا يعتبر العلم، لتعذره نوعا، و الاطمئنان يعامل معه عند العقلاء معاملة العلم، و لا يجوز الاكتفاء بأقلّ منه الّا مع قيام مثل البينة، التى هى حجة شرعية.

و امّا من الجهة الثانية: فبعد إحراز الأداء و الإتيان، إذا كانت الصحة مشكوكة تجرى أصالة الصحة، كما فى سائر الموارد. نعم، يحتمل اختصاص جريانها بما إذا كان العمل متحققا قبلا و شك فى صحته و فساده، و امّا قبل العمل فلا تجرى و ان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٧

....

كان أصل الإتيان به فيما بعد محرزا، و لكن الظاهر انه لا فرق فى جريانها بين الصورتين، و ان كان مقتضى الاحتياط- كما فى المتن- اعتبار الوثوق بالصحة فى الصورة الثانية، و عدم الاكتفاء بأصالة الصحة.

الأمر الخامس: معرفته بأفعال الحج و مناسكه و احكامه و لو بإرشاد معلّم، حال كل عمل، و لا شبهة فى الاكتفاء بالمعرفة بسبب الإرشاد كذلك فى الحج لنفسه، كما هو المتداول فى هذه الأزمنة، حيث يكون لكلّ قافلة مرشد و مربّى يتعلّم منه حجاج تلك القافلة حال كل عمل، و من الواضح: ان العلم بجميع الافعال و المناسك و الاحكام قبل الشروع فى الحج قلّما يتّفق، كما انه لا ينبغى الإشكال فى الاكتفاء بذلك فى النائب عن الغير تبرّعا، لعدم الفرق بين النيابة كذلك و بين الحج لنفسه.

و امّا استنابته فربما يقال بعدم صحتها، للجهل بمتعلق الإجارة، لأن المفروض انه يؤجر نفسه للحج و هو جاهل به، فتكون الإجارة غررية، فلا بدّ ان يكون عارفا و عالما بمقدار يخرجه عن الغرر، كما هو الحال فى إجارة سائر الأعمال و الافعال.

و يرد عليه: ان المعرفة المعتبرة فى صحة الإجارة هى المعرفة حال العمل لا حال الإجارة، كما ان القدرة المعتبرة فيها أيضا هى القدرة كذلك فإذا فرض الوثوق بذلك، و لو بإرشاد معلم و مربى حال كل عمل، كما فيما عرفت من المتداول فى هذه الأزمنة، فلا مجال للمناقشة فى الصحة من ناحية الغرر، لعدم ثبوت الغرر بوجه، فالإنصاف صحة الاستنابة كالنّيابة.

الأمر السادس: عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه فى ذلك العام، كحجة الإسلام أو

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٨

....

حجّ النذر المقيد بذلك العام. و قد فصلّنا القول فى ذلك فى المسألة الأخيرة، من الفصل الأوّل، و قد اخترنا صحة النيابة و الاستنابة معا، خلافا للماتن- قدس سره الشريف- حيث اختار البطلان فيهما. و قد عرفت: ان السيد- قده- فى العروة، حكم ببطلان الإجارة على تقدير صحة النيابة أيضا.

الأمر السّابع: ان لا يكون النّائب معذورا فى ترك بعض الاعمال، كما فى غير الحج مثل صلاة الاستيجار، حيث لا يجوز استيجار من لا يقدر على القيام- مثلا- و يأتى بالصلاة جالسا، و الوجه فى اعتبار هذا الأمر: قصور أدلة النيابة الواردة فى مشروعيتها لمثل ذلك، بعد كونها على خلاف القاعدة المقتضية لإتيان المكلف ما عليه من العبادة بالمباشرة، و عدم كفاية عمل الغير فى براءة ذمة المكلف و فراغها من التكليف، و لا فرق فى اعتبار هذا الأمر بين كون المنوب عنه مختارا غير معذور، و بين كونه معذورا، كالنائب، ففى مثال الصلاة لا يجوز استيجار القاعد، و لو كان الفوت من المنوب عنه فى زمن لا يقدر على القيام، أصلا، لعين ما ذكرنا من الوجه.

كما انه لا فرق فى المقام فى عدم جواز استنابة المعذور بين ما كان العمل المعذور فيه قابلا للنيابة و بين ما لم يكن، لعدم شمول أدلة جريان النيابة، لما إذا كان المنوب عنه نائبا عن الغير، بل الظاهر الاختصاص بما إذا كان المنوب عنه فى مقام الإتيان بما على نفسه من

التکلیف. ثم انه لا یختص عدم جواز نیابة المعذور، و عدم جواز الاکتفاء بعمله بین ما إذا کانت النیابة استیجاریة و بإزاء الأجرة، و بین ما إذا کانت تبرعیّة. فإذا کان علی المیت حجّ لا بد ان یقضی من ترکته لا یجوز للورثة الاکتفاء بحجّ النائب المتبرع المعذور، لعدم الدلیل علی فراغ

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۲۹

[مسألة ۲ یشترط فی المنوب عنه الإسلام]

مسألة ۲- یشترط فی المنوب عنه الإسلام، فلا یصح من الکافر، نعم، لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب، فلا یبعد جواز الاستیجار لذلک، و لو مات مستطیعا، لا یجب علی وارثه المسلم الاستیجار عنه، و یشترط کونه میّتا أو حیّا عاجزا فی الحجّ الواجب، و لا یشترط فیه البلوغ و العقل، فلو استقرّ علی المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا، یجب الاستیجار عنه، و لا المماثلة بین النائب و المنوب عنه فی الذکورة و الأنوثة، و تصح استنابة الصرورة رجلا کان أو امرأة عن رجل أو امرأة. (۱)

ذمته بعمل المعذور المتبرع، بل مقتضی استصحاب بقاء اشتغال ذمة المیت العدم. و لأجله ذکر فی المتن: ان الاکتفاء بتبرع المعذور، مشکل.

(۱) یقع الکلام فی هذه المسألة فی مقامات:

المقام الأوّل: فی اعتبار الإسلام فی المنوب عنه، و فیه مباحث:

المبحث الأوّل: فیما لو مات الکافر مستطیعا، فهل یجب علی وارثه المسلم الاستنابة و الاستیجار عنه کما لو مات المسلم کذلک، أولا؟ و الظاهر عدم الوجوب، سواء قلنا بعدم کون الکفار مکلفین بالفروع، و الأحکام العملیة، أو قلنا بکونهم مکلفین بها، أمّا علی التقدیر الأوّل: فواضح، لانه بعد عدم کون المیت الکافر مکلّفا بالحج لا مجال لوجوب القضاء عنه بعد الموت، و لو کان الوارث مسلما، و امّا علی التقدیر الثانی: فلان الأدلة الواردة فی مسألة القضاء، الدالة علی وجوبه فی صورة استقرار الحج علی المیت، من دون فرق بین صورة الوصیة بذلک و صورة عدم الوصیة، قاصرة عن الشمول للمیت الکافر، لأن الأسئلة الواردة فی الروایات المتضمنة لهذا الحکم منصرفة إلی المسلم الذی کان یتوقع منه الإتیان بالحجّ، لأجل تعهده بالأحکام و الالتزام، بها، فالکافر خارج عن مورد تلک السّؤالات: نعم، یبقی الکلام فی التعلیل الوارد فی بعضها بعد الحکم بوجوب القضاء، بأنه بمنزلة الذین الواجب، فإنه بعد وضوح لزوم أداء دین المیت من

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۳۰

....

ترکته، و لو کان کافرا، یمکن ان یقال: بان الحج أیضا کذلک، فیجب القضاء عن الکافر أیضا، و لکن الظاهر انه لا ظهور فی الروایة، لکون التنزیل مرتبطا بنفس طبیعة الحج، مع قطع النظر عن ثبوته علی المسلم أو الکافر، بل یحتمل کون مورد التنزیل خصوص ما هو محط النظر فی الأسئلة، التی عرفت: أنها منصرفة عن المیت الکافر. فتدبّر.

و یؤیّده جریان السّیرة علی عدم الاستنابة للکافر فی زمن النبی و الأئمة- علیه و علیهم الصلاة و السلام- مع کون جماعة من المسلمین، خصوصا فی صدر الإسلام و زمن النبی- ص- وارثین للکفّار کما لا یخفی، فالظاهر حینئذ عدم وجوب القضاء عن المیت الکافر.

المبحث الثّانی: فی النیابة عن المشرک أو الملحد، الذی هو أعظم منه: و یدل علی عدم جواز النیابة عنه قوله تعالی «مَا کانَ لِلنَّبِیِّ وَ

الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبى» و قوله تعالى «وَ مَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ» و غير ذلك من الآيات الدالهٔ على عدم جواز الاستغفار للمشرك.

و ربما يستشكل فى الاستدلال بذلك بعدم انطباق الدليل على المدعى، فان النيابهٔ التى هى مورد البحث أمر، و الاستغفار أمر أخر. و لكن الظاهر انه مع عدم جواز الاستغفار الذى معناه مجرد طلب المغفرهٔ الراجعهٔ إلى العفو عن الذنب و الصفح عنه، يكون عدم جواز الاستنابهٔ، التى مرجعها الى صدور العمل العبادى من المنوب عنه، الموجب لقربه إليه تعالى بطريق اولى، كما لا يخفى.

المبحث الثالث: فى النيابهٔ عن الكافر غير المشرك: و المشهور بين الأصحاب عدم الجواز، بل ادعى الإجماع عليه، و فى محكى المدارك نفى الريب فيه.

و استدل له فى الجواهر بقوله: «لما عرفت، من: عدم انتفاعه بذلك،!

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۱

....

و اختصاص جزائه فى الآخرهٔ بالخزى و العقاب، و النهى عن الاستغفار له، و الموادّهٔ لمن حادّ اللّه تعالى، و احتمال انتفاعه بالتخفيف عنه و نحوه. يدفعه: لزوم الثواب، الذى هو دخول الجنّهٔ و نحوه، لصحهٔ العمل، و لو من حيث الوعد بذلك لا التخفيف و نحوه، مع إمكان منع قابليته له أيضا فى عالم الآخرهٔ» و استدل له فى المدارك بمثل ما ذكر، من: «ان الكافر يستحق فى الآخرهٔ الخزى و العقاب لا الأجر و الثواب» و هما من لوازم صحهٔ العمل، و أيّده بقوله تعالى «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا» الى أخر الآيهٔ، و قوله تعالى «وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعى» قال: خرج منه القضاء عن المؤمن بالنص و الإجماع، فيبقى الباقى.

و استدل له فى محكى كشف اللثام: بان فعل النائب تابع لفعل المنوب فى الصحهٔ لقيامه مقامه، فكما لا يصح منه لا يصحّ من نائبه.

أقول: الظاهر ان الدليل المهمّ على ذلك أمران:

أحدهما: ما عرفت، من: ان أصل النيابهٔ يكون على خلاف القاعدهٔ، لأن مقتضاها إتيان كل مكلف ما عليه من العبادهٔ بالمباشرهٔ، سواء كانت واجبهٔ أو مستحبّهٔ. فالنيابهٔ تكون على خلافها، غايهٔ الأمر، قيام الدليل على مشروعيتها و ثبوتها فى الشريعهٔ، و حيث ان الدليل المزبور فى مقام بيان أصل المشروعيهٔ بنحو الإجمال، لا فى مقام بيان الخصوصيات و الأمور المعتبرهٔ فى النائب أو المنوب عنه، فلا مجال للتمسك بإطلاقها فى موارد الشك، و المقام من هذا القبيل.

ثانيهما: ما عرفت أيضا، من: ان النائب فى العبادهٔ يقصد تقرب المنوب عنه بفعله النيابى، فلا بد ان يكون للمنوب عنه قابليهٔ التقرّب و صلاحيهٔ وقوع العبادهٔ منه، و حيث ان الكافر لا يكون قابلا للتقرب، و لذا لا تصحّ عبادته، فلا مجال للنيابهٔ عنه فيها، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۲

....

و امّا الوجوه المذكورهٔ فى كلام صاحبى المدارك و الجواهر، فكلّها مخدوشهٔ، فان استلزام صحهٔ العمل العبادى للأجر و الثواب فى الآخرهٔ، و الكافر غير قابل لهما أصلا. يرد عليه: انه لم يقم دليل على هذا الاستلزام، خصوصا بعد كون الأجر و الثواب لا يستحقّ بالذات و لا يحكم العقل باستحقاقه كذلك، بخلاف استحقاق العقوبهٔ على مخالفهٔ تكليف المولى، فإنّه ممّا يستقل به العقل، بل الأجر و الثواب منشأه التفضل و الوعد الإلهى فحينئذ لا مانع من الالتزام بان مورد التفضل و إنجاز الوعد ما إذا كان المحلّ قابلا و صالحا للثواب، و الكافر لا يكون كذلك، فالاستلزام المذكور غير ثابت.

و عليه، فالصحهٔ تؤثر فى رفع استحقاق العقوبهٔ المترتب على المخالفهٔ، و لا مانع من الالتزام به، و لا ينافيه قوله تعالى «لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ

الْعَذٰابُ» فان المراد منه عـدم التخفيف بالإضافة إلى العذاب الثابت عليه، و مرجعه الى عدم شـمول العفو و المغفرة له بوجه، و هذا لا ينافى كون عمله الواقع نيابة، مؤثرا فى عدم ثبوت عذاب المخالفة بالنسبة اليه.

و بالجملـة: فرق واضـح بين الإتيـان بمـا يوجب قلـة العـذاب فى الآخرة و بين التخفيف بالإضافة إلى العـذاب الـذى يسـتحقّه. و عليه، فالصِّـحة تؤثر فى ذلـك و لاـ ينافيها شـىء. و امّا الآيـة الناهيـة عن الاسـتغفار فموردها المشـركون، و لا تعم مطلق الكافر. و قـد عرفت تمامية دلالتها فى موردها.

و امّا ما ورد فى المودّة و النهى عنها، فان كان المراد بالمودة فيها هى المودة القلبيـة و المحبـة كـذلك، فلا يرتبط بمسألة النيابة التى هى أمر عملى، و ان كان المراد بها فيها ما يشمل المودة العملية، فيشكل الأمر من جهة ان المودة العمليّة الحاصلة بالإحسان و الصدقة غير محرّمـة ظـاهرا، و على تقـديرها فالنيابـة لاـ تكون مصـداقا للمودة دائمـا، فـان النيابـة الاستيجاريـة، التى يكون غرض النائب مجرد الوصول

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۳

....

إلى الأجرة و أخذ مال الإجارة، لا تكون مودة بوجه. نعم، النيابة التبرعية تكون مصداقا لها، كما لا يخفى.

و يخطر بالبال فى تفسـير المراد من الآيـة: ان المراد من المودة، سواء كانت قلبيـة أو أعم منها و من العمليـة، هى المودّة لأجل كونهم متصـفين بأنهم ممّن يحادّون اللّه و رسوله، ففى هـذا الفرض يحرم التصـدق و الإحسان إليهم، و عليه، فلا تشـمل الآية للمقام أصـلا. و ممّـا ذكرنـا، يظهر وجه ما فى المتن، من: انه لو فرض انتفاع الكافر به بنحو إهـداء الثواب. الـذى مرجعه الى صـدور العمل العبادى من المسـلم، بعنوانه. غايـة الأمر، إهـداء ثواب عمله الى الكافر. لا مانع من استيجار المسـلم لـذلك. نعم، انتفاعه به مجرد فرض، فان ظاهر الكتاب انه لا خلاق لهم فى الآخرة و لا نصيب. و قد عرفت استناد صاحبى المدارك و الجواهر للبطلان، الى عدم ثبوت لازم الصحة، و هو الأجر و الثواب، و ان ناقشنا فى الملازمة.

هـذا، و امّا ما ذكره كاشف اللثام، فان رجع الى ما ذكرنا، من: ان النائب يقصـد تقرب المنوب عنه. و هو غير صالح للتقرب فى المقام، فهو. و الّا فلا دليل على ما افاده.

ثمّ انه يظهر من اعتبار مجرد الإسـلام فى المنوب عنه- كما فى المتن-: عدم اعتبار الايمان فيه خصوصا مع تفريع خصوص عدم صحة النيابـة من الكـافر عليه، و مع اعتبـار الايمـان فى النـائب لاـ الإسـلام فقط. و عليه، فيظهر من المتن صـحة نيابـة المؤمن عن المخالف و المسألة اختلافية، و فيها أقوال أربعة.

۱- عدم الجواز مطلقا، من دون فرق بين الناصب و غيره، و بين الأب و غيره، و بين المستضعف و غيره. اختاره صاحب الجواهر- قده- و عن ابنى إدريس و براج، دعوى الإجماع عليه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۴

....

۲- الجواز مطلقا عن غير الناصب، حكى عن المعتبر و المنتهى و المختلف و الدروس و الجامع.

۳- عدم الجواز مطلقا الّا ان يكون أب النائب، اختاره الشيخ، و الفاضلان فى بعض كتبهما.

۴- الجواز للمستضعف، اختاره الشهيد فى محكىّ حواشى القواعد.

و الكلام فى هذه الجهة، تارة من جهة ما هو مقتضى القاعدة، مع قطع النظر عن الروايات الخاصّة، و اخرى مع ملاحظتها، فنقول:

امّا من الجهة الأولى: فالظاهر ان مقتضى القاعدة فيه عدم الجواز، لان الوجهين اللذين ذكرناهما فى عدم صحة النيابة عن الكافر يجريان فى المخالف أيضا، ضرورة ان عدم ثبوت الإطلاق فى أدلة مشروعية النيابة، و كونها بصدد بيان أصلها بنحو الإجمال، بضميمة كون أصل النيابة أمرا على خلاف القاعدة، يقتضى عدم الصّحة فى المقام أيضا بعد كون المشروعية فيه مشكوكة، كما ان مقتضى قصد النائب تقرب المنوب عنه، بضميمة عدم كون المنوب عنه صالحا للتقرب، لاعتبار الولاية فى صحة العبادة، على ما عرفت، يقتضى عدم صحة النيابة عن المخالف، فلا فرق من جهة القاعدة بينه و بين الكافر.

و امّا من الجهة الثانية: فقد وردت فى المقام روايات:

منها: صحيحة وهب بن عبد ربّه، قال: قلت لأبى عبد اللّه- عليه السلام-:

أ يحجّ الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قلت: فان كان أبى؟ قال: ان كان أباك، فنعم. «۱» و فيما رواه الصدوق بإسناده عنه، قال: ان كان أباك فحجّ عنه.

و السؤال الأوّل ظاهر بلحاظ التعبير ب «عن» فى النيابة التى هى محل البحث

---

(۱) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب العشرون ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۵

....

فى المقام، و محصّل الجوابين: التفصيل فى المنوب عنه الناصب، بين الأب و بين غيره، بالحكم بالجواز فى الأول و بالعدم فى الثانى.

و منها: موثقة إسحاق بن عمّار عن أبى إبراهيم- عليه السلام- قال: سألته عن الرجل يحجّ، فيجعل حجّته و عمرته أو بعض طوافه لبعض اهله، و هو عنه غائب ببلد أخر، قال: فقلت: فينقص ذلك من اجره؟ قال: لا، هى له و لصاحبه، و له سوى ذلك بما وصل. قلت: و هو ميّت، هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم، حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له، أو يكون مضيّقا عليه فيوسّع عليه. فقلت: فيعلم هو فى مكانه ان عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم. قلت: و ان كان ناصبا ينفعه ذلك؟

قال: نعم، يخفف عنه. «۱»

و الجمع بينهما امّا بحمل الثانية على صورة عدم النيابة،! بل كان هناك مجرد إهداء الثواب، و كان العمل مقرونا بقصد تقرّب النائب بنفسه لا تقرب المنوب عنه خصوصا، مع ملاحظة عدم ظهور السؤال الأوّل فيها بنفسه فى النيابة، و ظهور الصحيحة فيها على ما عرفت. و امّا بجعل الصحيحة مخصصة للموثقة و مقيدة لها، بحمل الناصب فيها على الناصب، غير الأب، و إخراج الأب الناصب عنها. و بهذا الوجه الثانى يجمع بين الصحيحة و بين رواية على بن حمزة، قال: سألته عن الرجل يحج و يعتمر و يصلى و يصوم و يتصدق عن والديه و ذوى قرابته. قال: لا- بأس به، يؤجر فيما يصنع، و له أجر أخر لصلة قرابته، قلت: ان كان لا يرى ما ارى و هو ناصب؟ قال: يخفّف عنه بعض ما هو فيه. «۲» فان مورد السؤال فيها هى النيابة لا إهداء الثواب، فوجه الجمع يتعين ان يكون هو التقييد، و حمل الرواية على

---

(۱) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الخامس و العشرون ح- ۵.

(۲) وسائل أبواب قضاء الصلاة الباب الثانى عشر ح- ۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۶

....

الناصب، غير الأب، لكن الرواية ضعيفة السّند.

و بالجملة: فملاحظة مجموع الروايات تقتضى الحكم بالتفصيل فى الناصب بين الأب و غيره، و امّا غير الناصب من سائر المخالفين، فالظاهر ان مفاد الروايات هو جواز النيابة عنه، على خلاف القاعدة المقتضية لعدم الجواز، و ذلك لان مدلول الصحيحة هو المنع فى الناصب مع التفصيل المذكور، و مفاد الموثقة و الرواية الأخيرة، الجواز فى الجميع. غاية الأمر، لزوم تقييدهما فى الناصب بغير الأب، فمقتضاهما هو الجواز فى غير الناصب مطلقا.

اللّهم الّا ان يقال: إن الموثقة و ان كانت ظاهرة فى الجواز الّا انه ليس لها ظهور فى مسألة النيابة، التى هى محل البحث. و الرواية الأخيرة، و ان كانت ظاهرة فى النيابة، الّا أنها فاقدة لوصف الاعتبار و الحجيّة، فلم تثبت حجة على الجواز فى مقابل القاعدة، كما لا يخفى.

ثم انه لو لم نقل بدلالة الروايات على الجواز فى غير الناصب، فيما هو محل البحث، و هى النيابة، و قلنا بدلالتها على الجواز فى خصوص الأب الناصب، فهل تسرية الحكم إلى الأب المخالف غير الناصب، تكون من باب التعدى عن مورد الحكم المخالف للقاعدة الى غير مورده؟ فلا- يجوز أصلا، أو ان استفادة الحكم بالإضافة الى ما ذكر، انما يكون بطريق الأولوية عند العرف، فان الناصب الذى يكون أنجس من الكلب، و شرا من اليهود و النصارى، و محكوما بالكفر، و ان كان منتحلا للإسلام، إذا جازت النيابة عنه، فيما إذا كان أبا، فغير الناصب يكون بطريق اولى، مع انه محكوم بالإسلام، و يجرى عليه اثاره، و هذا هو الظّاهر.

المقام الثانى: يشترط فى المنوب عنه، فيما إذا كان الحج واجبا، سواء كان بأصل الشرع أو

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٧

....

بسبب النذر و مثله، ان يكون المنوب عنه ميّتا أو حيّا، عاجزا عن الإتيان به.

و الوجه فيه، قيام الدليل على القضاء عن الميت فى حجة الإسلام، التى استقر وجوبها عليه. و فى مثل حج النذر على ما عرفت البحث فيهما مفصّلا، و كذا قيام الدليل على لزوم استنابة الحىّ العاجز عن الحجّ، مع استقراره عليه، سواء كان عجزه لأجل الهرم أو مرض لا يرجى زواله أو مثلهما، و قد تقدم البحث فيه أيضا كذلك، و امّا الحىّ القادر، فلم يقم دليل على مشروعية النيابة عنه فى الحج الواجب، و امّا الحج المندوب فتجوز النيابة فيه عن الميت و الحىّ مطلقا، من دون فرق بين ان تكون النيابة استيجارية أو تبرعية.

المقام الثالث: انه لا يشترط فى المنوب عنه البلوغ و العقل، فيجوز النيابة عن الصبى و المجنون، فلو فرض استقرار الحج عليه فى حال إفاقته و لم يأت به فصار مجنونا ثمّ مات، يجب القضاء عنه، كما فى العاقل.

أقول: الظاهر انّ الوجه فى صحة النيابة عن الصبى كون عباداته شرعية، و شمول أدلة المستحبات كلّها له. و عليه، فتجوز النيابة عنه فى الحج التّطوعى، لكنّه يختص مورد النيابة بالصبى المميّز، و يحتاج الى دعوى ثبوت الإطلاق فى أدلة النيابة بالإضافة إلى المنوب عنه، و عدم الانصراف الى البالغ. مع انّك عرفت فى بحث اعتبار البلوغ فى النائب: أنّ أدلّة النيابة كلّها واردة فى مقام بيان أصل مشروعية النيابة، التى هى على خلاف القاعدة، فكما انه لا إطلاق لها بالإضافة إلى النائب من جهة اعتبار عدم البلوغ، كذلك لا إطلاق لها بالنسبة إلى المنوب عنه من هذه الجهة، خصوصا مع ملاحظة ان عدم اعتبار البلوغ فى المنوب عنه يجتمع مع كونه صبيّا غير مميز، بخلاف النائب الذى لا يجتمع مع ذلك،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٨

....

و يؤيد شمول المقام للصبى غير المميز، ما ورد فى إحجاج الولىّ للصّبى و نيابته عنه فى بعض ما لا يمكن له التصدّى له، كما مرّ البحث فيه مفصّلا.

و كيف كان، يرد على المتن سؤال الفرق فى مسألة اعتبار البلوغ بين النائب و المنوب عنه، حيث تأمل فى صحتها فى الحج المندوب من النائب غير البالغ، الذى عرفت: انه لا بد و ان يكون صبيّا مميّزا، و لا يشمل غير المميز، و لم يتأمل فى صحتها من المنوب عنه غير البالغ، الذى يكون مورده الحج المندوب لا محالة، و ظاهره الشمول لغير المميز أيضا، فإنه مع ثبوت الإطلاق لأدلة النيابة لا يبقى فرق بين النائب و المنوب عنه أصلا.

و امّا عدم اعتبار العقل، فلا مجال له لو كان الوجه فى عدم اعتبار البلوغ هى شرعية عبادات الصبىّ، لأن شرعية عبادات الصبى المميز لا تقتضى شرعية عبادات المجنون، بعد عدم ثبوت التميز و التوجه و الالتفات له، الّا ان يقال بعدم اختصاص الشرعية بالمميز أصلا، و شمول أدلة المستحبات للجميع مؤيّدا بما عرفت من إحجاج الولىّ للصغير.

و كيف كان، فيحتمل فى مثل المتن، ممّا فرع فيه على عدم اعتبار العقل صورة الاستقرار المذكورة، ان يكون المراد عدم اعتباره فى الجملة، لتصحيح النيابة فى خصوص ذلك الفرع، لا ان يكون المراد عدم الاعتبار مطلقا.

فان كان المراد هو الثانى، كما هو الظاهر من العبارة، فيرد عليه عدم شمول أدلة النيابة له بعد عدم ثبوت الإطلاق لها، لعدم كونها فى مقام بيان الخصوصيات المعتبرة فى النائب و المنوب عنه، بل فى مقام بيان أصل مشروعية النيابة، كما عرفت.

و ان كان المراد هو الأوّل، فالمسألة، و ان كانت من جهة الفتوى موردا لاتفاق الأصحاب، كما ادّعى، و لم يتعرض أحد للخلاف فيها، الّا انّها مشكلة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٩

....

من جهة الدليل لان الدليل على ذلك ما ورد من الروايات الكثيرة المتقدمة، الدالة على وجوب قضاء الحج عن الميت الذى استقر عليه، مع انّ شمولها للميت المجنون حال موته، محل تأمل و إشكال، لأن مورد الأسئلة الواقعة فيها هو الميت العاقل، و لا إطلاق له يشمل المجنون، مع ان لازم ما ذكر لزوم الاستنابة عنه فى حال الحيات، مع العلم ببقاء الجنون إلى أخر العمر، كما فى الهرم و المريض الذى لا يرجى زوال مرضه، و الظاهر عدم التزامهم بذلك.

كما ان الظاهر ان الالتزام بعدم لزوم القضاء عنه بمجرد الجنون فى أواخر عمره أيّاما قليلة- مثلا- مشكل أيضا جدّا، و العجب عدم تنقيح المسألة فى الكلمات مع افتقارها اليه، كما لا يخفى.

المقام الرابع: انه لا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة، فتصحّ نيابة كلّ من الرجل و المرأة عن الآخر، و فى الجواهر: انه المشهور شهرة عظيمة و نحوه، المحكى عن الحدائق و المسالك، و يدل عليه أخبار صحيحة متعدّدة:

منها: صحيحة أبى أيّوب، قال: قلت لأبى عبد اللّه- عليه السلام-: المرأة من أهلنا، مات أخوها فأوصى بحجّة، و قد حجّت المرأة، فقالت: ان كان يصلح حججت انا عن أخى، و كنت أنا أحق بها من غيرى؟ فقال أبو عبد اللّه- عليه السلام-: لا بأس بان تحج عن أخيها، و ان كان لها مال فلتحج من مالها، فإنه أعظم لأجرها. «١» و المراد من قوله- ع- فى الذيل: فلتحج من مالها، هو الحج التطوعى، لان المفروض فى السؤال تحقق الحج منها قبلا، و ظاهره هى

(١) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الثامن ح- ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٠

....

حجة الإسلام. و عليه، فالمراد ان الحج التطوعى أعظم اجرا من الحج النيابى.

و منها: صحيحة رفاعة عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- انه قال: تحج المرأة عن أختها و عن أخيها، و قال: تحج المرأة عن أبيها (ابنها خ د). «١»

و منها: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد اللّه- عليه السلام-:

الرجل يحج عن المرأة، و المرأة تحج عن الرّجل؟ قال لا بأس. «٢» و بهذه الرواية يندفع احتمال كون الجواز فى الروايتين الأوّلتين لأجل النسبة و القرابة، المتحققة بين النائبة و المنوب عنه، و ذلك لإطلاق السؤال و ترك الاستفصال فى الجواب، كما لا يخفى.

و منها: صحيحة حكم بن حكيم، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: يحج الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل، و المرأة عن المرأة «٣» و الظاهر ان عدم التعرض لنيابة الرجل عن الرجل انّما هو لوضوح الجواز فيها.

و فى مقابلها موثقة عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبى عبد اللّه- عليه السلام.

الرجل الصرورة يوصى أن يحجّ عنه، هل يجزى عنه امرأة؟ قال: لا، كيف تجزى امرأة و شهادته شهادتان؟ قال: إنّما ينبغى ان تحج المرأة عن المرأة و الرجل عن الرجل، و قال: لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة. «۴» فإن صدرها ظاهر فى عدم جواز حجّ المرأة عن الرّجل، و لكن الدّقة فى الذيل تعطى أنّ المماثلة فى الذكورة و الأنوثة هى التى ينبغى ان تراعى، و مرجعها إلى أنّها أولى، كما فى كلام السيّد- قده- فى العروة، التصريح بها. و قوله- ع- بعد ذلك: لا بأس .. مرجعه الى الجواز من دون

---

(١) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الثامن ح- ۵.

(٢) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الثامن ح- ٢.

(٣) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الثامن ح- ۶.

(۴) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب التاسع ح- ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ۴١

....

كونه اولى، و عليه، فيصير المجموع قرينة، على ان المراد من قوله: لا، فى صدر الرواية، هو مجرد ثبوت البأس غير المنافى مع الجواز، خصوصا مع عدم وضوح العلة المذكورة، لعدم ارتباط النيابة بمقام الشهادة، فلا تنافى الروايات الصحيحة المتقدمة، الدالة على جواز نيابة المرأة عن الرجل، و لو فرض ثبوت التنافى و عدم إمكان الجمع، فالترجيح مع تلك الروايات، لموافقتها للشهرة الفتوائية المحققة على ما عرفت من الجواهر، فلا محيص عن الأخذ بما هو المشهور.

ثم انه تنافى الأولوية المذكورة رواية بشير النبال، قال: انّ والدتى توفيت و لم تحجّ. قال: يحجّ عنها رجل أو امرأة. قال: قلت: أيّهما أحبّ إليك؟ قال: رجل أحبّ الىّ. «١» و فى الجواهر حملها على ما إذا كان الرجل خيرا من المرأة تأدية.

و عليه، فلا مانع من الجمع بين كون المماثلة فى نفسها اولى، و إذا كان الرجل خيرا من المرأة تأدية فهو أحبّ، لثبوت جهتين و عدم منافاة فى البين.

المقام الخامس: فى جواز استنابة الصرورة مطلقا. و فيه أقوال متعددة، ترجع الى الجواز مطلقا كما فى المتن، و هو قول معظم

الأصحاب، كما فى محكىّ المدارك، و عدم جواز حج المرأة الصرورة عن غيرها، رجلا كان أو امرأة، كما عن النهاية و التهذيب و صريح المبسوط و المهذب، و عدم جواز حجّها عن الرجال فقط، كما عن الاستبصار.

و يدلّ على قول المعظم أمران:

أحدهما: إطلاق بعض الروايات المتقدمة فى المقام الرابع، الدالّ على جواز نيابة الرجل عن المرأة و المرأة عن الرّجل، كصحيحتى معاوية بن عمّار و حكم بن

(۱) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الثامن ح- ۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۴۲

....

حكيم، فان مقتضى إطلاقهما: عدم الفرق بين كون المرأة صرورة أو غيرها.

و لكنه يمكن المناقشة فى ذلك بان محطّ السّؤال فى الاولى، و ما هو بصدد بيانه فى الثانية، انّما هو مجرّد اعتبار المماثلة فى الذكورة و الأنوثة و عدمها، و لا دلالة لهما على عدم اعتبار خصوصية أخرى، فلا مجال للتمسك بإطلاقهما، كما لا يخفى.

ثانيهما: صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما- عليهما السلام- قال: لا بأس ان يحج الصرورة عن الصّرورة. «۱» فإن الرواية بضميمة عدم اعتبار المماثلة الثابت بالروايات المتقدمة، تعطى جواز نيابة المرأة الصرورة عن غيرها مطلقا.

و امّا القول الثانى: فمستنده، ما رواه على بن احمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر، قال: سألت الرّضا- عليه السلام- عن امرأة صرورة، حجّت عن امرأة صرورة.

فقال: لا ينبغى. «۲» بناء على كون كلمة «لا ينبغى» ظاهرة فى عدم الجواز، و إذا لم تجز نيابتها عن المرأة، فعدم جواز نيابتها عن الرجل بطريق اولى.

و لكن لو سلّمنا ظهور الكلمة المذكورة فى عدم الجواز، لكن سند الرواية ضعيف بعلى بن احمد بن أشيم، فلا تصلح للاستناد إليها أصلا.

و امّا القول الثالث: فالوجه فيه روايات متعددة ظاهرة من حيث الدلالة، ضعيفة من حيث السند، و لأجله لا يصحّ الاعتماد عليها بوجه.

منها: رواية مصادف عن أبى عبد اللّه- ع- فى المرأة تحج عن الرجل الضرورة- فقال: ان كانت قد حجّت و كانت مسلمة فقهية، فربّ امرأة أفقه من رجل. «۳»

و هى ضعيفة بسهل بن زياد و مصادف.

و منها: رواية أخرى لمصادف، قال: سألت أبا عبد اللّه- ع-: أ تحجّ المرأة عن

(۱) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب السادس ح- ۱.

(۲) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب التاسع ح- ۳.

(۳) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الثامن ح- ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۴۳

[مسألة ۳ يشترط فى صحة الحج النيابى قصد النيابة و تعيين المنوب عنه]

مسألة ۳- يشترط فى صحة الحج النيابى قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النيّة، و لو إجمالا، لا ذكر اسمه، و ان كان مستحبّا فى جميع المواطن و المواقف، و تصحّ النيابة بالجعالة، كما تصحّ بالإجارة و التبرّع. (۱)

الرّجل؟ قال: نعم، إذا كانت فقهية مسلمة، و كانت قد حجّت، رب امرأة خير من رجل. «۱» و الظاهر، كما عرفت فى نظائره اتحاد الروايتين، خصوصا مع كون الراوى عن مصادف هو الحسن بن محبوب بوساطة ابن رئاب كما فى الأولى، أو بدونها كما فى الثانية، و هى ضعيفة، مضافا الى مصادف بالحسن اللؤلؤى الراوى عن الحسن بن محبوب.

و منها: رواية مفضل عن زيد الشحام عن أبى عبد اللّه- ع- قال: سمعته يقول:

يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، و لا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة. «۲» و هى أيضا ضعيفة بمفضل، أبى جميلة الكذاب. و قد انقدح من جميع ما ذكرنا صحة ما ذهب اليه المشهور.

(۱) المذكور فى هذه المسألة أمور:

الأوّل: اعتبار قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النيّة، فى صحة الحج النّيابى، و الوجه فيه، كون النيابة من العناوين القصدية التى لا ينصرف الفعل المشترك، الذى يمكن وقوعه على وجهين من النفس أو الغير الى خصوص وجه خاص، إلّا بالنيّة، كسائر العناوين القصدية المتقومة بالقصد، فوقوعه عن الغير يفتقر الى قصده و إيقاعه نيابة عنه، بل مقتضى، ما ذكرنا، من ان النائب يقصد تقرب المنوب عنه لا تقرب نفسه، لعدم توجه الأمر القربى اليه بوجه، و عدم كونه بصدد تقرب نفسه، حتى فيما لو لم تكن النيابة استيجارية، بل تبرعية واقعة بعنوان

---

(۱) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الثامن ح- ۸.

(۲) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب التاسع ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۴۴

....

الاستحباب، ضرورة ان التقرب بالنيابة غير التقرب بالفعل المنوب فيه، تقوم ماهية النيابة بقصد الغير، الذى يقصد تقرّبه، و لا تتحقق بدونه، فلا اشكال من هذه الجهة.

و امّا تعيين المنوب عنه فى النية و لو إجمالا، ففيما إذا كان المنوب عنه متعددا، كما فيما إذا استؤجر للصلاة لأشخاص متعددين، فلا شبهة فى اعتباره لعدم تعين المنوب عنه الّا بالتعيين كذلك، و امّا إذا كان المنوب عنه واحدا، فحيث ان النيابة التبرعية لا تختص بشخص خاص، فاللازم تعيين المنوب عنه أيضا لعدم التعيين بدون التعيين، مضافا الى ان قصد امتثال الأمر المتوجه الى المنوب عنه لا يكاد يتحقق بدون تعيينه بعد ما عرفت، من ان النائب يقصد تقرب المنوب عنه.

الثّانى: انه لا يلزم ذكر اسمه، كما فى سائر موارد النيابة فى العبادات، بل هو مستحب فى خصوص الحج لا عند الشروع فقط، بل فى جميع المواطن و المواقف، و يدل عليه الجمع بين الروايات المتعددة المختلفة، الواردة فى هذه الجهة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر- عليه السلام-، قال: قلت له:

ما يجب على الذى يحج عن الرجل؟ قال يسمّيه فى المواطن و المواقف «۱».

و ظاهرها وجوب التّسمية.

و فى مقابلها رواية مثنى بن عبد السلام عن أبى عبد اللّه- عليه السلام-، فى الرجل يحج عن الإنسان، يذكره فى جميع المواطن كلها؟

قال: ان شاء فعل، و ان شاء لم يفعل، اللّه يعلم انه قد حج عنه، و لكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها. «٢»

---

(١) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب السادس عشر ح- ١.

(٢) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب السادس عشر ح- ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ۴۵

[مسألة ۴ لا تفرغ ذمة المنوب عنه الّا بإتيان النائب صحيحا]

المسألة ۴- لا تفرغ ذمة المنوب عنه الّا بإتيان النائب صحيحا، نعم، لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، و الّا فلا، و ان مات بعد الإحرام، و فى إجراء الحكم فى الحج التبرعى، إشكال، بل فى غير حجة الإسلام لا يخلو من اشكال. (١)

و صحيحة البزنطى، انه قال: سأل رجل أبا الحسن الأوّل- عليه السلام- عن الرجل يحج عن الرجل يسمّيه باسمه؟ قال: (انّ) اللّه لا يخفى عليه خافية «١».

الثالث: انه تصحّ النيابة بالجعالة، كما تصح بالإجارة و التبرّع. و الوجه فيه:

إطلاقات أدلة الجعالة، كأدلة الإجارة، و لم ينقل فيه خلاف منّا، بل نسب الى بعض العامة، حيث ذهب الى الفساد.

ثم انه قد حقق فى محلّه من كتاب الإجارة: انه لا منافاة بين أخذ الأجرة من الأجير و بين صحة عمله العبادى و وقوعه عبادة، خصوصا بعد كون المنوى هو تقرب المنوب عنه لا تقرب نفس النائب، فإنه لا منافاة أصلا بين أخذ الأجرة و بين تقرب المنوب عنه بوجه، كما ان قصد التقرب فى النيابة التبرعية الاستحبابية لا ينافى قصد تقرّب المنوب عنه، لان تقرب النائب انّما هو بنفس النيابة، و تقرب المنوب عنه بفعل المنوب فيه، فالمقرب متعدّد، كما لا يخفى.

(١) فى هذه المسألة أحكام و فروع:

الأوّل: انه لا تفرغ ذمّة المنوب عنه الّا بإتيان النائب صحيحا، و قد ادّعى صاحب الجواهر- قده- الضرورة على عدم الفراغ بمجرّد الاستيجار، و حكى الخلاف عن صاحب الحدائق: و الكلام فى ذلك، تارة فيما هو مقتضى القاعدة، و اخرى فيما تقتضيه الأخبار الواردة. فنقول: امّا من الجهة الاولى: فلا شبهة فى ان مقتضى

---

(١) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب السادس عشر ح- ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ۴۶

....

القاعدة عدم الفراغ بمجرد الاستيجار، لأن الإجارة و ان كانت مؤثرة فى حصول ملكية الأجير للأجرة و ملكية المستأجر للعمل على الأجير، الّا ان الملكية لا تقتضى انتقال التكليف بالحج المتوجه الى المنوب عنه إلى النائب، بل التكليف باق بحاله و لا يسقط إلّا بالإتيان بمتعلقه من المنوب عنه أو النائب، و الوصية و الاستيجار لا يوجبان الانتقال، أصلا. و صاحب الحدائق، و ان استند فيما ذهب إليه الى الأخبار الواردة، الّا انه يظهر من بعض كلماته الانتقال، حيث يقول: انه لما اوصى بما ذمته من الحج، انتقل الخطاب إلى الوصى، و الوصى لمّا نفّذ الوصية و استأجر فقد قضى ما عليه، و بقى الخطاب على المستأجر، و حيث انه لا مال له سقط الاستيجار مرّة أخرى.

مع انّك عرفت: ان الانتقال مما لا سبيل إليه أصلا، لا إلى الوصى و لا إلى الأجير، بل الواجب على الوصىّ العمل بالوصية و على الأجير العمل بعقد الإجارة، و امّا التكليف فهو متوجه الى المنوب عنه و باق بحاله، لا يسقط إلّا بالإتيان أو بما جعله الشارع مقام الإتيان بمجموع العبادة، كالموت بعد الإحرام إلّا بالإتيان أو بما جعله الشارع مقام الإتيان بمجموع العبادة، كالموت بعد الإحرام و دخول الحرم، كما فى نفس المكلف، على ما تقدم بحثه من أجزاء الإحرام و دخول الحرم، عمن استقر عليه الحج و مات بعدهم، فمقتضى القاعدة هو ما عليه غير الحدائق.

و امّا من الجهة الثانية: فقد وردت روايات، لا بد من ملاحظتها سندا و دلالة:

منها: مرسلة ابن أبى عمير عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه- عليه السلام-، فى رجل أخذ من رجل مالا و لم يحج عنه، و مات و لم يخلف شيئا. فقال: ان كان حجّ الأجير، أخذت حجّته و دفعت الى صاحب المال، و ان لم يكن حجّ، كتب لصاحب المال ثواب الحجّ. «۱» لكنها ضعيفة من حيث السند، و كون مراسيل ابن

(۱) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الثالث و العشرون ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۴۷

....

أبى عمير كمسانيده، لانه لا يروى و لا يرسل الّا عن ثقة، ممّا لم يثبت، و كون الرجل من أصحاب الإجماع، لا يرجع الّا الى مجرّد الإجماع على وثاقته لا وثاقة من يروى عنه أيضا.

و امّا الدلالة، فظاهرها إجزاء حجة النائب التى اتى بها قبل النيابة لنفسه عن المنوب عنه، و كفايتها فى فراغ ذمّته، و امّا فى صورة عدم تحقق الحج منه قبلا، فمجرد كتابة ثواب الحج لصاحب المال، اى المنوب عنه، لا دلالة له على الاجزاء، فان ثبوت الثواب أمر و فراغ الذمة أمر أخر. و امّا الاستشكال فى دلالتها، كما عن بعض الأعلام، بأن ظاهرها كون المنوب عنه رجلا حيّا، و هو لا يجتمع مع كون الحج حجة الإسلام، لأنه لا يجوز للحىّ الاستنابة فيها الّا مع الهرم أو المرض الذى لا يرجى زواله. فيدفعه: ان ثبوت مورد للجواز لاستنابة الحىّ يكفى فى عدم اختصاص الرواية بغير حجة الإسلام، كما هو ظاهر.

و منها: مرسلة الصدوق، قال: قيل لأبى عبد اللّه- عليه السلام-: الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا. فقال: أجزأت عن الميت، و ان كان له عند اللّه حجّة أثبتت لصاحبه. «۱» و قد مرّ غير مرّة ان هذا النحو من الإرسال، الذى يسند القول الى الامام- عليه السلام- دون الرواية بمثل «روى» يكون حجة، بل لعلّه يكون اولى من الرواية المسندة التى تكون رواتها ثقة، لأن الإسناد الى الامام- ع- مع ثبوت الواسطة، بل الوسائط لا يقع الّا مع الاطمئنان و الوثوق الكامل بالصدور، كما نراه فى تعابيرنا و استعمالاتنا. و امّا الدلالة: فالظاهر تماميتها و ثبوت الاجزاء عن المنوب عنه مطلقا، من دون فرق بين ما إذا اتى النائب بحجة لنفسه قبل النيابة، و ما إذا لم يأت بها، غاية الأمر، أنه فى صورة

(۱) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الثالث و العشرون ح- ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۴۸

....

الإتيان أثبتت تلك الحجة للمنوب عنه، صاحب المال.

و منها: موثقة عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه- عليه السلام-، عن رجل أخذ دراهم رجل (ليحج عنه- فى التهذيب المطبوع) فأنفقها، فلمّا حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء. قال: يحتال و يحج عن صاحبه كما ضمن، سئل ان لم يقدر؟ قال: ان كانت له عند اللّه حجة أخذها عنه فجعلها للذى أخذ منه الحجة. «۱» و دلالتها على الاجزاء فى صورة ما كان له عند اللّه حجة ظاهرة، و لم يقع فيها التعرض لغير هذه الصورة، بل يمكن ان يقال بدلالتها على عدم الاجزاء، كما لا يخفى.

هذا، و لكن فى مقابلها روايات ظاهرة فى عدم الاجزاء قبل شروع النائب فى الحج، و لو بقطع بعض الطريق، مثل:

موثقة إسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجة، فيعطى رجل دراهم يحجّ بها عنه فيموت قبل ان يحج، ثم اعطى الدراهم غيره. فقال: ان مات فى الطريق أو بمكة قبل ان يقضى مناسكه فإنه يجزى عن الأوّل، قلت: فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحج من قابل، أ يجزى عن الأوّل؟

قال: نعم. قلت: لأن الأجير ضامن للحج، قال: نعم. «۲»

فان تعليق الاجزاء عن الميت على موت النائب فى الطريق أو بمكة، ظاهر فى عدم الاجزاء بمجرد الاستنابة و لو مع أخذ مال الإجارة أو الجعالة. و امّا قول السائل: لأن الأجير ضامن للحج الذى قرّره الامام- ع-، فيحتمل فيه فى نفسه وجوه ثلاثة:

---

(۱) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الثالث و العشرون ح- ۳.

(۲) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الخامس عشر ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۴۹

....

أحدها: ان يكون المراد من ضمان الأجير انتقال ذمة المنوب عنه إلى النائب، و ثبوت الحج فى ذمته بعد ما كان فى ذمة المنوب عنه.

ثانيها: ان يكون المراد هو الضمان الحاصل بمقتضى عقد الإجارة، و مرجعه الى اشتغال ذمة الأجير بالعمل من دون ان يكون هناك انتقال، كما فى الضمان فى الموثقة المتقدمة.

ثالثها: ان يكون المراد هو الضمان للحج من قابل، لأجل إفساده للحج فى العام الأوّل، كثبوت الكفارة عليه إذا اتى بموجبها. و حمله على الوجه الأوّل ينافى صدر الرواية الظاهر فى التعليق المذكور، فلا بد ان يكون المراد أحد الأخيرين، و الظاهر هو الوجه الأخير، كما لا يخفى.

و مرسلة الحسين بن عثمان، عمن ذكره عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- فى رجل اعطى رجلا ما يحجّه فحدث بالرجل حدث، فقال: ان كان خرج فأصابه فى بعض الطريق فقد أجزأت عن الأوّل، و إلّا فلا. «۱»

و مرسلة الحسين بن يحيى (عثمان) عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه- عليه السلام-، فى رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات. قال: فان مات فى منزله قبل ان يخرج فلا يجزى عنه، و ان مات فى الطريق فقد أجزأ عنه. «۲» و لو كان الراوى هو الحسين بن عثمان، لا تكون هذه رواية أخرى، بل تكون متحدة مع الرواية السابقة، و ان جعلهما فى الوسائل متعددا.

هذا، و مقتضى القاعدة بعد تعارض الطائفتين و تمامية دلالتهما و سندهما فى الجملة ترجيح الطائفة الثانية، لموافقتها للشهرة الفتوائية المحقّقة، و هى أوّل

---

(۱) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الخامس عشر ح- ۳.

(۲) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الخامس عشر ح- ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ۵٠

....

المرجحات، كما حققناه فى محلّه.

و على ما ذكرنا لا تصل النوبة الى ما قيل، من: انّ اعراض المشهور عن الطائفة الأولى يوجب القدح فيها و سقوطها عن الحجيّة و الاعتبار، كما لا يخفى.

الثانى: موت النائب بعد الشروع فى السّفر و طىّ بعض الطريق، و فيه صور:

الاولى: موته بعد الإحرام و دخول الحرم، و الحكم فيه: الاجزاء عن المنوب عنه إجماعا، كما فى الجواهر و المستند، و قد عرفت: ثبوت الاجزاء فى الحاجّ عن نفسه إذا استقر عليه الحج و مات بعد الإحرام و دخول الحرم، لدلالة الروايات المعتبرة عليه، و لكن الوجه فى المقام ليس هو اقتضاء النيابة لجريان حكم المنوب عنه فى النائب، بحيث كان مقتضى أدلة مشروعية النيابة بضميمة تلك الروايات ثبوت ذلك الحكم فى النائب، و ان كان المستفاد من المدارك و الجواهر ذلك، حيث ذكرا: ان فعله كفعل المنوب عنه، و ذكر الثانى أيضا: ان الظاهر و لو بمعونة فهم الأصحاب كون ذلك كيفية خاصّة فى الحج نفسه، سواء كان عن نفسه أو عن الغير، و سواء كان واجبا بالنذر أو غيره.

و ذلك- اى عدم كون الوجه ما ذكر-: ان النيابة لا تقتضى أزيد من اشتراكهما فى الافعال و المناسك و الاجزاء و الشرائط و نحوهما، و مما هو داخل فى المنوب فيه، و لا تقتضى الاشتراك فى الأحكام أصلا، فنفس النيابة لا تقتضى ذلك، بل لا بدّ من اقامة الدليل فى النائب مستقلا. و عمدة الدليل عليه موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة المشتملة على قوله: ان مات فى الطريق أو بمكة قبل ان يقضى مناسكه، فإنّه يجزى عن الأوّل، فإن القدر المتيقن من الموت فى الطريق أو بمكّة هى هذه الصورة، التى مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم، و تؤيدها

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ۵١

....

المرسلتان المتقدمتان.

و امّا ما افاده السيد- قده- فى العروة، مما ظاهره: ان الاستدلال بالموثقة إنّما يتوقف على ملاحظة تقييدها بمرسلة المفيد- قده- فى المقنعة. قال: قال الصادق- عليه السلام-: من خرج حاجّا فمات فى الطريق فإنّه ان كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجّة، فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج، و ليقض عنه وليّه «١». نظرا الى ان إطلاقها يشمل الحاج عن غيره أيضا، و ضعفها منجبر بالشهرة و الإجماعات المنقولة، فيرد عليه:

أوّلا: ان هذه المرسلة من قبيل المراسيل المعتبرة، كمرسلة الصدوق المتقدمة فى الفرع الأول، فلا تحتاج الى الانجبار بوجه.

و ثانيا: ان المرسلة لا إطلاق لها تشمل النائب الذى يحجّ عن غيره، بقرينة قوله- ع- فى الذيل: و ليقض عنه وليه. الظاهر فى الحاج لنفسه، لأنه الذى يقضى عنه وليّه، كما عرفت، و لا يجب القضاء عن النائب.

و ثالثا: و هو العمدة: ان الاستدلال بالموثقة للاجزاء فى هذه الصورة لا يتوقف على تقييدها بالمرسلة، لما عرفت، من: ان الموثّقة تدل على الاجزاء فى المقام، لانه القدر المتيقن من الموت فى الطريق أو بمكة، فلا حاجة فى هذه الجهة إلى التقييد بوجه، كما لا يخفى، و بعبارة أخرى: الاجزاء فى هذه الصورة لا يحتاج فى جهة الإثبات إلى شىء أخر غير الموثقة. و امّا فى جهة النفى الراجعة الى غير هذه الصورة، فاللازم ملاحظة المقيّد، كما هو ظاهر.

نعم، اللازم فی المقام ملاحظة ما يمكن ان يكون معارضا للموثقة، و هی موثقة عمار السّاباطی عن أبی عبد اللّه- ع-، فی رجل حجّ عن أخر و مات فی الطريق.

(١) وسائل أبواب وجوب الحج الباب السادس و العشرون ح- ۴.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ۵٢

....

قال: و قد وقع اجره على اللّه، و لكن يوصى، فإن قدر على رجل يركب فی رحله و يأكل زاده، فعل. «١»

وجه المعارضة: ظهور هذه الرواية فی وجوب الإيصاء و تفويض الزاد و الراحلة إلى الغير، ليأتی بالحجّ و يتم المناسك، و هذا يلازم عدم الاجزاء، لانه لا مجال مع الاجزاء لوجوب الإيصاء، كما لا يخفى.

و اللازم بعد عدم ارتباط المرسلة بالمقام ملاحظة هاتين الموثقين اللتين هما العمدة، لا فی خصوص موت النائب بعد الإحرام و دخول الحرم، بل فی جميع صور المسألة، مثل موت النائب بعد الإحرام و قبل دخول الحرم، و موت النائب فی الطريق قبلهما، فنقول:

ذكر بعض الاعلام فی مقام الجمع بينهما: ان قوله- ع- فی موثقة إسحاق بن عمّار: قبل ان يقضی مناسكه. ظاهر فی الرجوع الى أمرين: و هما الموت فی الطريق أو بمكة و بعد الدخول فی الحرم، نظير ما إذا قيل: جئنی بزيد أو عمر و يوم الجمعة، حيث ان القيد يرجع الى الأمرين معا، و لا يختص بالرجوع إلى الأخيرة فقط، كما ان معنى القيد بملاحظة كلمة «القضاء» قبل الانتهاء من مناسكه و إتمام أعماله، فإنّ القضاء بمعنى الإتمام و الانتهاء، و منه إطلاق «القاضی» على من يحكم بين المتخاصمين لانهائه النزاع بينهما.

و من الظاهر ان هذا التعبير انّما هو فی خصوص ما إذا تحقق الشروع فی العمل، فإنه قبل الشروع لا يصدق قبل الانتهاء و قبل الإتمام. و عليه، فالرواية تختص بما إذا تحقق موت النائب بعد الشروع فی الحج، سواء كان فی الطريق أو بمكة، و الشروع فی الحج انما يتحقق بالإحرام. فالرواية تدل على الاجزاء فيما إذا

(١) وسائل أبواب النيابة فی الحج الباب الخامس عشر ح- ۵.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ۵٣

....

عرض الموت بعد تحقق الإحرام، سواء دخل فی الحرم أم لم يدخل، و النسبة- حينئذ- بينها و بين موثقة عمّار، الظاهرة فی عدم الاجزاء مطلقا، هی الإطلاق و التقييد، لأن إطلاق موثقة عمار يقيّد بمورد ثبوت الاجزاء، الذی تدل عليه موثقة إسحاق، فيكون الحكم فی النائب- حينئذ- أوسع من الحكم فی الحاجّ عن نفسه مع استقرار الحج عليه، حيث انه يختص الحكم بالاجزاء فيه بخصوص ما إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم، و لا يشمل الموت بعد الإحرام و قبل دخول الحرم.

هذا، و يرد عليه منع كلا الأمرين، فإن الظاهر ان المراد بقضاء المناسك هو الإتيان بها و إيجادها فی الخارج، و المراد بقبله هو قبل الإتيان بها، و لا فرق فيه بين صورتی الشروع و عدمه، فإنه كما يصدق على من مات بعد الإحرام، انه مات قبل ان يقضی مناسكه، كذلك يصدق على من مات فی المدينة- مثلا- قبل ان يحرم من مسجد الشجرة، انه مات قبل ان يقضی مناسكه، و لو فرض عدم كونه كذلك بحسب اللغة، لكنه بحسب ما هو المتفاهم عند العرف لا يكون كذلك، بل يعمّ الصورة المذكورة، و يؤيده ان الجمع بين حمل القيد على المعنى المذكور و بين إرجاعه إلى الموت فی الطريق، الظاهر فی نفسه فی الموت قبل الشروع فی الأعمال، و لا

أقل من كونه الفرد الظاهر منه، لا يكاد يستقيم لعدم ملاءمة الموت فى الطريق، مع كونه قبل إتمام المناسك و انتهاء الاعمال.

و عليه، فالظاهر ان المراد بقضاء المناسك مجرد إتيانها و إيجادها فى الخارج لا خصوص إتمامها و انتهائها، و منه يظهر رجوع القيد الى خصوص ما إذا مات بمكّة لا إلى الأمرين، و الغرض من التقييد إخراج ما إذا تحقق الموت بمكة بعد تمامية الأعمال و الإتيان بالمناسك، فإنّ الاجزاء فيه أمر واضح لا يحتاج الى البيان، لوضوح عدم مدخلية عود النائب إلى الوطن فى تحقق الاجزاء، فالجمع بالكيفية المذكورة خلاف الظاهر جدّا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٥۴

....

ثم انه قد جمع بين الموثقين بوجوه اخرى:

منها: حمل موثقة عمار، الظاهرة فى وجوب الإيصاء و عدم الاجزاء عن المنوب عنه، على الاستحباب، و ان كانت الجملة خبرية و دلالتها على الوجوب أظهر من دلالة مثل هيئة افعل. وجه الحمل: صراحة موثقة إسحاق فى الاجزاء و عدم وجوب الإيصاء، فيحمل الظاهر على النّص. ذكره السّيد- فى العروة- و يبعّده، مضافا الى ما ذكر، من: ان الجملة الخبرية أظهر فى الدلالة على الوجوب من هيئة افعل، ان تكرار الجملة المزبورة تارة بصيغة المضارع، و اخرى بصيغة الماضى، يمنع عن الحمل المذكور و لا يلائمه.

و منها: انه لا منافاة بين الموثقين، لان إحديهما تدل على الاجزاء عن المنوب عنه، و الأخرى على وجوب الإيصاء على النائب، و لا منافاة بين الأمرين، فإن الاجزاء عن المنوب عنه انّما يكون مرتبطا به و راجعا اليه، و معناه فراغ ذمته عن الحج بعد الاشتغال به، و وجوب الإيصاء أمر يرتبط بالنائب و يكون وظيفة له، و لا ينافى الأجزاء فهو نظير ما إذا اتى النائب بالحج و لكنّه اتى بشىء يوجب فساده و لزوم الإتيان به فى العام القابل، فمات قبل العام الثانى، فإنه يجب على ورثة النائب القضاء عنه فى ذلك العام.

و يدفعه: ان وجوب الإتيان بالحج على النائب فى العالم القابل انّما هو لأجل إفساده له فى العام الأوّل، و امّا فى المقام فلا مجال لوجوب الإيصاء على النائب بعد تحقق الاجزاء بالنسبة إلى المنوب عنه، كما هو المفروض، و احتمال كون الوجه فى الاجزاء هو انتقال اشتغال ذمّة المنوب عنه إلى النائب بمجرد حدوث أمارات الموت و شواهده، مما لا سبيل إليه أصلا. فهذا الوجه أيضا غير تامّ.

و منها: ان مورد موثّقة عمّار مطلق يشمل النيابة بالأجرة و النيابة بالتبرع، و مورد موثقة إسحاق خصوص النيابة بالأجرة، فيحمل المطلق على المقيد، و يقال

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٥٥

....

بالتفصيل بين صورتى النيابة.

و يدفعه: ان لازم التفصيل المزبور الالتزام بالاجزاء فيما إذا كانت النيابة بالأجرة، و بوجوب الإيصاء إذا كانت النيابة بالتبرع، مع انه على فرض التفصيل يكون مقتضى القاعدة عكس ذلك، فإنه إذا كانت النيابة بالأجرة موجبة للاجزاء فى صورة الموت، مع فرض أخذ الأجرة، ففيما إذا كانت تبرعية يكون الاجزاء و عدم وجوب الإيصاء بطريق اولى نعم، لو كان مقتضى التفصيل العكس، لكان للالتزام به وجه، كما لا يخفى.

و الحقّ فى المقام، ان يقال: انه لو كان للإجماع المدّعى فى صورتى المسألة: أحدهما:

الإجماع على الاجزاء، فيما إذا مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم. و ثانيهما:

الإجماع على عدم الاجزاء، فيما إذا مات قبل الإحرام و قبل دخول الحرم أصالة، و لم يكن مستندا إلى الرواية، لا مانع من طرح

الرّوايتين، لتعارضـهما و عـدم إمكان الجمع بينهما، لما عرفت، من: عـدم تمامية شـىء من وجوه الجمع و الرجوع فى الفرض الثالث، و هو الموت بعـد الإحرام و قبل دخول الحرم، إلى القاعدة التى مقتضاها عدم الاجزاء لعدم تحقق الحج من النائب، خلافا لما عن الشيخ و ابن إدريس و بعض أخر، من القول بالاجزاء فى هذه الصورة أيضا.

و امّا إذا لم يكن للإجماع أصالـة، كما هو الظاهر، فاللازم الأخذ بكلتا الموثقتين، بالإضافة إلى القدر المتيقن من كل منهما، فان القدر المتيقن من دليل الاجزاء هو الموت بعد الإحرام و دخول الحرم، و من دليل عدم الاجزاء هو الموت قبل الإحرام و قبل دخول الحرم، و الرجوع فى مورد الشك من كل منهما، و هى الصورة الثالثة المـذكورة، إلى القاعـدة، و هى تقتضـى عـدم الاجزاء كما عرفت. و مما ذكرنا يظهر الوجه فى الحكم الماتن- قدس سرّه الشريف- بعدم الاجزاء فى هذه الصّورة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۵۶

[مسألة ۵ لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم]

مسألة ۵- لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم، يستحقّ تمام الأجرة ان كان أجيرا على تفريغ الذّمة، كيف كان، و بالنسبة الى ما اتى به من الأعمال إذا كان أجيرا على نفس الأعمال المخصوصة، و لم تكن المقدمات داخلة فى الإجارة، و لم يستحقّ شيئا حينئذ إذا مـات قبـل الإـحرام، و امّـا الإحرام فمع عـدم الاسـتثناء داخل فى العمل المسـتأجر عليه، و الـذهاب إلى مكّة بعـد الإحرام و الى منى و عرفات غير داخل فيه و لا يستحقّ به شيئا، و لو كان المشى و المقدمات داخلا فى الإجارة فيستحق بالنسبة إليه مطلقا و لو كان مطلوبا من باب المقدّمـة، هـذا مع التصريح بكيفيّـة الإجارة، و مع الإطلاق كـذلك أيضا، كما انه معه يستحقّ تمام الأجرة لو اتى بالمصداق الصحيح العرفى و لو كان فيه نقض ممّا لا يضرّ بالاسم، نعم، لو كان النقض شيئا يجب قضائه، فالظاهر انه عليه لا على المستأجر. (۱)

ثمّ ان شـمول الحكم بالاـجزاء لصورة التبرع بالنيابـة مع كون أصل الحكم على خلاف القاعـدة، محلّ اشـكال، سواء كان المسـتند هو الإجمـاع أو موثقـة إسـحاق، لاـن القـدر المتيقّن من الإجماع و مورد الموثقـة هى النيابـة بالأجرة، و لا دليل على الشـمول لغيرها، و ما ذكرناه من الأولوية انّما هو بالإضافة الى عدم وجوب الإيصاء لا بالنسبة إلى أصل الأجزاء. فتدبّر.

و كذا شـمول الحكم لغير حجة الإسـلام لا يخلو عن الاشكال، و ان كان يمكن الاستناد له بإطلاق قوله فى الموثقة: فيوصى بحجّة. الّا ان الظاهر انصرافها الى حجة الإسلام، و يؤيده الاختصاص بها فى الحاجّ عن نفسه، كما مرّ بحثه.

(۱) هـذه المسألـة نـاظرة إلى صورة اسـتحقاق النـائب الـذى عرض له الموت للأجرة- كلّا أو بعضا- و عـدمه، كما ان المسألـة السابقة كـانت متعرضـة لصور الاجزاء عن المنوب عنه و عـدمه، و لا بـد فى المقام قبل التعرض لبيان احكام الصور من بيان: انّ متعلق الإجارة فى النيابة فى الحج يتصور فيه صور:

إحـداها: ان يكون المتعلق هو تفريغ ذمـة المنوب عنه و رفع اشـتغالها، و لا مجال للإشـكال فى صـحّة هذا النحو من الإجارة بعد كون المتعلق مقدورا للنائب و لو بالواسطة، كما إذا كان المتعلق هو التطهير و نحوه من الأفعال التوليديّة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۵۷

....

ثانيتها: ان يكون المتعلق خصوص اعمال الحج و مناسكه، بحيث كانت المقدمات خارجة عن الإجارة غير داخلة فيها أصلا، و لم يكن عنوان التفريغ مأخوذا فى المتعلق، بل كان عبارة عن مجرد الاعمال و المناسك المخصوصية.

ثالثتها: ان يكون المتعلق الاعمال و المناسك بضـميمة المقدمات، بحيث كانت المقدمات داخلة فى المتعلق، و دخولها فيه، تارة: بنحو

الجزئيـة، بـأن تكون المقـدمات جزء للمتعلّق، كجزئيـة الاعمـال و المناسـك، و لـم يكن بينهما فرق من جهـة الإجارة، و ان كان بينهما الفرق فيما يرتبط الى المطلوبية الشرعية، حيث ان الاعمال و المناسك مطلوبة نفسية و المقدمات غيريّة، على تقدير وجوب المقدمة، و اخرى: بنحو المقدمية، كأصل المطلوبيّة. و عليه، يكون دخولها فى المتعلق انّما هو بالتبع لا فى عرض الاعمال و المناسك.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: انه لو كان النائب أجيرا على تفريغ ذمّـة المنوب عنه و مات بعد الإحرام و دخول الحرم، يسـتحقّ تمام الأجرة، لتحقق متعلق الإجارة، و هو التفريغ لما عرفت، من: تحقّق الاجزاء، و ثبوته فى هـذه الصورة بلا شـبهة، فيسـتحق تمام الأجرة كذلك. و لو كـان النـائب فى هـذا الفرض أجيرا على نفس الاعمال و المناسك دون عنوان التفريغ، فالظاهر بمقتضـى القاعـدة، كما فى المتن و غيره، اسـتحقاق الأـجرة بالنسـبة الى مـا اتى به من الاعمـال، بمعنى توزيعهـا على الاعمـال، و اسـتحقاقه مـا يقابل ما اتى به، و لكن فى محكيّ المسالك: «مقتضى الأصل ان لا يستحقّ إلا بالنسبة، لكن وردت النصوص باجزاء الحج عن المنوب و براءة ذمة الأجير، و اتفق الأصحاب على استحقاقه جميع الأجرة، فهذا الحكم ثبت على خلاف الأصل».

و فى محكى كشف اللثـام: «لاـ يسـتعاد من تركته- يعنى النـائب- شـيء، بلاـ خلاـف عنـدنا، على ما فى الغنيـة، و فى الخلاف إجماع الأصحاب على انه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٥٨

....

منصوص لا يختلفون فيه، و فى المعتبر أنه المشهور بينهم. فان ثبت عليه إجماع أو نص و الّا اتجهت استعادة ما بإزاء الباقى».

أقول: امّا نصوص الاجزاء فلا دلالة لها الّا على مجرد الاجزاء و حصول الفراغ للمنوب عنه، و هذا لا يسـتلزم اسـتحقاق تمام الأجرة بعد كون المفروض: ان متعلق الإجـارة ليس هو التفريغ، بـل الاعمال و المناسك، بل ربما يحتمل عـدم اسـتحقاق شـيء من الأجرة، لعـدم تحقق متعلق الإجـارة، الـذى هو مجموع الاعمـال و المناسـك، فلاـ توزع الأـجرة على الأبعـاض. و امّـا الإجمـاع، فالظـاهر عـدم ثبوت الإطلاق له يشمل هذه الصورة، و القدر المتيقن منه ما إذا كان المتعلق هو التفريغ، و ان صرح الحدائق بثبوت الإجماع فى هذا الصورة أيضا، لكنه لا شاهد له.

ثمّ انه فى هـذين الفرضـين- اى كون المتعلق هو التفريغ أو مجرد الاعمال و المناسك و خروج المقدمات عن المتعلق مطلقا، لو فرض موت النائب قبل الإحرام و دخول الحرم لا يسـتحق من الأجرة شـيئا. و الوجه فيه واضـح، و امّا لو فرض موت النائب بعد الإحرام و قبل دخول الحرم، فالظاهر عـدم استحقاق شـيء من الأجرة أيضا، امّا على تقـدير كون المتعلق هو التفريغ، فلعدم حصوله بعد عدم الاجزاء فى هـذا الفرض، كمـا اخترناه، و امّا على تقـدير كون المتعلق هى الأعمال و المناسك، فمقتضـى قوله- قـده- فى المتن: و امّا الإحرام فمع عـدم الاسـتثناء داخل فى العمل المسـتأجر عليه. وقوع شـيء من الأجرة فى مقابل مجرد الإحرام و ان لم يتحقق الدخول فى الحرم بعـده، لإطلاق العبارة و عدم اختصاصـها بما إذا تحقق الدخول فى الحرم أيضا، و لكنّه صـرّح السيّد- قده- فى العروة بعدم اسـتحقاق شيء، فى هـذه الصورة، مستدلا له بأنه لم يأت بالعمل المسـتأجر عليه لا كلا و لا بعضا، بعد فرض عدم اجزائه، و ذكر فى ذيل كلامه فى مقام الجواب عما ذكره

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٥٩

....

بعضهم، من التوزيع على ما أتى به من الاعمال بعد الإحرام: أنه نظير ما إذا استؤجر للصلاة فاتى بركعة أو أزيد، ثم أبطلت صلاته، فإنه لا إشـكال فى انه لا يسـتحقّ الأجرة على ما أتى به، ثم قال: و دعوى انه و ان كان لا يسـتحق من المسـمّى بالنسـبة، لكن يسـتحقّ اجرة

المثل لما اتی به، حیث ان عمله محترم.

مدفوعة، بأنّه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فیه، و المفروض انه لم یکن مغرورا من قبله.

و کیف کان، فالوجه فی عدم استحقاق شیء من الأجرة المسماة فی قبال الإحرام فقط، کما هو المفروض من الموت بعده، امّا بطلان الإحرام، کما یظهر من تنظیره بالصلاة، و من قوله: انه لم یأت بالعمل المستأجر علیه لا کلا و لا بعضا. و علیه، فالموت بعد الإحرام بناء علی عدم الاجزاء یکشف عن بطلانه، فلا مجال لوقوع شیء من الأجرة علیه.

و امّا عدم نفع للمستأجر فیه بعد عدم تحقق الاجزاء به، و یظهر هذا من ذیل کلام السید- قده- علی ما عرفت.

و امّا عدم کونه عملا یبذل بإزائه المال و یقع المال فی مقابله، لأن الإحرام لیس الّا مجرد نیّة الحج أو العمرة بضمیمة التلبیة، و لبس الثوبین لیس هما دخل فی حقیقته، بل هو من واجباته، کما سیأتی ان شاء اللّه تعالی.

و یدفع الوجه الأخیر منع عدم صلاحیته لبذل المال بإزائه، و ان کان هو عبارة عن مجرد النیة و التلبیة، لأنه یجوز استیجار الشخص علی مجرد الوکالة فی إنشاء عقد النکاح- مثلا- و بذل المال بإزائه، فکیف لا یقع فی مقابل الإحرام! و ربما یناقش فی الوجه الثانی: بان عدم ثبوت نفع فیه للمستأجر، لفرض عدم الاجزاء، لا یستلزم عدم وقوع شیء من الأجرة فی مقابله، لأنّ مجرّد وقوع العمل بأمره و مضافا إلیه یکفی فی ذلک.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۶۰

....

و امّا الوجه الأوّل: فإن ثبت کون الموت کاشفا عن بطلان الإحرام مع فرض عدم الاجزاء، فاللازم عدم وقوع شیء من الأجرة فی مقابله، لانه لا یبقی مجال لصحة الإجارة مع فرض بطلان العمل، و لکنه لا یقتضی عدم وقوع اجرة المثل فی مقابله بعد شمول قاعدة ما یضمن بصحیحة یضمن بفاسده له. نعم، هذه القاعدة لا تقتضی الاستحقاق فی مقابل المقدمات إذا کانت خارجة عن دائرة متعلق الإجارة، لعدم تحقق الضمان فی صحیح الإجارة بالإضافة إلیها بعد فرض الخروج، فلا یتحقق الضمان فی فاسدها، کما لا یخفی. هذا کله مع التّصریح بخروج المقدمات عن دائرة متعلق الإجارة، و المراد بها أعمّ مما یتحقق قبل الإحرام و قبل الشروع فی الأعمال، و مما یتحقق بعده، کالمشی من مسجد الشجرة- مثلا- إلی مکة و من مکة إلی منی و عرفات.

و امّا لو صرّح بدخولها فی متعلق الإجارة، فالمذکور فی العروة: أن دخولها فیه، تارة: یکون بنحو الجزئیة و النفسیة و فی عرض الاعمال و المناسک، و اخری: بنحو الغیریة و التبعیّة، کأصل المطلوبیة بناء علی مطلوبیة المقدمة، فإنها لا تکون الّا غیریّة.

و قد فصلّ بینهما فی العروة باستحقاق ما یقابلها من الأجرة فی صورة الجزئیة و عدمه فی صورة التبعیة، و صرّح فی المتن: بعدم الفرق بین الصورتین، و ثبوت الاستحقاق فی کلا الفرضین.

و لکن الظاهر فی هذه الجهة ما افاده بعض الأعاظم فی شرح العروة، من: ان دخول المقدمات فی الإجارة یتصور علی أنحاء ثلاثة:

لأنه تارة: یکون دخولها فی المتعلق علی نحو الجزئیة، مثل ما إذا قال المستأجر:

استأجرتک للحج و المقدمات، بحیث کان کل واحد منهما بعضها للمتعلق و جزءا له. و اخری: یکون علی نحو الشرطیة، مثل ما إذا قال: استأجرتک للحج

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۶۱

....

و اشترطت علیک أن تحج من طریق بلدک إلی المدینة. و ثالثة: یکون علی نحو القیدیة، مثل ما إذا قال عملا- بوصیة المیت:

استأجرتك للحج البلدى.

و لا إشكال فى توزيع الأجرة على المقدمات فى صورة الجزئية، لأنها بعض المتعلّق، فإذا مات فى الطريق يستحق من الأجرة بنسبة ما مشى منه.

و امّا فى صورة الشرطية، فالظاهر انه لا مجال للإشكال فى عدم تقسيط الأجرة على الشرط، فانّ وجوده، و ان كان دخيلا فى ازدياد الأجرة الّا انه لا يقع بإزائه شيء منها، و لذا لا يترتب على مخالفته الّا ثبوت الخيار.

كما انه فى صورة القيدية لا إشكال فى عدم التوزيع و التقسيط، بل لو حجّ فى المثال من غير البلد، لا يستحق شيئا، لعدم حصول متعلق الإجارة و هو الحج البلدى، ففيما إذا مات النائب فى الطريق قبل الإحرام، و لو فى المدينة، لا يستحقّ شيئا من الأجرة.

ثم ان الظاهر انه كما لا يستحق من الأجرة المسماة فى الفرضين الأخيرين، كذلك لا يستحق اجرة المثل، لعدم اقتضاء قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده له، بعد عدم تحقق الضمان المعاوضى إلّا بالإضافة إلى المشروط و المقيد فقط، و خروج الشرط و القيد عن العوضين. و مما ذكرنا، يظهر الاشكال على المتن، تارة: من جهة تعميم الحكم بدخول المقدمات، و ثانية: من جهة تصوير فرضين للدخول، مع ان الفروض ثلاثة، كما عرفت، و ثالثة: من جهة التعبير بالمطلوبية من باب المقدمة، مع ان المطلوبية إنما تستعمل فى باب الأحكام الوجوبية و الاستحبابية لا فى باب المعاملات، و مراد المتن هى المطلوبية فى باب الإجارة بالنظر الى المستأجر، لا المطلوبية الغيرية الثابتة للمقدمة، بناء على القول بوجوبها، على خلاف ما هو التحقيق، لعدم صلاحية وقوع المطلوبية بهذا المعنى، تفسيرا لقوله: مطلقا، كما لا يخفى. فالمراد هى المطلوبية الغيرية فى مقابل الجزئية،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٦٢

....

هذا كله مع التصريح بدخول المقدمات أو خروجها عن متعلق الإجارة.

و امّا مع الإطلاق فالمسألة خلافية، كما فى الجواهر، فاختار جماعة الدخول معه كما فى المتن، و لازمة استحقاقه الأجرة بالنسبة، و اختار جماعة أحرى العدم، و قد اختاره صاحب الجواهر- قده.

و عمدة ما يمكن ان يستدلّ به للأوّل هو انصراف الإطلاق إلى دخول المقدمات بنحو الجزئية، و عدم الفرق فى نظر العرف- اى عرف المتشرعة- بين صورة الإطلاق و بين صورة التصريح بالدخول كذلك، فإذا مات النائب فى المدينة- مثلا- قبل الشروع فى الأعمال يستحق من الأجرة بالنسبة، بل يمكن ان يقال: بأن العمدة فيما يقابل الأجرة هى المقدمات، لاقتضائها تحمل المشقة و بذل المؤنة. و لكن ربما يستدل له بوجهين آخرين غير خاليين عن المناقشة:

أحدهما: انا نرى بالوجدان مدخلية قرب الطريق و بعده فى زيادة القيمة و نقصانها، فنرى اختلاف الحج البلدى مع الحج الميقاتى اختلافا فاحشا، و هذا يكشف عن وقوع مقدار معتد به من الأجرة فى مقابل المقدمات، و الا فالأعمال فى كليهما واحدة.

و يرد عليه: عدم انطباق الدليل على المدعى، لانه، يمكن ان يكون الوجه فى الاختلاف ما افاده صاحب الجواهر من: ان المقدمات ملحوظة، لكن فى زيادة قيمة العمل بنحو ملاحظة الأوصاف فى المبيع، كالكتابة فى العبد، لا على جهة التوزيع فى الأجرة و الثمن فى الإجارة و البيع.

ثانيهما: ان حج البيت الواقع فى آية الحج، معناه قصده و التوجه اليه و السّعى و الحركة نحوه فطىّ الطريق داخل فى مفهوم متعلق الإجارة.

و يرد عليه: وضوح كون المراد من الحج المتعلق للإجارة، ما هو المراد منه عند المتشرعة، الذى هى عبارة عن الاعمال و المناسك لا الحج بالمعنى اللغوى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٦٣

....

و ربّما يستدلّ للعدم، تارة: بأن المقدمة بمنزلة أوصاف المبيع فى زيادة القيمة و الأجرة لأجلها، و عدم توزيع الثمن و الأجرة عليها، كما فى وصف الكتابة فى المثال المذكور. و اخرى: بأنّ طىّ الطريق الى الميقات و الوصول اليه ليس له نفع عائد إلى المستأجر، فلا يقع بإزائه شىء من الأجرة. و ثالثة: بأنه لو انصرف النائب عن الرجوع الى وطنه و اختار مجاورة مكة- مثلا-، لا يرجع من الأجرة شىء إلى المستأجر، مع ان مدخليته فى ازدياد الأجرة لا شبهة فيها، فيدل ذلك على ان زيادة الأجرة أمر و وقوع شىء فى مقابل المقدمات أمر أخر. و رابعة: بالمقايسة بين مقدمات الحج و بين مقدمات سائر العبادات الاستيجارية، كالصلاة و الصوم فكما انه لا يقع شىء من الأجرة فى مقابل مقدماتها، كالوضوء و شراء الماء لأجله و التسحر، كذلك لا يقع فى مقابل مقدمات الحج.

و يدفع الأوّل: وجود الفرق بين أوصاف المبيع و بين المقدمات فى المقام، لعدم كون الأوصاف لها وجود مستقل فى عرض الموصوف بخلاف المقدمات خصوصا، مع ما عرفت، من: انّ مدخليتها فى زيادة القيمة أشد من مدخلية أصل الأعمال.

و الثانى: بثبوت النفع له بعد ترتب الثواب عليه، مع انّ لزوم العمل بمقتضى الوصية بالحج البلدى يستدعى الاستيجار كذلك، بمعنى وقوع شىء من الأجرة فى مقابل المقدمات التى لها دخل فى الوصية.

و الثالث: وضوح الفرق بين المقدمات و بين الرجوع بعد تحقق المناسك و الاعمال، فعدم وقوع شىء من الأجرة فى مقابل الرجوع لا يقتضى عدم وقوعه بإزاء المقدمات.

و الرابع: بطلان المقايسة، و الفارق عرف المتشرعة، حيث يفرقون بين الحج و سائر العبادات من جهة المقدمات، و ان كان للجميع دخل فى ازدياد القيمة.

فالإنصاف، ما أفاده فى المتن، من: انه فى صورة الإطلاق يكون الحكم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٦٤

[مسألة ۶ لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة]

مسألة ۶- لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة ان كانت للحج فى سنة معينة مباشرة أو الأعمّ، مع عدم إمكان إتيانه فى هذه السّنة، و لو كانت مطلقة أو الأعم من المباشرة فى هذه السنة، و يمكن الإحجاج فيها، يجب الإحجاج من تركته، و ليس هو مستحقا لشىء، على التقديرين، لو كانت الإجارة على نفس الاعمال فيما فعل. (١)

كصورة التصريح بالدخول للانصراف، الذى ذكرنا. بقى الكلام فى هذه المسألة فيما وقع التعرض له فى ذيلها، و هو انه فى صورة الإطلاق و عدم التّصريح بالأعمال و المناسك فى الإجارة، مثل ان يقول المستأجر للأجير: استأجرتك للحج عن فلان، يكون اللازم على الأجير الإتيان، بما ينطبق عليه اسم الحج الصّحيح، و يكفى ذلك فى استحقاق تمام الأجرة لتحقق متعلق الإجارة، و هو عنوان الحج، و عليه: فالإخلال ببعض ما لا يقدح الإخلال به فى تحقق الاسم، و ثبوت الصحة لا يوجب توزيع الأجرة و عدم استحقاق تمامها، فنسيان بعض الاجزاء أو تركه عمدا مع عدم إيجابه للبطلان لا يمنع عن استحقاق جميع الأجرة، بل لو كان النقص شيئا يجب قضائه، مثل الطواف، يكون الواجب على الأجير القضاء و لا يجب على المستأجر، و هذا كما فى غير الحج، مثل الصّلاة، فإنه لو استؤجر لعنوانها ثم أخلّ بالسورة- مثلا- نسيانا أو بسجدة واحدة أو التشهد، كذلك لا يقدح ذلك فى استحقاق جميع الأجرة، غاية الأمر وجوب القضاء على الأجير فى الأخيرين دون مثل الأوّل، كما لا يخفى.

(۱) الإجارة قد تکون للحج فی سنة معینة، و اخری مطلقة غیر مقیدة بسنة خاصّة، و علی التقدیرین قد تکون مقیدة بالمباشرة و اخری مطلقة غیر مقیدة بها، کما انّها قد تکون علی نفس الاعمال و المناسک، و اخری علی ما یعمّها و المقدمات.

فان کانت مقیدة بالمباشرة، فالظاهر انفساخ الإجارة بموت الأجیر قبل الإحرام مطلقا، من دون فرق بین ان تکون مقیدة بسنة معینة أو غیر مقیدة بها، و یظهر من المتن عدم الانفساخ فی الصورة الثانیة، و لکن الظاهر عدم کونه مرادا

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۶۵

....

للماتن- قده-، لانه مع قید المباشرة لا یبقی مجال لإمکان تحقق متعلق الإجارة بعد عروض الموت للأجیر، کما هو المفروض.

کما ان الظاهر انفساخ الإجارة فیما إذا کانت مقیدة بسنة خاصّة و لم تکن مقیدة بالمباشرة، لکنه لم یکن الإتیان به فیها لعدم إمکان الإحجاج فیها، فإنه فی هذه الصورة أیضا لا یمکن تحقق المتعلق المقید بهذه السنّة.

و فی غیر هاتین الصّورتین لا- مجال للانفساخ، لانه مع عدم التقید بالمباشرة و إمکان الإحجاج من الترکة یجب علی ورثة الأجیر الإحجاج کذلک، لثبوت العمل علی ذمّته، و لزوم تفریغها علی الوارث من الترکة، و المفروض إمکانه، فاللازم الإحجاج و تجهیز رجل أخر مکان الأجیر.

ثم ان تقیید عدم الاستحقاق فی الذیل، بما لو کانت الإجارة علی نفس الاعمال، یدل علی ان الحکم بانفساخ الإجارة فی الصدر مطلق شامل لهذه الصورة، و لما إذا کانت الإجارة علی الاعمال و المقدمات معا أیضا مع ان الانفساخ المطلق انّما یتمّ فی خصوص الصورة الاولی، و امّا فی الصورة الثانیة فالانفساخ انّما یتمّ بالإضافة إلی الأعمال، حیث انه لم یشرع فیها، و امّا بالإضافة الی ما اتی به من المقدمات، فالظاهر عدم الانفساخ، کما فیما لو استأجر أجیرا یعمل له طول الیوم فمات فی أثناء النهار. فتدبّر.

ثمّ ان الحکم بعدم استحقاق النائب لشیء فیما إذا مات قبل الإحرام، و کانت الإجارة علی خصوص الاعمال و المناسک و خروج المقدمات عن متعلّقها، ظاهر فی عدم استحقاقه شیئا من الأجرة المسماة و اجرة المثل، و قد تبع فی ذلک السیّد- قده- فی العروة و خالف صاحبی کشف اللثام و الجواهر. قال فی الثانی:

«قد یتّجه استحقاق اجرة المثل فیها لأصالة احترام عمل المسلم الذی لم یقصد التبرع به، بل وقع مقدمة للوفاء بالعمل المستأجر علیه، فلم یتیسر له ذلک بمانع

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۶۶

....

قهریّ، و عدم فائدة المستأجر به مع إمکان منعه بأن فائدته الاستیجار ثانیا من محل موته لا من البلد الذی تختلف الأجرة باختلافه، غیر قادح فی استحقاق الأجرة علیه، نحو بعض العمل المستأجر علیه، الذی لا استقلال له فی نفسه، کبعض الصلاة و نحوه. نعم، قد یحتمل فی الفرض: ان المستحقّ أکثر الأمرین من اجرة المثل و ما یقتضیه التقسیط أو أقلّهما، و لکن الأقوی أجرة المثل، لعدم صحة التقسیط من أصله بعد فرض عدم اندراجها فی عقد الإجارة علی وجه تقابل بالأجرة، کما هو واضح».

و قد ذکر الأوّل فی ذیل کلامه: انه و ان لم یفعل شیئا مما استؤجر له لکنه فعل فعلا له اجرة بإذن المستأجر و لمصلحته، فیستحق اجرة مثله، کمن استأجر رجلا لبناء، فنقل الإله ثم مات قبل الشروع فیه، فإنه یستحق اجرة مثل النقل قطعا.

أقول: ما یمکن ان یتوهم اقتضاؤه لضمان المستأجر أجرة المثل، بالإضافة إلی المقدمات الخارجة عن متعلق الإجارة، غیر المندرجة فی عقدها، أحد أمور:

الأوّل: ما فى كلام صاحب الجواهر، من أصالة احترام عمل المسلم مثل ماله.

و لا يخفى ان هذه القاعدة مستندها مثل قوله- ع-: «لا يحلّ دم امرئ مسلم و لا ماله إلّا بطيبة نفسه». و ظاهر ان مفاده مجرد الحكم التكليفى، و عدم جواز التصرف فى مال المسلم بدون رضاه و طيب نفسه به، و امّا كون التصرف مستلزما للضمان، الذى هو حكم وضعى، فلا دلالة له على ذلك، فمقتضى القاعدة لزوم الالتزام بالحريم لمال المسلم و عمله، و امّا الضمان فلا بد من استفادته من دليل أخر، مثل قوله- ص-: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّى».

و بالجملة: فقاعدة الاحترام لا تنطبق على المدّعى بوجه.

الثّانى: ما أشار إليه كاشف اللثام فى كلامه المتقدم، من وقوع العمل بإذن المستأجر و امره و لمصلحته، لأنه مقدمة للوفاء بالعمل المستأجر عليه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۶۷

....

و لا اشكال، بحسب ارتكاز المتشرعة و ما هو الثابت عند العقلاء، بل لعلّه لا خلاف بين الأصحاب فى انّ استيفاء عمل الغير إذا صدر عن امره و كان العمل محلّلا له اجرة و مالية، و لم يكن مقرونا بقصد التبرّع يوجب، الضمان و ثبوت اجرة المثل، إذا لم يكن هناك أجرة معينة ممضاة عند الشارع، كما إذا أمر الغير ان يحمل متاعه الى مكان فحمله غير قاصد للتبرع بعمله، فإنه لا شبهة فى ضمان الأمر أجرة مثل عمله.

و لكن الكلام فى المقام فى أمرين:

أحدهما: انه هل تكون المقدمات فى المقام مأمورا بها من ناحية المستأجر، مع كون المفروض التصريح بخروجها عن متعلق الإجارة، و مرجعه الى عدم التزام المستأجر بشيء فى مقابلها، فهل تكون مع ذلك مأمورا بها من قبله؟ الظاهر العدم.

ثانيهما: أنه على تقدير كون المقدمات مأمورا بها من ناحيته، فمن المعلوم ان الأمر المتعلق بها ليس نفسيّا، بل غيريّا، يكون الغرض منها تحقق الاعمال و المناسك و شمول دليل الضمان، الذى هو دليل لبىّ- على ما عرفت- له، لو لم يكن معلوم العدم يكون مشكوكا، فان القدر المتيقن منه ما إذا كان مأمورا بها بالأمر النفسى، كنفس الاعمال و المناسك، إذا اتى بها النائب و انكشف بطلان عقد الإجارة بسبب فقدان بعض ما يعتبر فى صحته، فإنه لا شبهة فى ضمان المستأجر لأجرة مثلها، بمقتضى دليل الضمان المذكور، لأنّها مأمورا بها بالأمر النفسى، و هذا بخلاف المقدمات، خصوصا مع التصريح بخروجها عن دائرة المتعلق، على ما عرفت.

الثالث: قاعدة الغرور المقتضية لضمان الغارّ بالنسبة إلى المغرور، و الظاهر كما افاده السيد- قده- فى العروة، عدم صحة الاستدلال بها للمقام، لعدم تحقق عنوان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۶۸

....

الغرور، الذى يعتبر فى صدقه وجود الجهل فى المغرور و تحقق الخدعة، بالإضافة إليه فى المقام، لانه ليس فى الإجارة و لا فيما يرتبط بها جهل أصلا، لأن المفروض كون المتعلق خصوص الاعمال و التصريح بخروج المقدمات، فتحقق صغرى القاعدة هنا ممنوع.

و قد انقدح مما ذكرنا: انه لم ينهض دليل على ضمان المستأجر لأجرة مثل المقدمات إذا مات النائب بعد الإتيان بها- بعضا أو كلا.

و يؤيد بل يدل على عدم الضمان فى المقام، ما نفى وجدان الخلاف فيه- فى الجواهر- من: ان العامل فى باب الجعالة انما يستحق الجعل بالتسليم، فلو جعل لمن سلّم اليه عبده جعلا، فجاء العامل بالعبد الى البلد، ففرّ العبد قبل التسليم لم يستحق العامل شيئا، و ان

تحمل مشاقا فى ذلک، بل و صرف مئونة کثیرة.

نعم، لو صرّح بما لا یقتضی التسلیم، کالایصال الی البلد استحق الجعل.

فان الظاهر انه لا فرق بینه و بین المقام، لو لم نقل بکون المقام اولی بعدم الضمان، للتصریح بخروج المقدمات علی ما هو المفروض.

و بعد ذلک یقع الکلام فی التنظیرین اللذین وقع أحدهما فی کلام صاحب الجواهر و الأخر فی کشف اللثام فنقول:

امّا ما وقع فی الأوّل فهو التنظیر بالأبعاض التی لا استقلال لها، کبعض الصلاة، و مقصوده انه کما ان البعض مع عدم استقلال له و عدم ثبوت نفع عائد إلی المستأجر یستحق الأجیر فی مقابله الأجرة، و ظاهره شیء من الأجرة المسمّاة، کذلک المقدمات لا یجوز ان تکون خالیة عن اجرة المثل و ان لم یکن فیها نفع عائد إلی المستأجر أصلا.

و یدفعه: عدم ثبوت الحکم فی المقیس علیه، فان البعض الذی یقع بإزائه شیء من الأجرة هو البعض الذی له قیمة و مالیة، کما إذا استأجر أجیرا للعمل

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۶۹

[مسألة ۷ یجب فی الإجارة تعیین نوع الحج]

مسألة ۷- یجب فی الإجارة تعیین نوع الحج فیما إذا کان التخییر بین الأنواع، کالمستحبّی و المنذور المطلق- مثلا- و لا یجوز علی الأحوط العدول الی غیره، و ان کان أفضل إلّا إذا اذن المستأجر، و لو کان ما علیه نوع خاص لا ینفع الاذن بالعدول، و لو عدل مع الاذن یستحق الأجرة المسمّاة فی الصورة الاولی و اجره مثل عمله فی الثانیة، ان کان العدول بامره، و لو عدل فی الصورة الأولی بدون الرّضا صحّ عن المنوب عنه، و الأحوط التخلص بالتصالح فی وجه الإجارة إذا کان التعیین علی وجه القیدیة، و لو کان علی وجه الشرطیة، فیستحق، إلّا إذا فسخ المستأجر الإجارة، فیستحق اجرة المثل لا المسمّاة. (۱)

طول النهار فعمل نصفه ثم مات، و کان ذلک النّصف مؤثرا فی حصول غرض المستأجر فی الجملة، و امّا فی مثل الصلاة من الأمور الارتباطیة، التی لا قیمة لأبعاضها إلّا فی صورة الانضمام و الاجتماع، فالظاهر عدم توزیع الأجرة علی أبعاضها، بل انّما هی فی مقابل المجموع، کما لا یخفی.

و امّا ما وقع فی الثانی، من الاستیجار للبناء و حمل البنّاء الأدوات و الآلات الی محلّ العمل و موته قبل الشروع فیه، و انه یستحق اجرة المثل قطعا. فیرد علیه:

انه لا دلیل علی الاستحقاق فیه. و لا قطع لنا بذلک، بل مقتضی ما ذکرنا: عدم ثبوت الضمان فیه کنظائره و إلا لکان اللازم الالتزام بالضمان لأجرة إرجاع الآلات الی المحل الأوّل أیضا، مع انه لا مجال له، کما لا یخفی. فالحق- حینئذ- ما افاده الماتن- قده-، من: عدم استحقاق النائب فی المقام شیئا، لا من الأجرة المسماة و لا اجرة المثل أصلا.

(۱) یقع الکلام فی هذه المسألة فی مقامات:

المقام الأوّل: انه إذا کانت النیابة بالإجارة، فهل یجب تعیین نوع الحج، من التمتع و القران و الافراد، أم لا؟ قال فی الجواهر: ظاهرهم الاتفاق علیه. ای علی لزوم التعیین، معللا له بلزوم الغرر، و قال فی المدارک: مقتضی قواعد الإجارة انه یعتبر فی صحة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۷۰

....

الإجارة علی الحج تعیین النوع الذی یریده المستأجر، لاختلافها فی الکیفیة و الاحکام.

و لكنه أورد على ذلك: بان اختلاف أنواع الحج فى الكيفية و الاحكام إذا لم يوجب اختلاف الماليّة لم يجب معرفتها، لأنّ الصفات التى يجب العلم بها، لئلا يلزم الغرر، هى الصفات التى تختلف بها الماليـة، و امّا ما لا تختلف به الماليـة فلا تجب معرفته، لعدم لزوم الغرر مع الجهل بها، بل ربما يقال بعدم قدح اختلاف الصفات فى المال أيضا إذا كان الغرض متعلّقا بالطبيعة، التى هى الجنس و مع عقد الإجارة عليه، فإنه مع ذلك لا يقدح اختلاف الأنواع فى الماليـة أيضا، نعم، إذا كان المنوب عنه مما يتعين عليه نوع خاص، يلزم التعيين لأجل ذلك لا لأجل المدخلية فى صحة الإجارة.

ثم انّ فى المتن تشويشا من جهة ظهوره فى كون لزوم تعيين النوع انّما هو فيما إذا كان التخيير بين الأنواع، كالفرضين المذكورين فيه، و كما إذا كان له منزلان فى مكـة و خارجها، مع ان لزوم التعيين فى غير صورة التّخيير انّما هو من جهتين: جهـة الإجارة و جهة التعيين على المنوب عنه، فاللزوم فيه انما يكون بطريق اولى.

المقام الثانى: فى جواز العدول الى غير ما عيّن للأجير فى الإجارة: لا شبهة فى عدم الجواز إذا لم يكن المعدول إليه أفضل، و امّا إذا كان كذلك فالمسئلة خلافية، فالمحكىّ عن أبى على و الشيخ و القاضـى: انه يجوز العدول إلى الأفضل مطلقا. و يظهر من الشرائع و قواعد العلّامة: جواز العدول فى الجملة، و هو فيما ما لو علم تعلق غرض المستأجر بالأفضل. و المحكىّ عن النافع و الجامع و التخليص: عدم جواز العدول مطلقا. و صرّح السيد- قده- فى العروة بعدم جواز العدول فى صورة تعيّن ما على

....

المنوب عنه مطلقا و لو مع الرضا، و جوازه فى صورة التخيير مع رضا المستأجر، و ظاهر المتن أيضا ذلك، مع الفرق بجعل الحكم بعدم جواز العدول فى صورة التخيير، مقتضى الاحتياط اللزومى، و تبديل الرضا بالاذن.

و كيف كان، فمقتضى قاعدة الإجارة عدم جواز العدول عمّا عيّن على الأجير مطلقا، و لو كان أفضل، إلّا انه قد ورد فى المقام روايتان لا بد من ملاحظتهما:

إحداهما: ما رواه المشايخ الثلاثة بأسانيدهم، عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى بصير عن أحدهما- عليهما السّلام- فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة، فيجوز له ان يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم، انّما خالف الى الفضل «۱». و فى رواية الكلينى: أ يجوز له؟ و قال: انّما خالفه، و فى رواية الصدوق: انّما خالفه الى الفضل، و الخير كما فى إحدى روايتى الشيخ. و قد ناقش صاحب المدارك فى صحة سد الرواية، نظرا الى اشتراك أبى بصير بين الثقة و الضعيف، و لم يقم دليل على كون المراد به هو أبا بصير، الذى هو ثقة بالاتفاق، و هو ليث بن البخترى المرادى، و ان فسّره صاحب الوسائل بذلك، و قال بعد أبى بصير: يعنى المرادى، لاحتمال كون المراد به هو يحيى بن القاسم، الذى وقع الخلاف فى وثاقته.

و لكن الظاهر بطلان المناقشة، لانصراف إطلاق أبى بصير الى ليث المرادى، مع ان الظاهر وثاقة الآخر أيضا.

و امّا الدلالة: فلو كان الجواب بقوله: نعم. خاليا عن التعليل، لكان ظاهر الرواية ثبوت حكم تعبدى شرعى على خلاف ما تقتضيه القاعدة فى الإجارة، و هو عدم جواز العدول، كما عرفت، و كان اللازم الأخذ به مع قطع النظر عن

---

(۱) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الثانى عشر ح- ۱.

....

الرواية الآتية، الظاهرة فى عدم الجواز، و امّا مع ملاحظة التعليل بقوله: انّما خالف الى الفضل، فيجرى فيه احتمالات ثلاثة:

أحدها: حيث ان التعليل ظاهر فى كونه تعليلا ارتكازيا غير تعبدى، فاللازم ان يكون المراد: انه لو استأجر أحد شخصا على عمل فيه الفضل، و كان غرضه وصول الثواب اليه، فالمراد انه يجوز اختيار الأفضل، لان ثوابه أكثر، و مقتضى ذلك وجود خصوصيتين: إحديهما عدم تعين المعدول عنه على المستأجر و ثبوت التخيير بينه و بين المعدول اليه، و ثانيتهما العلم برضا المستأجر بذلك.

ثانيها: انه مع تسليم الظهور المذكور، و هو ظهور التعليل فى كون ارتكازيّا غير تعبدى، لكن حيث انه مع العلم بالرّضا يكونه الحكم بالجواز واضحا، لا مجال معه للسؤال لعدم الحاجة إليه، فاللازم ان يكون المراد: ان التمتع لما كان أفضل من غيره كان العدول اليه إحسانا للمستأجر، و ان لم يرض به، ففى الحقيقة يكون حكم الشارع بالجواز انّما هو لأجل كون العدول إحسانا و فضلا زائدا على مورد الإجارة، فيكون جوازه امرا ارتكازيّا عقلائيّا.

ثالثها: منع ظهور كون التعليل امرا ارتكازيا غير تعبدى، فإنه نرى فى روايات كثيرة تعليل الحكم فى موردها بكونه صغرى للكبرى، التى تكون شرعية محضة و لا دخل فيها للارتكاز، فنرى فى روايات حجية الاستصحاب تعليل الحكم ببقاء الوضوء مع الشك فى انتقاضة، بأنه على يقين من وضوئه، و لا ينبغى له ان ينقض اليقين بالشّك، و كذا تعليل الحكم ببقاء طهارة الثوب مع الشك فى إصابة النجاسة إليه، بعد سؤال زرارة عن العلة: «بأنّك كنت على يقين من طهارتك، فشككت، و ليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا» مع ان حجيّة الاستصحاب لا تكون امرا ارتكازيّا عقلائيا، بل مقتضى التحقيق انه أصل شرعى تعبدى و غير ذلك من الموارد الأخرى. و عليه، فيحتمل ان يكون المراد فى

....

المقام: ان الجواز فى هذا المورد انما هو لكونه مصداقا للقاعدة الكلية الشرعية، و هو جواز المخالفة إلى الأفضل. و هذه القاعدة و ان لم تكن معمولا بها فى كثير من الموارد، كما إذا استؤجر شخص لزيارة عبد العظيم- ع- فعدل إلى زيارة قبر مولانا الرضا عليه آلاف التحية و الثناء، الّا انه لا يقتضى منع جريان هذا الاحتمال فى الرواية، كما لا يخفى و مقتضى هذا الاحتمال جواز العدول إلى الأفضل و لو مع العلم بعدم رضا المستأجر، بل و مع تعين غيره على المستأجر.

هذا، و لكن حيث انّه تكون الرواية على خلاف قاعدة الإجارة، فالقدر المتيقن منها صورة التخيير و العلم برضا المستأجر، كما هو ظاهر.

ثانيتهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدى عن الحسن بن محبوب عن علىّ- عليه السلام- فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة. قال: ليس له ان يتمتع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم. «۱»

و هيثم النهدى لم يصرّح بتوثيقه بالخصوص، بل هو من رجال كتاب كامل الزيارات، و الحسن بن محبوب من أصحاب الرضا- عليه السلام- و من الطبقة السّادسة، و عليه، فلا يمكن له النقل عن علىّ أمير المؤمنين- ع- من دون وسائط متعددة، و إطلاق كلمة «علىّ» ينصرف اليه خصوصا مع ذكر «عليه السلام» بعده، كما فى الطبعة الجديدة من الوسائل و المحكى عن الطبعة الجديدة من الاستبصار، و حمله على على بن موسى الرضا- ع- ينافى عدم معهودية الإطلاق فى هذا الاسم المبارك بالإضافة اليه، مع ان راوى الحديث و هو الشيخ- قده- قد صرح: بان هذا الحديث موقوف غير مسند الى أحد من الأئمة- عليهم السّلام.

---

(۱) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الثانى عشر ح- ۲.

....

فالظاهر ان المراد به هو على بن رئاب، كما صرّح به فى المدارك، و تؤيّده كثرة روايات الحسن بن محبوب عنه، و كذا اسناد مضمون الرواية فى الجواهر الى علىّ بن رئاب.

و من جميع ما ذكر يظهر: انه لم يثبت كونه رواية حاكية لقول الامام- عليه السلام- حتى تعارض الرواية المتقدمة الظاهرة فى الجواز مطلقا أو فى الجملة، فلا مجال لملاحظة الجمع أو اعمال قواعد باب التعارض بين الخبرين، بل اللازم الأخذ بمقتضى الرواية المتقدمة، و الحكم بما ذكرنا. ثم انه لو فرض كونها رواية حاكية لقول الامام- ع- و معتبرة من حيث السّند، فقد ذكر السيّد- قده- فى العروة: ان مقتضى الجمع بين الخبرين، حمل رواية أبى بصير على صورة العلم برضا المستأجر بالعدول إلى الأفضل، مع كونه مخيّرا بين النوعين، و حمل هذه الرواية على غير هذه الصّورة.

و ذكر فى «المستمسك»: ان الاولى الجمع بين الخبرين بتقييد الثانى بالأوّل، لأن الأوّل ظاهر فى صورة التخيير، الذى يكون التمتع فيها أفضل، و الثانى مطلق، فيحمل على غير هذه الصورة، و منه صورة الجهل بالحال.

أقول: لم يظهر لى وجه ظهور الأوّل فى التخيير و ظهور الثانى فى الإطلاق، بعد كون العبارة فى كليهما واحدة، و اشتمال الأوّل على السؤال عن جواز العدول الى التمتع لا يوجب ظهوره فى خصوص صورة التخيير، كما ان اشتمال الجواب على التعليل بقوله: لأنّه إنّما خالف الى الفضل، لا يوجب الظهور المذكور، فإن الأفضلية لا تنافى التعين.

نعم، يمكن ان يقال: بان القدر المتيقن منه بلحاظ الحكم بالجواز هى صورة التخيير، كما ان القدر المتيقن من الثانى بلحاظ الحكم بعدم الجواز، هى صورة التعين. و عليه، فمقتضى حمل كل منهما على القدر المتيقن، هو التفصيل بين صورة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۷۵

....

التخيير و صورة عدمه.

ثمّ انك عرفت: انه بعد عدم كون الخبر الثانى رواية حاكية لقول الامام- ع- يكون القدر المتيقن من الخبر الأوّل: جواز العدول إلى الأفضل، فيما إذا هناك خصوصيتان: إحداهما عدم تعين المعدول عنه على المستأجر، و ثانيتهما العلم برضا المستأجر، بل اذنه بالعدول و حينئذ يقع الكلام فى ان الحكم بالجواز مع هاتين الخصوصيتين، هل يكون على خلاف القاعدة، فنحتاج فى إثباته الى الخبر الأوّل، بحيث لولاه لما جاز الحكم بالجواز، أو انه على وفق القاعدة، فلا حاجة فى إثباته الى الخبر المزبور؟ يظهر الثانى من السيد- قده- فى العروة، حيث قال: «فى صورة جواز الرّضا- يعنى صورة التخيير- يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط، ان كان التعيين بعنوان الشرطية، و من باب الرّضا بالوفاء بغير الجنس، ان كان بعنوان القيدية، و على ایّ تقدير يستحق، الأجرة المسماة و ان لم يأت بالعمل المستأجر عليه، على التقدير الثانى، لأن المستأجر إذا رضى بغير النوع الذى عيّنه فقد وصل اليه ماله على المؤجر، كما فى الوفاء بغير الجنس فى سائر الديون، فكأنّه قد اتى بالعمل المستأجر عليه، و لا فرق- فيما ذكرنا- بين العدول إلى الأفضل أو الى المفضول».

و يظهر منه و من المتن فى ذيل هذه المسألة: ان التعيين المعتبر فى الإجارة فى المقام يمكن ان يكون بعنوان الشرطية و يمكن ان يكون بعنوان القيدية، مع ان مقتضى الضابطة المذكورة فى الفرق بين القيد و الشرط، الذى يظهر أثره فى: ان تخلف الأول يوجب البطلان، و تخلف الثانى لا يوجب الّا الخيار، خلاف ذلك.

و اللازم الإشارة إلى الضابطة المذكورة، فنقول: أن الوصف المأخوذ فى العقد ان كان من الأمور الذّاتية، التى توجب الاختلاف فى

الماهية و الحقيقة، كما إذا قال: بعتك هذا الحيوان على انه فرس، فهو من قبيل القيد، الذى يوجب تخلفه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۷۶

....

البطلان و ان كان فى التعبير بصورة الشرط، لان عنوان الفرسيّة مقوم للمبيع، و مع تخلفه يبطل البيع.

و ان كان من الاعراض و الصفات الخارجية غير الداخلية فى الحقيقة و فردية الفرد للطبيعى، كما إذا قال: بعتك هذا العبد على انّه كاتب، فهو من قبيل الشرط، و ان كان فى التعبير بصورة القيد، لان الفرد الخارجى غير قابل للتقييد و التضييق. هذا فى المبيع الشخصى، و امّا المبيع الكلّى، فالحكم فيه أيضا كذلك، من: ان الوصف ان كان موجبا للاختلاف فى الذات و الماهية فيرجع الى التقييد، كما إذا قال: بعتك منّا من الطعام على ان يكون حنطة، و يلحق به ما إذا كان الوصف من الصفات المصنّفة الموجبة لوقوع البيع على صنف خاص، كما إذا قال: بعتك منّا من الطعام على ان يكون من بلد كذا، فهو أيضا تقييد، لانه يوجب تضييق دائرة المبيع بخصوص الصنف الخاص المذكور فى العقد.

و امّا إذا لم يكن كذلك، بل كان امرا خارجيّا غير دخيل فى الحقيقة، و لم يكن من الصفات المصنفة، كاشتراط الخياطة فى بيع الحنطة، فلا محالة يكون ذلك من قبيل الشرط، و لا يترتب على تخلفه الّا الخيار.

هذا، و الظاهر انّ اختلاف أنواع الحج من التمتع و القران و الافراد انما يكون من قبيل اختلاف الماهية و الحقيقة، لا لأجل اختلافها فى الكيفية و الاحكام، من تقدم العمرة على الحج و تأخرها عنه و بعض الأحكام الأخر، بل لأجل كون عناوينها من العناوين القصدية المتقومة بالقصد، و هذا يوجب الاختلاف فى الحقيقة، و ان كانت الكيفية متحدة من جميع الجهات، كصلاتى الظهر و العصر، فإنّهما و ان كانتا متحدتين من حيث الصورة الّا انه لا شبهة فى اختلافهما فى الحقيقة، و لذا لو نسى الظهر و صلى العصر ثمّ تذكر، لا يجوز له ان يحتسب ما اتى به ظهرا، و ان كان يدل عليه رواية صحيحة، الّا انها غير معمول بها عند الأصحاب.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۷۷

....

نعم، افتى على طبقها السيد- قده- فى العروة، و لكنه اعترض عليه المحشون، بما ذكرنا.

و بالجملة: كون العناوين الثلاثة من العناوين القصدية، يوجب الاختلاف فى الحقيقة، و عليه، فالتعيين لا محالة يرجع الى التقييد و ان كان بصورة الاشتراط.

و يؤيد ما ذكرنا ان الحكم باعتبار تعيين النوع فى الإجارة، الذى لازمة البطلان مع العدم، لا يكاد يجتمع مع كونه بطريق الشرط، الذى يكون وجوده و عدمه بالإضافة إلى العقد سواء، فتدبّر. هذا كله فيما إذا كان المستأجر مخيّرا بين الأنواع الثلاثة أو النوعين.

و امّا مع التعين، كما إذا كان المتعين عليه بسبب النذر هو حجّ الافراد مثلا، فاستأجر أجيرا لحج الافراد، فهل يجوز للأجير العدول الى حجّ التمتع- مثلا- مع رضا المستأجر و اذنه أم لا؟ و قد ذكر فى المتن تبعا للعروة: انه لا ينفع رضاه و اذنه بالعدول.

و يرد عليهما: انه ان كان المراد من عدم النفع عدم وقوع المعدول اليه مبرئ لذمة المستأجر، و وفاء بالنذر المتعلق بخصوص حج الافراد، لعدم كون التمتع وفاء بهذا النذر و ان كان أفضل، كما إذا نذر ان يأتى بصلاته فى مسجد المحلّة، فإنه لا يتحقق الوفاء به بالإتيان بها فى المسجد الجامع، و ان كان ثوابه أكثر، فهو و ان كان صحيحا الّا انه ليس الكلام فى فراغ ذمة المستأجر، لعدم وقوع الإجارة على تفريغ الذمة، بل على حج الافراد، بل الكلام انّما هو فى جواز العدول للأجير مع التوجه الى عقد الإجارة و رضا المستأجر، و امّا التفريغ فهو أمر آخر خارج عن محطّ البحث.

و ان كـان المراد من عـدم النفع عـدم جواز العـدول للأجير، و لو كان هناك رضا المسـتأجر بل اذنه، فيرد عليه: انه لا دليل على عـدم الجواز مع فرض رضا المستأجر،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۷۸

....

بل هو من قبيل ما تقـدم من السيّد- قده-، من: ان المسـتأجر إذا رضـى بغير النوع الذى عيّنه فقد وصل اليه ماله على المؤجر، كما فى الوفاء بغير الجنس فى سائر الديون، فكأنه قد اتى بالعمل المستأجر عليه، و لذا يرد عليه: انه لا يجتمع هذا الكلام مع الحكم بعدم النفع المـذكور، كمـا لاـ يخفى. و ان أورد عليـه المـاتن- قـده- فى التعليقـة على العروة: بـأنّ تطبيق الوفـاء بغير الجنس فى مثـل الحـج من التعبـديات مشـكل، و انّ اجازة العـدول يمكن ان يكون رفع اليـد عن المعـدول عنه و إيقاع إجارة على المعدول اليه بالمسـمّى أو أمر بإتيانه كذلك.

المقـام الثـالث: فى اسـتحقاق الأجير للأجرة مع العـدول، و قـد فصلّ فى المتن بين صورة التخيير و صورة التعيين، و ان الأجير يسـتحق الأجرة المسماة فى الصورة الاولى مع اذن المستأجر، و اجرة المثل فى الصورة الثانية كذلك.

امّـا اسـتحقاق الأـجرة المسـماة فى الأـولى، فهو لأجل كون إذن المسـتأجر مؤثرا فى جواز العـدول فيها، و معه يكون اللازم اسـتحقاق الأجرة المذكورة.

و امّا اسـتحقاق اجرة المثل فى الثانية دون المسـماة، فهو لأجل عدم كون الاذن عند الماتن- قده- مؤثرا فى جواز العدول، فهو لـم يأت بمتعلق الإجـارة، بل اتى بما أمر به المسـتأجر، فاللازم عليه اجرة المثل، و على ما ذكرنا من جواز العـدول فى هـذه الصورة أيضا يكون حكمها حكم الصورة الاولى من استحقاق الأجرة المسمّاة.

ثم ان الجمع فى المتن بين جعـل الفرض هو العـدول مع الاذن فى كلتا الصورتين و بين تقييـد اسـتحقاق اجرة المثل فى الصورة الثانية بما إذا كان العـدول بامره ممّا لا وجه له لعـدم كون المراد بالأمر أمرا زائـدا على الاذن المفروض فى أصل المسألـة، فهو تأكيـد موهم للخلاف، كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۷۹

....

بقى الكلام فيما تعرض له فى ذيل المسألـة، و هو ما لو عـدل فى الصورة الأولى، التى يكون المسـتأجر مخيّرا فيها بين الأنواع مع عـدم رضا المسـتأجر بالعـدول. و البحث فيه يقع تارة: فى كفايـة الحـج، الذى اتى به الأجير فى براءة ذمة المنوب عنه و فراغها، و اخرى: فى استحقاق الأجير للأجرة، بعد كون عدو له مع عدم رضا المستأجر به.

امّا من الجهـة الأـولى: فالظـاهر انّه لاـ مجال للمناقشـة فى صـحة حجّـة عن المنوب عنه و فراغ ذمّته، و ذلك لأنّ صـحة عمل الأجير و وقوعه نيابة عن المنوب عنه يوجب ذلك بعد فرض عدم تعين نوع خاصّ عليه، و عدم اسـتحقاقه للأجرة فى بعض فروض المسألة كما يأتى، لا يقدح فى الصّـحة خصوصا فيما لو كان ملتفتا اليه، و انه لا يكون مع العدول مستحقا لها، و ذلك لانه مع عدم الالتفات، و ان كان إتيانه للحج بداعى الأجرة و بغرض الوصول إليها، الّا ان تخلفه لا يوجب الخلل فى صحة العمل و وقوع الحج عن المنوب عنه.

و امّا من الجهة الثانية: فقد فصلّ فى المتن بين ما إذا كان تعيين النوع بعنوان القيديـة، و بين ما إذا كان بعنوان الشرطيـة، فإن كان بعنوان القيديـة، فالأحوط التخلص بالتصالح فى وجه الإجارة، و فى العروة: انه لا يسـتحق شيئا. يعنى لا الأجرة المسماة و لا اجرة المثل، و منشأ الاختلاف، الاختلاف فى أصل مسألـة جواز العـدول، فان كان الحكم بعدم الجواز مع عدم رضا المسـتأجر بصورة الفتوى، كما اختاره

السيد- قده- و هو الحق، نظرا الى عدم نهوض رواية أبى بصير لإثبات الجواز مطلقا، على خلاف القاعدة، لا جمال التعليل الوارد فيها، على ما عرفت، و القدر المتيقن صورة الرّضا، التى يكون الجواز فيها مقتضى القاعدة، فاللازم الحكم بعدم الاستحقاق فى صورة عدم الرّضا، إذا كان التعيين بعنوان القيدية، لأن ما وقع عليه الاستيجار لم يتحقق من الأجير، و ما وقع من الأجير لم يقع

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٨٠

....

الاستيجار عليه، فلا يستحقّ شيئا.

و ان كان الحكم بعدم الجواز مع عدم رضا المستأجر بنحو الاحتياط اللزومى، كما عليه المتن، نظرا الى ان رواية أبى بصير تدل على الجواز مطلقا، غاية الأمر: انه حيث تكون على خلاف القاعدة المقتضية لعدم الجواز، يشكل الأخذ بها، كما افاده الماتن- قدس سره الشريف- فى التعليقة على العروة، فاللازم الرجوع فى هذه الصورة إلى الاحتياط، و التخلص بالتصالح فى وجه الإجارة و التوافق بالإضافة إليه، فمنشأ الاختلاف بين المتن و العروة ما ذكرنا. هذا كله إذا كان بعنوان القيدية.

و امّا إذا كان بعنوان الشرطيّة، فتارة: يختار المستأجر فسخ الإجارة لأجل تخلف الشرط من ناحية الأجير، و اخرى: لا يختار الفسخ و تكون الإجارة باقية على حالها، غاية الأمر: ثبوت مخالفة حكم تكليفى من جانب الأجير و استحقاقه للعقوبة لأجلها.

فمع عدم اختيار الفسخ يكون الأجير مستحقا للأجرة المسماة، لفرض بقاء الإجارة و عدم فسخها، و ان كان مستحقا للعقوبة أيضا، لما عرفت. و مع اختيار الفسخ يستحق اجرة المثل، لأن المفروض تحقق متعلق الإجارة و هو أصل طبيعة الحج، و وقوع التخلف بالإضافة إلى الشرط فقط، فمع عدم استحقاقه للأجرة المسماة يستحق اجرة المثل لا محالة، كما لا يخفى.

هذا، و لكن قد عرفت مما ذكرنا فى ضابطة القيد و الشرط، و ما ذكرنا فى أنواع الحج، من: ان الاختلاف بينها انما يرجع الى الحقيقة و الى الماهية، لكونها من العناوين القصدية المتقومة بالقصد، ان التعيين فى المقام انما يكون طريقه منحصرا بعنوان القيدية، و ان كان فى اللفظ و التعبير بصورة الشرطية، فلا يتحقق فرضان فى المقام.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٨١

[مسألة ٨ لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق]

مسألة ٨- لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق، و ان كان فى الحج البلدى، لكن لو عيّن لا يجوز العدول عنه الّا مع إحراز انه لا غرض له فى الخصوصية، و انّما ذكرها على المتعارف و هو راض به، فحينئذ لو عدل يستحق تمام الأجرة، و كذا لو أسقط حق التعيين بعد العقد، و لو كان الطريق المعين معتبرا فى الإجارة فعدل عنه، صحّ الحج عن المنوب عنه و برئت ذمّته، إذا لم يكن ما عليه مقيّدا بخصوصية الطريق المعين، و لا يستحق الأجير شيئا لو كان اعتباره على وجه القيدية، بمعنى ان الحج المقيّد بالطريق الخاص كان موردا للإجارة، و يستحق من المسمّى بالنسبة و يسقط منه بمقدار المخالفة، إذا كان الطريق معتبرا فى الإجارة على وجه الجزئية. (١)

---

(١) يقع الكلام فى هذه المسألة أيضا من جهات:

الجهة الاولى: انه لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق، لا من جهة الجوّ و البحر و البرّ، و لا تعيين الخصوصية إذا كانت لها طرق متعددة، و ذلك لعدم مدخلية الطريق فى غرض المستأجر للحج نوعا، لان غرضه كذلك انما يتعلق بأصل المناسك و الاعمال، و هذا بخلاف أنواع الحج المتقدمة فى المسألة السّابقة، و لا فرق فى عدم الاشتراط بين كون المتعلق للإجارة، الحج الميقاتى، و بين كونه هو الحج البلدى، و ذلك لان مرجع الحج البلدى إلى لزوم كون الشروع من البلد، و هو لا يستلزم تعيين طريق خاص، كما هو ظاهر.

الجهة الثانية: انه مع عدم الاشتراط لو فرض التعيين من ناحية المستأجر، فهل يجوز للأجير العدول عنه الى طريق أخر أم لا؟ فى المسألة أقوال متعددة:

أحدها: القول بجواز العدول مطلقا، حكى ذلك عن الشيخ فى المبسوط و النهاية، و عن المهذب و السرائر و الجامع، و حكاه فى الحدائق عن ظاهر الصدوق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٨٢

....

فيمن لا يحضر.

ثانيها: ما يظهر من عبارة الشرائع حيث قال: و لو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض. فانّ ظاهره انحصار عدم جواز العدول بما إذا أحرز تعلق غرض المستأجر بخصوص ذلك الطريق، و لازمة جواز العدول فى صورة الشك و عدم الإحراز، و قال فى الجواهر بعد العبارة المذكورة: وفاقا للمشهور.

ثالثها: ما يظهر من المتن- تبعا للعروة- من انحصار جواز العدول بما إذا أحرز عدم تعلق غرض المستأجر بالخصوصية، و ان ذكرها، كان على المتعارف، و فى الحقيقة كان ذكر الخصوصية انما هو فى اللفظ و العبارة من دون ان يكون الغرض متعلقا بها. هذا، و مقتضى القاعدة انّما هو القول الثالث، و لكن مستند القائل بجواز العدول هى صحيحة حريز بن عبد اللّه. قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن رجل اعطى رجلا حجّة يحج عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة.

فقال: لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّة. «١»

و يرد على الاستدلال بها: لجواز العدول بانّ الظاهر ان قوله- ع-: إذا قضى .. انّما يكون مرتبطا بقوله: لا بأس. و لا يكون حكما مستقلا غير مرتبط بذلك القول. و عليه، فمفاد الصحيحة تمامية حجّ الأجير إذا قضى جميع المناسك، و وقوعه عن المنوب عنه و مبرئا لذمّته، و لكن البحث فعلا ليس فى ذلك، بل فى أصل جواز العدول و عدمه من حيث الحكم التكليفى، فلا ينطبق الدليل على المدعى. نعم، لو كان الجواب مشتملا على حكمين غير مرتبطين، أحدهما نفى البأس الظاهر فى الحكم التكليفى، و ثانيهما صحة الحج مع التخلف و العدول عن

---

(١) وسائل أبواب النيابة الباب الحادى عشر ح- ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٨٣

....

الطريق المعين، لكان للاستدلال بها على المقام مجال، لكن حمل الرواية على ذلك، و ان كان يساعده ظهور نفى البأس فى الحكم التكليفى، الّا انه يستلزم ان يكون محطّ السؤال و مورد نظر السائل أيضا أمرين، و هو خلاف ظاهر السؤال.

و بالجملة: حيث يكون جواز العدول مع تعيين الطريق و عدم العلم بأنه لا غرض للمستأجر إلى الخصوصية، على خلاف القاعدة، فلا بد فى إثبات حكم مخالف لها من تمامية الرواية سندا و دلالة، و إثبات ظهورها فى ذلك الحكم، و لم يثبت هذا الظهور بالإضافة إلى الصحيحة فى المقام، فلا مجال للعدول عمّا تقتضيه القاعدة.

ثم انه ذكر للرواية محامل، كلها خلاف الظاهر، بل لا مجال لحمل السّؤال على بعضها أصلا، مثل ما عن ذخيرة الفاضل السبزوارى، من ان قوله: من الكوفة، متعلق بقوله: اعطى. و ما عن المدارك، من: انه صفة لقوله: رجلا. و ما عن السيد الجزائرى، من حملها على

الشرط الخارج عن العقد، و هو لا- يجب الوفاء به عند الفقهاء. و ما عن المنتقى، من حملها تارة: على ما إذا علم عدم تعلق الغرض بالخصوصية، و اخرى: على ان الإعطاء المفروض فى السؤال لا يكون من باب الإجارة، بل من قبيل البذل و الرزق.

و يجرى فى السؤال احتمال أخر، و هو ان يكون السؤال عن التخلف بالإضافة إلى المبدإ، الذى يكون الغرض متعلقا به فى الحج البلدى و يؤيده التعبير بكلمة «من» و على هذا الاحتمال تخرج الرواية عمّا هو مورد البحث فى المقام، و الظاهر انه لم يقل أحد بجواز العدول بالإضافة اليه، و كيف كان، لا تنهض الرواية لإثبات حكم على مخالف القاعدة، فيما نحن فيه، فاللازم الأخذ بها، و هو موافق لما فى المتن.

ثم انه الحق فى المتن صورة إسقاط التعيين، بصورة العلم بعدم تعلق الغرض

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۸۴

....

بالخصوصية فى الحكم بجواز العدول، الذى لازمة استحقاق الأجرة أيضا، و الظاهر ان المراد من إسقاط الحق المذكور هو ما لو كان الحقّ ناشئا عن اشتراط الطريق المعين الذى يوجب ثبوت الحق للشارط، فمرجعه إلى انه فى صورة الشرط يجوز للمستأجر إسقاط الحقّ الثابت له بسبب الشرط، فيجوز للأجير بعد الاسقاط العدول، و يستحق الأجرة أيضا.

و الدليل على كون المراد هو الاشتراط، عدم التعرض له فى الفرع اللاحق، الذى تعرض فيه لحكم استحقاق الأجير، بل وقع التعرض لصورتى القيدية و الجزئية.

توضيح ذلك: انه قد مرّ فى المسألة السابقة: ان تعيين النوع من النواع الحج، تارة: يكون بعنوان القيدية، و اخرى: بعنوان الشرطية، و يجرى فى المقام صورة ثالثة، و هى ان يكون تعيين الطريق بنحو الجزئية، و الوجه فى الاختلاف: انّ عنوان النوع من الأوصاف، و لا يكون بحسب نظر العقلاء و العرف قابلا- لأن يؤخذ بنحو الجزئية، التى مرجعها الى وقوع بعض من مال الإجارة فى مقابله، بخلاف المقام، فانّ سلوك الطريق، حيث انه عمل له وجود مستقل و يبذل بإزائه المال، يمكن ان يؤخذ فى الإجارة بنحو الجزئية، فهذه المسألة تغاير المسألة السابقة، و عليه، فحيث انه لم يقع التعرض فى ذيل هذه المسألة إلّا لصورتى القيدية و الجزئية، فاللازم حمل قوله: لو أسقط حق التعيين. على صورة الشرط.

فتدبّر. و كان المناسب التصريح بالشرطيّة خصوصا مع ملاحظة ما مرّ منا فى ضابطة القيدية و الشرطية، فإن مقتضاها كون هذه المسألة بصورة الشرطية، لخروج الطريق عن ماهية الحج، و حقيقته، بخلاف المسألة المتقدمة، التى يكون مقتضى الضابطة المذكورة وقوعها بنحو القيدية، كما عرفت.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۸۵

....

الجهة الثالثة: فى انه مع العدول يقع الحج صحيحا و تتحقق براءة ذمة المنوب عنه، لوقوعه نيابة عنه، كما هو المفروض، و لا فرق فى هذا الحكم بين القول بجواز العدول و بين القول بعدمه.

امّا على الأوّل: فالحكم بالصحة و البراءة واضح، لانه لا مجال للمناقشة فى الصحّة بعد حكم الشارع بجواز العدول و مشروعيّته للأجير.

و امّا على الثانى: فلان حرمة العدول و استحقاق العقوبة عليه لا- تكاد تسرى من متعلقها، الذى هو العدول عن الطريق المعين و السلوك من طريق آخر إلى الحج، الذى هو عبارة عن مجرد الاعمال و المناسك، لعدم الارتباط بينهما، فالحج عبادة واقعة مع جميع شرائط الصحة، فاللازم الحكم بها و وقوعها مبرأة لذمّة المنوب عنه، و عدم استحقاق الأجرة فى بعض صور المسألة لا يقدح فى

الصحة و الإبراء، بل اللازم الحكم بوقوعه بنحو التبرع، خصوصا مع العلم بعدم الاستحقاق مع العدول فيه، لانه لا يكاد ينفك ذلك عن قصد التبرع و وقوعه بلا أجرة، كما لا يخفى.

نعم، يستثنى من الحكم ببراءة ذمة المنوب عنه ما إذا كان ما عليه مقيّدا بخصوصية الطريق المعين فى عقد الإجارة، كما إذا نذر الحج المقيد بها. و قد عرفت فى فصل الحج بالنذر: انه إذا تعلق النذر بأصل الحج مقيدا بخصوصية، لا يلزم ان تكون تك الخصوصية راجحة شرعا، بل اللازم ان يكون المتعلق راجحا، و فى مثل ذلك يكون الحج الكذائى راجحا بالإضافة الى تركه، كما إذا نذر ان يصلّى صلاة الليل فى داره.

و الوجه فى عدم البراءة فى الصورة المذكورة واضح، لانه لم يتحقق من الأجير فى الخارج ما تكون ذمّة المنوب عنه مشتغلة به، فلا مجال للبراءة، و ان كان ما هو

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۸۶

....

الواقع منه صحيحا و واقعا عن المنوب عنه، لاقترانه بقصد النيابة، الّا انه لا يكفى مع ذلك فى حصول البراءة فيما هو المفروض، ثم ان الحكم بالصحة و البراءة مع فرض عدم جواز العدول لا فرق فيه بين أنواع تعيين الطريق من الشرطية و القيدية و الجزئية، كما هو ظاهر.

الجهة الرّابعة: فى استحقاق الأجير للأجرة و عدمه، و التفصيل: انّ تعيين الطريق، كما عرفت: قد يكون بنحو الشرطية و قد يكون بنحو القيدية و قد يكون بنحو الجزئية.

امّا إذا كان بنحو الشرطية، فالحكم فيه ما مرّ فى المسألة السابقة، من: ان التخلف عن الشرط و العدول يوجب ثبوت الخيار للمستأجر، فإن اختار الإبقاء و عدم الفسخ، فاللازم استحقاق الأجير للأجرة المسماة لبقاء الإجارة بحالها، و تحقق المتعلق من الأجير، غاية الأمر تخلفه عن الشرط و مخالفته للحكم التكليفى بوجوب الوفاء بالشرط المقتضية لاستحقاق العقوبة، و كذا ثبوت الخيار للمستأجر.

و ان اختار الفسخ، فاللازم الحكم باستحقاق الأجير لأجرة المثل، لانه قد اتى بمتعلق الإجارة، لفرض كون خصوصية الطريق مأخوذة بنحو الشرطية، فالمتعلق واقع بأمر المستأجر مع عدم اقترانه بقصد التبرع. و قد أشار الى الفرض الأوّل فى المتن بقوله: و كذا لو أسقط حق التعيين بعد العقد، على ما عرفت.

و امّا إذا كان بنحو القيدية، فاللازم الحكم بعدم استحقاق الأجير شيئا من الأجرة المسماة و اجرة المثل، لعدم تحقق متعلق الإجارة منه فى الخارج، و هذا كما فى التكاليف، فإنه إذا كان المكلف به مقيّدا، مثل عتق الرقبة المؤمنة، لا يكفى فى تحقق موافقة التكليف- و لو فى الجملة- الإتيان بذات المقيد، كعتق الرقبة غير المؤمنة، و لا فرق باب التكاليف و بين باب العقود بعد وقوع التقييد فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۸۷

....

متعلقها، كما هو المفروض. و عليه، فكما لا يستحق الأجرة المسماة كذلك لا يستحق أجرة المثل، لعدم كون ذات المقيد بدون القيد واقعا بامره و اذنه.

هذا، و لكن ذهب صاحب الجواهر الى استحقاق ما يقابل العمل من الأجرة فى هذا الصورة أيضا، حيث قال فيها: «و ان كان المراد الجزئية من العمل المستأجر عليه على وجه التشخيص به، فقد يتخيل فى بادى النظر: عدم استحقاق شيء- كما سمعته من سيد المدارك- لعدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه، فهو متبرع به حينئذ، لكن الأصحّ خلافه، ضرورة كونه بعض العمل المستأجر عليه و ليس هو صنفا آخر، و ليس الاستيجار على خياطة تمام الثوب فخاط بعضه- مثلا- بأولى منه بذلك».

و يرد عليه، ما عرفت من: انّه مع التقييد لا- مجال لدعوى كون ما اتى به بعض العمل المستأجر عليه، و انه ليس صنفا أخرى فإنّ المغايرة بين البشرط شيء و اللّابشرط القسمى واضحة لا ريب فيها، و قد مرّ: انه لا فرق بين باب التكاليف و باب العقود فى هذه الجهة أصلا، و التنظير بمسألة الخياطة فى غير محلّه، فالإنصاف انه لا وجه لما افاده- قدّس سره.

و امّا إذا كان بنحو الجزئية، و المقصود منه ما إذا كان المتعلق مركّبا من جزءين و يكون المجموع متعلقا واحدا للإجارة، أحدهما الأعمال و المناسك، و ثانيهما الطريق المعين فيها، و امّا إذا كان كل واحد من الجزءين متعلقا مستقلا للإجارة قد تعلق به الغرض كذلك غاية الأمر، اجتماعهما فى عبارة واحدة و إنشاء واحد، فهو خارج عن فرض الجزئية، و ان جعله بعض الاعلام أحد فرضى الجزئية، فهو خارج عن فرض الجزئية، و ان جعله بعض الاعلام أحد فرضى الجزئية، لكنه فى غير محله. و كيف كان، ففى فرض الجزئية إذا تخلف و لم يأت بالجزء الذى هو الطريق المعين فى الإجارة، يستحق من الأجرة المسماة ما يقابل الجزء المأتى به، و هو الحج، و لكن الظاهر ثبوت خيار تبعض الصفقة للمستأجر،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۸۸

[مسألة ۹ لو آجر نفسه للحج المباشرى عن شخص فى سنة معينة]

مسألة ۹- لو آجر نفسه للحج المباشرى عن شخص فى سنة معينة ثم آجر عن آخر فيه مباشرة بطلت الثانية، و لو لم يشترط فيها أو فى إحديهما المباشرة صحّتا، و كذا مع توسعتهما أو توسعة إحديهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحديهما لو لم يكن انصراف منهما الى التعجيل. و لو اقترنت الإجارتان فى وقت واحد بطلتا مع التقييد بزمان واحد و مع قيد المباشرة فيهما. (۱)

فان اختار الفسخ يستحق الأجير أجرة مثل ما عمله لا من الأجرة المسماة، فالفرق بين صورة الشرط و صورة الجزئية انّما هو فى: ان الاستحقاق فى الصورة الأولى انّما هو بالنسبة إلى الجميع، و فى الصورة الثانية انّما هو بالإضافة إلى البعض من دون فرق بين صورتى الفسخ و عدمه، كما لا يخفى.

(۱) يقع الكلام فى هذه المسألة فى مقامين:

المقام الأوّل: فيما لو تعاقبت الإجارتان المشتملتان على قيد المباشرة، المتحقق بالاشتراط و التصريح به- على ما يظهر من العبارة و ان كان سيأتى ما يخالفه- و قيد الزمان الواحد المتحقق بالاشتراط أو الإطلاق المنصرف الى التعجيل، و الظاهر تسالم كل من تعرض للمسألة على بطلان الإجارة الثانية و عدم وقوعها صحيحة، إنما الكلام فى وجه البطلان، فنقول:

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ۵ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ۱۴۱۸ ه‍ ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۲، ص: ۸۸

قد استدلّ السيّد- قده- فى العروة تبعا لصاحب الجواهر بعدم القدرة على العمل بالإجارة الثانية بعد وجوب العمل بالإجارة الاولى، و قد ارتضاه أكثر شراح العروة، مع انه يرد عليه: انه ان كان المراد بعدم القدرة عليه هو عدم القدرة تكوينا، بحيث تصير الإجارة الثانية فاقدة لشرط القدرة التكوينية المعتبرة فى مطلق الإجارة، فمن الواضح: ان مجرد وجوب العمل بالإجارة الاولى و الوفاء بها لا يكون سالبا للقدرة و موجبا لانتفائها، ضرورة بقاء القدرة التكوينية و تحقق القدرة لها بالإضافة إلى الحج عن آخر، كما هو واضح. و ان كان المراد بعدم القدرة عليه هو

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۸۹

....

عـدم القـدرة شـرعا، و مرجعه إلی حرمـة العمـل بالاجـارة الثانیـة، نظرا الی کون مشـروعیة العمـل و إباحته معتبرة فی الإجارة مطلقا، و وجوب العمل بالإجارة الاولی یقتضـی کون العمل بالإجارة الثانیة محرما غیر مشـروع. فیرد علیه: ان الأمر بالشـیء لا یقتضی النهی عن الضد العام فضلا عن الضدّ الخاص- کما حققناه فی محلّه فی الأصول- فمجرد ثبوت الوجوب لا یقتضی حرمة الترک فضلا عن الضد الخـاص للواجب، فـان الوجوب أمر اعتبـاری بسـیط و لا- یکون المنع من الترک جزء من معنـاه و دخیلا- فی مفهومه. و علیه، فالثـابت بمقتضی الإجارة الأولی انّما هو مجرد وجوب الوفاء بها و لزوم الحج عن الشخص الأول و اما حرمة الحج عن آخر فلا یکون هنا شیء یقتضـی ثبوتها، حتی یقال: ان الممنوع شـرعا کالممتنع عقلا، فإنه لیس فی البین ممنوعیة شرعیة بوجه. و قد ذکرنا فی مسألة من استقر علیه الحـج: انه لا دلیل علی بطلان اسـتنابته و استیجاره، و انه إذا حـج نیابـة عن الغیر یقع حجّه صـحیحا. و علیه، فالـدلیل المذکور فی العروة محلّ نظر بل منع.

و قـد ذکر فی کتـاب الإجـارة ضابطـة کلیـة لنظائر المسألـة، و هی: انّه لو آجر نفسه لعمل مخصوص بالمباشـرة فی وقت معین ثم آجر نفسه لمثل ذلک العمل کذلک، ای مع قید المباشـرة و فی ذلک الوقت المعین، کما إذا آجر نفسه للخیاطة لزید فی یوم معین ثم آجر نفسه للخیاطة لعمرو فی ذلک الیوم، یکون المستأجر فی الإجارة الأولی مخیّرا بین فسخ الإجارة و استرجاع تمام الأجرة إذا لم یعمل له شیئا، أو بعضها إذا عمل شیئا و بین ان یبقیها و یطالبه أجرة مثل العمل، و بین فسخ الإجارة الثانیة و أخذ الأجرة المسماة فیها.

و علیه، فمقتضـی ذلک صیرورة الإجارة الثانیة فضولیة، و أمر إمضائها و ردّها بید المستأجر الأوّل. و الوجه فیه: ان التقیید بالمباشرة مع التوقیت یوجب انتقال منفعته الخاصة فی الزمان الخاص إلی المستأجر، فکما أن إجارة الدّار سنة- مثلا-

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۹۰

....

یوجب انتقال منفعتها فیها إلی المستأجر، و لازمته انه إذا أجرها فی تلک السنة من آخر تصیر الإجارة الثانیة فضولیة، لعدم کون مالک الـدار مالکا للمنفعـة بعـد الإجارة الاولی، بل المالک لها هو المسـتأجر، فالإجارة الثانیـة فضولیـة و أمرها بید المسـتأجر الأوّل، کذلک منفعة الشـخص إذا أضـیفت إلیه بالتقیید بالمباشرة تنقل إلی المستأجر الأوّل، فنقلها إلی المستأجر الثانی فضولی، یتوقف علی الإجارة، و لیس ذلـک مثـل مـا إذا تقبـل عملا- فی الذّمـة، فإنه لا ینافی تقبل مثله فیها بالإضافة إلی شـخص آخر، و لـذا تبطل الإجارة فی مثل المقـام بموت الأـجیر و لا- تبطل بموته فی صورة التقبل فی الذمـة، بل تجب علی الوارث إبراء ذمّـة المیت، بان یخیط ثوب المسـتأجر بنفسه أو بغیره، لان المفروض عدم مدخلیة المباشرة، التی لا یمکن ان تتحقق بعد الموت.

هـذا و مقتضـی هذه الضابطة کون الإجارة الثانیة فی المقام فضولیة، مع ان ظاهر العبارات بطلانها بالمرّة، کالبطلان فی المقام الثانی، و هی صورة اقتران الاجارتین المحکومة ببطلانهما، مع ان مقتضی الدلیل المتقدم أیضا علی تقدیر صحته هو البطلان بالمرة.

و بالجملـة: لا یجتمع الحکم بالبطلان بالمرة فی المقام مع الضابطـة المتقدمـة المذکورة فی کتاب الإجارة، التی مقتضاها کون الإجارة الثانیة فضولیّة، و لا محیص عن الأخذ بتلک الضابطة و عدم الحکم بالبطلان بالمرّة، کما لا یخفی.

ثم انه یقع الکلام فی هذا المقام فی أمور:

الأوّل: انه لا إشـکال فی صـحة الإجارة الثانیـة إذا لم تشترط المباشـرة فی شـیء من الاجارتین، و کذا فیما إذا لم تشترط فی خصوص الإجارة الاولی، و امّا فیما إذا اشترطت فی الإجارة الأولی دون الثانیة، فربما یقال، کما فی الجواهر ببطلان الثانیة، نظرا إلی انّه یعتبر فی

صحة الإجارة تمكن الأجير من العمل بنفسه،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۹۱

....

فلا تجوز، إجارة الأعمى على قراءة القرآن، و ان لم تشترط فيها المباشرة، و كذا إجارة الحائض لكنس المسجد، كذلك.

و لكن الظاهر بطلان هذا القول المعتبر فى صحة الإجارة هى القدرة على متعلق الإجارة، فإذا كان المتعلق غير مقيد بالمباشرة، بل كان هو الجامع بين المباشرة و التسبيب، فلا يعتبر حينئذ تمكن الأجير من العمل بنفسه، بل المعتبر هو تمكنه من العمل بنفسه أو بغيره و عليه، لا مجال للحكم ببطلان الإجارة فى المثالين و فى مفروض هذا الأمر.

الثانى: انه لا إشكال فى صحة الإجارة الثانية مع التصريح فى الاجارتين أو فى إحديهما، سواء كانت هى الأولى أو الثانية بالتوسعة و عدم التقييد بزمان معين، فإنه لا منافاة بينهما حينئذ بوجه أصلا و قدرة الأجير على العمل بكلتيهما، و لو كان قيد المباشرة مأخوذا فى إحديهما أو فيهما، و لا يجرى فيه الضابطة المتقدمة، التى عرفت: ان مقتضاها الفضولية، كما هو ظاهر.

الثالث: ما إذا كانت الإجارتان أو إحداهما مطلقة من حيث الزمان، من دون التقييد بزمان معين و من دون التصريح بالتوسعة و اختلفت الفتاوى فيه على قولين: فالمحكى عن الشيخ و غيره: الحكم ببطلان الإجارة الثانية، و قد اختاره المحقق فى الشرائع، بل يظهر من كلامه التوقف فى صحة الثانية إذا كانت معينة فى غير السنة الاولى. و حكى فى الجواهر، عن العلامة، فى المنتهى الجزم بعدم البطلان.

و الظاهر انه لو لم يكن مراد الشيخ و من تبعه خصوص صورة الانصراف الى التعجيل، التى هى بحكم التصريح بالتقييد بزمان معين، لما كان وجه للحكم ببطلان الإجارة الثانية، لأنه مع الإطلاق و عدم الانصراف لا منافاة بين الاجارتين، و لو كان قيد المباشرة مأخوذا فى البين فلا يجرى فيها دليل البطلان، و لا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۹۲

....

دليل الفضولية أصلا.

ثم ان الحكم بعدم البطلان انّما هو مع عدم انصراف الإطلاق إلى التعجيل.

و قد حكى عن الشهيد- قده- فى بعض تحقيقاته انه حكم باقتضاء الإطلاق فى كل الإجارات، التعجيل. و حكى فى الجواهر عن جماعة، التصريح باقتضاء الإطلاق فى الحج، التعجيل. و لكن عن المدارك بعد نقل قول الشهيد، انه قال:

و مستنده غير واضح. نعم، لو كان الحج المستأجر عليه حج الإسلام، أو صرّح المستأجر بإرادة الفورية و وقعت الإجارة على هذا الوجه، اتجه ما ذكر.

و قال صاحب الجواهر بعد نقل ما أفاده فى المدارك: و هو كذلك بناء على الأصحّ، من عدم اقتضاء الأمر الفور، و الفرض عدم ظهور فى الإجارة بكون قصد المستأجر ذلك.

أقول: الظاهر عدم ارتباط المقام بمسألة دلالة الأمر على الفوريّة، التى هى مختلف فيها، و قد اختار المحققون عدم دلالته لا على الفور و لا على التراخى، و ذلك.

لان الفورية على تقدير دلالة الأمر عليها، انّما تكون متعلقة للتكليف الوجوبى و لا تكون دخيلة فى المتعلق بنحو القيدية، بل و لا بنحو الشرطية، و لذا يجب على المكلف مع الإخلال بها الإتيان بالمأمور به فى الزمان الثانى و هكذا، فهى على التقدير المذكور قد تعلق بها

حكم وجوبى بالنحو المذكور، اى فورا، ففورا بخلاف المقام.

و بعد ذلك يكون التعجيل مرتبطا بالانصراف، و الظاهر ان دعوى الانصراف فى كل الإجارات ممنوعة، فإنه لا ينصرف الاستيجار للخياطة إلى التعجيل قطعا، و كذلك الاستيجار للعبادات مثل الصلاة و الصيام، و امّا فى باب الحج فلا تبعد دعوى الانصراف فيه، و لكن مع ذلك ادّعائه فى كل زمان و مكان مشكل، و لعلّ اختلافهما كان دخيلا فى ثبوته و عدمه. ثم ان مرجع الانصراف على

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۹۳

[لو آجر نفسه للحج فى سنة معينة]

۱۰- لو آجر نفسه للحج فى سنة معينة، لا يجوز له التأخير و التقديم الّا برضا المستأجر. و لو أخّر، فلا يبعد تخير المستأجر بين الفسخ و مطالبة الأجرة المسماة و بين عدمه و مطالبة اجرة المثل، من غير فرق بين كون التأخير لعذر أولا، هذا إذا كان على وجه التقييد، و ان كان على وجه الاشتراط: فللمستأجر خيار الفسخ، فان فسخ يرجع الى الأجرة المسمّاة، و الّا فعلى المؤجر أن يأتى به فى سنة أخرى و يستحق الأجرة المسماة، و لو اتى به مؤخرا لا يستحق

تقدير ثبوته الى التصريح بالفورية، الذى لا يخلو عن كون أوّل الأزمنة دخيلا بنحو القيدية أو الشرطية، كما سيأتى تصويرهما فى المسألة الآتية، هذا تمام الكلام فى المقام الأوّل.

المقام الثانى: فى اقتران الاجارتين مع الخصوصيتين المذكورتين فى تعاقب الاجارتين.

و الظاهر ان الحكم فيهما هو البطلان من رأس، كما فى المتن و غيره. و الوجه فيه:

ليس هو عدم إمكان الجمع بين الاجارتين من جهة الحكم التكليفى بوجوب الوفاء، فإنه لا يقتضى البطلان، كما فى المتزاحمين، بل الوجه: هو عدم إمكان اعتبار مالكين مستقلين بالإضافة إلى شىء واحد فى وقت واحد، عينا كان، كما فى البيع، أو منفعة، كما فى منفعة الدار أو منفعة الأجير فى المقام و مثله، و كذلك لا يمكن اعتبار زوجين بالإضافة إلى زوجة واحدة فى زمان واحد، و عليه، فاللازم لحكم ببطلان كليهما، لعدم إمكان اجتماعهما و الحكم بصحة أحدهما دون الآخر، ترجيح من غير مرجح، و لا مجال للرجوع إلى القرعة بعد عدم ثبوت واقع مجهول، كما لا يخفى.

ثم ان فرض أصل اقتران الاجارتين و مثلهما، امّا فيما إذا كان الايجابان واقعين بنحو التعاقب أو الاقتران، و لكن تحقق القبول من الأجير بلفظ واحد بالإضافة إلى كليهما، و امّا فيما إذا تحقق أحدهما من الموكل و الآخر من الوكيل مع اقترانهما، أو تحقق من الوكيلين كذلك.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۹۴

الأجرة على الأوّل و ان برئت ذمة المنوب عنه به، و يستحق المسمّاة على الثانى الّا إذا فسخ المستأجر فيرجع الى أجرة المثل، و ان أطلق و قلنا بوجوب التعجيل لا يبطل مع الإهمال، و فى ثبوت الخيار للمستأجر و عدمه تفصيل. (۱)

---

(۱) فى هذه المسألة جهات من الكلام:

الجهة الاولى: عدم جواز التأخير و كذا التقديم من جهة مجرد الحكم التكليفى، إلّا برضا المستأجر، و لا اشكال فيه بعد كون الزمان المعين، مأخوذا بنحو القيدية أو الشرطية، كما هو المفروض. نعم، فى خصوص صورة التقديم ربما يقال بالجواز، لانه زاد خيرا، و لكن الظاهر خروج مثل هذا الفرض عن محلّ الكلام، لان مرجعه الى كون الغرض متعلقا بعدم التأخير لا به و بعدم التقديم معا، ففى مفروض الكلام: كما لا يجوز التأخير كذلك لا يجوز التقديم أيضا.

الجهة الثانية: لو تخلف المستأجر و أخّر عن السّنة المعينة، سواء كان لعذر أو لغيره، فتارة:

يكون اعتبار تلك السنة بنحو التقييد، كأن يقول: استأجرتك للحج فى هذه السنة، و أخرى يكون بنحو الاشتراط، كأن يقول: استأجرتك للحج و اشترطت عليك الإتيان به فيها امّا الأولى فهل الحكم فيها هو انفساخ عقد الإجارة قهرا كما اختاره السيّد- قده- فى العروة، أو التخيير المذكور فى المتن؟ فيه وجهان: و الظاهر هو الوجه الثانى، لأنّ التخلف المذكور لا يكون أسوء حالا من تعذر التسليم الطارى على العقد، و كما ان التعذر المذكور لا يوجب الانفساخ، كذلك التخلف فى المقام، فهو لا يوجب الّا الخيار، فان اختار المستأجر الفسخ فله مطالبة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۹۵

....

الأجرة المسماة و استردادها، و ان اختار الإمضاء فله مطالبة أجرة المثل من الأجير، لتفويته المنفعة المقيدة المملوكة للمستأجر عليه، فيكون ضامنا لأجرة المثل. و الظاهر ان مستند السيد- قده- فى الحكم بالانفساخ، هو: ان التخلف من حيث الزمان مع كونه مأخوذا بنحو القيدية، مثل موت الأجير قبل العمل مع التقييد بالمباشرة، فكما انه يوجب البطلان، كذلك التخلف من حيث الوقت فى الفرض المذكور. و لكن المقايسة فى غير محلّها، لان قيد المباشرة له دخل فى صيرورة الأجير أجيرا خاصّا، بخلاف قيد الزمان، الذى يجتمع مع تقبل العمل فى الذمة.

و امّا الثانية: فالحكم فيها هو ثبوت خيار تخلف الشرط، فان اختار المشروط له الفسخ، فاللازم استرداد الأجرة المسماة، و ان اختار الإمضاء فمرجعه إلى إسقاط حق الشرط، و عليه، فاللازم على الاجيران يأتى به فى الزمان اللّاحق، و ليس للمستأجر الرجوع الى أجرة المثل فى هذه الصورة، لعدم وقوع شيء من الأجرة فى مقابل الزمان المعين، و عدم تحقق تفويت العمل المستأجر عليه على المستأجر، بخلاف الصورة المتقدمة، فمرجع الإمضاء فى هذه الصورة إلى إسقاط حق الشرط، و فرض المعاملة كأن لم تكن مشتملة عليه، و من الواضح: ان الحكم فيه لزوم الإتيان بالعمل فيما بعد تلك السنّة.

الجهة الثالثة: فى استحقاق الأجير للأجرة و عدمه، لو تخلف و اتى بالحج مؤخّرا عن السنة المعيّنة، و الحكم فيها أيضا التفصيل بين صورتى التقييد و الاشتراط.

فان كان اعتبار الزمان المعين بنحو التقييد، فالظاهر انه لا يستحق اجرة مطلقا، لا الأجرة المسماة و لا اجرة المثل، امّا عدم استحقاق الأجرة المسماة،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۹۶

....

فلعدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه المقيد بذلك الزّمان، لانتفاء المقيد بانتفاء قيده، فلا مجال لاستحقاق تلك الأجرة. و امّا عدم استحقاق اجرة المثل، فلعدم وقوع العمل بأمر المستأجر و اذنه، و مجرد عود نفعه اليه لحصول براءة ذمة المنوب عنه بعمل الأجير لا يستلزم الاستحقاق بوجه، و امّا حصول البراءة، المتوقف على صحة الحج الواقع نيابة عن المنوب عنه، فلأجل انه لا وجه للمناقشة فى الصّحة و مجرّد كون الداعى إلى إتيانه أخذ الأجرة، لا يوجب البطلان عند التخلف و عدم تحقق الداعى.

و ان كان الاعتبار بنحو الاشتراط و وقع العمل من الأجير مؤخرا، فان لم يفسخ المستأجر الإجارة و أسقط حق الشرط يستحق الأجير الأجرة المسمّاة، لوقوع العمل المستأجر عليه و صدوره من الأجير، و الفرض إسقاط المشروط له حق الشرط، فيستحق تلك الأجرة. و ان فسخ المستأجر الإجارة و لم يسقط حق الشرط يستحق الأجير اجرة المثل، لوقوع العمل المستأجر عليه. غاية الأمر، تأثير الفسخ فى

استحقاق اجرة المثل دون المسماة.

و ينبغى التعرض بعد البحث فى مسائل التأخير من البحث عن حكم التقديم، و ان لم يقع البحث عنه الّا بالإضافة إلى الحكم التكليفى فى صدر المسألة و هو عدم جواز التقديم. فنقول:

اعتبار التقديم ان كان بمعنى تعلق الغرض بعدم التأخير عن الزمان المعين، فقد عرفت: انه خارج عن محل الكلام، لان مرجعه الى اعتبار عدم التأخير عنه، فلا فرق بين إيقاعه فيه و بين إيقاعه قبله أصلا، كما هو ظاهر.

و ان كان بمعنى تعلق الغرض بعدم التقديم كتعلقه بعدم التأخير، كما إذا كان غرضه متعلقا بأن يأتى بالحج عنه فى كل عام أجير، و قد استأجر أجيرا لهذه السّنة قبلا، و استأجر هذا الأجير للسنّة الآتية، فإذا قدمه عليها و اتى به فى هذه السنة،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۹۷

....

فلم يتحقق غرضه أصلا، فهو داخل فى محلّ البحث.

و قد ذكر صاحب الجواهر- قده- فى مورد التقديم: «لو قدّمه عن السنة المعيّنة، فعن التذكرة: الأقرب الجواز، لأنّه زاد خيرا، و هو المحكى عن الشافعى، و فى المدارك: فى الصحة وجهان، أقربهما ذلك، مع العلم بانتفاء الغرض فى التعيين، و فيه، انه يرجع الى عدم ارادة التعيين من الذكر فى العقد و حينئذ لا- إشكال فى الاجزاء، انما الكلام فيما اعتبر فيه التعيين و لا ريب فى عدم الاجتزاء به عن الإجارة، إلّا إذا كان بعنوان الشرطية لا لتشخيص العمل».

أقول: الفرق بين التقديم و التأخير مع اشتراكهما فى تعلق الغرض بعدمهما، هو عدم جريان احتمال الانفساخ فى التقديم، لانه لا يوجب تفويت العمل المستأجر عليه، لعدم منافاته مع الإتيان به فى زمانه المعين، بخلاف التأخير، و كذا لا يجرى الخيار أيضا، لما ذكر، فان مجرّد التقديم و الإتيان بالحج فى السنة المتقدمة لا ينافى الإتيان به فى السنة المعيّنة سواء كان اعتبارها بنحو التقييد أو الاشتراط، نعم، فى صورة الاشتراط و عدم الإتيان به فيها، إذا فسخ المستأجر يرجع الأجير إلى أجرة المثل، لما اتى به فى السنة المتقدمة، و إذا لم يفسخ يرجع الى الأجرة المسمّاة.

و بالجملة: فالخيار ليس لأجل التقديم، بل لأجل عدم الإتيان به فى السنة المعينة.

و من هنا يمكن ان يناقش فى أصل عدم جواز التقديم من جهة الحكم التكليفى أيضا، فإن التقديم من حيث هو لا وجه لان يكون محرّما، و انما المحرّم هو عدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه فى زمانه، الذى له دخل فيه بنحو التقييد أو الاشتراط، كما لا يخفى. و لعله لما ذكرنا، من: عدم ثبوت حكم تكليفى بالإضافة إلى التقديم بعنوانه، و لا ترتب اثر عليه من الانفساخ أو الخيار، لم يقع التعرض لصورة التقديم فى المتن، و كذا فى العروة. فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۹۸

....

الجهة الرابعة: فى حكم صورة الإطلاق و عدم التعرض للزمان المعين- تقييدا أو اشتراطا- فان قلنا بعدم وجوب التعجيل فيها، فهى خارجة عن مفروض المسألة، الذى هو تخلف الأجير من حيث الزمان، لعدم إمكان التخلف مع الإطلاق، و ان قلنا بوجوب التعجيل، فقد ذكر فى العروة: انها لا تبطل مع الإهمال. و فى ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ و عدمه وجهان، من ان الفورية ليست توقيتا، و من كونه بمنزلة الاشتراط.

و يرد عليه: انه على تقدير كون الفورية توقيتا، فما الوجه فى كونها بمنزلة الاشتراط؟ بل الظاهر كونها بمنزلة التقييد، و قد حكم فى

صدر المسألة: بأن الحكم فى صورة التقييد هو الانفساخ و البطلان.

و التحقيق فى هذه الجهة، ما أشار إليه فى المتن و فصلّه فى التعليقة على العروة، بقوله: «ان قلنا: بان وجوب التعجيل لأجل انصراف العقد الى ذلك، ففى بطلان العقد و عدمه و ثبوت الخيار وجهان، و ان قلنا: بان الوجوب حكم شرعى، فالظاهر عدم البطلان و عدم ثبوت الخيار».

و توضيحه: انّ منشأ وجوب التعجيل، ان كان هو انصراف الإطلاق فلا محالة يرجع الى التقييد، لان الانصراف يحوّل الأمر الى ما يقابل الإطلاق، و هو التقييد، و لا معنى لتحويله الى الاشتراط. و عليه، فيجرى حينئذ ما تقدم فى التقييد، من الحكم بالانفساخ، كما اختاره فى العروة، أو الخيار بالنحو المذكور فيه، كما اختاره فى المتن.

و امّا لو لم يكن منشأ وجوب التعجيل هو الانصراف، الذى مرجعه الى التقييد، بل كان منشأه دلالة الأمر على الفور- على خلاف ما هو الحق المحقق فى

[مسألة ١١ لو صدّ الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاجّ عن نفسه]

مسألة ١١- لو صدّ الأجير أو أحصر، كان حكمه كالحاجّ عن نفسه، فيما عليه من الاعمال، و تنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة و يبقى الحج على ذمّته مع الإطلاق، و للمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبارها على وجه الاشتراط فى ضمن العقد، و لا يجزى عن المنوب عنه، و لو كان ذلك بعد الإحرام و دخول الحرم، و لو ضمّن المؤجر الحج فى المستقبل فى صورة التقييد لم تجب إجابته، و يستحق الأجرة بالنسبة الى ما اتى به من الاعمال، على التفصيل المتقدم. (١)

محلّه- أو شيئا أخر، مثل لزوم رفع اشتغال الذمة فورا أو وجوب ردّ الامانة كذلك، فلا يكون فى البين الّا مجرد حكم تكليفى، و هو وجوب التعجيل على الأجير و من الواضح: انّ مجرد مخالفة الحكم التكليفى لا يوجب تأثيرا فى الإجارة انفساخا أو خيارا، و عليه، فلا يؤثر الإهمال و عدم رعاية التعجيل فيها أصلا، كما لا يخفى.

(١) المصدود: هو الممنوع عن الحج لمانع، مثل العدوّ، و حكمه فى الحاجّ عن نفسه: ذبح الهدى فى مكان الصد و التحلّ به عن الإحرام، و المحصور: هو الممنوع عن الحج لمانع، مثل المرض، و حكمه: ان يبعث هديا و يتحلل بعد الذبح الا من النساء. و مورد كليهما هو بعد التلبس بالإحرام. و يأتى تفصيل حكمهما، و بعد ذلك يقع الكلام فى الأجير المصدود أو المحصور من جهات:

الجهة الاولى: انه هل وظيفة الأجير كذلك وظيفة الحاج عن نفسه، أم لا؟ الظاهر هو الأوّل، لإطلاق أدلة حكمهما و عدم الاختصاص بالحاجّ عن نفسه.

الجهة الثانية: عدم أجزاء ما على الأجير المصدود أو المحصور من الأعمال المأتى بها عن المنوب عنه، و لو كان ذلك بعد الإحرام و دخول الحرم، لان الاجزاء فى هذه الصورة، أى بعد الإحرام و دخول الحرم، انما ثبت على خلاف القاعدة، بالنص فى

....

مورد الموت، و لا دليل على التعدى إلى غيره، و ان كان المحكى عن الشيخ- قده- فى الخلاف: ان الإحصار بعد الإحرام، كالموت بعده، فى خروج الأجير عن العهدة، مستدلا عليه بإجماع الفرقة، و ان الحكم منصوص لهم لا يختلفون فيه، و لكن ضعفه ظاهر، لما عرفت: من ورود النص فى الموت، و القياس عليه لا وجه له.

الجهة الثالثة: فى حكم الإجارة، و قد وقع فيه التفصيل فى المتن بين صور التقييد و الاشتراط و الإطلاق، بالحكم: بالانفساخ فى الاولى، و ثبوت الخيار للمستأجر فى الثانية، و بقاء الحج على ذمته فى الثالثة، و الوجه فى ذلك:

امّا فى صورة التقييد، التى حكم فيها بالانفساخ بخلاف التقييد فى مسألة التأخير المتقدمة، التى حكم فيه فى العروة بالانفساخ، و قد خالفه فى المتن، فحكم بثبوت الخيار للمستأجر، بالنحو المتقدم، فهو ثبوت الفرق بين المقام و بين تلك المسألة، لأن الموجب للانفساخ فى المقام، هو كشف الصّد و الإحصار عن عدم القدرة على التسليم، المعتبرة فى صحة الإجارة، فإن ثبوت أحدهما الموجب لعدم القدرة على إتمام الحج و إكماله، كاشف عن عدم القدرة للأجير واقعا، غاية الأمر، عدم اطلاعه عليها و كذا عدم اطلاع المستأجر، و من المعلوم اعتبارها فى صحة الإجارة، و هذا بخلاف مسألة التأخير، فإنه لا يكشف عن عدم القدرة، و لو كان لعذر، فان الظاهر انه ليس المراد من العذر ما يوجب سلب القدرة، بل ما يوجب الجواز و عدم الحرمة بالإضافة إلى التأخير، فمرجعه الى عدم تحقق التسليم من الأجير لا عدم القدرة. و عليه، فيظهر وجه ثبوت الخيار هناك و تحقق الانفساخ هنا، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۰۱

....

و امّا فى صورة الاشتراط، فوجه ثبوت الخيار للمستأجر واضح، لانه لا فرق فى ثبوت خيار تخلف الشرط بين ما إذا كان التخلف اختياريا و بين ما إذا لم يكن كذلك، و ان كان بين الصورتين فرق من جهة الحكم الشرعى، و وجوب الوفاء بالشرط و عدمه، لكن لا فرق بينهما من جهة اقتضاء التخلف للخيار.

و امّا فى صورة الإطلاق: فبقاء الإجارة على ذمّته يبتنى على أمرين: أحدهما:

عدم انصراف الإطلاق إلى الفورية، لأنه على تقدير الانصراف يرجع الى التقييد بها، و قد مرّ ان حكمه الانفساخ، ثانيهما: عدم كون التعجيل، الذى هو مقتضى الإطلاق بمعنى الفورية، بل بمعنى الحلول فى مقابل الأجل. و سيأتى البحث عنه فى المسألة الثالثة عشرة ان شاء اللّه تعالى.

الرّابعة: انه فى صورة التقييد، لو ضمّن الأجير الإتيان بالحج فى المستقبل، لا تجب على المستأجر إجابته، لأنه بالانفساخ تصير الإجارة كان لم تكن، و لا توجب الإجارة حقّا للأجير و أولوية له بالإضافة إلى الإجارة الثانية، بل هى عقد جديد و للمستأجر ان يختار من يشاء، فيجوز له عقد الإجارة مع غير الأجير الأوّل، كما هو ظاهر.

الخامسة: انه هل يستحق الأجير كذلك الأجرة بالنسبة الى ما اتى به من الاعمال، و ان لم يكن مجزيا عن المنوب عنه، كما مرّ، أو لا يستحقّ؟ ذكر السيّد- قده- فى العروة و تبعه بعض الاعلام فى الشرح: انه لا يستحقّ، و لكن مختار المتن هو الاستحقاق، على التفصيل المتقدم، و هو انه لو كان المستأجر عليه تفريغ ذمة المنوب عنه و تحصيل براءتها، لا يستحق الأجير بالنسبة الى ما اتى به من الأعمال شيئا من الأجرة، و امّا لو كان المستأجر عليه نفس الأعمال بضميمة المقدمات أو بدونها، فيستحق بالنسبة الى ما اتى به، كمن استؤجر على خياطة الثوب فخاط نصف الثوب ثم مات، فإنه يستحق نصف الأجرة مع اعتبار قيد المباشرة،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۰۲

[مسألة ۱۲ ثوبا الإحرام و ثمن الهدى على الأجير إلّا مع الشرط]

مسألة ۱۲- ثوبا الإحرام، و ثمن الهدى على الأجير إلّا مع الشرط، و كذا لو اتى بموجب كفارة فهو من ماله. (۱)

[مسألة ۱۳ إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل بمعنى الحلول]

مسألة ١٣- إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل بمعنى الحلول فى مقابل الأجل لا بمعنى الفورية بشرط عدم انصراف إليها فحينئذ حالها حال البيع فيجوز للمستأجر المطالبة و تجب المبادرة معها، كما ان إطلاقها يقتضى المباشرة فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره الّا مع الاذن. (٢)

و لا مجال حينئذ لتنظير المقام بالصلاة أو الصوم إذا مات الأجير قبل إتمامهما، لان أبعاضهما خارج عن العمل المستأجر عليه و عن دائرة الإجارة، بخلاف الصورة المفروضة و العجب من السيد و من تبعه، انه مع ذهابهما الى التفصيل المتقدم، كيف ذهبا الى عدم الاستحقاق فى المقام بنحو الإطلاق!

(١) و الوجه فى ثبوت ثوبى الإحرام، و كذا ثمن الهدى على الأجير: ان الواجب عليه هو الإتيان بالعمل المستأجر عليه، الذى من واجباته لبس ثوبى الإحرام، المتوقف على تحصيلهما، و كذا مثل ذبح الهدى، المتوقف على تحصيله، فهما كتحصيل الساتر و تطهيره فى باب الصلاة إذا استؤجر عليها، فإنه لا يجب على المستأجر تحصيل الساتر للأجير أو تطهيره إذا كان غير طاهر، فمجرد الإجارة لا يقتضى ذلك نعم، مع الاشتراط على المستأجر يثبت عليه لعموم دليل الشرط.

و أوضح منهما الكفارة، فإنه لو اتى الأجير بموجبها فهى من ماله، لانه الآتى بالموجب، فلا وجه لثبوتها على المستأجر، و يظهر من المتن باعتبار عدم الاستثناء عدم جواز الاشتراط فى هذه الصورة، و الوجه فيه، جهالته من حيث أصل التحقق، و من حيث التعدد و عدمه و مقدار التعدد، كما لا يخفى.

(٢) يقع الكلام فى هذه المسألة فى مقامين:

المقام الأوّل: فى أنّ الإطلاق يقتضى التعجيل، لكنّه ليس التعجيل بمعنى الفورية، التى معناها وجوب العمل على الأجير فورا و ان لم يطالب المستأجر، بل هو بمعنى الحلول فى مقابل الأجل، كالدين الحالّ، حيث ان معناه لزوم الدفع و الأداء

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٠٣

....

على المديون، لكن مع مطالبة الدائن، بخلاف الدين المؤجل، حيث انه لا يجب الأداء قبل الأجل و لو مع مطالبة المستأجر و القدرة على أدائه، فالتعجيل الذى هو مقتضى الإطلاق فى باب الإجارة، معناه ما هو مقتضى الإطلاق فى باب البيع و لكن ربما يقال بالتعجيل، بمعنى الفورية، نظرا الى ان العمل المستأجر عليه الثابت فى ذمته مال الغير، و لا يجوز التصرف فيه الّا بإذن المالك و رضاه، و إبقائه فى ذمته نوع من التصرف، كإبقاء الأعيان الخارجية المملوكة للغير، كالعين المستعارة، حيث انه لا يجوز للمستعير إبقائها عنده بعد الانتفاع بها فى المدة المقررة، التى جوّز صاحبها الانتفاع بها فيها، فكما لا يجوز الإبقاء فى الأعيان كذلك لا يجوز الإبقاء، فى الذمة، لعدم الفرق.

و يرد عليه: مضافا الى الجواز فى الأعيان أيضا فى مثل البيع، الذى عرفت: ان حال الإجارة حاله، فإذا كان الثمن أو الثمن أو كلاهما شخصيّا و عينا خارجيّا، يكون وجوب تسليمه بعد مطالبة المالك الجديد لا مطلقا، وضوح الفرق بين العين و الدين، فإبقاء العين يعدّ تصرّفا فيها، فيتوقف على اذن مالكها و رضاه، و امّا إبقاء الدين فلا يعد تصرفا فى ملك الغير حتى يتوقف على الاذن و الرّضا.

المقام الثانى: فى أن الإطلاق يقتضى المباشرة، فلا يجوز للأجير ان يستأجر غيره الّا مع الاذن. و الوجه فيه: ان التسبيب لم يعلم تعلق رضا المستأجر به، بل ظاهر الإطلاق تعلق الرضا بالمباشرة.

و ليعلم: ان هذا لا يجتمع مع ما تقدّم فى المسألة التاسعة المتقدمة، من: انه مع الإطلاق و عدم اشتراط المباشرة فى شىء من الاجارتين أو إحديهما تصح كلتاهما، فإنه مع اقتضاء الإطلاق للمباشرة لا يبقى مجال لصحة الإجارة الثانية، كما لا يخفى.

ثم انه ورد فى المقام رواية لا بد من التعرض لها و ملاحظة سندها و دلالتها،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۰۴

....

و هى ما رواه فى الوسائل عن الشيخ- قده- بإسناده عن محمد بن محمد بن احمد بن يحيى عن أبى سعيد عن يعقوب بن يزيد عن أبى جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى قال:

قلت لأبى الحسن الرّضا- عليه السلام-: ما تقول فى الرجل يعطى الحجّة فيدفعها الى غيره؟ قال: لا بأس. «۱» و الكلام فيها تارة من حيث السند، و اخرى من حيث الدلالة.

امّا من حيث السّند، فقد عرفت: انه فى الوسائل أبو جعفر الأحول و هو محمد بن على بن النعمان، المعروف بمؤمن الطاق، و هو ثقة، و من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام، اى من الطبقة الخامسة، و لكن الشيخ نفسه رواها فى التهذيب فى موضعين، و ذكرها فى أحدهما جعفر الأحول و فى الأخر الأحول و عليه، فيظهر: ان ذكر أبى جعفر الأحول. استنباط من صاحب الوسائل مع انه لم يقم دليل عليه، بل الدليل قام على عدمه، فإنه من المستبعد جدّا ان يروى عن عثمان بن عيسى، الذى هو من أصحاب الرّضا- عليه السلام- ، كما انه من البعيد كذلك ان يروى عنه يعقوب بن يزيد، الذى هو من الطبقة السابعة، و من أصحاب الإمام الهادى- عليه السلام.

هذا، و جعفر الأحول و كذا الأحول مجهولان، و كذا عثمان بن عيسى مختلف فيه، و ان قال بعضهم: انه من أصحاب الإجماع، و امّا أبو سعيد، الرّاوى عن يعقوب بن يزيد، فيمكن ان يكون المراد به أبا سعيد القماط، و هو مشترك بين رجلين: أحدهما ثقة و من الطبقة الخامسة، الذى لا يمكن له النقل عن يعقوب بن يزيد، و ثانيهما مجهول.

و يمكن ان يكون المراد به أبا سعيد المكارى، و هو من أصحاب الصادق- ع-،

---

(۱) وسائل أبواب النيابة الباب الرابع عشر ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۰۵

مسألة ۱۴- لو قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها

، كما انّها لو زادت ليس له الاسترداد. (۱)

و لم تثبت وثاقته أيضا، كما انه يمكن ان يكون المراد به، هو سهل بن زياد، حيث ان كنيته أبو سعيد، و يؤيده رواية محمد بن احمد بن يحيى عنه كثيرا، و الأمر فى سهل ظاهر. و من جميع ما ذكرنا ظهر: عدم جواز الاعتماد على الرواية من حيث السّند.

و امّا من حيث الدلالة، فقد حملها السيد- قده- فى العروة تبعا لصاحب الوسائل على صورة إذن المستأجر مع، انه ليس له شاهد. و الظاهر كما افاده الماتن- قده- فى حاشية العروة و بعض الاعلام فى الشرح، ان يقال: انه لم يرد فى الرواية ذكر من الاستيجار و الاستنابة، فيحتمل ان يكون المراد من الحجة التى أعطيت للرجل، هى الحجة الاستحبابية الواقعة لنفس الرّجل، فبذل مالا له للحج الاستحبابى، فأراد الرجل ان يعطيه غيره لأن يحج وجوبا أو استحبابا، فأجاب- ع-: بأنه لا بأس. و عليه، فالرواية أجنبية عن المقام. فتدبر.

(۱) الوجه فى عدم وجوب إتمام الأجرة على المستأجر فيما لو قصرت، و كذا عدم ثبوت حق الاسترداد له فيما لو زادت، واضح بعد تحقق الإجارة الصحيحة، التى مقتضاها تحقق المعاوضة بين العمل و الأجرة، و لزوم إيقاع العمل فى مقابلها، سواء زادت أو قصرت،

أو لم تکن زیادة و لا قصور.

و لکنه قیل باستحباب الإتمام فی الصورة الاولی، بل باستحباب ردّ الزائد علی الأجیر فی الصورة الثانیة، و لکنه لا دلیل علی الاستحباب علی شیء من القولین بشیء من العنوانین. نعم، ربما یستدل علی الأوّل بأنه معاونة علی البرّ و التّقوی، و علی الثانی بکونه موجبا للإخلاص فی العبادة، و لکنه یتمّ علی تقدیر کون النیة من الأوّل ذلک، فکانت نیّة المستأجر کذلک الإتمام مع القصور، و ذیّة الأجیر کذلک الرّد مع الزیادة، و امّا بعد الفراغ فلا یتحقق المعاونة بوجه، و لا

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۱۰۶

مسألة ۱۵- یملک الأجیر الأجرة بالعقد

لکن لا یجب تسلیمها الّا بعد العمل لو لم یشترط التعجیل، و لم تکن قرینة علی إرادته من انصراف أو غیره، کشاهد حال و نحوه، و لا فرق فی عدم وجوبه بین ان تکون عینا أو دینا، و لو کانت عینا فنماؤها للأجیر، و لا یجوز للوصیّ و الوکیل التسلیم قبله الّا بإذن من الموصی أو الموکّل، و لو فعلا کانا ضامنین علی تقدیر عدم العمل من المؤجر أو کون عمله باطله، و لا یجوز للوکیل اشتراط التعجیل بدون اذن الموکّل، و للوصیّ اشتراطه إذا تعذر بغیر ذلک، و لا ضمان علیه مع التسلیم إذا تعذّر، و لو لم یقدر الأجیر علی العمل کان للمستأجر خیار الفسخ، و لو بقی علی هذا الحال حتی انقضی الوقت، فالظاهر انفساخ العقد، و لو کان المتعارف تسلیمها أو تسلیم مقدار منها قبل الخروج یستحق الأجیر مطالبتها علی المتعارف فی صورة الإطلاق، و یجوز للوکیل و الوصی دفع ذلک من غیر ضمان. (۱)

تأثیر للنیة بعده فی زیادة الإخلاص أصلا. نعم، ینطبق علیه الإحسان إلی أخیه المؤمن و لو کان غنیّا، کما فی إطعامه.

(۱) لا إشکال فی تحقق الملکیة فی باب الإجارة کالبیع، إلّا فی بعض موارده، بمجرد تمامیة العقد و حصول الإیجاب و القبول مع الشرائط، لکن لا یجب تسلیم الأجرة إلّا بعد العمل، لاقتضاء المعاوضة ذلک، کما ان الأمر یکون کذلک فی باب البیع أیضا، نعم، فی صورة اشتراط التعجیل فی متن العقد أو وجود قرینة علی إرادته، کانصراف أو شاهد حال أو نحوهما، یجب التسلیم و لو لم یشرع فی العمل بعد، کما لا تبعد دعوی وجودها فی مثل الاستیجار للحجّ.

و بدون الاشتراط أو وجود القرینة لا یجب تسلیم الأجرة، سواء کانت عینا شخصیة أو دینا فی الذّمة، و ان کان نماؤها فی الصورة الأولی للأجیر من باب التبعیة، لکن الملکیة أمر و وجوب التسلیم أمر أخر.

ثمّ انه ما ذکرنا، من: عدم وجوب تسلیم الأجرة قبل العمل، لا یجوز للوکیل أو الوصی مع عدم الاذن التسلیم قبله، و علی تقدیر المخالفة یتحقق الضمان، لکن ظاهر عبارة المتن کعبارة السید- قده- فی العروة: تعلیق الحکم

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۱۰۷

....

بالضمان علی عدم تحقق العمل من الأجیر أو کون عمله باطلا- و هو یناسب مع کون المنشأ للحکم بالضمان هی قاعدة الإتلاف، لتوقف عنوان الإتلاف علی عدم تحقق العمل رأسا، أو کون العمل الصادر باطلا، لانه بدونه لا یتحقق هذا العنوان، و امّا لو کان المنشأ هی قاعدة علی الید، المقتضیة للضمان مع عدم الاذن من الشارع أو المالک، فالضمان یتحقق بمجرد الدّفع إلی الأجیر من غیر تعلیق، کما لا یخفی.

و من ذلک یظهر: انه لا یجوز للوکیل قبول اشتراط التعجیل بدون اذن الموکّل، و امّا الوصیّ فقد علّق الجواز فیه- فی العروة- علی

اذن الوارث، و لكنه ذكر فى المتن: انه يثبت الجواز فى خصوص صورة تعذّر وجدان الأجير من دون الاشتراط.

و الوجه فيه، انه مع التعذر لا محيص عن قبوله، فاللازم الحكم بالجواز، و يستلزم ذلك عدم تحقق الضمان مع عدم العمل أو صدوره باطلا، و ثبوت الضمان فى بعض صور الجواز كضمان مال الغير، الذى يجوز أكله فى صورة الضرورة، هو لأجل كون الجواز مقيّدا بثبوت الضمان، بخلاف سائر الموارد، حيث ان الجواز الشرعى يلازم عدم الضمان.

و امّا ما ذكره السيد- قده-، من: الجواز فى صورة اذن الوارث، فقد أورد عليه:

بأنه لا دخل لإذن الوارث فى الجواز أصلا. و الوجه فيه، امّا فى صورة عدم زيادة التركة على اجرة الحج الاستئجارى الموصى به، فلاختصاص التركة بذلك و تعينها للصرف فى الحج، و لا ارتباط لها بالوارث، فلا أثر لإذنه فى جواز قبول اشتراط التعجيل، الذى قد لا يتحقق معه الحج أصلا، لجواز أن يأخذها الأجير و لا يأتى بالحج أو يأتى به باطلا، و امّا فى صورة زياد التركة بمقدار يمكن الحج الاستئجارى مرّة أخرى: فإن كان مرجع اذن الوارث الى صرف سهمه فى الحج عن المورث، على تقدير عدم تحقق الحج من الأجير بعد أخذه للأجرة، فلا مانع منه، و لكنه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٠٨

....

ليس بمعنى مدخلية الاذن فى الجواز، بل بمعنى الالتزام بالإتيان بالحج عنه، على تقدير عدم تحققه من الأجير، و ان كان مرجعه الى صرف ذلك المقدار المخصوص، فلا دخل لإذنه فيه، لعدم ارتباطه به بوجه، كما لا يخفى.

ثمّ انه وقع التعرض فى ذيل المسألة لما إذا لم يقدر الأجير على العمل، و الظاهر ان المراد به ما إذا كان عدم القدرة لأجل عدم تسليم الأجرة إليه قبل العمل، و قد وقع التعرض له بهذا النحو فى العروة، تبعا للفقهاء الذين تعرّضوا له، قال فى المدارك: «و لو توقف عمل الأجير على دفع الأجرة اليه و لم يدفعها الوصى، فقد استقرب الشهيد فى الدروس جواز فسخه، للضرر اللازم من اشتغال ذمّته بما استؤجر عليه مع عدم تمكنه منه، و يحتمل عدمه، فينتظر وقت الإمكان، لأن التسلط على فسخ العقد اللازم يتوقف على الدليل، و مثل هذا الضرر لم يثبت كونه مسوّغا. نعم، لو علم عدم التمكن مطلقا، تعين القول بجواز الفسخ».

و قال فى الجواهر بعد نقل كلام الشهيد- قده-: «و هو كما ترى: إذا كان مراده المفروض، الذى لا ريب فى كون المتجه فيه انتظار وقت الإمكان. نعم، لو علم عدم التمكن مطلقا، اتجه القول بجواز الفسخ لهما، للضرر».

و يمكن ان يقال: بان مراد المتن أيضا ذلك، بقرينة التعرض له فى ذيل مسألة الأجرة، و كيف كان، فالمذكور فى كلام الشهيد هو ثبوت الخيار للأجير مستندا إلى قاعدة لا ضرر، و فى كلام صاحب الجواهر هو ثبوت الخيار له و للمستأجر نظرا إلى القاعدة المذكورة، و تبعه السيّد فى العروة، مع ان القاعدة المزبورة على تقدير ارتباطها بالأحكام، و عدم كونه حكما ناشيا عن مقام حكومة النبى- ص- و ولايته و زعامته و تصديه لا دارة أمور المسلمين، لا تثبت الخيار، كما قرر فى خيار الغبن فى كتاب الخيارات، و على تقديره: فكون اشتغال الذمة كذلك ضررا، محل اشكال، بل منع. و الحق كما يظهر من المتن: عدم ثبوت الخيار للأجير بوجه، و امّا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٠٩

مسألة ١۶- لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام تمتعا

و كانت وظيفته العدول الى الافراد عمن عليه حج التمتّع، و لو استأجره فى سعة الوقت ثم اتفق الضّيق فالأقوى وجوب العدول، و الأحوط عدم اجزائه عن المنوب عنه. (١)

المستأجر، الذى حكم فى الجواهر و فى العروة بثبوت الخيار له أيضا، فقد استشكل فيه فى بعض شروح العروة: بعدم ظهور وجهه، لان عدم القدرة على العمل يوجب بطلان العقد، لاعتبار القدرة على التسليم فى متعلق الإجارة، فلو فرض انه غير قادر على العمل، و لو لأجل عدم إعطاء الأجرة له، ينفسخ العقد، لكشف العجز و عدم القدرة من الأوّل عن البطلان.

و قد فصل فى المتن بثبوت الخيار للمستأجر ابتداء، و انه لو استدام عدم التمكن حتى انقضى الوقت، فالظاهر الانفساخ.

أقول: امّا الانفساخ فى صورة الاستدامة، فالوجه فيه ظاهر، لكشفه عن عدم القدرة من الأوّل، و لو كان منشأه عدم تسليم الأجرة اليه، و امّا الخيار فى الصورة الأولى فمنشؤه تعذر التسليم، و لو فى برهة من الزّمان، و هو يوجب الخيار.

ثم انه لو كان المتعارف تسليم الأجرة- كلّا أو بعضا- قبل الإتيان بالعمل، فالإطلاق ينطبق عليه، فيجوز للأجير مطالبة المقدار المتعارف، كما انه يجوز للوصى و الوكيل تسليمه من دون حاجة الى إذن خاص، و لازمة عدم الضمان، على تقدير عدم تحقق العمل المستأجر عليه من الأجير، صحيحا، و الوجه فيه واضح.

(۱) فى هذه المسألة فرعان:

الفرع الأوّل: استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج متمتعا، و الظاهر ان كلمة الإتمام، بعد ملاحظة عدم إمكان الاستيجار بعد الشروع فى عمل الحجّ، انّما هو اقتباس

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۱۰

....

من الكتاب العزيز، حيث استعمل فيه هذه الكلمة بالإضافة إلى الحج و العمرة، كاستعمال كلمتى الإقامة و الإيتاء فى الصلاة و الزكاة، و ليس المراد من كلمة الإقامة فى الصّلاة إلّا مجرد فعلها و الإتيان بها، كما ان المراد من كلمة الإيتاء هو الدفع و الأداء. و عليه، فالمراد من إتمام الحج هو فعل مناسكه.

و الظاهر: انّ الحاج عن نفسه إذا أحرم بقصد عمرة التمتع ثمّ عرض لها الحيض المانع عن إدراك الحج، أو ضاق الوقت عن إتمامها، و إدراكه. يجب عليه العدول الى حج الافراد و الإتيان بالحج قبل العمرة، كما ان الظاهر ان من استقر عليه الحج إذا ضاق وقته عن الحج تمتعا ينتقل فرضه الى الافراد خلاف من لم يستقر عليه، فان الظاهر سقوط الوجوب و عنه فى سنة الاستطاعة، لفقد الاستطاعة الزمانية، و سيأتى تفصيل هذا البحث ان شاء اللّه تعالى.

و امّا الأجير فإذا كان الواجب على المنوب عنه حج التمتع، و كان الوقت ضيقا من أوّل الأمر و غير قابل للإتيان به، فلا يجوز استيجاره، لان العمل المستأجر عليه ان كان هو حج الافراد فالمفروض ان وظيفة المنوب عنه هو حج التمتع، و ان كان هو حج التمتع فهو ليس بمقدور للأجير، لفرض ضيق الوقت عن الإتيان به، فلا يجوز استيجاره أصلا.

الفرع الثانى: استيجار من كان فى سعة الوقت ثم اتفق له الضيق، كما إذا عرض لمركبه ما يمنعه عن حج التمتع، الذى لازمة تقديم العمرة على الحج، و فيه جهات من الكلام:

الاولى: فى أن الأجير الكذائى، الذى لا شبهة فى صحة استيجاره لفرض سعة الوقت، هل يجب عليه بعد اتفاق الضيق العدول الى حج الافراد، كالحاجّ عن

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۱۱

....

نفسه، أو لا يجوز له العدول، فإذا كان قبل الشروع فى العمل فلا يجوز له الشروع، و ان كان بعده فاللازم التحلّل بعمرة مفردة؟ ذكر

السيّد- قده- فى العروة: ان فيه وجهين: من إطلاق أخبار العدول و من انصرافها الى الحاج عن نفسه، ثم جعل الأقوى عدم جواز العدول، و لكن اختار الماتن- قده- تبعا للمحقق النائينى، وجوب العدول و لازمة عدم ثبوت الانصراف المزبور و لازمة دعوى ثبوت الإطلاق، و لو فى بعض اخبار العدول، و حيث ان اللازم ملاحظة تلك الاخبار.

و سيأتى البحث عنها ان شاء اللّه تعالى. فالمناسب «الإيكال إلى محلّه».

الثانية: فى الاجزاء عن المنوب عنه، على تقدير جواز العدول و عدمه، و قد ذكر السيّد- قده- فى العروة: انه على هذا التقدير أيضا لا يجزى عن الميت، لأنه غير ما على الميت، و قد جعله فى المتن مقتضى الاحتياط الوجوبى، و الظاهر انه على تقدير جواز العدول الذى لازمة الالتزام بثبوت الإطلاق فى اخبار العدول، و عدم تحقق الانصراف يكون مقتضاه الاجزاء، كما فى الحاجّ عن نفسه، و لا مجال للتفكيك بينهما من جهة الاجزاء و عدمه، فكما انه لا شبهة ظاهرا فى ثبوت الاجزاء فى الحاج عن نفسه، كذلك لا ينبغى المناقشة فى ثبوته فى الأجير. نعم، الاحتياط الاستحبابى فى محلّه، كما لا يخفى.

الثالثة: فى ثبوت الأجرة للأجير و عدمه، و لم يتعرض لهذه الجهة فى المتن، و قد تعرض له فى العروة، و حكم بعدم ثبوت الأجرة، لأنه غير العمل المستأجر عليه و الحقّ، ان يقال: انه ان كان العمل المستأجر عليه هو تفريغ ذمة المنوب عنه، فعلى تقدير القول بجواز العدول و الاجزاء عن المنوب عنه يستحق الأجير تمام الأجرة، لتحقق العمل المستأجر عليه.

و ان كان هو مناسك حج التمتع و عمرته، فالظاهر عدم استحقاقه شيئا من الأجرة، لمغايرة المأتى به مع ما هو المستأجر عليه. و ان قلنا بالاجزاء، فإنه لا ينافى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١١٢

مسألة ١٧- يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب مطلقا

، و المندوب، بل يجوز التبرع عنه بالمندوب و ان كان عليه الواجب حتى قبل الاستيجار له، و كذا يجوز الاستيجار عنه فى المندوب مطلقا. و قد مرّ حكم الحيّ فى الواجب، و امّا المندوب فيجوز التبرع عنه، كما يجوز الاستيجار له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا، بل مع تمكنه أيضا، فجواز الاستيجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخل بالواجب لا يخلو من قوة، كما ان الأقوى صحة التبرع عنه. (١)

المغايرة بوجه، فما وقع عليه العقد لم يتحقق فى الخارج، و ما تحقق فيه لم يقع عليه العقد و لم يكن بأمر من المستأجر، و هذا كما فى استيجار الخياط لان يخيط الثوب قباء فخاطه قميصا فإن الأمرين و ان كانا مشتركين فى أصل الخياطة، الّا ان الخياطة بنحو القباء تغاير الخياطة بكيفية القميص. نعم، لو كانت المقدمات داخلة فى متعلق الإجارة أيضا يستحق ما يقابلها، مع اشتراكها بين النوعين: التمتع و الافراد، و الوجه فيه واضح.

(١) يقع الكلام فى هذه المسألة فى مقامين:

المقام الأوّل: فى النيابة التبرعية عن الميت أو الاستنابة كذلك عنه، و فيه مباحث:

الأوّل: فى التبرع عن الميت فى الحج الواجب مطلقا، سواء كان حجة الإسلام أو الحج المنذور، بل و الحج الاستيجارى مع عدم أخذ قيد المباشرة فى الأجير، الموجب لبطلان الإجارة بالموت، فإنه مع عدم إتيان الأجير به الى ان مات يكون من مصاديق هذا المبحث، و يمكن ان يكون المراد بالإطلاق هو الأعم ممّا إذا كان الميت معسرا أم موسرا، و كذا أعم مما إذا كان اوصى بأن يحج عنه أم لم يوص بذلك، و كذا أعم فى صورة اليسار و الوصية من ان يكون الوصى أو الوارث بانيا على الاستيجار عنه و ما إذا لم يكن كذلك، و لا خلاف ظاهرا فى الجواز، بل عن التذكرة: انه لا يعرف فيه خلاف، و فى الجواهر: ان الإجماع بقسميه عليه. و يدلّ

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۱۳

....

عليه ما رواه فى الوسائل، عن الكلينى عن أبى علىّ الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة، قال: قلت لأبى عبد اللّه- عليه السلام-: بلغنى عنك انّك قلت: لو انّ رجلا مات و لم يحج حجة الإسلام فحجّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه، فقال: نعم، اشهد بها على أبى أنه حدثنى: ان رسول اللّه- ص- أتاه رجل فقال: يا رسول اللّه انّ أبى مات و لم يحج. فقال له رسول اللّه- ص- حجّ عنه، فان ذلك يجزى عنه. «۱» قال فى الوسائل بعد نقل الرّواية: و رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد اللّه بن مسكان عن عمّار بن عمير.

و الظاهر عدم وجود عمار بن عمير بين الرواة، و لم يذكره الشيخ فى رجاله، مع عنايته بضبط الجميع، و الصحيح ما فى الكافى، خصوصا مع كونه أضبط، بلحاظ كونه متمحضا فى فنّ الحديث و الرواية، و عامر بن عميرة و ان لم يكن موثقا بالخصوص، الّا انه مضافا الى انه واقع فى بعض أسانيد كتاب كامل الزيارات، يكون استناد المشهور بل المجمعين إلى الرواية موجبا لانجبار ضعفها على تقديره، و الحكم انما يكون على خلاف القاعدة، لما عرفت سابقا، من: كون أصل النيابة و اجزائها على خلافها. فلا محالة تكون الرواية مستندا إليها، و هو جابر للضعف، فلا مجال للمناقشة فيها من حيث السّند.

و امّا الدلالة: فظاهر قول رسول اللّه- ص- مخاطبا للابن: حجّ عنه. و ان كان هو وجوب حجّة عن أبيه فى مفروض السؤال الّا ان تعليله- ص- بقوله: فان ذلك يجزى عنه. شاهد على انّ الأمر بالحج انّما هو للإرشاد، و بيان إمكان رفع اشتغال ذمّة أبيه الميت، الذى استقر عليه حجة الإسلام، كما ان مورده و ان كان

---

(۱) وسائل أبواب وجوب الحج الباب الواحد و الثلاثون ح- ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۱۴

....

هو الولد، الذى يجرى فيه احتمال الاختصاص، لاختصاص الولد بأحكام خاصة، الّا ان استشهاد الامام بهذه القصة الواردة فى الولد، مع ان ما هو الشائع عنه، الذى بلغ عامر بن عميرة، هو حجّ بعض أهل الميّت عنه، دليل على انه لا خصوصية للولد، و لا مجال لتوهم كون الذيل قرينة على ان المراد ببعض الأهل هو الولد، لان ما هو الشائع لم يكن مذيّلا بهذا الذيل، كما انه لا مجال لاحتمال الاختصاص بالأهل و عدم الشمول للأجنبى، فتدبر. فالإنصاف تمامية دلالة الرواية أيضا.

و من جملة ما يدل على الحكم أيضا صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن رجل مات و لم يكن له مال، و لم يحج حجة الإسلام، فأحج (فحج) عنه، بعض إخوانه، هل يجزى ذلك عنه، أو هل هى ناقصة؟ قال:

بل هى حجة تامة. «۱» و لا ريب فى ان مورده صورة وجوب حجة الإسلام و استقراره عليه، بحيث لو كان له مال لكان اللازم على الورثة الاستيجار له من ماله و تركته، كما انه لا مجال للمناقشة بعد وقوع المقابلة فى كلام السائل بين الاجزاء و الناقص، فى ان المراد بالتمامية فى جواب الامام- ع- هو الاجزاء عن الميت، لا مجرد الصّحة فى مقابل البطلان.

و عليه، فان كان المفروض فى السؤال هو الحج عنه، تكون الرواية واردة فى نفس المقام، و ان كان هو الإحجاج عنه، تدل الرّواية على حكم الحج بطريق أولى، لأن الظاهر: انّ المراد بالاحجاج هو الإحجاج من مال نفسه لا من مال الميت، فإذا كان الحج الناشئ عن الإحجاج الكذائى مجزيا عن الميت، فالحج عنه تبرعا يكون مجزيا بطريق اولى، لخلوه عن شائبة الأمر المادىّ.

(۱) وسائل أبواب وجوب الحج الباب الواحد و الثلاثون ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۱۵

....

نعم، فى مقابل ما ذكر، موثقة سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن الرجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها، و هو موسر. فقال:

يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك. «۱» نظرا الى ظهورها فى انحصار طريق براءة ذمّة الميت فى الحج عنه من صلب ماله، فلا يجوز غير ذلك، سواء كان لأجل عدم الحج عنه أصلا، أو لأجل الحج عنه من الثلث لا من الأصل، أو لأجل النيابة عنه تبرّعا، أو الاستنابة عنه كذلك. و من الواضح: ان المراد من عدم الجواز هو عدم الإجزاء، غاية الأمر، ان مورد الرواية صورة اليسار، فلا يشمل صورة عدمه. نعم، لا مجال لاحتمال مدخلية عدم الإيصاء فى ذلك، كما هو ظاهر.

و ذكر بعض الاعلام: ان الرواية محمولة على عدم جواز التصرف فى تركة الميت قبل أداء الحج من ماله، و لا تدل على عدم جواز الحج عنه من مال أخر.

و أنت خبير، بان هذا الحمل فى كمال الاستبعاد. و الظاهر ان المراد منه هو عدم الجواز من الثلث فى مقابل الأصل شبيه الحصر الإضافى.

و يدلّ على الجواز فى نفس مورد الرواية، صحيحة حكم بن حكيم، قال: قلت لأبى عبد اللّه- ع-: إنسان هلك و لم يحج و لم يوص بالحج، فأحجّ عنه بعض اهله رجلا أو امرأة، هل يجزى ذلك، و يكون قضاء عنه، و يكون الحج لمن حجّ، و يؤجر من الحجّ عنه؟ فقال: ان كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعا، و أجر الذى أحجه. «۲» فإن الظاهر ثبوت المال للميت، لان ظاهرها مدخلية الوصية على تقديرها، و هى انما تتم فى صورة وجود المال، لانه مع عدمه لا فرق بين صورة

(۱) وسائل أبواب وجوب الحج الباب الثامن و العشرون ح- ۴.

(۲) وسائل أبواب وجوب الحج الباب الثامن و العشرون ح- ۸.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۱۶

....

الوصية و عدمها، كما لا يخفى.

و المراد من الاجزاء عنهما، بقرينة كون الحاج غير صرورة، بمعنى صدور حجة الإسلام منه قبلا، هو الاجزاء عن المنوب عنه و براءة ذمّته و ثبوت الأجر للنائب، و ان كان قوله- ع- بعده: و أجر الذى أحجّه، يبعّد ذلك، الا ان يحمل التعبير بالاجزاء على التغليب، فتدبّر.

و كيف كان، فلا ينبغى الإشكال فى أصل الحكم.

الثّانى: فى التبرع عن الميت فى المندوب فى الجملة، و لا شبهة فى جوازه و مشروعيته، و قد عقد فى الوسائل بابا لذلك، عنوانه: باب استحباب التطوع بالحج و العمرة و العتق عن المؤمنين، و خصوصا الأقارب، احياء و أمواتا، و عن المعصومين، احياء و أمواتا. «۱» و أورد فيه روايات كثيرة دالة على عنوان الباب، فلا اشكال، كما انه لا خلاف فى ذلك.

الثالث: فى جواز التبرع عن الميت فى المندوب و لو كانت ذمته مشغولة بالواجب، و لو قبل الاستيجار عنه للواجب، و ربما يشكل

الجواز مع اشتغال الذمة بالواجب، نظرا إلى أنه مأمور بالواجب و متمكن منه بالاستيجار، على ما هو المفروض، فكيف يصح الحج المندوب عنه! و لكن الجواب، أوّلا: انه من مصاديق مسألة الترتب، كالصلاة و الإزالة، فإنه على تقدير القول بصحة الصلاة بالترتب أو غيره من الطرق الآخر، لا فرق بين الصلاة الواجبة و الصلاة المستحبة، كصلاة تحيّة المسجد مكان إزالة النجاسة عنه. و عليه، فاشتغال الذّمة بالواجب لا يمنع من التبرع عنه فى المندوب، كما هو مقتضى إطلاق النصوص الواردة فى ذلك الباب.

---

(۱) وسائل أبواب النيابة الباب الخامس و العشرون.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۱۷

....

و ثانيا: انه لو قلنا بالبطلان فى تلك المسألة فلا يلازم القول بالبطلان فى المقام، لأنّ الآتى بالمندوب غير من تكون ذمته مشغولة بالواجب، و هو الميت. و لم يدل دليل على: ان كل مورد لا تصح فيه المباشرة لا تصحّ فيه النيابة و التسبيب، لصحة النيابة عن الحائض مع عدم قدرتها على المباشرة، و كذا فى أصل المسألة تصح النيابة عن الميت، مع انه غير قادر على المباشرة، بسبب الفوت. و على ما ذكرنا، فجواز التبرع عن الميت فى المندوب انما يكون ثابتا بنحو الإطلاق.

الرّابع: فى جواز الاستيجار عنه فى المندوب، و وجهه: انه بعد صحة النيابة عنه فيه و مشروعيتها يكون لازمها صحة الاستيجار، كما هو ظاهر.

المقام الثانى: فى النيابة عن الحىّ، و فيه مباحث أيضا:

الأوّل: فى النيابة عنه فى الحج الواجب مع عدم كونه معذورا، لأجل المرض أو الهرم و غيرهما، و لا شبهة فى عدم جوازها، لظهور أدلّة التشريع فى لزوم المباشرة، كما عرفت.

الثانى: فى النيابة عنه فيه مع كونه معذورا، و قد مرّ البحث عنه فى السابق، و انه يجب عليه الاستنابة و لا يجوز التبرع، و لا يكفى فى رفع اشتغال ذمّته.

الثالث: فى النيابة عنه فى الحجّ المندوب تبرّعا، و مقتضى إطلاق الروايات المذكورة فى الباب المتقدم، الذى عقده فى الوسائل، جواز التبرع عن الاحياء، بل مورد بعضها الحىّ، و من جملة وظائف المؤمنين فى عصر الغيبة النيابة عن صاحبها ولىّ العصر و الزمان روحى و أرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء، فى الحج و الإتيان بالحج الاستحبابى عنه، بل كان من عادات الشّيعة، على ما يظهر من بعض الروايات، و لكن المحكىّ عن الشافعى و احمد فى إحدى الروايتين، الخلاف

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۱۸

مسألة ۱۸- لا يجوز ان ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد

فى الحج الواجب، إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر كل منهما ان يشترك مع الأخر فى تحصيل الحج، و يجوز فى المندوب، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب. (۱)

فى ذلك، و عن المنتهى، التصريح بعدم جواز الحج ندبا عن الحىّ إلّا باذنه. و فى الجواهر: «لعلّه حمل النصوص على إهداء الثواب لا على وجه النيابة، الّا انه واضح الضعف».

الرّابع: فى انه يجوز للحىّ أن يستأجر من يأتى عنه بالحج المندوب، فإن صحة النيابة التبرعية تقتضى صحة الاستيجار له، و هو فى

الجملة لا اشكال فيه.

و الظاهر جريان الحكم فيما إذا كان على الحىّ حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا، بل و لو تمكن منه و لكنه لم يأت به. نعم، قيده فى المتن بما إذا لم يخل بالواجب، و الظاهر عدم تمامية القيد، لأنه فى صورة الإخلال بالواجب يكون عدم جواز الاستيجار بنحو الحكم التكليفى، و هو لا يستلزم البطلان، و عدم وقوع الحج المندوب. عنه، و مما ذكرنا يظهر جواز الجمع فى عام واحد بين الإتيان بالحج الواجب مباشرة و الاستيجار للحج المندوب و قد عرفت فيما مضى: ان الأقوى صحة ان يؤجر المكلف بحجة الإسلام- مع القدرة عليها- نفسه، لإتيان الحج عن الغير، و المقام اولى، ثم ان قوله فى الذيل: كما ان الأقوى صحة التبرع عنه. تكرار، و ان كان يمكن توجيهه: بان المراد هو التبرع عنه فى صورة اشتغال ذمته بالواجب، كالاستيجار، لكنه يحتاج إلى إضافة مثل كلمة: «كذلك»، كما لا يخفى.

(۱) يقع الكلام فى هذه المسألة أيضا فى مقامين:

المقام الأوّل: فى نيابة الواحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب، و حكمها عدم الجواز، لأنّ الواجب على كل واحد من المنوب عنه هو الإتيان بالحج

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۱۹

....

مستقلا، من دون فرق بين حجة الإسلام و غيرها، كحج النذر و الاستيجار، فان اللازم فى جميع هذه الموارد هو الإتيان بنحو الاستقلال، و لا- مجال لوقوع عمل واحد عنهما أو عنهم، كما فى سائر العبادات، كالصلاة و الصوم الاستيجاريين، و يمكن ان يقال باظهرية الحج منها، لأنه بمنزلة الدين الواجب، بمقتضى الآية و الرواية، فكما لا يكفى أداء دين واحد بنية مديونين أو أزيد فكذلك الحج، بل لو كان الواجب على منوب عنه، إذا كان واحدا، حجّتان أو أزيد، لا يجوز له استنابة واحد لهما أولها، بل يلزم تعدّد الاستنابة حسب تعدّد الواجب، فلا إشكال فى الحكم.

نعم، قد استثنى فى المتن و مثله صورة واحدة، و هى ما إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر كل منهما ان يشترك مع الآخر فى إحجاج الثالث و إيقاعه الحج عنهما.

و لكنه ربما يمكن المناقشة فى أصل صحة النذر فى الصورة المفروضة، لأن نذر الاشتراك، مع تقومه بفعل الغير، ان كان مرجعه الى كون المنذور هو الاشتراك من دون تعليق على فعل الغير، فلا مجال له بعد ارتباطه بالغير و خروجه عن دائرة اختيار الناذر، و ان كان مرجعه الى التعليق، فلا يعلم عدم قدح مثل هذا التعليق فى النذر، و ان كان التعليق الشكرى و الزجرى لا مانع منه فيه، الّا ان المقام لا يكون مصداقا لشىء منهما.

و يمكن فرضها فيما إذا و كلّ اثنان واحدا للنذر كذلك فتدبّر.

المقام الثانى: فى نيابته عن اثنين أو أزيد فى الحج المندوب، و الظاهر هو الجواز، كما قد نص عليه فى الجواهر و غيره، و قد عقد فى الوسائل باب لذلك، عنوانه: جواز التشريك

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۲۰

....

بين اثنين، بل جماعة كثيرة فى الحجة المندوبة. «۱» و أورد فيه روايات كثيرة:

منها: صحيحة محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن- عليه السلام- كم أشرك فى حجتى؟ قال: كم شئت. «۲» و الظاهر انّ المراد

من السؤال، بقرينة التعبير بالاشراك الظاهر فى كون الشريك شريكا فى نفس العمل، و صدوره من حين وقوعه بهذا العنوان. و هذا لا يلائم مع إهداء الثواب، الذى مرجعه الى مجرد عود الثواب الى الشريك، و لا مدخلية له فى صدور العمل و استناده اليه، و بقرينة إضافة الحجة إلى الفاعل، الظاهرة فى وقوعها عنه لا مجرد صدورها، و لو كان بعنوان النيابة، كما ربما يقال، انّ مورد السؤال هو وقوع الحجة المضافة إلى الفاعل و الى الشريك معا، و لا محالة وقعت أصالة و نيابة معا، فبالاضافة الى الفاعل تتصف بالأصالة، و بالإضافة إلى الشريك تتصف بالنيابة، فهى جامعة لكلتا الصفتين.

و يؤيد كون المراد بالاشراك، هو الإشراك فى نفس العمل لا إهداء الثواب، المتحقق بعد العمل للنفس نوعا، و رواية معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد اللّه- عليه السلام-: انّ أبى قد حج، و والدتى قد حجت و ان أخوىّ قد حجّا و قد أردت أن أدخلهم فى حجتى كأنى قد أحببت ان يكونوا معى، فقال: اجعلهم معك، فان اللّه جاعل لهم حجا و لك حجّا، و لك اجرا بصلتك إيّاهم. «۳»

و هذه الرواية و بعض الروايات الأخر شاهدة على عدم وقوع الحج نيابة عن الغير، بحيث لم يكن للفاعل اضافة اليه الّا مجرّد الصدور منه، فان ثبوت الحج له لا يناسب مع النيابة المحضة خصوصا مع إضافة أجر صلة القرابة اليه.

و عليه، فمورد هذه الروايات يغاير ما هو المبحوث عنه فى المقام، و هو إيجاد

---

(۱) وسائل الباب الثامن و العشرون من أبواب النيابة.

(۲) وسائل الباب الثامن و العشرون من أبواب النيابة ح- ۱.

(۳) وسائل الباب الثامن و العشرون من أبواب النيابة ح- ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۲۱

مسألة ۱۹- يجوز ان ينوب جماعة عن الميت أو الحىّ فى عام واحد فى الحج المندوب

تبرّعا أو بالإجارة، بل يجوز ذلك فى الحج الواجب أيضا، كما إذا كان على الميت حجّان مختلفان نوعا، كحجة الإسلام و النذر، أو متحدان نوعا كحجتين للنذر، و امّا استنابة الحج النذرى للحىّ المعذور، فمحل اشكال كما مرّ، و كذا يجوز ان كان أحدهما واجبا و الآخر مستحبّا، بل يجوز استيجار أجيرين لحج واجب واحد. كحجة الإسلام فى عام واحد، فيصح قصد الوجوب من كلّ منهما، و لو كان أحدهما أسبق شروعا، لكنهما يراعيان التقارن فى الختم. (۱)

الحجة نيابة عن أزيد من واحد بدون اضافة الى النائب. و لكن الظاهر ان المتفاهم عند العرف منها ثبوت الحكم، امّا بنحو الأولوية، نظرا إلى انه إذا جاز العمل المركب من الأصالة و النيابة، فجوازه نيابة عن الزائد على الواحد انما هو بطريق اولى، و امّا بإلغاء الخصوصية و عدم احتمال العرف، الاختصاص بالموارد أصلا، كما لا يخفى. فلا مجال للمناقشة فى أصل الحكم.

(۱) فى هذه المسألة مباحث:

المبحث الأوّل: انه يجوز ان ينوب جماعة عن واحد- حيّا كان أو ميّتا- فى عام واحد فى الحج المندوب مطلقا- اى سواء كانت تبرعية أو بالإجارة- و يدل عليه مضافا الى إطلاقات أدلة النيابة، بعض الروايات، و هى رواية محمد بن عيسى اليقطينى، قال: بعث الىّ أبو الحسن الرّضا- ع- رزم ثياب و غلمانا و حجة لى و حجة لأخى موسى بن عبيد و حجة ليونس بن عبد الرحمن، و أمرنا أن نحج عنه، فكانت بيننا مائة دينار، أثلاثا فيما بيننا. «۱» و لا مجال لاحتمال الاختصاص بما إذا كان المنوب عنه اماما معصوما كما لا يخفى.

---

(۱) وسائل أبواب النيابة الباب الرّابع و الثلاثون ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۲۲

....

المبحث الثانى: انه يجوز ذلك فى الحج الواجب أيضا، كما إذا كان على الميت حجتان مختلفتان بالنوع أو متحدان، لعدم الدليل على لزوم الترتيب و عدم قدرة المنوب عنه للجمع فى عام واحد، لا يمنع من تحققه من النائبين أو أزيد.

المبحث الثالث: استنابة الحج النذرى للحىّ المعذور، و قد عرفت لزومها فى حجة الإسلام بالنسبة إلى الحىّ المذكور، و ان التبرع عنه محل اشكال، و امّا فى الحج النذرى فلم يتقدم البحث عن الاستنابة فيه، على ما تفحّصت، و لكن الظاهر ان الاشكال فيها يستلزم التأخير الى ما بعد الموت، و لزوم الاستنابة بعده، و هذا فى غاية البعد، فان القول بعدم جواز استنابته مع عذره، و لزوم الانتظار الى ان تتحقق بعده، مما لا يقبله ذوق الفقاهة.

المبحث الرّابع: انه يجوز ان يكون أحد الحجين واجبا و الآخر مستحبا، كما انه يجوز أن يأتى المنوب عنه بالحج الواجب مباشرة، و يأتى النائب الحج المندوب عنه فى نفس ذلك العام، و كذلك يجوز أن يأتى المنوب عنه بالحج المندوب مباشرة، و يأتى النائب عنه بحجّ أخر كذلك، كما يتفق فى الحجّ عن مولانا صاحب العصر و الزمان صلوات اللّه عليه و على آبائه الطاهرين.

بل يجوز ان يستأجر أجيرين لحج واجب واحد، كحجة الإسلام، نظرا الى تحقق الوثوق بصدور حج صحيح، لاحتمال بطلان حج أحدهما، بل مقتضى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۲۳

....

إطلاق المتن و صريح العروة جواز ذلك، مع العلم بصدور الحج من كل منهما صحيحا، و يصح قصد الوجوب من كل منهما، و ان كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر، لانه ما دام لم يتمّ العمل تكون الذمة مشغولة، و لكنه ذكر فى المتن: انهما يراعيان التقارن فى الختم، لأنه إذا كان أحدهما أسبق من هذه الجهة يصح فعل السابق و يبطل فعل اللاحق، لانطباق الواجب على الأوّل، فلا يبقى مجال لانطباقه على الآخر.

و منه يظهر: انه لو علم أحدهما من الأوّل بحصول الختم من الأخر قبله لا يبقى مجال لصحة إحرامه بقصد الوجوب، و عليه، فيكشف ذلك عن بطلان الإجارة، لعدم قدرة الأجير على العمل المستأجر عليه، و هو الحج الواجب.

بل يمكن ان يقال: بأنه مع الشك فى إمكان التقارن و عدمه تبطل كلتا الاجارتين، لاعتبار القدرة فى متعلق الإجارة، و هى مشكوكة على الفرض. فتدبّر.

هذا إتمام الكلام فى مباحث النيابة فى الحج.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۲۷

القول فى الوصيّة بالحجّ

مسألة ۱- لو اوصى بالحج، اخرج من الأصل لو كان واجبا

، الّا ان يصرّح بخروجه من الثلث، فاخرج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجة الإسلام و الحج النذرى و الافسادى، و اخرج من الثلث لو كان ندبيّا، و لو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا، فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو،

و الا فيخرج من الثلث، الّا ان يعلم وجوبه عليه سابقا و شك فى أدائه، فمن الأصل. (۱)

---

(۱) فى هذه المسألة فروض:

الفرض الأوّل: انه يعلم بكون الحج الذى اوصى به واجبا عليه فى حال الحياة، سواء كان حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الافسادى، من دون فرق بين القولين فيه.

و يمكن فرض الوجوب بسبب الاستيجار، فيما إذا صرّح فيه بعدم مدخلية المباشرة، فلم يتحقق من الأجير، بل أوصى بأن يؤتى به بعد الموت، و فى هذا الفرض، تارة:

يوصى بالحج، و لا يصرح بخروجه من الأصل أو الثلث، و اخرى: يصرح بخروجه من الأصل، و ثالثة يصرح بخروجه من الثلث. ففى الصورتين الأولتين يخرج من الأصل، امّا لما ذكره السيد- قده- و قد ناقشنا فيه سابقا، من: ان الحج واجب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۲۸

....

مالى، و الإجماع قائم على ان الواجبات المالية تخرج من الأصل، و أضاف إليه قوله: مع انّ فى بعض الاخبار: ان الحج بمنزلة الدين، و من المعلوم خروجه من الأصل، مع ان الرواية وردت فى خصوص حجة الإسلام لا مطلق الحج الواجب، و امّا لما ذكرنا سابقا، من: ان الإخراج من الأصل لا يحتاج الى التصريح به، و هذا بخلاف الإخراج من الثلث، فإنه يفتقر إلى مئونة زائدة. و بيان التقييد، فكل مورد لم يقم فيه دليل على ان الإخراج من الثلث، يكون اللازم هو الإخراج من الأصل.

و امّا الصورة الثالثة: فإن كان الثلث كافيا للاستيجار للحج فلا كلام، و ان لم يكن، فمقتضى العبارة لزوم الإخراج من الثلث و إخراج الزائد من الأصل، و تظهر الثمرة بينه و بين إخراج الجميع ابتداء من الأصل فيما إذا عيّن الثلث فى مال خاص، فان اللازم صرفه و التكميل من الأصل، و فيما إذا كان مع الوصية بالحج الواجب، الوصية بالحج المستحب أيضا- مثلا-، فان مقتضى الإخراج من الثلث انه لا- يبقى موضوع للوصية الأخر، بخلاف ما إذا قلنا بلزوم إخراج الحج الواجب من الأصل، فإنه يبقى موضوع للآخر، لبقاء الثلث بحاله.

الفرض الثانى: ما إذا كان الحج الموصى به حجّا ندبيا، و لا إشكال فى انّه كسائر الوصايا، التى لا تجوز بأكثر من الثلث إلّا بإجازة الورثة، و قد وردت فيها نصوص ادّعى تواترها معنى، و من المعلوم: انه لا خصوصية للحج الندبى من هذه الجهة.

الفرض الثالث:

ما لو لم يعلم كون الحج الموصى به واجبا أو مندوبا، فان قامت قرينة على

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۲۹

....

أحد الأمرين أو كان انصراف فى البين، فلا إشكال فى ترتب حكمه من الخروج من الأصل فى الأوّل و من الثلث فى الثانى، و ان لم تقم قرينة و لم يكن انصراف، فقد ذكر السّيد- قده- فى العروة: ان فيه وجهين. و اختار فى ذيل كلامه الخروج من الثلث إلّا فى مورد واحد، يأتى التعرض له ان شاء الله تعالى. و تبعه الماتن فى ذلك، و استظهر فيها من سيّد الرياض، خروجه من الأصل، حيث انّه وجّه كلام الصدوق- يعنى والده- الظاهر فى كون جميع الوصايا من الأصل، بأن مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجبا أولا.

و لا بأس بنقل كلامه لتظهر كيفية استدلاله، حتى يلاحظ تماميته و عدمها.

فنقول: انه بعد ما ذكر فى مبحث عدم جواز الوصية بما زاد على الثلث، ما عن والد الصدوق، من: جواز الوصية بالمال كلّه، و استدلاله بالرضوى: فإن أوصى بماله كلّه، فهو اعلم بما فعله، و يلزم الوصى إنفاذ وصيّته على ما اوصى به، و برواية عمار الآتية و غيرهما، تصدى لردّه بالمناقشة فى دلالة الاخبار و بمعارضتها بغيرها، ثم قال: «و يحتمل عبارة المخالف، كالرضوى، لما يلتئم مع فتاوى العلماء، بأن يكون المراد به: يجب على الوصىّ صرف المال الموصى به بجميعه على ما اوصى به، من حيث وجوب العمل بالوصية و حرمة تبديلها، بنص الكتاب و السنّة، و انما جاز تغييرها إذا علم ان فيها جورا، و لو بالوصية بزيادة عن الثلث، و هو بمجرد الاحتمال، غير كاف، فلعلّ الزيادة منه وقعت الوصية بها من دون حيف، كأن وجبت عليه فى ماله بأحد الأسباب الموجبة له، و الموصى أعلم، و هذا غير جواز الوصية بالزيادة تبرّعا، فلا يمضى منها الّا الثلث، كما عليه العلماء، و هذا التوجيه ان لم يكن ظاهرا من عبارته، فلا أقل من تساوى احتماله لما فهموه منها، فنسبتهم المخالفة إليه ليس فى محلّه، و عليه، نبّه فى التذكرة: و عليه فلا خلاف من أحد يظهر منّا».

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۳۰

....

و عبارته من جهة الاستدلال تحتمل وجهين:

أحدهما: ما فهمه السيّد- فى العروة- منها، من ان مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية و حرمة التبديل- الثابتين بالكتاب و السّنة- خروجها من الأصل، و قد خرج عن هذه العمومات صورة العلم بكونها ندبا، و عليه، فصورة الشّك المفروضة فى المقام داخلة فى العموم، و يؤيد هذا الاحتمال قوله: و انما جاز تغييرها إذا علم ان فيها جورا ..

و جوابه واضح، فان الخارج عن العمومات صورة كون الوصية ندبا، و انها فى هذه الصورة إذا كانت زائدة على الثلث تردّ اليه مع عدم اجازة الورثة، و ليس فى شىء من أدلة التخصيص إشارة إلى كون العلم دخيلا فى عنوان المخصص، و عليه، فالخارج هو المندوب الواقعى، و عليه، فالرجوع الى العمومات فى المقام يكون من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية للمخصّص، و هو غير جائز عند المحققين.

ثانيهما: ما يحتمله قوله: فلعلّ الزيادة منه وقعت الوصية بها من دون حيف، من التمسك بأصالة الصحة، و انه مع الشّك، يحمل تصرف الموصى على الصحة، لان الموصى أعلم، فيبنى على ان وصيته فى الواجب لا فى المندوب. و عليه فلا يكون من التمسك بالعالم فى الشبهة المصداقية، و لا مخالفة لأدلة عدم نفوذ الوصية فيما زاد على الثلث، فهو كما قيل نظير ما لو باع زيد مالا على عمرو و شك فى انه ماله أو مال غيره، أو علم انه مال غيره، و شك فى انه مأذون فيه أولا، فإنه يبنى على صحة البيع، و ليس فيه مخالفة، لما دلّ على عدم صحة بيع مال الغير إلّا باذنه، و استظهر بعض شراح العروة هذا الاحتمال من كلام الرياض و من عبارة التذكرة، التى هى قريبة مما ذكره فى الرياض، على ما حكى.

و أورد على هذا الوجه سيّد المستمسك- قده- بقوله: «نعم، الاشكال يقع فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۳۱

....

جريان أصالة الصحة فى الفرض، لاختصاصها بما يكون صحيحا و فاسدا، و وجوب العمل لا يكفى أثرا للصّحة. نعم، لو اوصى بعين لشخص و شك فى أنّها للموصى أو لغيره، يبنى على صحّة الوصية حتى يثبت الخلاف، لا فى مثل المقام، مما لا يكون للوصية أثر غير وجوب العمل، فان عموم وجوب العمل بالوصية لما كان مخصّصا، بما دلّ على عدم لزوم الوصية بما زاد على الثلث، فمع الشك فى الشبهة المصداقية يرجع الى أصالة البراءة لا الى عموم وجوب العمل بالوصية».

و يرد عليه: مضافا الى منافاة صدر كلامه مع ذيله، فان مقتضى الصّدر ثبوت وجوب العمل بالوصية، غاية الأمر، عدم كفايته أثرا للصحة، و مقتضى الذيل:

عدم ثبوت الوجوب لعدم جواز التمسك بالعموم، منع عدم كون الوجوب كافيا، أثرا للصّحة، فإنّ وجوب العمل تكليف ثابت فى خصوص الوصية الصّحيحة، و هذا المقدار كاف للفرق بينها و بين الوصية الباطلة.

كما انه أورد على أصل الوجه بعض الاعلام، بقوله: «و يندفع: بان خروج الحج الواجب من الأصل ليس لأجل الوصية، فإنها صحت أو لم تصحّ يخرج الحج الواجب من الأصل، فهو أجنبى عن الوصية، و انّما تؤثر فى المندوب، فإنه لو كان زائدا على الثلث، فلا اثر لها، و تصحّ إذا كان بمقداره».

و الظاهر ان مراده: انّ الوصية بالحج الواجب لا تتصف بالصّحة، لعدم الفرق بين وجودها و عدمها، و امّا الوصية بالمندوب فتتصف بها، و حيث انه لم يحرز موضوعها، فلا مجال لإجرائها، مضافا الى ان المفروض صورة الزيادة على الثلث و عدم اجازة الورثة.

و يرد عليه: انّ الوصية بالحج الواجب تتصف بالصحة و الفساد أيضا، فإنه ربما يكون الوصى غير الوارث، فيتحقق وجوب العمل بالإضافة إلى الوصى، مع ان

....

وجوب العمل بالوصية إنّما يترتب على مخالفته العقاب، كترتبه على مخالفة الواجب الموصى به، ففى صورة المخالفة يستحق عقوبتين، كنذر الواجب إذا خالفه و لم يأت بالمنذور، غاية الأمر، ثبوت الكفارة فى مخالفة النذر أيضا دون مخالفة الوصية، و عليه، فصحة الوصية ليست باعتبار اثر الخروج من الأصل فقط، بل لها أثار، و حيث ان المفروض البطلان فى المندوب لفرض الزيادة على الثلث، فمقتضى أصالة الصحة الحمل على كون الموصى به هو الحج الواجب، و هو يخرج من الأصل.

و العمدة فى الجواب عن أصل الوجه: ان مستند أصالة الصحة- سواء كانت جارية فى عمل نفسه أو عمل الغير- هى السيرة لا الدليل اللفظى، ليتمسك بإطلاقه، بل لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن، و هو ما إذا كان الشك، راجعا الى نفس العمل لا العامل. و بعبارة أخرى: ما إذا أحرز سلطنة المباشر و ولايته و شك فى صحة عمله، من جهة وجدانه للشرائط و عدمه، امّا لو شك فى أصل ولايته و سلطنة، فلا يمكن إثباتها بأصالة الصحة، كما إذا باع رجل ملك أحد و شككنا فى انه هل له الولاية على ذلك بالاذن من الشارع أو من المالك، أو لا يكون له هذا الشأن لعدم كونه مأذونا؟ فإنه لا مجال لإجراء أصالة الصحة و الحكم بثبوت الولاية، و المقام من هذا القبيل، فإنه على تقدير كون الموصى به هو الحج المندوب، ليس للموصى الولاية على الوصية بعد فرض زيادتها على الثلث و عدم اجازة الورثة بخلاف ما إذا كان الموصى به هو الحج الواجب، فان له الولاية فى هذه الصورة، فالشك انّما هو فى وجود الولاية و عدمها، فلا تجرى أصالة الصحة.

ثمّ انه ربما يستدلّ للقول المذكور، و هو الإخراج من الأصل ببعض الروايات، مثل ما رواه الشيخ عن عمّار، عن أبى عبد اللّه- ع- قال: الرجل أحقّ بماله- ما دام

....

فيه الروح إذا اوصى به- كلّه، فهو جائز. «١»

و قد حملها الشيخ- قده- على ما إذا لم يكن للميت وارث أصلا- لا من قريب و لا بعيد فإنه يجوز له حينئذ ان يوصى بماله كيف

شاء، كما انه قد حملها صاحب الوسائل و قد تبعه السيّد- قده- فى العروة، على خصوص الثلث الذى أمره بيده، و الظاهر عليه ان قوله: «بما له» يكون معناه بما للموصى لا بمال الموصى، و كلا الحملين فى غاية البعد، و لا شاهد على شىء منهما.

و لكن الظاهر- مضافا الى ضعف سند الرواية، لأن الراوى عن عمّار فى التهذيب، هو أبو الحسن عمر بن شدّاد الأزدى، و فى الاستبصار، هو عمرو بن شداد الأزدى، و فى بعض الاسناد، أبو الحسين، و ذكر فى السند أيضا أبو الحسن الساباطى عن عمار، و لم يوثق الرجل بشىء من العناوين- انّها معارضة و مخصصة بالروايات الكثيرة، الدالة على خروج المندوب من الثلث، فلا وجه لملاحظة الرواية من دون ملاحظة مخصّصها.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا: انه لم ينهض دليل على الخروج من الأصل فى محلّ البحث، و هو ما إذا كان الحج الموصى به مردّدا بين الواجب و المستحبّ، و لكن الظاهر ان مجرد ذلك لا يكفى فى الحكم بالخروج من الثلث، لانه كما لا يجوز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية للمخصّص لا يجوز التمسك بالخاص فى شبهته المصداقية، بل عدم الجواز فيه أوضح، لوجود القول بالجواز فى الأوّل و عدمه فى الثانى. و عليه، فلا يجوز التمسّك بشىء من الدّليلين، فكما انه لا دليل على الخروج من الأصل لا دليل على الخروج من الثلث.

و الحقّ: ان الوجه فى الخروج من الثلث هو استصحاب عدم وجوب الحج على

---

(۱) وسائل أحكام الوصايا الباب الحادى عشر ح- ۱۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۳۴

....

الموصى، لأن المفروض بقرينة الاستثناء- الذى يأتى البحث عنه ان شاء اللّه تعالى- صورة عدم كون وجوب الحج عليه معلوما فى الزمان السابق. و عليه، فالجارى هو استصحاب عدم وجوب الحج.

و هذا يكفى فى عدم لزوم الإخراج من الأصل و لزوم الإخراج من الثلث، و لا يلزم إثبات كون الحج ندبا فى الإخراج من الثلث، فان لزوم إثباته انّما هو على تقدير كون المرجع فى ذلك هى أدلة الخروج من الثلث فى المندوب، مع انه على هذا التقدير يكون المرجع هو استصحاب عدم الوجوب، المخرج للفرض عن دليل لزوم الإخراج من الأصل، بضميمة لزوم العمل بالوصية و حرمة تبديلها.

فالنتيجة: هى الخروج من الثلث، فتدبر.

و هذا كما فى الشبهات المصداقية للمخصص فى سائر الموارد، كما إذا قال المولى: أكرم العلماء. و قام الدليل المخصص على عدم وجوب إكرام الفساق من العلماء، و شك فى فسق زيد العالم، فإنه لا يجوز استكشاف حكمه من شىء من الدليلين، فيصير وجوب إكرامه مشكوكا، و يجرى استصحاب عدم الوجوب أو أصالة البراءة عن الوجوب، فينطبق حكمه على حكم المخصص، و هو عدم الوجوب، لا انه صار مرجعا فى حكمه، كما هو ظاهر.

بقى الكلام: فى المورد الذى استثناه من الحكم، بالإخراج من الثلث، و هو: ما لو علم بوجوب الحج عليه سابقا و شك فى بقاء الوجوب فى حال الوصية. فإن مقتضى استصحاب بقاء الوجوب و عدم الإتيان بما وجب عليه و عدم براءة ذمته، كون التكليف باقيا بحاله، فيلزم الإخراج من الأصل، و لكن يجرى فى هذا الاستصحاب مناقشتان، لا بد من التعرض لهما، و الجواب عنهما:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۳۵

....

الاولى: ان الوجوب كان ثابتا على الموصى و لم يعلم حاله حال الوصية، و انه هل كان شاكّا فى بقاء الوجوب أو عالما بأحد الأمرين، من الفعل أو الترك، و شك الوصى أو الوارث لا يكفى فى جريان الاستصحاب، فان المتيقن هو الوجوب الثابت على الموصى، و الشاك هو الوصى أو الوارث.

و يدفع هذه المناقشة: انه لو كان بقاء المتيقن فى زمان الشك موضوعا للأثر بالإضافة إلى الشاك، لا مانع من جريان الاستصحاب، كما فى المقام، فان بقاء الوجوب يترتب عليه لزوم الإخراج من الأصل على الوصى أو الوارث، و ليس.

ذلك. مثل ما إذا شككنا فى بقاء دين زيد على عمرو، مع عدم ترتب اثر على البقاء بالنسبة إلينا، فلا مجال لهذه المناقشة.

الثانية: ان استصحاب بقاء الوجوب لا يثبت كون الحج الموصى به هو الحج الواجب، لانه لازم عقلى، لبقاء الوجوب حال الوصية.

و يدفعها أن الأثر لا يكون مترتّبا على الوصية الحج الواجب حتى لا يثبت ذلك باستصحاب بقاء الوجوب، بل نفس بقاء الوجوب يكفى فى لزوم الإخراج من الأصل، من دون فرق بين صورة الوصية و صورة عدمها، فلا حاجة الى إثبات كون الحج الموصى به هو الحج الواجب.

ثم ان السّيد- قده- فى العروة، بعد الحكم بلزوم الإخراج فى مورد الاستثناء المذكور، قال: «و لكنه يشكل ذلك فى كثير من الموارد، لحصول العلم غالبا بان الميت كان مشغول الذّمة بدين أو خمس أو زكاة أو حج أو نحو ذلك، الّا ان يدفع بالحمل على الصّحة، فإن ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنه مشكل فى الواجبات الموسّعة، بل فى غيرها أيضا فى غير الموقتة، فالأحوط فى هذه الصورة الإخراج من الأصل».

و مراده من الواجبات غير الموسعة و غير الموقّتة، هى الواجبات التى لا تكون

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٣٦

....

موقتة بوقت خاص، و لكن قام الدليل على لزوم الإتيان بها فورا، كحجة الإسلام، حيث انه يجب الإتيان بها فورا، و لا تكون موقتة بحيث تصير قضاء بعد خروج وقتها. و يرد عليه حينئذ: انه لو كان ظاهر حال المسلم من جهة الإتيان بما وجب عليه، و عدم مخالفة التكليف معتبرا، لما كان فرق بين الواجبات الموقتة و بين مثل حجة الإسلام، التى يجب الإتيان بها فورا، لعدم الفرق فى رعاية التكليف بين أصل الواجب و بين الفورية، التى تجب رعايتها فيه.

و لكن البحث فى اعتبار ظاهر حال المسلم، فإنه لم ينهض دليل عليه و لم يقم ما يدل على حجيّته، فلا مجال للاعتماد عليه. نعم، فى خصوص الواجبات الموقتة تجرى قاعدة الشك بعد الوقت، التى يكون دليلها مخصّصا لعموم دليل الاستصحاب. و الظاهر عدم اختصاص جريانها بخصوص المكلف، بل تجرى بالإضافة الى من كانت وظيفته الإتيان بما وجب عليه قضاء عند فوته فى الوقت، كالولد الأكبر أو مطلق الوارث أو الوصىّ. و عليه، ففى خصوص الواجبات الموقتة تجرى هذه القاعدة، فلا يجب قضائها على الغير، كما لا يجب قضائها على المكلف نفسه فى صورة الشك، و امّا فى غيرها فالإشكال المذكور فى كلام السيّد- قده- بحاله.

ثمّ ان بعض الاعلام فصّل فى شرح العروة فى موارد الحقوق الماليّة تفصيلا، لا يكون ذكره بنحو الإجمال خاليا عن الفائدة، و ظاهره تسليم ما افاده السيّد- قده- فى غير هذه الموارد، مع انّك عرفت ما فيه، فنقول: قد ذكر: ان موارد الاشتغال بالحقوق المالية على ثلاثة أقسام:

الأوّل: ما إذا تعلّق الحق، كالخمس و الزكاة، بعين المال الشخصى، و المال موجود بعينه، و يشك فى ان المالك ادّى ما عليه من الحق أم لا.

الثانى: ما إذا تعلق بالعين، و لكن المال غير موجود بعينه، و يشك فى ان المالك

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٣٧

....

هل ادى خمسة أو زكاته قبل تلف المال، أو انه تلف قبل أداء الحق، و اشتغلت ذمته به؟

الثالث: ما لو علم بان المالك أتلف المال قبل أداء الحق و انتقل الى ذمته، و يشك فى انه هل ادى ما على ذمته أم لا؟

امّا الأوّل: فلا ينبغى الريب فى جريان الاستصحاب فيه، لان هذا المال بعينه قد تعلق به الخمس و شك الوصى أو الوارث فى الأداء، و الأصل العدم، و لا يكفى إجراء أصالة الصحة فى إثبات أداء الميت، لأن أصالة الصحة تقتضى عدم ارتكاب المالك الحرام، و لا يترتب عليه أىّ اثر أخر، و لذا لا يترتب عليه الآثار الشرعية فى العقود و الإيقاعات، فلو شك فى انه باع داره أو كان كلامه باطلا محرّما، لا يحكم عليه بيع داره لحمل فعله على الصّحة، بل غايته انه لم يرتكب محرّما، و من ذلك ما ذكره الشيخ الأنصارى- قده- من: انه لو تردد الأمر بين ان سلّم أو سبّ، لا يجب علينا ردّ السلام، لحمل فعله على الصّحة، و انما يحكم بأنه لم يصدر منه السبّ، فاستصحاب عدم الأداء محكّم.

و امّا الثانى: فالظاهر ان استصحاب عدم أداء الخمس لا يؤثر فى الضمان، لان المفروض ان المال تلف حينما كان المالك وليّا عليه، و كان جائزا له ان يتلف الخمس و يبدله من مال أخر، و الضمان انما يترتب على التفريط، و هو غير محرز، و استصحاب عدم الأداء لا يثبته.

و امّا الثالث: فالحكم ببقاء اشتغال ذمة الميت و عدمه يبتنى بعد انّ إثبات الدين على الميت يحتاج الى ضم اليمين إلى البينة، كما انه لا خلاف فيه ظاهرا، على ان اليمين هل تكون جزء متمما للبينة فى أصل إثبات الدعوى على الميت، أو ان البينة انما تؤثر فى الإثبات، و البقاء يحتاج الى ضم اليمين، و مرجعه حينئذ إلى إلغاء الاستصحاب فى البقاء، بل لا بد من اليمين؟ فان قلنا: بأنها جزء متمّم،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٣٨

[مسألة ٢ يكفى الميقاتى]

مسألة ٢- يكفى الميقاتى، سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا، لكن الأوّل من الأصل و الثانى من الثلث، و لو اوصى بالبلدية، فالزائد على أجرة الميقاتية من الثلث فى الأوّل، و تمامها منه فى الثانى. (١)

[مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة]

مسألة ٣- لو لم يعين الأجرة، فاللازم على الوصى- مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم- الاقتصار على اجرة المثل. نعم، لغير القاصران يؤدّى لها من سهمه بما شاء، و لو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصىّ استيجاره مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه- على الأحوط- مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوة، خصوصا مع الظن بوجوده. نعم، الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ.

و لو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به، بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر فى الورثة، فان اتى به صحيحا كفى، و الّا وجب الاستيجار.

و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل، فالظاهر وجوب دفع الأزيد، لو كان الحج واجبا، و لا يجوز التأخير إلى العام القابل، و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل،

فاللازم التمسك فى البقاء بالاستصحاب، و امّا ان قلنا: بان الاحتياج الى اليمين انّما هو فى البقاء، فاللازم هو الالتزام بعدم جريان الاستصحاب و إلغائه فى هذا المورد. و المسألة محررة فى كتاب القضاء.

أقول: قد وقع البحث فى محلّه أيضا، فى: ان الاحتياج الى اليمين هل يختص بمورد تحقق الدعوى على الميت و ثبوت المدّعى، أو يعم صورة عدم المدعى؟ بل كان الوارث عالما بثبوت الدين على مورّثه و شاكّا فى بقائه، أو قامت بينة على ذلك من دون ان يكون هناك مدع أصلا.

و قد ظهر مما ذكرنا: ان الاولى فى بيان المورد الثالث، ان يقال: هو عبارة عن صورة اشتغال ذمة الميت، سواء كان منشأه هو الدين أو انتقال الحق من العين إلى الذمّة، و لا وجه لتخصيص العبارة بالثانى.

(١) تقدم البحث فى هذه المسألة فى المباحث السّابقة، خصوصا فى المسألة الخامسة و الخمسين من فصل شرائط وجوب حجة الإسلام، فراجع.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٣٩

و كذا لو اوصى بالمبادرة فى الحج الواجب.

و لو عيّن الموصى مقدارا للأجرة، تعيّن، و خرج من الأصل فى الواجب ان لم يزد على اجرة المثل، و الّا فالزيادة من الثلث، و فى المندوب كله من الثلث، فلو لم يكف ما عيّنه للحج، فالواجب التتميم من الأصل فى الحج الواجب، و فى المندوب تفصيل. (١)

---

(١) الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين:

المقام الأوّل: ما إذا لم يتعرض الموصى بالحج للأجرة، و لم يعيّنها بوجه، و فيه فروع:

الأوّل: ما إذا دار الأمر بين الاستيجار بأجرة المثل و بين الاستيجار بالأكثر، بمعنى انه لم يوجد من يرضى بالأقل منها، و لا إشكال فى تعين الاستيجار بأجرة المثل فى هذه الصورة، و الاقتصار عليها، امّا للانصراف إليها، كما استدل بها السيّد- قده- فى العروة و امّا للزوم رعاية المصلحة فى الوصى كالوكيل، بل تجرى الوكالة فى باب الحج أيضا، كما إذا و كلّ الحىّ، الذى لا يستطيع ان يحج- لهرم أو مرض لا يرجى زواله- من يستأجر له أجيرا ليحج عنه.

الثانى: ما إذا وجد من يرضى بالأقلّ من الأجرة، و اللازم على الوصى استيجاره مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، و الانصراف الذى ذكرنا انّما هو فى مقابل الزائد على اجرة المثل، لا فى مقابل الزائد و الأقل كليهما، فلا مجال للإشكال المحكىّ عن مستند النراقى، و هو: انه كيف يجمع بين دعوى الانصراف إلى أجرة المثل و بين الحكم بلزوم استيجار من يرضى بالأقل منها، كما لا يخفى.

ثمّ انه، هل يجب الفحص عن وجوده مع احتماله، فيما كان يتعين استيجاره مع وجوده؟ و هى صورة عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم. احتاط الماتن- قده- وجوبا، تبعا للسيد- قده- فى العروة، رعايته، و لكن قال السيّد بعده: و ان كان فى وجوبه اشكال، خصوصا مع الظن بالعدم. و قال فى المتن بعده: بل وجوبه لا يخلو

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٤٠

....

من قوة، خصوصا مع الظن بوجوده. و قد استدل بعض الاعلام على عدم وجوبه بأصالة عدم وجدانه خارجا. و الظاهر عدم جريان مثل هذا الاستصحاب، مما كانت القضية المتيقنة قضية سالبة صادقة مع انتفاء الموضوع، و القضية المشكوكة قضية سالبة مع وجود الموضوع، لعدم الاتحاد بين القضيتين. و هذا كاستصحاب عدم قرشية المرأة و عدم قابلية الحيوان للتذكية، بناء على كون القابلية أمرا وجوديّا متحققا فى الحيوانات القابلة للتذكية. و قد حققناه فى مباحثنا الأصولية، تبعا للماتن- قده- و المقام من هذا القبيل. و عليه،

فالظاهر وجوب الفحص لتوقف رعاية المصلحة عليه، كما هو ظاهر، ثم الظاهر ان الفحص اللازم هو الفحص بالمقدار المتعارف لا الفحص البليغ، المستلزم لتعطيل الحج، أو الوقوع فى المشقة و الحرج.

الثالث: ما لو وجد متبرع عنه، و فيه فرضان:

أحدهما: ما إذا اتى المتبرع بالحج خارجا، و الظاهر عدم شمول عبارة المتن له، و لكن حكمه: انه إذا كان الموصى به هو الحج الواجب كحجة الإسلام، و فرض إتيان المتبرع به صحيحا، و لو بمعونة أصالة الصحة الجارية فى فعل المسلم، فلا يبقى مجال حينئذ للاستيجار، و لا يجوز ان يصدر من الوصى، لأنّ ذمة الميت لا تكون مشغولة بعد إتيان المتبرع بالحج نيابة عنه، فالاستئجار لحجة الإسلام لا موضوع له، و لغيرها لا يكون موصى به، فالظاهر عدم جواز الاستيجار فى هذه الصورة.

و امّا إذا كان الحج الموصى به هو الحج غير الواجب، فالظاهر أن إتيان المتبرع به لا يسقط تكليف الوصى و لا يرفع لزوم العمل بالوصية عليه، لعدم المنافاة و عدم كون عمل المتبرع موجبا لزوال موضوع العمل بالوصية، فاللازم على الوصى الاستيجار حينئذ.

ثانيهما: ما إذا وجد من يريد ان يتبرع. و الظاهر- كما فى المتن- جواز الاكتفاء

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۴۱

....

به، بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، و مقتضى ما ذكرنا فى الفرض الأوّل: ان مورد هذا الفرض هو الحج الواجب، لعدم كون إتيان المتبرع بالحج غير الواجب مسقطا للزوم العمل بالوصية، فضلا عما إذا كان مريدا للتبرع.

و عليه، ففى الحج الواجب إذا كان مراد المتبرع الإتيان فى عام الاستيجار لا التأخير، يجوز للوصى ترك الاستيجار و الاكتفاء به بل هو مقتضى الاحتياط اللزومى إذا كان فى الورثة قاصر، فان اتى به صحيحا، و لو بمعونة أصالة الصحة، كفى، و الّا وجب الاستيجار. و امّا احتمال لزوم ترك الاستيجار و الاكتفاء بالتبرع توفيرا على الورثة، كما افتى به السيد- قده- فى العروة، فلا مجال له بعد عدم لزوم التوفير على الوصىّ، بل اللازم عليه عدم التفويت و تضييع حق الورثة، كما لا يخفى.

الرابع: ما لو لم يوجد من يرضى إلّا بالزائد على اجرة المثل، فان كان الحج الموصى به واجبا كحجة الإسلام، فحيث انه واجب و اللازم الإتيان به فورا، و هو يتوقف على استيجار من لا يرضى إلا بالزائد، فاللازم استيجاره، و لو مع العلم بوجدان من يرضى بها أو بأقل منها فى العام القابل، لان المفروض لزوم رعاية الفورية و عدم جواز التأخير إلى القابل، فاللازم الاستيجار فى هذا العام و لو بالزائد، و لا يكون ذلك إضرارا بالورثة، بعد عدم انتقال مقدار اجرة الحج إليهم، أو تعلق حق الميت كذلك.

و ان كان الحج الموصى به غير واجب، فقد ذكر فى العروة: ان اللازم فيه- أيضا- الاستيجار بالزائد، للزوم العمل بمقتضى الوصية، فالموصى به و ان لم يكن واجبا الّا ان لزوم العمل بالوصية يقتضى ذلك، بعد كون المفروض عدم الزيادة على الثلث. هذا، و لكن قيده فى المتن بما إذا كانت المبادرة- أيضا- موصى بها، فإذا كان الموصى به مجرد الحج، و لم تكن المبادرة مأخوذة فيها، لا يلزم العمل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۴۲

....

بالوصية فى هذا العام، خصوصا مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو بالأقل فى العام القابل، لان لزوم العمل بالوصية انّما هو فى مقابل ترك العمل بها أو المسامحة فيه، و امّا إذا كان التأخير لأجل ما ذكر، فلا يكون ذلك مخالفا للزوم العمل بالوصية.

المقام الثانى: فيما لو عين الموصى أجرة الحج، و فيه فرضان:

أحدهما: ما إذا كان ما عيّنه كافيا للحج الموصى به. و فى هذا الفرض: ان كان الموصى به هو الحج الواجب، فان لم يكن ما عيّنه زائدا على اجرة المثل يخرج من أصل التركة، و ان كان زائدا عليها يخرج مقدارها من أصل التركة و بحسب الزائد من الثلث، و ان كان الموصى به هو الحج غير الواجب، يخرج المجموع من الثلث.

ثانيهما: ما إذا لم يكن ما عيّنه كذلك، و فى هذا الفرض: ان كان الموصى به هو الحج الواجب، فاللازم التتميم من أصل التركة، كما إذا لم يكن هناك وصية أصلا، حيث ان اللازم إخراج جميع الأجرة من الأصل، و لا مجال هنا للتفكيك بين الأصل و الثلث، كما فى الصورة الاولى من الفرض الأوّل، كما لا يخفى.

و ان كان الموصى به هو الحج المندوب، فقد ذكر فى المتن: ان فيه تفصيلا.

و الظاهر: ان المراد به هو التفصيل الذى ذكره فى ذيل المسألة الخامسة الآتية، و هو: انّه ان كانت وصيته بنحو وحدة المطلوب، فاللازم الحكم ببطلانها، لعدم إمكان العمل بمقتضاها، و ان كان بنحو تعدّد المطلوب، بحيث كان أصل الحج مطلوبا أوّليا فى الوصية، وقوعه بيد الأجير الذى يرضى بالأجرة المعينة مطلوبا ثانويا، فعدم إمكان تحقق المطلوب الثانوى لا يمنع من لزوم إيجاد المطلوب الأولى،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٤٣

[مسألة ۴ يجب الاقتصار على استيجار أقلّ الناس اجرة مع عدم رضا الورثة]

مسألة ۴- يجب الاقتصار على استيجار أقلّ الناس اجرة مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، و الأحوط لكبار الورثة ان يستأجروا ما (من ظ) يناسب حال الميت شرفا. (١)

و هو أصل الحج، فاللازم الاستيجار بأجرة المثل. غاية الأمر، ملاحظة عدم الزيادة على الثلث، كما فى صورة عدم تعيين الأجرة فى الوصية بالحج المندوب.

(١) كان البحث فى المسألة السابقة فى لزوم الاقتصار على اجرة المثل و عدم جواز الاستيجار بالزيادة، مع وجود من يرضى بها، و امّا فى هذه المسألة فالبحث انّما هو فى: ان المعيار فى تعيين اجرة المثل، هل هو أقل الناس اجرة أو من يناسب حال الميت شرفا و ضعة؟ و بعبارة أخرى: بعد وضوح اختلاف طبقات الناس فى الأجرة فى باب الحج، حيث ان الطبقة الدانية ترضى بما لا ترضى به المتوسطة، و المتوسطة ترضى بما لا ترضى به العالية، هل الملاك فى تعيين اجرة المثل هى الطبقة الدانية، أو ان الملاك الطبقة المناسبة للموصى؟ لم يستبعد فى العروة أوّلا الثانى، ثم قال: و الأحوط، الأظهر الأوّل، و فى المتن افتى بلزوم الاقتصار على استيجار أقل الناس اجرة. غاية الأمر، مع التقييد بصورة عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، ثم احتاط استحبابا لخصوص الكبار استيجار المناسب.

و الظاهر ان الوجه فى جواز استيجار المناسب، بل لزومه: ان كلّ أحد لا يناسب ان يكون أجيرا لذى الشرف و العز، لانه يكون هتكا له، و السيرة قائمة على ذلك، كما هو الحال فى الكفن، و يمكن استظهاره من مثل قوله- ع-: يحج عنه من صلب ماله، لظهوره فى الحج من ماله، بما يناسب شأنه و اعتباره، و بعبارة أخرى: أدلة إخراج مصارف الحج من التركة ناظرة إلى التعارف الخارجى، و هو يختلف حسب اختلاف الناس.

هذا، و لكن لزوم العمل بالوصية مع عدم تعيين الأجرة لا يقتضى الّا لزوم إيجاد الطبيعة بأجرة المثل، و يمكن تحققها كذلك باستئجار أقل الناس اجرة،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١۴۴

[مسألة ۵ لو اوصى و عيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن]

مسألة ۵- لو اوصى و عيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن، تعيّن، و لو لم يعيّن كفى حج واحد الّا مع قيام قرينة على إرادته التكرار، و لو اوصى بالثلث و لو لم يعيّن الّا الحج، لا يبعد لزوم صرفه فى الحج، و لو اوصى بتكرار الحج كفى مرّتان، الّا ان تقوم قرينة على الأزيد، و لو اوصى فى الحج الواجب و عيّن أجيرا معيّنا، تعيّن، فان كان لا يقبل إلّا بأزيد من اجرة المثل، خرجت الزيادة من الثلث ان أمكن، و الّا بطلت الوصية و استؤجر غيره بأجرة المثل، الّا ان يأذن الورثة، و كذا فى نظائر المسألة و لو اوصى فى المستحب، خرج من الثلث، فان لم يقبل إلّا بالزيادة منه بطلت، فحينئذ ان كانت وصيّته بنحو تعدّد المطلوب يستأجر غيره منه، و الّا بطلت. (۱)

و لا مجال لدعوى الهتك، و الاستظهار المذكور ممنوع، لأن غاية مفاد الرواية لزوم الحج عنه من أصل المال، و امّا لزوم رعاية المناسب فلا دلالة لها عليه. نعيم، الاحتياط الاستحبابى بالنسبة إلى خصوص الكبار من خصوص سهامهم، لا مناقشة فيه أصلا، كما هو ظاهر.

(۱) يقع الكلام فى هذه المسألة فى أمرين:

الأمر الأوّل: تعيين المرة أو التكرار فى الوصية و عدمه، فنقول: تارة: يعين الموصى فى الوصية المرّة، امّا بالصراحة و امّا بغيرها، كما إذا اوصى بحجة الإسلام، التى لا تنطبق الّا على المرة، و اخرى: يصرّح بالتكرار، و فى هذه الصورة قد يقع التصريح بالتكرار بعدد معين، كالاثنين، و الثلاث، و قد يقع التصريح بمجرد التكرار من دون تعيين عدد معين، و ثالثة لا يكون فى الوصية تعرض للمرة، أو التكرار أصلا.

ففيما إذا عيّن المرّة أو التكرار بعدد معين لا شبهة فى تعينه و لزوم العمل على طبقه، و امّا مع عدم التعيين أصلا، فمقتضى القاعدة كفاية حج واحد، لصدق الطبيعة و انطباقها بالواحد، لانه تمام الطبيعة، فزيد تمام الإنسان و عمرو كذلك، و هما انسانان، لكنه نسب الى الشيخ- قده- وجوب التكرار ما دام الثلث

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۴۵

....

باقيا، و تبعه جماعة، منهم صاحبا الحدائق و المستند، و يظهر من الحدائق انه موافق للقاعدة لاستدلاله بأصالة الاشتغال، مع انه من الواضح: ان الشك فى محدودة اشتغال الوصى، و هى مرددة بين الأقل المتيقّن، و هو الحج الواحد، و الأكثر المشكوك، و هو الزائد، و من المعلوم انه مجرى أصالة البراءة لا الاشتغال. و كيف كان، مستندا لشيخ ثلاث روايات، بعد حمل بعضها على بعض:

الاولى: ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن أبى نجران عن محمد بن الحسن (الحسين) انه قال لأبى جعفر (ع): جعلت فداك! قد اضطررت إلى مسألتك. فقال: هات. فقلت: سعد بن سعد اوصى: حجّوا عنّى، مبهما و لم يسمّ شيئا، و لا يدرى كيف ذلك. فقال: يحج عنه ما دام له مال. «۱»

الثانية: ما قال فى الوسائل بعد نقل الرواية الاولى: و بإسناده- يعنى الشيخ- عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن أورمة عن محمد بن الحسن الأشعرى مثله، الّا انه قال: ما دام له مال يحمله. «۲»

و الظاهر وجود اضافة فى السؤال فى هذا الطريق، لعلّه لها مدخلية فى فهم المراد من الرواية، لأنّ كيفيته عبارة عن قوله: قلت لأبى الحسن (ع) جعلت فداك! إنى سألت أصحابنا عمّا أريد أن أسألك عنه، فلم أجد عندهم جوابا، و قد اضطررت إلى مسألتك، و ان سعد بن سعد اوصى اليّ، فاوصى فى وصيته:

حجّوا عنّى، مبهما و لم يفسر، فكيف اصنع؟ قال: يأتي جوابى فى كتابك. فكتب الجواب المذكور «۳»

---

(۱) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الرابع ح- ۱.

(۲) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الرابع ملحق ح- ۱.

(۳) الإستبصار أبواب الوصية الباب الرابع و الثمانون ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۴۶

....

الثالثة: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن على بن محبوب عن العبّاس عن محمد بن الحسين بن أبى خالد، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما. فقال: يحج عنه ما بقى من ثلثه شيء. «۱»

و قد جمع الشيخ بينها بحمل المال فى الأولين على الثلث، فلا تنافى فى البين.

و الظاهر ان الراوى فى الجميع هو محمد بن الحسن الأشعرى، و التعبير بالحسين كما فى الأولى احتمالا و فى الأخيرة كما فى الاستبصار غير صحيح، كما ان الظاهر ان أبا خالد جدّ محمّد المذكور، و ربما يعبر بمحمد بن الحسن أبى خالد الأشعرى، و قد يضاف إليه القمى، كما انه قد يعبّر عنه بشنبولة. و كيف كان، فالراوى فى الجميع رجل واحد، و هو يكشف عن عدم تعدّد الرواية، بل وحدتها، بمعنى كون السؤال وقع مرّة و أجيب بجواب واحد، و الاختلاف انما نشأ من تعدّد نقل الراوى بالنسبة الى من يروى عنه و يأخذ الرواية منه، و العجب من بعض الاعلام، حيث انه مع تصريحه بكون الرّاوى فى الجميع واحدا، قد جعل الروايات متعددة كغيره، ممّن لم يتنبّه لوحدة الرّاوى أصلا.

ثم انّ السيد- قده- فى العروة وافق الشيخ- قده- فى حمل الأولين على الأخير، من ارادة الثلث من لفظ «المال»، و لكنه حمل الروايات على صورة العلم بإرادة الموصى التكرار، ثم قال: «مع انه يمكن ان يكون المراد من الاخبار: انه يجب الحج، ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا أخر، و على فرض ظهورها فى إرادة التكرار و لو مع عدم العلم بإرادته، لا بدّ من طرحها لإعراض المشهور عنها، فلا ينبغى الإشكال فى كفاية حج واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار» و الاحتمال المذكور محكيّ عن كشف اللثام.

(۱) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب الرابع ح- ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۴۷

....

أقول: الكلام فى الروايات يقع تارة من حيث السند، و اخرى من حيث الدلالة، و من هذه الجهة، تارة يقع مع فرض التعدد، و اخرى مع فرض الوحدة، كما استظهرناه:

امّا من حيث السند فهو ضعيف بمحمد بن الحسن الأشعرى، حيث لم تثبت وثاقته و لم يصرح بتوثيقه، غاية الأمر، انه ادعى كونه وصيّا لسعد بن سعد الأشعرى، الذى حكم أصحاب الرجال بوثاقته. و هذه الدعوى مضافا الى عدم ثبوتها و عدم كون التقرير حجة فى مثلها، لا دلالة لها على وثاقته فى نقل الحديث، بل كونه موثوقا به فى العمل بالوصية، كما لا يخفى. و كذا رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه، مع كونه مخرجا للرواة عن الضعفاء من قم، لا دلالة لها على توثيقه.

و كذا محمد بن أورمة، الراوى عن محمد بن الحسن فى بعض الطرق، لم تثبت وثاقته، بل مرميّ بالغلو أيضا، و ان كان فيه اشكال. و كيف كان، فالرواية ضعيفة من حيث السّند، سواء كانت واحدة أم متعددة.

ثمّ ان فى الرواية اشكالا مهمّا، و هو: ان الظاهر من إطلاق كلمة «أبى جعفر-ع-» هو أبو جعفر الباقر عليه السلام، مع ان سعد بن سعد، الذى كان محمد بن الحسن وصيّا له، و سأل عن حكم وصيته المبهمة بعد موته، انّما هو من أصحاب الرّضا و الجواد- عليهما السلام- ، فكيف يمكن لمحمد بن الحسن السؤال عن حكم وصيته من الباقر- عليه السلام-؟! و هكذا إطلاق كلمة «أبى الحسن» الذى هو المروى عنه- على ما فى الاستبصار- و ان كان ظاهر الوسائل: ان المروى عنه فى الجميع واحد، و هو أبو جعفر-ع-، يراد به أبو الحسن الأوّل، الذى هو الامام موسى بن جعفر-ع- و لا يمكن السؤال منه عن حكم وصية سعد بن سعد، الّا ان يجعل ذلك كلّه قرينة على ان المراد من أبى جعفر هو أبو جعفر الثانى، و من أبى الحسن هو أبو الحسن الثالث، و على هذا التقدير يتحقق اشكال أخر، و هو: انه مع

....

سؤال محمد بن الحسن حكم وصية سعد بن سعد من الامام السّابق، لا يبقى مجال لسؤاله عن الامام اللاحق أيضا، و ليست القضية متعددة حتى يسوغ لأجلها تعدّد السؤال. نعم، يمكن تصحيح الرواية الثالثة، التى لم يقع فيها التعرض لوصية سعد بن سعد، بناء على كون محمد بن الحسين- الراوى فيها- غير محمّد بن الحسن الأشعرى، لعدم إمكان نقله عن الامام الباقر- عليه السلام.

و امّا الأولتان: فلا يمكن الالتزام بتعدد الراوى فيهما بعد ظهور كونه وصيا لسعد بن سعد و مضطرا إلى السؤال من الامام عليه السلام. و لو لا هذه الإشكالات- و كان الاشكال منحصرا بعدم توثيق محمد بن الحسن الأشعرى- لا مكن الحكم باعتبار الرواية من جهة استناد المشهور من القدماء إليها، كما قال به النراقى فى المستند، حيث قال: انه لا يظهر رادّ لهما من المتقدمين عدا شاذ، و على ذلك لا يبقى مجال لما ذكره فى العروة فى أخر كلامه، من: ان اعراض المشهور عنها يوجب طرحها و سقوطها عن الحجية، فان المعرضين هم المشهور من المتأخرين، و قد ثبت فى محلّه: انّه لا اعتبار بهذه الشهرة، وهنا و جبرا، بل الملاك هى الشهرة بين القدماء، لكن الإشكالات المذكورة لا تبقى مجالا للاعتماد و الوثوق أصلا، هذا كلّه من جهة السّند.

و امّا من جهة الدّلالة: فالإبهام الذى وصف به الراوى وصية سعد بن سعد مجمل فى نفسه، فإنه يحتمل ان يكون المراد به هو الإبهام من جهة المرة و التكرار، و يحتمل ان يكون هو الإبهام من جهة تعيين الأجرة، و يحتمل ان يكون هو الإبهام من جهة تعيين الأجير و كذلك غير ذلك من الإبهامات. و حينئذ فجواب الامام-ع- بلزوم الحج عنه ما دام له مال أو ما بقى من ثلثه شىء، و ان كان ظاهرا فى الجهة الاولى، و هى المرة و التكرار، الّا ان الاشكال انّما هو من جهة ان الامام-ع- هل اعتمد فى ذلك على مثل علم الغيب؟ و من المعلوم عدم الاتكال

....

عليه فى مثل هذه الموارد، التى كان الغرض فيها بيان الأحكام الفرعية و القوانين العملية، أو فهم ان مراد السائل هو الإبهام من هذه الجهة، و ليس فى الرواية ما يدل عليه.

و يمكن ان يكون الجواب ناظرا الى نفس الوصية و تخطئته للوصى فى توصيفها بالإبهام، و يكون مرجعه الى ظهور الوصية فى نفسها فى التكرار، و يؤيد- حينئذ- حمل الرواية على ارادة التكرار، كما فى أوّل كلام العروة.

و لكن يبعّده عدم ظهور نفس العبارة المذكورة فى الرواية، و هى قوله: حجّوا عنى، فى إرادة التكرار، و على تقديره لم تكن المسألة مشكلة عند الأصحاب حتى عجزوا عن حكمها، كما فى الرواية الثانية، كما انه على تقدير كون المراد بالإبهام، هو الإبهام من جهة

المرة و التكرار، يتحقق هذا الإشكال أيضا، فإن مقتضى القاعدة، و هو تحقق الطبيعة بمصداق واحد، لم يكن يخفى على الجميع.

و كيف كان، فالاستدلال بالرواية فيما يخالف القاعدة يبتنى على ظهور كلمة «الإبهام» فيها، فى الإبهام من جهة المرة و التكرار، و كون الجواب تقريرا بالإضافة الى هذه الجهة و تبيينا لحكم الوصية المبهمة كذلك، و لم يثبت ظهور الرواية فى ذلك، حتى يتكل عليه فى الحكم المخالف للقاعدة، كما هو ظاهر.

بقى فى هذا الأمر فرعان: الأوّل: ما لو اوصى بالثلث و لم يعين الّا الحج، و بعبارة أخرى الوصية ظاهرة من جهة: فى صرف مجموع الثلث للميت، و من جهة أخرى: لم يقع فيها التعرض الّا للحج من دون تعرض للمرة و التكرار، و من دون تعرض لصرف جميع الثلث فى خصوص الحج. و قد نفى البعد فى المتن عن لزوم صرف جميع الثلث فى الحج مرة أو مكرّرا، و ظاهر العروة ترجيح هذا الاحتمال.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥٠

....

و يظهر من الجواهر: لزوم الصرف فى الحج، و ان لم يقع التعرض للثلث فى الوصية، حيث قال بعد القول: بأنه لعلّ ظاهر الوصية بالثلث مع الاقتصار على المصرف المخصوص، يقتضى إرادة صرف الجميع فيه «بل قد يدعى ظهور الاقتصار فى الوصية بالحج عنه، فى إرادة الوصية بالثلث، و انه يصرف فى ذلك، و ان لم يوص بالثلث بغير اللفظ المزبور، نحو ما لو قال: «اخرجوا ردّ المظالم أو تصدقوا عنى، و نحو ذلك» و لعلّ مراد الشيخ و من تبعه ذلك لا الحمل على التكرار تعبّدا، و ان كان ظاهر اللفظ خلافه، ضرورة استبعاد مثل ذلك فى مثله».

و يرد عليه: منع الظهور فى إرادة صرف الجميع من الثلث فى الحج و مثله بعد عدم التعرض للثلث فى الوصية أصلا، فإذا أوصى ببناء مسجد، فهل يكون ظاهره صرف جميع الثلث فى بناء المسجد، و لو مكررا؟ لا ينبغى المناقشة فى العدم، فان مقتضى مثل هذه الوصية لزوم إيجاد الطبيعة الموصى بها، المتحققة بمصداق واحد، غاية الأمر، لزوم الإخراج من الثلث لا لزوم صرف جميعه.

و أبعد من ذلك، حمل كلام الشيخ و من تبعه عليه و استبعاد صدوره من مثله، فإنه لو كان مستندهم هى القاعدة، لكان الاستبعاد فى محلّه، و لكنك عرفت: ان مستندهم هى الروايات الواردة فى الباب، و ان ناقشنا فى الاستدلال بها سندا و دلالة، كما عرفت.

هذا، و أورد بعض الاعلام على كلام السيّد- قده- فى العروة: بأنه لا يتم على إطلاقه، بل انما يتمّ فيما إذا كان للكلام ظهور فى صرف جميع الثلث فى الحج و نحوه و امّا إذا كان ظاهرا فى أمرين مستقلين فلا وجه لصرف الجميع فى الحج، بل يصرف مقدار منه فيه و تصرف البقية فى سائر الأمور الخيرية.

و يرد عليه: ان مفروض الكلام، كما ذكرنا: ما إذا اوصى بالثلث، و كانت الوصية ظاهرة فى صرف الجميع، و لم يقع التعرض الّا للحجّ من دون قيام قرينة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥١

....

على عدم الارتباط بين الأمرين و ثبوت الاستقلال فى البين. و فى هذه الصورة لا مجال لإنكار الظهور فى صرف الجميع فى الحجّ، كما هو مختار المتن و العروة، و امّا مع قيام القرينة على عدم الارتباط، فهو خارج عن محل الكلام.

الثانى: ما لو اوصى بالحج مع التصريح بقيد التكرار، و الظاهر تحققه بمرتين، لان التكرار فى مقابل المرة، فلا تجب الزيادة على مرتين، كما هو ظاهر.

الأمر الثانی: ما لو اوصی فی الحج. و عیّن أجیرا معیّنا، و الحج الموصی به تارة یکون واجبا، و اخری مستحبا.
ففی الصورة الأولی: إذا قبل الأجیر النیابة بأجرة المثل، فلا إشکال فی تعیّنه، و لزوم إخراج الأجرة من أصل الترکة. و امّا إذا لم یقبل إلّا بالزائد عن اجرة المثل، فان کانت الزیادة بمقدار الثلث أو انقص منه، فلا إشکال أیضا فی تعینه و لزوم العمل بالوصیة. غایة الأمر، إخراج أجرة المثل من أصل الترکة و الزّیادة من الثلث.
و امّا إذا کانت الزیادة زائدة علی الثلث، ففی المتن، تبعا للعروة: بطلان الوصیة من هذه الجهة، و لزوم استیجار شخص أخر بأجرة المثل. و الوجه فی البطلان، عدم إمکان العمل بمقتضی الوصیة، لأن المفروض عدم قبول الأجیر إلّا بالزیادة، و کونها زائدة علی الثلث، و عدم اجازة الورثة، فلا یمکن العمل بالوصیة، فاللازم الحکم ببطلانها.
و امّا لزوم الاستیجار بأجرة المثل لا بالزائد علیها بمقدار الثلث، فلانه بعد بطلان الوصیة من جهة تعیین الأجیر، یصیر الحکم مثل ما إذا لم یکن هناک تعیین للأجیر من الأوّل. و قد عرفت فی المسائل السابقة: ان الحکم لزوم الاستیجار
تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۱۵۲
....

بأجرة المثل، الّا مع وجود من یأخذ أقل منها أو عدم من یأخذ إلّا بالزائد منها، و علی التقادیر الثلاثة، یخرج من أصل الترکة.
نعم، فی مشابه المسألة، و هو ما إذا عین الموصی الأجرة دون الأجیر، و کانت الأجرة زائدة عن اجرة المثل، و لم یبلغ الثلث الزیادة، فکانت الزیادة زائدة علی الثلث أیضا، یمکن ان یقال بلزوم اضافة مقدار الثلث فقط إلی أجرة المثل، نظرا الی لزوم العمل بالوصیة بالمقدار الممکن، و ان لم یبلغ المقدار الذی عیّنه، و لکن هذا الاحتمال لا یجری فی المقام، و هو تعیین الأجیر، فإنه مع بطلان الوصیة بالإضافة إلیه، لفرض مطالبته الزائد عن اجرة المثل و الثلث معا، لا یبقی إلّا الوصیة بالحج فقط، و اللازم فیها الاستیجار بأجرة المثل، هذا کله إذا کان الحج الموصی به واجبا.
و امّا إذا کان مستحبّا و عین أجیرا معیّنا، فحیث انّ الأجرة فی هذه الصورة بلحاظ کون الحج الموصی به مستحبّا، تخرج من الثلث، فان قبل الأجیر المعین بما لا یکون زائدا علی الثلث، سواء کان زائدا علی اجرة المثل أم لم یکن کذلک، فمقتضی لزوم العمل بالوصیة، استیجاره بذلک المقدار.
و ان لم یقبل إلّا بالزائد علی الثلث، و المفروض عدم اجازة الورثة للزائد، فلا إشکال فی بطلان الوصیة حینئذ بالإضافة إلی الأجیر، لعدم تمکن الوصی من العمل بالوصیة فی هذه الصورة، و امّا بالإضافة إلی أصل الحج، الذی فرض کونه مندوبا، فصحة الوصیة بلحاظها و عدمها تبتنی علی وحدة المطلوب و تعدّده، فان کان مطلوب الموصی واحدا، بمعنی تعلق غرضه بتحقق الحج الاستحبابی من الأجیر الذی عیّنه بنحو التقیید، بحیث لا یکون أصل الحج من دون القید مطلوبا له أصلا، فاللازم الحکم ببطلان الوصیة بالحج أیضا. و ان کان مطلوب الموصی متعدّدا، بمعنی ثبوت غرضین للموصی تعلق الأوّل بأصل الحج، و الثانی بوقوعه من
تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۱۵۳

[مسألة ۶ لو اوصی بصرف مقدار معین فی الحجّ سنین معیّنة]

مسألة ۶- لو اوصی بصرف مقدار معین فی الحجّ سنین معیّنة، و عین لکلّ سنة مقدارا معیّنا، و اتفق عدم کفایة ذلک المقدار لکلّ سنّة، صرف نصیب سنتین فی سنة أو ثلاث سنین فی سنتین مثلا و هکذا. و لو فضل من السنین فضلة لا تفی بحجّة و لو من المیقات، فالأوجه صرفها فی وجوه البرّ، و لو کان الموصی به الحج من البلد و دار الأمر بین جعل اجرة سنتین مثلا لسنة و بین الاستیجار بذلک المقدار من المیقات لکلّ سنة، یتعین الأوّل. هذا کلّه إذا لم یعلم من الموصی إرادة الحج بذلک المقدار علی وجه التقیید، و الا فتبطل

الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت مقيدة بسنين معيّنة. (١)

الأجير الـذى عينه، فبطلان الوصـيـة بلحاظ الغرض الثانى لعـدم إمكان العمل بها، لا يسـتلزم بطلانها بالإضافة إلى الغرض الأوّل، كما لا يخفى. نعم، قـد يقع الترديـد و الشك من جهـة كون المطلوب واحـدا أم متعددا و سيأتى حكمه فى بعض المسائل الآتية، ان شاء اللّه تعالى.

(١) فى هذه المسألة فروع، و ليعلم ان محلّها- كما يستفاد من ذيل المسألة- صورتان:

إحداهما: ما إذا علم من الموصـى انه لم يرد الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، الذى مرجعه الى وحدة مطلوب الموصى، بل أراد على وجه تعدد المطلوب، و معناه تعلّق أصل طلبه بنفس الحج، و طلبه الأخر بالخصوصيات، من التعدد و مثله.

ثانيتهما: صورة الشك فى ذلك، و انه هل يكون تعلق طلبه بنحو وحـدة المطلوب أو بنحو تعـدّده، و امّا صورة العلم بالتقييد و الوحدة فحكمها شىء أخر، إذا عرفت ذلك، فنقول:

الفرع الأوّل: ما لو اوصـى بصـرف مقـدار معين فى الحج سـنين معيّنة، و عيّن لكل سـنة مقدارا معيّنا، سواء كان التعيين بنحو التفصـيل، كما إذا عين خمسين الف تومانا لكل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٥۴

....

سنة، أو بنحو الإجمال، كما إذا عين غلة مزرعته- مثلا- و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكلّ سـنة، و الحكم فيه صـرف نصيب سنتين فى سـنة أو ثلاث سـنين فى سـنتين مثلا- و هكـذا. و فى الجواهر: بلا- خلاف أجـده فيه، و عن الحـدائق: من غير خلاف يعرف، و فى المدارك: انه مقطوع به فى كلام الأصحاب.

و قد استدل له بأمور:

أحدها: قاعدة الميسور، و قد اسـتدل بها فى الرياض، و اسـتظهر من كشف اللثام، بل من الحدائق نسبة الاستدلال بها الى الأصحاب، و لكنّه أورد عليه السيّد- قده- فى العروة بعدم جريانها فى غير مجعولات الشارع، و أوضحه سيد المستمسك- قده- فى الشرح، بما هذه عبارته: «ان مفاد القاعدة كون الطلب بنحو تعدّد المطلوب، و ذلك انّما يصح بالنسبة إلى الطلب الشرعى، الذى يمكن فيه الكشف عن ذلك، الذى هو خلاف التقييد، امّا الطلب الصادر من غير الشارع فلا يمكن فيه الكشف المذكور، و وجوب العمل بالوصـية و ان كان شرعيّا، لكنه يتوقف على صـدق الوصـية على البعض، فإذا فرض انتفاؤه لانتفاء القيـد انتفى صـدق الميسور، ضـرورة انه لا يصـدق مع انتفاء الوصية. و ان شئت قلت: ضرورة عدم وجوب ما لم يوص به الميت».

و مرجعه الى ان القاعدة كاشـفة عن تعدّد مطلوب الشارع لا مطلوب غيره، كالموصـى، إذ لا مجال فيه لكشفها عنه. نعم، يبقى مطلوبية العمـل بالوصـية، و هى مرتبطـة إلى الشـارع و راجعـة اليه، و حيث انّ المطلوب هو عنوان العمـل بالوصـية بـالنحو الكلى، فبقـاء الطلب يتوقف على صدق الوصية على البعض، و هو منتف لانتفاء القيد، فلا يبقى عنوان الميسور.

و يرد عليه: مضافا الى خروج الصورة الاولى من الصورتين اللتين ذكرنا انهما محلّ البحث، ضـرورة انه مع العلم بعـدم التقييد، لا مجال لهذا الكلام. انه فى صورة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٥۵

....

الشک أیضا لا وجه لدعوی عدم صدق الوصیة علی البعض بالضرورة، فإن عدم صدقها یتوقف علی إحراز کونه بنحو التقیید، و المفروض الشک فیه، الّا ان یقال:

انّ مجرّد الشک یکفی فی عدم صحة الاستناد إلی القاعدة، و لکنه انما یتم علی تقدیر عدم کون الظاهر هو عدم التقیید. و سیأتی الکلام فیه فی الأمر الثانی.

الثانی: ان الظاهر من حال الموصی إرادة صرف ذلک المقدار فی الحج، و کون تعیین مقدار کل سنة انّما هو بتخیل کفایته. و قد استدل به السید- قده- فی العروة. و یرد علیه: انه لا مجال لإنکار کون الظاهر من حاله فی بعض الموارد ذلک، و امّا کونه کذلک فی جمیع الموارد، فلا دلیل علیه. و علیه، فلا یمکن الاستدلال به للمدّعی.

الثالث: ما ذکره فی المدارک، من: انّهم استدلوا علیه بان القدر المعیّن قد انتقل بالوصیة عن ملک الورثة، و وجب صرفه فیما عیّنه الموصی بقدر الإمکان، و لا طریق إلی إخراجه إلّا بجمعه علی هذا الوجه، فیتعیّن.

و أورد علیه بقوله: بعد نفی البأس عنه: «و ان أمکن المناقشة فیه، بان انتقال القدر المعین بالوصیة انما یتحقق مع إمکان صرفه فیها، و لهذا وقع الخلاف فی: انه إذا قصر المال الموصی به عن الحج، هل یصرف فی وجوه البرّ أو یعود میراثا، فیمکن اجراء مثل ذلک هنا، لتعذر صرف القدر الموصی به فی الوصیّة؟

و یرد علیه: بطلان المقایسة، فإنه فی صورة قصور المال عن الحج الواحد لا مجال لاحتمال تعدّد المطلوب، بالإضافة إلی أبعاض أعمال الحج و مناسکه، فان المطلوب واحد لا محالة، و یتعذر صرف الموصی به من المقدار فیه، و امّا فی المقام یجری احتمال تعدد المطلوب، بل قد عرفت من البعض: ان الظاهر من حال الموصی هو التعدد، فالمقایسة فی غیر محلّها. نعم، یمکن ان یقال: ان مجرد الاحتمال مع قطع النظر عن الظهور، لا یکفی فی الحکم بتحقق انتقال المال

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۱۵۶

....

بالوصیة عن ملک الورثة، و الدلیل یبتنی علی ثبوت الانتقال.

الرّابع: روایتان لإبراهیم بن مهزیار:

الاولی: ما رواه الشیخ بإسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن إبراهیم بن مهزیار، قال: کتب الیه علی بن محمد الحصینی (الحضینی خ ل): ان ابن عمی اوصی ان یحج عنه بخمسة عشر دینارا فی کل سنة، و لیس یکفی، ما تأمرنی فی ذلک؟ فکتب- علیه السلام-: یجعل حجتین فی حجّة، فان اللّه تعالی عالم بذلک. «۱» و رواه الکلینی عن محمد بن یحیی عمّن حدثه عن إبراهیم بن مهزیار مثله. و المراد من قوله- ع-: فان اللّه تعالی عالم بذلک، الذی هو بمنزلة التعلیل للحکم، هو ان اللّه تعالی عالم بانّ جعل حجتین فی حجة، الذی مرجعه الی عدم العمل بتمام الوصیة، لا یکون مستندا الی تقصیر من الوصی فی العمل بالوصیة، و یمکن ان یکون المراد: انّ اللّه تعالی کان عالما من الأوّل بعدم وفاء المقدار المعین بما اوصی به من الحج متعددا.

الثانیة: ما رواه الکلینی بالإسناد المتقدم، المشتمل علی الإرسال عن إبراهیم بن مهزیار، قال: و کتبت الیه- ع-: ان مولاک علی بن مهزیار اوصی ان یحج عنه من ضیعة صیّر ربعها لک فی کلّ سنة حجة الی عشرین دینارا، و انه قد انقطع طریق البصرة فتضاعف المؤن علی الناس، فلیس یکتفون بعشرین دینارا، و کذلک اوصی عدة من موالیک فی حجّهم. فکتب- ع-:

یجعل ثلاث حجج حجتین ان شاء اللّه. «۲» و رواه الشیخ بالإسناد السابق، و رواه الصدوق بإسناده عن إبراهیم بن مهزیار نحوه، و کذا الّذی قبله،

---

(١) وسائل أبواب النيابة الباب الثالث ح- ١.

(٢) وسائل أبواب النيابة الباب الثالث ح- ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٥٧

....

فالروايتان قد رواهما المشايخ الثلاثة. غاية الأمر، ان الشيخ و الصدوق مسندا، و الكلينى مرسلا. و الكلام فى الرّوايتين تارة من حيث السّند و اخرى من حيث الدلالة:

امّا من الجهة الأولى: فقد عرفت: ان الكلينى و ان رواهما مرسلا لكن الصدوق و الشيخ رواهما مسندا و طريقهما إلى إبراهيم بن مهزيار صحيح، انّما الكلام فى إبراهيم نفسه، حيث لم يصرّح بوثاقته فى كتب الرجال، و لأجله ذكر سيد المدارك: ان فيهما ضعفا. و لكنّه وثقه العلامة فى الوجيزة، و الفاضل المجلسى و جمع أخر، كصاحب الحدائق، و استدل على وثاقته بوجوه، عمدتها ما عن السيد ابن طاوس فى ربيع الشيعة: انه من سفراء الصاحب عجل اللّه تعالى فرجه الشريف، و الأبواب المعروفين الذين لا تختلف الاثنا عشرية فيهم.

و أورد على هذا الاستدلال: بان هذا اجتهاد منه استنبطه من بعض الرّوايات، و لو كان سفيرا لذكره الشيخ فى كتاب الغيبة، الذى تصدى فيه لذكر السفراء، و كذلك النجاشي و غيرهما، ممن تقدم على ابن طاوس، مع شدة اهتمامهم بذكر السفراء و الأبواب.

و الجواب عن هذا الإيراد، مضافا الى ظهور مكاتبته معه من دون واسطة، كما فى الرواية الثانية فى ذلك: انه ذكر الكشى فى رجاله و روى عن احمد بن على بن كلثوم السرخسى، و كان من القوم الفقهاء (خ ل) و كان مأمونا على الحديث، قال: حدثنى إسحاق بن محمد البصرى، قال: حدثنى محمد بن إبراهيم بن مهزيار، و قال: انّ أبى لما حضرته الوفاة دفع الىّ مالا و أعطانى علامة، و لم يعلم بتلك العلامة أحد إلّا اللّه عزّ و جل، و قال: فمن أتاك بهذه العلامة فادفع اليه المال.

قال: فخرجت الى بغداد و نزلت فى خان، فلما كان اليوم الثانى إذ جاء شيخ و دقّ الباب، فقلت للغلام: انظر من هذا؟ فقال: شيخ. فقلت: ادخل. فدخل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٥٨

....

و جلس، و قال: انا العمرى، هات المال الذى عندك، و هو كذا و كذا، و معه العلامة قال: فدفعت المال اليه.

و يؤيده الحديث الذى أورده الصدوق فى كتاب إكمال الدين، مما يدل على تشرفه بخدمة الصاحب (عج) و جلالة قدره و عظمة شأنه و علوّ مقامه، و لكن نوقش فيه بوجهين:

أحدهما: كون الراوى و الناقل هو إبراهيم نفسه، و لا مجال لإثبات وثاقة شخص بقول نفسه.

و لكن يدفعه: انه لا ترديد فى كون الرجل إماميّا غير مذموم، و لا يعقل من مثله ان يباهت الامام (عج) بما لم يصدر منه، و لا يقاس ذلك بمجرد دعوى الرؤية و التشرف، كما لا يخفى.

ثانيهما: اشتماله على وجود أخ للصاحب (ع) مسمّى بموسى، و ان إبراهيم قد رآه، مع انه من الواضح انحصار ولد العسكرى (ع) بالصاحب، و هذه المناقشة لا مجال لدفعها أصلا.

هذا، و لكن إبراهيم، مضافا الى انه ثقة، يكون فى المقام استناد المشهور، بل الجميع، الى الرّوايتين جابرة للضعف على تقديره. و قد عرفت: ضعف الوجوه المتقدمة و عدم صلاحيتها للاستدلال بها فى جميع موارد المدعى و فرضى البحث، فالإشكال من حيث السّند

غير تـام، و امّـا الإضـمار فلاـ يخـل بالاعتبار، لوضوح كون مرجع الضـمير هو الصاحب (ع). غايـة الأمر، ان الكاتب فى الأولى على بن محمد و فى الثانية هو إبراهيم.

و امّا من حيث الدلالة: فبعد وضوح عدم شـمول الروايتين، لما إذا علم بالتقييد و وحدة المطلوب، يكون شـمولهما لصورتى الآخرتين، و هما صورة العلم بالتعدد و صورة الشك فى الوحدة و التعدد، خاليا عن الاشكال، بل يمكن ان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٥٩

....

يقال: بانّ القـدر المتيقن صورة الشك، التى هى العمـدة فى البحث، لعدم حاجة صورة العلم بالتعدد إلى إقامة الدليل، فالاسـتدلال بها لصورة الشك خال عن الاشكال.

و امّا الحكم فى إحـديهما: يجعل حجتين فى حجة، و فى أخرى: بجعل ثلاث بحج فى حجة واحدة، فلا خفاء فى عدم ثبوت التعارض بينهما بعـد وضوح كون المراد الإتيان بالحـج بالمقـدار الذى يسـعه المال الموصـى به، و لذا يسـتفاد من كلتيهما لزوم جعل الأربع فى واحدة، و هكذا، فالإنصاف تمامية هذا الدليل.

الفرع الثـانى: لو فضـل من السـنين فضـلة: فـان كانت وافيـة بحجـة، و لو من الميقات، فالظاهر بمقتضـى ما ذكرنا فى الفرع الأوّل: لزوم صرفها فيها، و إتيان الحج زائدا على السنين.

و ان لم تكن وافية بها كذلك، ففى العروة: فهل ترجع ميراثا أو فى وجوه البرّ، أو تزاد على اجرة بعض السنين، وجوه. و لم يرجح شيئا منهـا، و فى المتن جعـل الأـوجه الثـانى. و يظهر من الجواهر: انّ الوجه الثـالث لاـ يكون فى عرض الوجهين الأوّلين، بل له مدخليـة فى ثبوت عنوان الفضـلة و عـدمه، حيث قال: «و لو فضل من الجميع- ان حصـر السـنين فى عدد، كعشـرة و نحوها- فضـلة، لا تفى بالحج، ففى كشف اللثام: عاد ميراثا أو صـرف فى غيره من المبرّات، قلت: قد يقال بوجوب دفعها اجرة فى بعض السنين، و ان زادت عن اجرة المثل مع فرض الوصـية، فلا فضـلة حينئذ. نعم، لو أمكن فرضـها، جرى فيها الوجهان، بل يتعين الثانى منهما مع فرض الوصية بها، و انه ذكر ذلك مصـرفا لها، فاتفق تعـذّره، كما انّها يتعين الأوّل، إذا فرض إخراجها عن الوارث بالوصـية المزبورة، التى قـد فرض تعـذّرها، فتأمل».

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٦٠

....

و عليه، فما فى المسـتمسك، من: ان صـاحب الجواهر اقتصـر على الوجهين الأـوّلين، تبعـا لكشف اللثـام، ليس فى محلّه، فـإنه تعرض للوجه الأخير، و جعله فى رتبة متقدمة على الوجهين، و الحقّ معه. فإنه لو فرض صـرف الفضلة الزائدة عن اجرة المثل فى السنة الأخيرة من الحج لا يبقى موضوع الفضـلة، و لا مانع من الصـرف فيه، بل مقتضـى الوصـية لزوم صـرف المقدار الموصـى به فى الحج و ليست الزيادة كالنقيصـة، فإنه لا مجال لاجبار الأجير على الحـج بأقلّ من اجرة المثل، و امّا الزيادة فهى مطلوبـة نوعا، فيعطى الأجير زائدا على اجرة المثل، و يتحقق العمل بالوصية، كما هو ظاهر.

و كيف كان، فعلى تقدير تحقق الفضلة بعدم الصرف فى بعض السنين، و فرض جوازه مع كونه مغايرا للعمل بالوصية، فاحتمال عودها ميراثـا و التقسيم بين الورثـة، يـدفعه: ان الإرث بمقتضـى الكتاب و السـنّة متأخر عن الوصـية، فالانتقال اليه انما هو فى مورد العجز عن العمل بالوصية و عدم إمكانه، فاللازم أوّلا ملاحظة ذلك، فنقول:

لاـ خفـاء فى إمكـان العمـل بالوصـية على تقـدير إحراز كونها بنحو تعـدّد المطلوب، بان كان مطلوب الموصـى، أوّلا صـرف المقـدار

الموصى به فى ما يرجع نفعه اليه يكون مصلحة له، و كان غرضه إفراز ذلك المقدار من التركة و جعله لنفسه، و كان مطلوبه الثانوى هو الصرف فى الحج و تخصيص ما يرجع نفعه اليه به، فإذا تعذر المطلوب الثانى بالإضافة إلى الفضلة، لفرض عدم وفائها بالحج فيبقى المطلوب الأوّل بحاله، فاللازم حينئذ صرفه فى وجوه البرّ، و لا يبقى مجال للرجوع إلى الورثة و العود ميراثا.

و امّا فى صورة الشك فى الوحدة و التعدد، التى هى العمدة فى محل البحث فى تمام فروع هذه المسألة، فربما يقال، كما ذكره بعض الأعلام: بأن ظهور حال

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۶۱

....

الموصى فى كون الوصية بنحو تعدّد المطلوب يقتضى تعين الصرف فى وجوه البرّ.

و لكن يرد عليه، ما أورده على السّيد- قده- فى الفرع الأوّل، من: عدم ثبوته فى جميع الموارد، و لا يصح الاستدلال به على المدّعى.

و الذى يمكن ان يقال: انّ المستفاد من الروايتين الواردتين فى الفرع الأوّل، بعد كون القدر المتيقن من موردهما صورة الشك فى الوحدة و التعدّد: ان حكم الشارع فى صورة الشك هو البناء على التعدّد و إجراء حكمه عليه، و مورد الروايتين و ان كان صورة النقيصة، الّا ان الظاهر انه لا خصوصية لها، بل العمدة فى محط السّؤال هو الشك المزبور لا مع انضمام النقص. و عليه، فحكم هذا الفرع أيضا يستفاد من الرّوايتين، و لعلّه لذلك جعل فى المتن: الصرف فى وجوه البرّ هو الأوجه، فتدبر.

الفرع الثالث: لو كان الموصى به الحج من البلد، امّا للتصريح بذلك، و امّا لظهور كلامه فيه ظهور معتبرا عند العرف و العقلاء، و دار الأمر بين جعل اجرة سنتين- مثلا- لسنة و الحج من البلد، و بين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات و رعاية العدد المعين، لعدم إمكان صرف المقدار فى الحج البلدى مع مراعاة العدد. و بعبارة أخرى:

لم يمكن الجمع بين الخصوصيتين، البلد و التعدد، و دار الأمر بين إلغاء الأولى أو إلغاء الثانية، فقد قال فى العروة: «فى تعيين الأوّل أو الثانى وجهان، و لا يبعد التخيير، بل أولوية الثانى، الّا ان مقتضى إطلاق الخبرين الأوّل».

و الكلام فيه، تارة: من جهة مقتضى القاعدة، و اخرى: من جهة مفاد الخبرين. امّا من الجهة الأولى: فظاهر كشف اللثام باعتبار اختياره الثانى: انه هو مقتضى القاعدة، بل تصدّى بعد ذكر ان الجز الأخير، يوهم الخلاف، لتنزيله

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۶۲

....

على عدم إمكانه من الميقات، و لعلّ الوجه فيه: ان الطريق باعتبار كونه مقدمة خارجة عن حقيقة العبادة و اعمال الحج و مناسكه، لا ينهض فى مقابل نفس العبادة، التى شروعها من الميقات.

و يدفعه: أنّ الوصى انّما يكون مسئولا فى مقابل الوصية، و اللازم عليه العمل بها، و بالنظر الى الوصية لا تكون احدى الخصوصيتين اولى من الأخرى، و لذا ذكر صاحب الجواهر فى مقام الاعتراض على كشف اللثام: ان المحافظة على كونه فى كلّ سنة، و ان خالف فى انّها من البلد ليس بأولى من المحافظة على الأخير، و ان خالف الوصية فى الأوّل. و بالجملة: فالظاهر ان الحكم بمقتضى القاعدة هو التخيير.

و امّا من الجهة الثانية: فمن الواضح: دلالة الخبر الثانى، باعتبار فرض كون تضاعف المؤمن ناشيا عن انقطاع طريق البصرة، و امره- عليه السلام- بجعل حجتين مكان ثلاث حجج، على لزوم رعاية خصوصية البلد و إلغاء التعدد فى كلّ سنة. و امّا الخبر الأوّل فمقتضى إطلاقه هو إتيان الحج البلدى مرة واحدة، سواء لم يتمكن من حجتين ميقاتيتين أو تمكن منهما، و عليه، فمفاد الروايتين تقديم

خصوصية البلد.

و لكن فى مقابله أمران:

أحدهما: ما ذكره كاشف اللثام، من: إمكان حملهما على صورة عدم التمكن من الحج الميقاتى.

و لكنه أجاب عنه صاحب الجواهر: بأنه لا داعى الى هـذا الاجتهاد فى مقابل النص المعمول به بين الأصحاب و مرجعه الى ان الحمل لا بد و ان يكون لعلّة موجبة له و لا موجب فى المقام، خصوصا بعد ما عرفت، من: كون مقتضى القاعدة ليس هو الثانى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۶۳

....

ثانيهما: الروايات الدالـة على ان من اوصـى بحجة الإسـلام يجب ان يقضـى عنه من بلده، فان لم تسع التركة للحج من البلد فمن حيث بلغت، و لو من الميقات.

و تـدفع المقابلة اختلاف مورد الطائفتين، فإن مورد تلك الروايات: ان الانتقال الى الميقات انّما هو مع عدم التمكن من البلد و ما دون الميقات، و مورد الخبرين فى المقام ليست صورة عـدم التمكن، ضـرورة انه يمكن الحـج من البلـد، غايـة الأمر، لزوم الإخلال بالعـدد المـذكور فى الوصـية، فموردهما دوران الأمر بين إلغاء خصوصـية البلـد و إلغاء خصوصـية العدد، فلا ارتباط لأحدهما بالآخر، فاللازم تقديم الحج البلدى، كما اختاره الماتن- قدس سرّه الشريف.

بقى الكلام: فيما وقع التعرض له فى ذيل المسألة بقوله: هذا كلّه إذا لم يعلم من الموصى ..

و يظهر منه ان لكل من الفروع الثلاثـة صورا متعددة: صورة العلم بتعدد المطلوب، و صورة العلم بوحدة المطلوب، و صورة الشك فى الواحدة و التعدد.

امّا صورة العلم بالتعدد: فالحكم فيها ما تقدم فى الفروع، و امّا صورة العلم بالوحدة: فالظاهر خروجها من الخبرين، لانصـرافهما عنها، و حكمهـا بطلاـن الوصـية، لعـدم إمكـان العمـل بهـا، و لا يجوز التفكيك بين الخصوصـيتين بعـد تقيـد إحـديهما بالأخرى بنحو وحـدة المطلوب. نعم، مع عدم كون الوصـية مقيدة بسـنين معينة كالسنين المتصلة بالموت، و رجاء إمكان ذلك بالتأخير، لا تبطل الوصية، بل يؤخر لاـحتمال إمكان العمل، و كيف كان، فمع عدم الإمكان تبطل.

و امّـا صورة الشـك فى الوحـدة و التعـدد، فلاـ إشـكال فى شـمول الخبرين لهـا، لأنّها القـدر المتيقن من موردهما، بل يمكن ان يقال باختصاص المورد بها لعدم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۶۴

....

حاجـة صورة العلم بالتعـدد إلى السؤال، لوضوح حكمها، و كيف كان، فالكلام فى صورة الشك، تارة من جهـة مقتضـى القاعدة، مع قطع النظر عن الخبرين، و اخرى مع ملاحظتهما.

امّا من الجهـة الأولى: فالمسـتفاد من «المسـتمسك» ان حكمها البطلان و عـدم لزوم العمل بالوصـية أصـلا، حيث قال: «ان المرجع فى صورة الشك أصالة عدم الوصية».

و الظاهر ان مراده: انّه مع احتمال الوحدة لا يبقى للوصية مجال، فالشك فيها شك فى الوصية و عدمها، و مقتضى الاستصحاب العدم.

و يـدفعه: أنّه لا شـبهة فى تعلق الوصـية بكلا الأمرين: المقـدار المعين و العـدد كـذلك، انما الشك فى الارتباط و التقييـد، و مقتضـى الاستصـحاب العـدم، فاللازم العمل بما تمكن منهما، و لا يكون هـذا الأصل مثبتا بوجه، لان مجرد عـدم التقييـد الثابت بالاستصـحاب

يكفى فى اللزوم المذكور، فانقدح: انه لو لا الخبرين لكان مقتضى القاعدة اللزوم، كما هو مفادهما.

و امّا من الجهة الثانية: فالظاهر ان مفاد الخبرين حكم ظاهرى مجعول فى صورة الشك، و هو لزوم البناء على التعدد فى مورد الشك فيه، كالحكم بلزوم البناء على الأكثر فى الشّك فى ركعات الصلاة، و لا مجال لملاحظة منشأ الحكم حتى يقتصر على خصوص مورده. و عليه، فما فى «المستمسك» من انهما فى مقام الحكم الظاهرى، اعتمادا على القرائن العامّة، و انه لو اتّفق حصول بعض ما يمنع من القرائن العامة يشكل جواز الأخذ بهما، بل الا وجه العدم لا مجال له، لأنّ اللازم ملاحظة مفاد نفس الخبرين، و مقتضاهما لزوم البناء على التعدد مع الشك فيه، سواء كانت تلك القرائن موجودة أم لا، فالإنصاف انه مع ملاحظة الخبرين يكون الحكم هو البناء على التعدد مطلقا. فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٦٥

[مسألة ٧ لو اوصى و عيّن الأجرة فى مقدار فإن كان واجبا]

مسألة ٧- لو اوصى و عيّن الأجرة فى مقدار، فإن كان واجبا و لم يزد على اجرة المثل، أو زاد و كفى ثلاثة بالزيادة، أو أجاز الورثة تعيّن و الّا بطلت، و يرجع الى أجرة المثل، و ان كان مندوبا فكذلك مع وفاء الثلث به، و الّا فبقدر وفائه إذا كان التعيين لا على وجه التقييد، و ان لم يف به حتى من الميقات، و لم يأذن الورثة أو كان على وجه التقييد بطلت. (١)

---

(١) يقع الكلام فى هذه المسألة، تارة: فى الحج الواجب على الموصى، كحجة الإسلام، و اخرى: فى الحج المندوب.

امّا الأوّل: فلا إشكال فى صحة الوصية و لزوم العمل بها، بصرف الأجرة المعينة، إذا لم تكن زائدة على اجرة المثل، و كذا لو كانت زائدة و لكنه كفى ثلثه بالزيادة، لخروج اجرة المثل عن أصل التركة فى الحج الواجب أو لم يكف، و لكنه أجاز الورثة الزائد على الثلث.

و امّا فى صورة عدم كفاية الثلث بالزيادة و عدم اجازة الورثة للزائد على الثلث: ففى المتن تبعا للعروة: بطلان الوصية و الرجوع الى أجرة المثل، مع ان الظاهر عدم بطلانها بالإضافة إلى مقدار الثلث غير البالغ الأجرة المعينة الموصى بها، فإذا فرض ان المقدار المعين خمسون الف تومان و كانت اجرة المثل ثلاثين الف تومان، و فرض بلوغ الثلث عشرة آلاف تومان فالظاهر لزوم ضم هذه العشرة إلى أجرة المثل، و عدم بطلان الوصية بالإضافة إليها، كما لا يخفى.

و امّا الثانى: فالحكم فيه كالأوّل، الّا ان الفرق بينهما من جهتين:

الاولى: انّ الأجرة المعينة لا بد و ان تلاحظ بالإضافة الى جميع مصارف الحج، لعدم خروج اجرة المثل من الأصل هنا، كما فى الحج الواجب، فاللازم ملاحظة الثلث مع جميع اجرة الحج لا الزائد على اجرة المثل.

الثانية: جريان فرض التقييد فى التعيين هنا دون الحج الواجب، لانه لا مجال للتقييد هناك بعد لزوم الاستنابة مطلقا، سواء كانت الأجرة مساوية لأجرة المثل أو مختلفة معها، و امّا فى الحج المندوب فيمكن ان يكون التقييد بنحو التعيين، كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٦٦

[مسألة ٨ لو عين للحجّ اجرة لا يرغب فيها أحد]

مسألة ٨- لو عين للحجّ اجرة لا يرغب فيها أحد، و لو للميقاتى و كان الحجّ مستحبّا، بطلت الوصية ان لم يرج وجود راغب فيها، و تصرف فى وجوه البرّ، إلّا إذا علم كونه على وجه التقييد، فترجع الى الوارث، من غير فرق فى الصورتين بين التعذر الطّارئ و غيره، و من غير فرق بين ما لو اوصى بالثلث و عين له مصارف و غيره. (١)

(١) لا إشكال فى بطلان الوصية، بمعنى عدم لزوم الاستيجار للحج عن الموصى، و لو من الميقات، فى مفروض المسألة مع عدم رجاء وجود راغب فيها، و لو فى المستقبل، و الوجه فيه: عدم إمكان العمل بالوصية، فلا يبقى مجال لصحّته.

و امّا الأجرة الموصى بها، فان كانت الوصية بها للحج بنحو وحدة المطلوب و التقييد، و علم بذلك، فلا شبهة فى رجوع الأجرة إلى الوارث، و عدم جواز صرفها فى وجوه البرّ بنفع الموصى، كما انه لو علم تعدّد المطلوب و عدم التقييد، لا ريب فى عدم رجوع الأجرة إلى الوارث، و لزوم صرفها فى مصلحة الموصى و ما ينتفع به.

انّما الكلام فى صورة الشك فى الوحدة و التعدد، و المسألة مختلف فيها، و فيها أقوال ثلاثة:

أحدها: الصرف فى وجوه البرّ، و قد نسبه فى المدارك الى المشهور، و اختاره الفاضلان فى الشرائع و المنتهى، و السيّد فى العروة، و الماتن- قدّس اللّه أسرارهم.

ثانيها: الرجوع الى الوارث، و اختاره الشيخ فى أجوبة المسائل الحائريّات، و ابن إدريس، و تبعهما صاحب المدارك.

ثالثها: ما اختاره المحقق الكركى و الشهيد الثانى فى المسالك، من التفصيل بين ما إذا كان التعذر طارئا فتصرف فى وجوه البرّ، و بين ما إذا كان من الأوّل و حين الوصيّة، فترجع الى الوارث.

و قد استدل فى العروة لما هو المشهور بعد نفى كون قاعدة الميسور، دليلا لما مرّ منه سابقا، و مضى البحث عنه فى المسألة السّادسة المتقدمة، بأمرين:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٦٧

....

أحدهما: ان الظاهر من حال الموصى- فى أمثال المقام- ارادة عمل ينفعه، و انما عين عملا- خاصّا لكونه أنفع فى نظره من غيره، فيكون تعيينه لمثل الحج على وجه تعدد المطلوب، و ان لم يكن متذكرا لذلك حين الوصية.

و يرد عليه: انه لم يثبت كون الظهور فى جميع الموارد. نعم، الظاهر ثبوته فى أكثرها، فلا مجال للاستدلال به، لعموم المدّعى.

ثانيهما: رواية على بن سويد- التى رواها المشايخ الثلاثة- قال: اوصى الىّ رجل بتركته، و أمرنى أن أحجّ بها عنه، فنظرت فى ذلك، فإذا شىء يسير لا يكفى للحج فسألت أبا حنيفة و فقهاء الكوفة، فقالوا: تصدق بها عنه. فلما حججت لقيت عبد اللّه بن الحسن فى الطواف فسألته، و قلت له: ان رجلا من مواليكم من أهل الكوفة مات فاوصى بتركته الىّ، و أمرنى أن أحجّ بها عنه، فنظرت فى ذلك فلم تكلف فى الحج، فسألت من قبلنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها، فتصدقت بها، فما تقول؟ فقال لى: هذا جعفر بن محمد فاته و اسأله، قال: فدخلت الحجر فإذا أبو عبد اللّه- ع- تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو، ثم التفت فرآنى، فقال:

ما حاجتك؟ فقلت: جعلت فداك! انى رجل من أهل الكوفة من مواليكم، فقال: دع هذا عنك، حاجتك، قلت: رجل مات فاوصى بتركته ان أحجّ بها عنه، فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا:

تصدق بها، فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها، فقال: ضمنت، الّا ان لا يبلغ ان يحج به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان، و ان كان يبلغ ان يحج به من مكّة فأنت ضامن. «١»

و دلالتها على لزوم مثل التصدق مع عدم بلوغها، ان يحج بها من مكة، ظاهرة،

(١) وسائل كتاب الوصايا الباب السابع و الثلاثون ح- ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٦٨

....

كما ان الظاهر ان موردها صورة الشك فى الوحدة و التعدّد، لكن الكلام فى سند الرواية، فإن الظاهر ان الراوى- كما فى المصادر الأصلية للرواية- على بن فرقد أو على بن مزيد، و كلاهما مجهولان.

و لكن مقتضى ما ذكرنا فى المسألة السادسة، من: ان القاعدة تقتضى البناء على التعدد فى صورة الشك، عدم الحاجة الى الرواية فى إثبات الحكم المذكور.

و عليه، فتكون الرواية مؤيدة للقاعدة، كما أنه يؤيدها روايتا إبراهيم بن مهزيار المتقدمتان فى تلك المسألة بناء على استفادة الضابطة الكلية منهما، و هو لزوم البناء على التعدد فى موارد الشك. و هنا روايات أخرى تؤيّد ما ذكر، مثل ما ورد فى الوصى الذى نسى الوصيّة إلّا بابا واحدا، مما يدل على ان الأبواب الباقية تجعل فى وجوه البرّ، و ما ورد فيمن اوصى ان تشترى رقبة بثمن معين و تعتق، فوجدت بأقل من ذلك الثمن، مما يدل على انه تشترى بالأقل و تعتق، و يدفع إليها الباقى، و غيرهما من الرّوايات.

هذا، و لكن يرد على الاستدلال بالرواية ما عرفت من ضعف سندها، و مضمونها، و ان كان موافقا لنظر المشهور، الا انه لم يحرز استناد المشهور إلى الرواية حتى يكون جابرا لضعفها، لانه من المحتمل ان يكون مستندهم غيرها، فترى ان العلامة، فى المنتهى يستدل بان هذا القدر من المال قد خرج عن ملك الورثة بالوصية النافذة، و لا يمكن صرفها فى الطاعة التى عيّنها الموصى فتصرف الى غيرها من الطّاعات، لدخولها فى الوصية ضمنا. و مرجع دليله الى الدليل الأوّل المذكور فى العروة، و ليس فى كلامه اشعار بالاستدلال بالرواية. و عليه، فلا جابر لضعفها، و استفادة الضابطة الكلية من روايتى إبراهيم بن مهزيار المتقدمتين لا شاهد لها، و المؤيّدات المذكورة لا تنهض للدلالة و لا تتصف بالحجية. و عليه، فيشكل الأمر بعد كون مقتضى القاعدة الخلاف، كما هو المفروض.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٦٩

[مسألة ٩ لو اوصى بأن يحجّ عنه ماشيا أو حافيا أو مع مركوب خاص]

مسألة ٩- لو اوصى بأن يحجّ عنه ماشيا أو حافيا أو مع مركوب خاص، صحّ، و اعتبر خروجه من الثلث ان كان ندبيّا و خروج الزائد عن اجرة الحج الميقاتى، و كذا التفاوت بين المذكورات و الحج المتعارف ان كان واجبا. و لو كان عليه حج نذرى ماشيا و نحوه، خرج من أصل التركة، اوصى به أم لا، و لو كان نذره مقيدا بالمباشرة، فالظاهر عدم وجوب الاستيجار الّا إذا أحرز تعدّد المطلوب. (١)

ثم على تقدير اعتبار الرواية، لا شبهة فى ان موردها، أو القدر المتيقن منه صورة الشك، فى وحدة المطلوب و تعدده. و الظاهر خروج صورة العلم بالوحدة عن الإطلاق، للانصراف الظّاهر.

كما انه فى صورة الشك، يلزم الأخذ بمفادها مطلقا، من دون فرق بين ما إذا لم يكن فى مقابل القرائن العامة بعض القرائن الخاصة على الخلاف، و ما إذا كان و دعوى انّ منصرفها ان ذلك عمل بالوصية، فلا تشمل الصورة الثانية. مدفوعة بعدم الشاهد عليها، بل ظاهرها الإطلاق، كما فى البناء على الأكثر فى الشك فى عدد ركعات الصلاة على ما عرفت، و لا مجال لادعاء الفرق بين الصلاة و بين الوصية، لكون الاولى حق اللّه المحض و الثانية مرتبطة بالموصى، و ذلك لان البحث فى الحكم الشرعى، و هو لزوم العلم بالوصية الثابت فى الشرع. و ظاهر الرواية ثبوته بنحو الإطلاق، من دون فرق بين الصورتين.

كما انه على تقدير الأخذ بالرواية، لا يبقى مجال للتفصيل، الذى هو القول الثالث، بل ظاهر الرواية كون المورد صورة التعذر من الأصل، ففى صورة التعذر الطارئ يجرى الحكم بطريق اولى، و على هذا التقدير- أيضا- لا فرق بين ما إذا كانت الوصية بصورة

إخراج الثلث أوّلا- ثم تعيين مصارف له، أو كانت الوصية بصورة الوحدة، و ان كان الحكم فى الصورة الأولى أوضح، و التعليل المذكور فى كلام السّيد للصورة الأولى مخدوش. و الاولى التعليل بوضوح تعدد المطلوب فيها دون الصورة الثانية، فتدبر.

(١) فى هذه المسألة فرعان:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٧٠

....

الفرع الأوّل: ما لو اوصى بأن يحج عنه ماشيا أو حافيا أو مع مركوب خاص، و فى هذه الصورة الحكم كما فى المتن، من: انه تصحّ الوصية بلا اشكال، لعدم اعتبار الرجحان فى الموصى به بخلاف النّذر، غاية الأمر، انه ان كان الحج ندبيّا يعتبر خروج أصل الحج و خصوصياته بأجمعها من الثلث، و ان كان الحج واجبا يخرج اجرة الحج الميقاتى بالكيفية المتعارفة من أصل التركة و البقية من الأصل، فيخرج التفاوت بين البلدى و الميقاتى، و كذا التفاوت بين الميقاتى بالكيفية المتعارفة، كالسير مع السيارة، و بينه بالكيفية الموصى بها من الثلث، كما هو ظاهر.

الفرع الثانى: ما لو كان عليه حجّ نذرى ماشيا و نحوه، و قد عرفت فى فصل نذر الحج صحة نذر ماشيا و نحوه، كما انّك عرفت لزوم القضاء عن النار إذا لم يأت به فى حال الحياة مع التمكن منه، و كونه خارجا من أصل التركة، كحجة الإسلام، مع استقرارها على الميت، انّما الكلام فيما لو كان عليه حج نذرى ماشيا و نحوه، فهل يجب ان يقضى عنه بعد الموت كذلك، أو انّ اللازم قضاء أصل الحج؟ و الظاهر انّ هذا البحث لا- يرتبط بالبحث فى الإخراج من الأصل أو الثلث، فإنهما بحثان مستقلان. نعم، يظهر من مثل المتن مفروغية قضاء الحج بالكيفية المنذورة. و قد ناقش فيه بعض الاعلام، و ان وقع فى كلامه الخلط بين البحثين.

و محصل كلامه يرجع الى ان النص قام على لزوم قضاء حجة الإسلام، و امّا الحج النذرى فقد ادعى الإجماع على الإلحاق، و حيث ان الإجماع دليل لبّى يقتصر فيه على القدر المتيقن، و هو قضاء أصل الحج لا الخصوصيات، نظير الصوم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٧١

....

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ۵ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١۴١٨ ه‍ ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج٢، ص: ١٧١

المنذور فى يوم معيّن، كأوّل جمعة من شهر رجب هذه السنّة، فإذا لم يتمكن من الصّوم فيه لمرض و نحوه، فالقاعدة، و ان كانت تقتضى بطلان نذره لعدم التمكن من متعلقه، لكن النص دل على وجوب القضاء، و مقتضاه وجوب قضاء أصل الصوم لا- مع الخصوصية المنذورة.

و يرد عليه: مضافا الى ان الإجماع انّما يكون معقده لزوم القضاء، و من الواضح:

ان لا- مغايرة بين الأداء و القضاء من جهة الخصوصيات، فإذا كان الواجب على الناذر هو الحج ماشيا، فالقضاء الواجب لا بد و ان يكون مع الخصوصية المذكورة، وضوح الفرق بين المقام و بين مثال الصوم، فان القضاء مع الخصوصية ممتنع فى الصوم، لعدم تعدد ذلك اليوم، بخلاف المقام الذى لامتناع فيه بوجوه، كما هو المفروض. فالظاهر بمقتضى ما ذكرنا، لزوم القضاء مع الخصوصية، و قد

تقدم فى فضل نذر الحج لزوم الإخراج من الأصل، كما انه لا فرق بين صورتى الوصية و عدمها، كما لا يخفى.

بقى الكلام فى ما استدركه بقوله: و لو كان نذره مقيّدا بالمباشرة .. و مراده: انه لو كان قيد المباشرة مأخوذا فى متعلق النذر بنحو وحدة المطلوب، بحيث كان الغرض متعلّقا بصدور الحج ماشيا من نفسه، لا صدوره بنحو الأعم من المباشرة و التسبيب و بعبارة أخرى: كانت المباشرة قيدا فى المأمور به دون المورد، كما ذكره السيد- قده- فى العروة. فالظاهر عدم وجوب الاستنابة عنه، لعدم صدق القضاء على ما اتى به الأجير من الحج ماشيا بعد تعلق الغرض بالمباشرة، و صدور الحج كذلك من شخصه لا الأعم منه و من غيره، بالاستنابة، و على تقدير صدق القضاء. فدليل لزومه قاصر عن الشمول لهذه الصورة، خصوصا لو كان الدليل هو الإجماع، الذى يقتصر فيه على القدر المتيقن.

و العجب من بعض الاعلام، حيث اعترض على الفرق بان نذره إذا تعلق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۷۲

[مسألة ۱۰ لو اوصى بحجتين أو أزيد و قال انها واجبة عليه، صدّق]

مسألة ۱۰- لو اوصى بحجتين أو أزيد، و قال: انها واجبة عليه، صدّق، و تخرج من أصل التركة، الّا ان يكون إقراره فى مرض الموت، و كان متّهما فيه، فتخرج من الثلث. (۱)

بالحج ماشيا، فلا محالة كان الواجب عليه هو المشى ببدنه، لاستحالة المشى ببدن غيره، فالتقييد و عدمه سيّان من هذه الجهة، فإذا وجب القضاء مع عدم التقييد وجب مع التقييد أيضا.

و ذلك لوضوح الفرق بين كون المباشرة مأخوذة قيدا فى متعلق النذر، و بين كونها معتبرة فى مقام الوفاء بالنذر الذى يكون واجبا، و من الواضح: ان لزوم الوفاء، بالنذر تابع لكيفية النذر و ملاحظة غرض الناذر، و ليس ذلك مثل حجة الإسلام، فالإنصاف: وضوح الفرق و ثبوت التفصيل فى وجوب القضاء.

و يبقى الكلام بعد ذلك فى الاستثناء المذكور فى المتن، بقوله: إلّا إذا أحرز تعدد المطلوب، فإن صورة التعدد مغايرة للتقييد المساوق لوحدة المطلوب. و عليه، فيكون الاستثناء منقطعا، و هو خلاف الظاهر فى المتون الفقهية، مع ان حكم هذه الصورة كان مذكورا بنحو العموم قبل استدراك صورة التقييد، و هو وجوب القضاء و الإخراج من أصل التركة، مع ان التقييد بالاحراز يدل على ان حكم صورة الشك فى الواحدة و التعدد حكم صورة إحراز الوحدة، مع انه قد عرفت فى المسائل السابقة جريان حكم صورة إحراز التعدد فى صورة الشك. و من الظاهر انه لا خصوصية للمقام تقتضى العكس، و لعلّه لذا لم يتحقق هذا الاستثناء، و لم يتعرض له فى العروة.

(۱) الأصل فى هذه المسألة هى النصوص و الرّوايات الواردة فى الوصية بالدين و الإقرار به، المشتملة على التفصيل بين ما إذا لم يكن فى مرض الموت أو كان فيه، و لكنه لم يكن متّهما، و بين صورة الاتهام فى مرض الموت، و انه يخرج من الأصل فى الأوّل، و من الثلث فى الثانى، بضميمة ان الحج الواجب، سواء كان حجة الإسلام أو حج النذر، أو الحج الاستيجارى، دين أو بمنزلة الدين،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۷۳

[مسألة ۱۱ لو اوصى بما عنده من المال للحجّ ندبا و لم يعلم انه يخرج من الثلث أم لا]

مسألة ۱۱- لو اوصى بما عنده من المال للحجّ ندبا، و لم يعلم انه يخرج من الثلث أم لا، لم يجز صرف جميعه، و لو ادّعى ان عند الورثة ضعف هذا، أو انه اوصى بذلك و أجازوا (أجاز ظ) الورثة، يسمع دعواه بالمعنى المعهود فى باب الدّعاوى، لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقا. (۱)

فيجرى عليه حكمه.

و العجب كل العجب من بعض الاعلام، حيث جعل البحث فى صحة الإقرار و نفوذه، و سعى فى إثبات ذلك بعد وجود المناقشة السندية، فى مثل إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، مع ان البحث ليس فى الإقرار الذى يؤخذ به المقر، بل فى الإيصاء، الذى يترتب عليه التصرف فى التركة، و الخروج من الأصل على تقدير ثبوته، و هذا لا يرتبط بمسألة إقرار العقلاء، و أعجب من ذلك انه جعل الدين أجرة حجة الإسلام و اجرة الحج الاستيجارى، مع ان البحث فى نفس الحج، الذى هو الموصى به، فان الواجب فى الحج الاستيجارى هو نفس الحج، الذى استؤجر عليه، و الأجرة لا ربط لها بذلك، كما لا يخفى.

(١) فرض المسألة ما لو اوصى بما عنده من المال لا بعنوان جميع ماله، للحج ندبا، و لم يعلم ان ذلك المقدار ثلث ماله، حتى تكون الوصية نافذة بالإضافة إلى جميعه، أو زائدا على الثلث، بان كان نصف المال- مثلا- أو مجموع المال، حتى لا تكون الوصية نافذة إلّا بالإضافة إلى الثلث. ففى المتن- تبعا للعروة-: انه لا يجوز صرف جميعه، بل بمقدار ثلاثة، إذا احتمل ان يكون جميع المال، و ثلثه، إذا احتمل يكون نصف المال، و هكذا.

لكن فى المستمسك: حمل التصرف على الصحة يقتضى انه تصرف فى الثلث. و أورد على التمسك بأصالة الصحة بعض الاعلام، بما ملخّصه: ان أصالة الصحة بمعنى ترتيب الأثر على العقد أو الإيقاع (لا بمعنى عدم ارتكاب الحرام)، مستندها السيرة، القطعية، و موردها ما إذا أحرزنا ولاية العامل على الفعل، و شك

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٧٤

....

فى وقوعه منه صحيحا أم باطلا، و امّا إذا شك فى أصل الولاية، فلا يمكن إثبات الصحة بالأصل، و قد مثل له مثالين، و لكن الأولى ان يجعل مثاله ما إذا باع زيد دار عمرو من بكر، و شك فى انه هل كان وكيلا من ناحية عمرو، حتى يكون له الولاية على بيع داره، أو كان فضوليّا، لا تكون له الولاية؟ فإنه لا يجرى أصالة الصحّة فيه، و المقام من هذا القبيل، فان التصرف فى جميع ما عنده بالوصيّة، مع احتمال كونه زائدا على الثلث، و معه لا ولاية له على الوصيّة، بالإضافة إلى الزائد، لا يحرز ثبوت الولاية له، بالإضافة إليه، فلا مجال لجريان أصالة الصحة.

و عليه، فالحكم كما فى المتن.

ثمّ انه لو ادعى فى هذا الفرض: انه عند الورثة ضعف هذا، و مرجعه الى ادّعاء كون ما عنده- الذى تعلق به الوصية- ثلث المال، فلا تكون زائدة عليه، أو ادعى:

ان ما عنده زائد على الثلث، و لكن الورثة أجازوا الزائد، فالوصية نافذة بالنسبة إلى الجميع، ففى العروة: ان فى سماع دعواه و عدمه وجهين. و الوجه فى عدم السّماع: ان دعواه انما تكون على الغير، و لا بد له من إثباتها، فإنّ ادعاءه كون ثلثى ماله عند الورثة، أو انهم أجازوا الزائد على الثلث، يكون ادّعاء على الورثة و محتاجا إلى الإثبات، و لا يكفى فيه مجرد الدّعوى.

و الوجه فى السّماع، كما فى المستمسك: أنه إخبار عما فى يده و تحت اختياره، لأنه أخبر بكون ما عنده ثلثا من ماله، كما انه أخبر بكون الوصية المتعلقة به مجازة بإجازة الورثة و تنفيذهم.

و لكنه أورد عليه: بأنه لم تثبت حجية اخبار ذى اليد بجميع ما يرجع الى تحت يده. نعم، لو رجع اخباره عنه إلى الإقرار على نفسه يسمع، كما إذا أخبر: بان ما فى يده مغصوب، و امّا الاخبار ببقية الجهات فلا دليل على السّماع منه، و لذا لو أخبر بكرية الماء، الذى فى يده، لا يسمع منه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧۵

[مسألة ١٢ لو مات الوصىّ بعد قبض اجرة الاستيجار من التركة]

مسألة ١٢- لو مات الوصىّ بعد قبض اجرة الاستيجار من التركة، و شك فى استيجاره له قبل موته، فان كان الحجّ موسّعا يجب الاستيجار من بقية التركة، ان كان واجبا و كذا ان لم تمض مدة يمكن الاستيجار فيها، بل الظاهر وجوبه، لو كان الوجوب فوريّا و مضت مدة يمكن الاستيجار فيها، و من بقية ثلثها، ان كان مندوبا، و الأقوى عدم ضمانه لما قبض. و لو كان المال المقبوض موجودا عنده أخذ منه، نعم، لو عامل معه معاملة الملكية فى حال حياته، أو عامل ورثته كذلك، لا يبعد عدم جواز أخذه على اشكال، خصوصا فى الأوّل. (١)

ثم انّ ظاهر عبارة العروة: ان المراد من سماع دعوى الموصى، قبول دعواه بمجردها من دون حاجة الى بيّنة و نحوها، كما ان المراد من عدم السّماع عدم القبول بمجردها، بل يحتاج إلى الإثبات و اقامة الدليل، و لكن فسر فى المتن السّماع بما يرجع الى ما ذكر فى كتاب القضاء فى بحث شروط سماع الدعوى، و معناه ان المراد بالسماع هى قابليّة العرض على الحاكم، و لزوم نظر الحاكم فيه، و فصل الخصومة فيه، فإنه ليس كل دعوى قابلة للطرح و العرض، فالمقصود بالسماع صلاحية دعوى الموصى للطرح عند الحاكم، و امّا قبولها من دون حاجة الى الإثبات فلا، بل تقبل على تقدير إقامة البينة و الدليل، هذا، و لكن الظاهر ان هذا التفسير مضافا الى انه خلاف الظاهر، فان المراد منه: ما يستفاد من العروة و شروحها، يكون غير منطبق على الواقع، فإنه على هذا التقدير لا مجال لاحتمال عدم السّماع بوجه، فإنه لا نقص فى دعواه من جهة الشروط المعتبرة فى السّماع أصلا، كما لا يخفى.

(١) يقع الكلام فى هذه المسألة فى فرضين:

الفرض الأوّل: ما إذا لم يكن المال المقبوض موجودا عنده- اى عند ورثته- فى حال الشك فى الاستيجار للموصى، و قد حكم فى المتن بوجوب الاستيجار على الورثة من بقية

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧۶

....

التركة، ان كان الحج الموصى به واجبا موسّعا، من دون فرق بين ما ذا مضت مدة يمكن الاستيجار فيها و بين غيره، و كذا فى الحج الواجب الفورى، مع عدم مضى تلك المدة، و امّا مع مضيّها فقد استظهر وجوب الاستيجار المذكور، مشعرا بثبوت احتمال الخلاف، و هكذا فى الحج الندبى. غاية الأمر، بالإضافة إلى بقية الثلث.

و منشأ ذلك جريان استصحاب. عدم تحقق الاستيجار من الوصىّ، مع الشك فيه، و استصحاب بقاء اشتغال ذمة الميت فى الحج الواجب، بعد ملاحظة عدم جريان أصالة الصّحة، لأنه على تقدير جريانها لا يبقى مجال لجريان الاستصحاب، و لكن استظهر السيّد- قده- فى العروة: عدم وجوب الاستيجار فى الواجب الفورى مع مضى المدة المذكورة، نظرا إلى انه يحمل امره على الصّحة، و استشكل فى الواجب الموسع كذلك.

و ربما يقال فى توضيح كلام السيد: انه إذا كان الواجب فوريا لا يجوز تأخيره، كحجة الإسلام- مثلا-، يكون مقتضى أصالة الصحة صدور الاستيجار منه و المبادرة إليه، لأن تركه لا يكاد يجتمع مع ايمانه، خصوصا إذا كان متورّعا أيضا، و امّا فى الواجب الموسّع، فلا يكون ترك الاستيجار فيه منافيا للإيمان و التورّع.

و أورد على هذا التوضيح: بأن غاية ما تقتضيه أصالة الصحة بهذا المعنى عدم ارتكاب المؤمن المعصية، و امّا وقوع الاستيجار منه فلا

يثبت بأصالة الصحة، نظير ما إذا كان المؤمن مديونا و مطالبا و قادرا على الأداء، فإنه لا يمكن الحكم بالأداء، بالحمل على الصحة بالمعنى المذكور، و يؤيده استشكاله فى الواجب الموسع، فإنه لو كان مراد السيد- قده- من أصالة الصحة ما ذكر، لم يكن وجه للاستشكال المذكور بعد عدم الحرمة فى التأخير فى الواجب الموسع، و عدم وجوب المبادرة إليه أصلا.

و استظهر المورد ان كلامه ناظر إلى صورة صرف المال و تصرف الوصى فيه، و عدم كونه موجودا عنده، بقرينة التصريح فى أخر كلامه بقوله: «نعم، لو كان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۷۷

....

المال المقبوض موجودا أخذ» و كذا استشكاله فى إجراء أصالة الصحة فى الواجب الموسع، قرينة أخرى على ان كلامه ناظر الى عدم وجود المال و تصرف الوصى فيه، و شك فى انه هل صرفه فى الاستيجار للحج أم لا؟ فان كان الواجب فوريا يحمل فعله على الصحة، و يحكم بأنه صرف المال فى الاستيجار، و ان كان الواجب موسّعا يجوز له صرفه فى الاستيجار، كما يجوز له صرفه فى غيره، مما يرى فيه المصلحة، ففى جريان أصالة الصحة إشكال.

و أنت خبير: بأن قرينة المقابلة مع الذيل لا تقتضى إلّا عدم كون المال موجودا عند الوصى لا تصرّفه فيه، و تردد أمر تصرّفه بين الصحة و غيرها، و من المعلوم ان عدم المال يجتمع مع تلفه عند الوصى، امّا حقيقة أو حكما، كما فى الغصب و السّرقة، فلم يعلم حينئذ بوجود التصرف حتى يحمل على الصّحة، فإنه يحتمل تعلق السرقة به، كما يحتمل وقوع التصرف فيه: و العجب ان السيد- قده- يصرّح قبل قوله المتقدم فى الذيل: بان الوجه فى عدم ضمان الوصى لما قبضه، احتمال تلفه عنده بلا ضمان. و عليه، فكيف يجعل ذلك قرينة على وقوع التّصرف، فلم يحرز هنا أصله حتى يحمل على الصحة؟ ضرورة ان مورد أصالة الصحة صورة إحراز الموصوف، و الشك فى وصف الصحة، و امّا مع عدم إحرازه فلا مجال لها، و لذا تقدم فى فصل النيابة: انه يعتبر فى النائب الوثوق و الاطمئنان بأصل صدور العمل المنوب فيه عنه، و بعده تجرى أصالة الصحة لإثباتها عند الشك فيها، كما لا يخفى.

و كيف كان، فقد ظهر مما ذكرنا الوجه فى حكم المتن: بلزوم الاستيجار فى جميع صور هذا الفرض، لعدم جريان أصالة الصّحة، لعدم إحراز موضوع التصرف بوجه، فالمورد مجرى استصحاب العدم.

كما انّ الوجه فى عدم ضمان الوصىّ لما قبضه، كون يده على المال و استيلاؤه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۷۸

....

عليه يدا امانيّة لا ضمان فيها، و احتمال التعدى و التفريط الموجبين للضّمان فى اليد الأمانيّة لا يقتضى الضمان، لعدم ثبوتهما، و عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية للمخصّص، و ان كان يوجب عدم جواز الاستناد، لعدم الضمان، بالأدلة الواردة فى الأمين، الّا انه لا حاجة إليه بعد اقتضاء أصالة البراءة، لعدم الضّمان، و منه يظهر بطلان الحكم بالضمان، و ان احتمله السيد- قده- فى العروة.

الفرض الثانى: ما إذا كان المال المقبوض موجودا، و قد حكم فى المتن بجواز أخذه منه- اى من الورثة- لأنه و ان كان يحتمل ان يكون الوصىّ استأجر من مال نفسه، إذا كان مما يحتاج الى بيعه و صرفه، و تملك ذلك المال بدلا عما جعله اجرة فى الاستيجار، الّا ان هذا الاحتمال لا يمنع عن جريان استصحاب بقاء هذا المال على ملك الميت الموصى و عدم خروجه عنه، فيجوز لورثته أخذه. و ظاهره انه لا فرق فى الحكم بين الصّور الموجودة فى هذا الفرض أيضا، فلا فرق بين كون الواجب موسّعا أو فوريّا، و كذا الصّور الأخرى.

و استدرک فی المتن ما إذا کان الوصیّ یعامل معه معاملة الملکیة فی حال حیاته أو عامل ورثته کذلک، و قال: لا یبعد عدم جوازه علی اشکال، و الظاهر ان الوجه فی عدم الجواز: ان الوصی و کذا الورثة، انما یکون ذا الید بالإضافة إلی المال، فإذا عامل معه معاملة الملکیة یصیر کسائر موارد ثبوت الید، و معاملة الملکیة مع ما فی الید من الحکم بالملکیة، و کون الید امارة علیها، فإنّها بمجردها، و ان لم تکن أمارة، الّا انها مع تلک المعاملة تکون أمارة معتبرة علیها، و کون حدوثها بنحو الید الأمانیة لا یمنع عن ثبوت الملکیة و تحقق الامارة علیها، فإن أکثر موارد الید مسبوق بالعلم بعدم ملکیة ذی الید.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۱۷۹

[مسألة ۱۳ لو قبض الوصی الأجرة و تلفت فی یده بلا تقصیر لم یکن ضامنا]

مسألة ۱۳- لو قبض الوصی الأجرة و تلفت فی یده بلا تقصیر، لم یکن ضامنا، و وجب الاستیجار من بقیة الترکة أو بقیة الثلث، و ان اقتسمت استرجعت، و لو شک فی ان تلفها کان عن تقصیر أولا لم یضمن. و لو مات الأجیر قبل العمل و لم یکن له ترکة أو لم یکن أخذها من ورثته یستأجر من البقیة أو بقیة الثلث. (۱)

و امّا الوجه فی الاستشکال، فهو: ان الید و ان کانت امارة علی الملکیة، مع الشرط المذکور، الّا انها حیث تکون أمارة معتبرة عند العقلاء، و قد قامت السیرة المستمرة العقلائیة علی المعاملة مع ما فی الید معاملة الملکیة، و الشارع قد امضی هذه الطریقة، فلا بد من ملاحظة ان العقلاء هل یعتبرونها امارة، فیما إذا کان حدوثها بنحو غیر الملکیة و أحرز ذلک، أم لا؟ فإذا أحرز کون حدوثها بنحو الغصب و الاستیلاء العدوانی، ثم احتمل تبدلها بالملکیة بقاء، و عامل الغاصب معه معاملة الملکیة، فهل یحکم باماریتها فی هذه الصورة؟ الظاهر انه لم یحرز ثبوت بناء العقلاء فیها، و المقام من هذا القبیل، لاشتراک الید الأمانیة مع ید الغاصب فی کون کل منهما یدا غیر ملکیة، و ان اختلفا فی الضمان و عدمه.

و امّا الخصوصیة للصورة الأولی- أی صورة معاملة نفس الوصیّ- بناء علی کونها راجعة إلی الاستشکال لا الی نفی البعد عن عدم الجواز، کما ربما یحتمل.

فالوجه فیه ما ذکرنا، من: کون حدوث ید الوصی بنحو غیر الملکیة- لأنه المفروض فی محل البحث- فبالنسبة إلی الوصی تکون هذه الجهة محرزة، و امّا ید الورثة فلم یحرز کون حدوثها کذلک، لاحتمال کونهم قد تلقّوه عن الوصی تلقّی الملک و الإرث، لاحتمال کون الوصی قد تملکه فی حال حیاته، و اعطی ثمنه اجرة للأجیر فی الحج، فالحدوث فی الورثة یغایر الحدوث فی المورث.

(۱) امّا عدم الضمان مع تلف الأجرة فی ید الوصی بلا تقصیر، فلانه لا یکون الأمین ضامنا علی ما هو مقتضی النصوص و الروایات الکثیرة، و علیه، فاللازم الاستیجار من بقیة الترکة فی الحج الواجب، و من بقیة الثلث فی الحج

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۱۸۰

[مسألة ۱۴ تجوز النیابة عن المیت فی الطواف الاستحبابی]

مسألة ۱۴- تجوز النیابة عن المیت فی الطواف الاستحبابی. و کذا عن الحیّ إذا کان غائبا عن مکة أو حاضرا و معذورا عنه، و امّا مع حضوره و عدم عذره فلا تجوز، و امّا سائر الأفعال فاستحبابها مستقلا و جواز النّیابة فیها غیر معلوم حتی السّعی، و ان یظهر من بعض الروایات استحبابه. (۱)

المندوب، و لو فرض اقتسام البقیة بین ورثة الموصی، فاللازم الاسترجاع بالمقدار اللازم فی الحج بالنحو المذکور.

و امّا عـدم الضـمان فى صورة الشك فى كون تلفها عن تقصـير أم لا، فلجريان أصالة البراءة عن الضـمان، لعدم الفرق فى جريانها بين الحكم التكليفى و الحكم الوضـعى، بعـد عـدم جواز الاسـتناد لا ـ إلى الأدلـة الدالـة على الضـمان مع التعـدى و التفريـط، لكونه شـبهة مصداقية لها، و لا إلى الأدلة الدالة على عدم ضـمان الأمين، لكونه شـبهة مصداقية لمخصّصـها، هذا بالإضافة إلى الوصى، و امّا الأجير الـذى يكون المتعارف فى باب الحـج- خصوصا فى هـذه الأزمنـة- أخـذه الأجرة قبل العمل، و الإتيان بالحـج بعده، لو مات قبله و لم يكن له تركة أو لم يمكن أخذها من ورثته، يجب الاستيجار من بقية التركة أو بقية الثلث، كما فى المتن.

و لكن لا بد بمقتضـى ما تقدم فى فصل النيابة و ما هو المذكور فى كتاب الإجارة، من التفصيل بين ما إذا كان الأجير قد استؤجر بقيد المباشـرة، و بين مـا إذا تقبـل الحـج فى الذمـة و تعهـد إيجـاده، فى الخـارج مباشـرة أو تسبيبا: فى الصورة الأولى تبطل الإجارة بموت الأجير، و يجب على ورثـة الموصـى الاستيجار المـذكور، و فى الصورة الثانيـة يجب على ورثـة الأجير الإتيان بالحـج أو الاستيجار من تركته.

نعم، لو لم يقع منهم ذلـك يجب على ورثـة الموصـى، كمـا هو ظاهر، فالفرق انه فى الصورة الاولى يكون الأجير ضامنا للأجرة، و فى الصورة الثانية تكون ذمته مشغولة بالإتيان بالحج بنفسه أو بغيره.

(١) كان المناسب التعرض لهذه المسألة فى فصل النيابة فى الحج، الذى تقدم

....

البحث فيه، لعدم مناسبته مع فصل الوصية بالحج، الذى نحن فيه، و يقع الكلام فيها من جهات:

الجهة الاولى: ان كون عمل جزء من العبادة الواجبة أو المستحبة، لا يستلزم اتصافه بالاستحباب مستقلا الّا فيما إذا قام الدليل على كونه كذلك، فنرى ان الركوع الذى هو جزء من الصلاة لا دليل على استحبابه مستقلا، بخلاف السجود، الذى قام الدليل فيه.

و امّا الحـج، فالقـدر المتيقن فيه: ان الطواف، الـذى هو جزء ركنى منه و من العمرة، مسـتحب فى نفسه، و قـد عقد فى الوسائل بابا بل أزيـد لـذلك، و ذكر فى عنوان البـاب الرابع مـن أبـواب الطـواف بـاب اسـتحباب التطـوع بـالطواف و تكراره، و اختيـاره على العتق المندوب، و أورد فيه روايات متعدّدة:

منها: رواية أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه- عليه السلام فى حديث، انه قال:

يا ابان هل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعا؟ فقلت: لا، و اللّه ما ادرى. قال: يكتب له ستّة آلاف حسنة، و يمحى عنه ستة آلاف سيئة، و يرفع له ستّة آلاف درجة. «١» قال الشيخ الراوى للحديث: و روى اسحق بن عمّار:

و يقتضى له ستّة آلاف حاجة. «٢».

و منها: صحيحة معاويـة بن عمار عن أبى عبيـد اللّه- عليه السـلام- قال: ان اللّه جعل حول الكعبـة عشـرين و مائـة رحمـة، منها سـتون للطائفين ..، الحديث «٣».

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع ح- ١.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع ح- ٢.

(٣) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع ح- ٣.

....

و منها: غير ذلک من الروايات التى أوردها فى هذا الباب، و ذكر فى عنوان الباب السابع، باب انه يستحب للحاج ان يطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعا .. و فى عنوان الباب التاسع، باب ان من اقام بمكة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبة. و يظهر مما هو المعروف، من: ان الطواف بالبيت صلاة، ان الطواف تحية البيت، كما ان الصلاة تحية المساجد.

الجهة الثانية: قد مرّ فى فصل النيابة: ان النيابة أمر على خلاف القاعدة، لا يصار إليها إلّا فى موارد قام الدليل على مشروعيتها فيها، و قد قام الدليل على جريانها فى الطواف.

و فى كشف اللثام: «كأنه لا خلاف فيه، حيّا كان أو ميّتا، و الاخبار به متظافرة ..».

و قد وردت روايات فى الطواف عن المعصومين احياء و أمواتا، و عقد فى الوسائل بابا فى ذلک، و هو الباب السادس و العشرون من أبواب النيابة، كما انه قد وردت روايات كثيرة فى الطواف عن الأقارب و أهل البلد، ففى رواية يحيى الأزرق، قال: قلت لأبى الحسن- عليه السلام-: الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضى مناسک الحج فليصنع ما شاء «١». و الظاهر انه ليس المراد تعليق الجواز على قضاء المناسک كلها، كما لا يخفى.

و فى رواية أبى بصير: قال: أبو عبد اللّه- ع-: من وصل أبا أو ذا قرابة له، فطاف عنه، كان له اجره كاملا، و للذى طاف عنه مثل اجره، و يفضل هو بصلته إياه بطواف أخر. «٢»

(١) وسائل أبواب النيابة الباب الواحد و العشرون ح- ١.

(٢) وسائل أبواب النيابة الباب الثامن عشر ح- ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج‌٢، ص: ١٨٣

....

ثم ان الكلام فى النيابة فى الطواف يقع فى مقامين، و قد وقع بينهما الخلط فى الكلمات، كما يظهر بمراجعتها:

المقام الأوّل: فى الطواف المستحب، الذى هو محلّ البحث فى هذه المسألة، و قد قام الدليل على مشروعية النيابة عن الغائب عن مكة، فيه كما عرفت فى الروايات السّابقة، و امّا الحاضر، ففى المتن، تبعا لغيره: التفصيل بين المعذور و غيره بالجواز فى الأوّل دون الثانى و العمدة إقامة الدليل على الجواز فى الصورة الأولى، لأنه لا حاجة فى إثبات العدم فى الصورة الثانية إلى الدليل، بعد كون مقتضى القاعدة- على ما عرفت- عدم مشروعية النيابة فى غير ما قام الدليل عليها.

و الظاهر ان ما يمكن ان يستدل به على ذلک، أمران:

أحدهما: صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، قال: كنت الى جنب أبى عبد اللّه- عليه السلام- و عنده ابنه عبد اللّه و ابنه الذى يليه، فقال له رجل: أصلحک اللّه، يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة ليس به علّة؟ فقال: لا، لو كان ذلک يجوز لأمرت ابنى فلانا فطاف عنى، سمّى الأصغر و هما يسمعون. «١» و المراد من الذيل كما فى مرآة العقول للعلامة المجلسى: انه سمّى الولد الأصغر مع حضور الأكبر أيضا، و هما يسمعان، للدلالة على ان عبد اللّه لا يكون صالحا للنيابة فى الطواف، فكيف يكون اماما، كما ادّعاه لنفسه بعد أبيه؟ فغرض الراوى من نقل الذيل حطّ مرتبة عبد اللّه بالنحو المذكور. و كيف كان، فدلالة الرواية على عدم الجواز فى.

صورة الحضور و عدم العلّة، واضحة، و امّا الجواز مع العلّة، فلا دلالة لها عليه، غاية

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الواحد و الخمسون ح- ١.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج٢، ص: ١٨٤

....

الأمر، إشعارها به من جهة ظهور السؤال فی مفروغیة عدم الجواز مع عدم العلّة، و لم یقع فی الجواب تعرض له بوجه. و من الواضح: ان مجرد الاشعار لا یکفی فی مقابل القاعدة المذکورة.

ثانیهما: الروایات المتعددة الواردة فی المریض المغلوب و المغمی علیه و الکسیر و المبطون، الدالة علی انه یطاف عنهم، مثل: صحیحة حریز بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه- علیه السلام- فی المریض المغلوب و المغمی علیه، یرمی عنه و یطاف عنه. «١» و صحیحة معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه- ع- انه قال: المبطون و الکسیر یطاف عنهما و یرمی عنهما. «٢» و صحیحة حبیب بن الخثعمی عن أبی عبد اللّه- علیه السلام- قال: أمر رسول اللّه- ص- ان یطاف عن المبطون و الکسیر. «٣» بتقریب عمومها و شمولها للطواف المستحب أیضا، أو بدعوی: انه لا خصوصیة للطواف الواجب فی مسألة النیابة، بل تجری فی الطواف المستحب أیضا.

و لکن یدفع الأوّل: ظهور الروایات فی الطواف الواجب، لأجل عطف الرمی علی الطواف فی بعضها، و دلالة الجمیع علی لزوم الطواف عنهم، و وجوبه امّا بالهیئة أو بمادة الأمر، کما فی الروایة الأخیرة. و علیه، لا مجال للإشکال فی کون المراد منها هو الطواف الواجب.

و یدفع الثانی: منع دعوی عدم الخصوصیة بعد کون الطواف الواجب لا بد من وقوعه و تحققه فی الخارج، فإذا صار المکلف معذورا بالأعذار المذکورة ینتقل إلی النیابة، التی مرجعها الی تحققه من النائب و إضافته إلی المنوب عنه، بمقتضی النیابة، و امّا الطواف المستحب الذی لا یلزم ان یتحقق فی الخارج، فمن الممکن

(١) وسائل أبواب الطواف الباب التاسع و الأربعون ح- ١.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب التاسع و الأربعون ح- ٣.

(٣) وسائل أبواب الطواف الباب التاسع و الأربعون ح- ۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج٢، ص: ١٨۵

....

عدم مشروعیة النیابة فیه حتی عن المعذور.

و بالجملة: جریان النیابة فی الطواف الواجب لا یستلزم جریانها فی الطواف المستحب بوجه. و علی ما ذکرنا لم ینهض دلیل علی مشروعیة النیابة فی الطواف المستحب للحاضر بمکة، و لو کان معذورا بهذه الاعذار، فضلا عن غیرها، کما لا یخفی.

ثم ان المعیار و الملاک فی الحضور و الغیبة هو حکم العرف، و لعله یختلف باختلاف الأزمنة، و لا یبعد ان یکون فی مثل زماننا- مع وجود الوسائل النقلیة المتنوعة و إمکان طی الطریق بین مکة و المدینة بأقلّ من خمس ساعات مع السیارة، و بأقل من ساعة مع الطائرة- یکون الحضور فی المدینة حضورا فی مکة أیضا، و کیف کان، فالحاکم هو العرف، و لا عبرة بما فی مرسل عبد الرحمن بن أبی نجران، عمّن حدثه عن أبی عبد اللّه- علیه السلام- قال: قلت له: الرجل یطوف عن الرجل و هما مقیمان بمکة. قال: لا، و لکن یطوف عن الرجل و هو غائب عن مکة، قال: قلت: و کم مقدار الغیبة؟ قال: عشرة أمیال. «١» لأن إرسالها مانع عن حجیتها، فالمعیار ما ذکرنا.

المقام الثانی: فی النیابة فی الطواف الواجب، و لا خلاف و لا اشکال نصّا و فتوی فی جریان النیابة فی الطواف الواجب، فی الاعذار

الأربعة المتقدمة المذكورة فى النصوص، انّما الاشكال و الخلاف فى الحيض:

قال فى المسالک: «و يدخل فى عموم العبارة- يعنى قول المحقق فى الشرائع:

---

(۱) وسائل أبواب الطواف الباب الثامن عشر ح- ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۸۶

....

و لا تجوز النيابة فى الطواف الواجب للحاضر الّا مع العذر، الحائض لأن عذرها مانع شرعى من دخول المسجد، و انما يتصور لحوقها مع ضيق الوقت بالحج بالنسبة إلى طواف العمرة، أو خروج القافلة بالنسبة إلى طواف الحج، و فى جواز استنابتها حينئذ، نظر لانتفاء النص الدال على ذلک، بل قد حكم الأكثر بعدولها الى حج الافراد عند ضيق الوقت عن الطواف و إتمام عمرة التمتع، و رواه جميل بن دراج فى الصحيح، و هو يقتضى عدم جواز النيابة، و لو قيل بجواز الاستنابة مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن أهلها فى البلاد البعيدة، كان قويّا ..»

و قال فى المدارک، بعد ان حكى عن جدّه ما ذكر: «و هو غير بعيد. و يقوى الجواز فى طواف النساء، بل مقتضى صحيحة أبى أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، جواز تركه و الحال هذه ..».

و فى كشف اللثام: «من أصحاب الأعذار أو الغيبة: الحائض إذا ضاق الوقت، أو لم يمكنها المقام حتى تطهر ..» و فى الدروس: «فى استنابة الحائض عندى تردد ..»

و فى الجواهر، فى توضيح كلام الدروس: «لعلّه من ذلک، و من عدم قابليّتها لوقوع الطواف، الذى هو كالصلاة منها، فكذا نائبها، و من بطلان متعتها، و عدولها الى حج الافراد لو قدمت إلى مكة حائضا و قد تضيق وقت الوقوف، إذ لو كانت النيابة مشروعة لصحّت متعتها ..»

أقول: الكلام فى معذورية الحيض يقع فى فروض ثلاثة: الحيض مع تضيق الوقت عن إتمام عمرة التمتع و الإحرام بالحج و إدراک الوقوفين، و الحيض مع تضيق الوقت عن البقاء حتى تطهر و تطوف طواف الحج، و الحيض مع تضيق الوقت عن طواف النساء، لأجل خروج القافلة فى الأخيرين.

أمّا الصورة الأولى: فقد وردت فيها رواية صحيحة، و افتى الأكثر على طبقها،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۸۷

....

و هى رواية جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد اللّه- ع- عن المرأة الحائض إذا قدمت إلى مكّة يوم التروية. قال: تمضى كما هى الى عرفات، فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة. قال ابن أبى عمير- الرّاوى عن جميل-: كما صنعت عائشة. «۱»

و مقتضى الرواية، و ان كان عدم جريان النيابة فى هذا الفرض و انتقال الفرض الى حجّ الإفراد، الذى تكون عمرته واقعة بعد الحج، الّا انه لا محيص عن الأخذ بها، لكونها رواية صحيحة و قد عمل بها الأكثر، و لكن لا دلالة لها على عدم جريان النيابة فى جميع الفروض الثلاثة، كما يستفاد من الجواهر فى توضيح كلام الدروس، على ما عرفت أنفا، لعدم الملازمة مع وضوح الفرق، لانه مع عدم الجريان فى الأخيرين يلزم اما فقدان الحج للطواف مطلقا أو خصوص طواف النساء، و امّا المشقة الشديدة غير القابلة للتحمل بانقطاعها عن

أهلها، کما لا یخفی.

فالروایة دالة علی حکم موردها فقط، و عدم جریان النیابة فیه.

و امّا الصورة الأخیرة: فقد وردت فیها أیضا روایة صحیحة، و هی روایة أبی أیوب الخزاز، قال: کنت عند أبی عبد اللّه- ع- فدخل علیه رجل لیلا فقال له:

أصلحک اللّه، امرأة معنا حاضت و لم تطف طواف النساء. فقال: لقد سألت عن المسألة الیوم. فقال: أصلحک اللّه انا زوجها، و قد أحببت أن أسمع ذلک منک، فأطرق کأنه یناجی نفسه و هو یقول: لا یقیم علیها جمّالها، و لا تستطیع ان تتخلف عن أصحابها، تمضی و قد تم حجّها. «۲»

و تقدم استدلال صاحب المدارک بها، لکنها أجاب عنه صاحب الجواهر بما

---

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الواحد و العشرون ح- ۲.

(۲) وسائل أبواب الطواف الباب التاسع و الخمسون ح- ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۱۸۸

....

لفظه: «قلت: و هو کذلک، الّا انه بقرینة عدم القائل به یجب حمله علی الاستنابة، و لعلّه لا بأس به إذا فعلت ذلک بعد غیبتها و طهارتها، لا انه یطاف عنها مع حضورها، حال حیضها، بل جعل المدار علی ذلک فی صحة الاستنابة عنها فی الطواف متّجه».

أقول: الظاهر انه علی تقدیر عدم القائل بالروایة و اعراض الأصحاب عنها، یکون اللازم طرحها، لکون الاعراض قادحا فی الاعتبار، و لو کانت الروایة فی أعلی درجة الصحّة. و علیه، فتصیر هذه الصورة کالصورة الثانیة الآتیة، مما لم یرد فیه نص خاص، و اللازم استفادة حکم الصورتین من طریق أخر.

ثم انه لو بنینا علی الأخذ بالرّوایة، غایة الأمر، توجیهها بعدم کون المراد منها سقوط طواف النساء، و عدم وجوبه علیها فی تلک الحال، کما یؤیّده التمهید الذی وقع فی مناجاة الإمام مع نفسه، و انه لا یقیم علیها جمالها من ناحیة، و لا تستطیع ان تتخلف عن أصحابها من ناحیة أخری، فإن مقتضی هذا التمهید، الذی مرجعه الی ثبوت المشقة و الحرج، الرافع للحکم، عدم سقوط الطواف بالمرة، بل رفع لزوم قید المباشرة المعتبر فی حال عدم العذر، فإنه موجب للحرج لا أصل الطواف، بالأعم من المباشرة و التسبیب، و کیف کان، فعلی تقدیر التوجیه تحمل الروایة علی الاستنابة من دون تقیید بالطهارة و الغیبة، لأن الوجه فی التقیید بالطهارة ما أفاده فی کلامه المتقدم، من عدم: قابلیة الحائض لوقوع الطواف نیابة عنها، لعدم صحتها من نفسها، مع ان اعتبار ذلک فی النیابة ممنوع، فإنه لا یعتبر فیها الّا مجرد صحة وقوع العمل من النائب، و امّا صحّة وقوعه من المنوب عنه فی حال النیابة، فلم یدل دلیل علی اعتبارها، و الّا یلزم عدم صحة النیابة من المغمی علیه، الذی هو أحد الأعذار الأربعة المذکورة فی الروایة، لأن المغمی علیه بوصف کونه کذلک لا یمکن ان تتحقق منه العبادة الصحیحة، و اولی منه النیابة عن المیت،

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۱۸۹

....

التی هی منصوص علیها فی الروایات الکثیرة فی الصلاة و الصوم و الحج و غیرها، فإذا کانت النیابة عن المیت صحیحة، فکیف لا تصح النیابة عن الحائض؟! و امّا الوجه فی التقیید بالغیبة: ورود بعض الروایات فی اعتبارها، مع ان مورده الطواف الاستحبابی، و

الكلام فى الطواف الواجب، مضافا الى ان الحضور مع ثبوت العلة و العذر لا يمنع من الاستنابة بوجه.

و امّا ما ذكره فى الذيل مما يرجع الى التعميم لطواف الحج أيضا، بمعنى انه تصح استنابة الحائض فيه مع القيدين، فيرد عليه، مضافا الى ما ذكر فى طواف النساء: انه حيث يكون هنا التكليف بالسعى بين الطوافين، فما ذا تفعل الحائض به مع الاستنابة المذكورة، لأنه لا يجوز تركه رأسا و لا يجوز تقديمه على طواف الحج، و لا مجال للاستنابة فيه، أيضا بعد عدم شرطية الطهارة فيه فالإنصاف: ان ما افاده صاحب الجواهر فى هذا المقام، مما لا يمكن الأخذ به بوجه.

و امّا الصورة الثانية: فقد عرفت ورود الروايات فى الاعذار الأربعة، و الظاهر ان المتفاهم منها- خصوصا مع الالتفات الى تعددها، و عدم وجود قادر جامع بينها الّا الاشتراك فى ثبوت العذر و تحققه- عدم الاختصاص بهذه الاعذار، و ثبوت الحكم فى الحيض أيضا، و يؤيّده الرواية الواردة فى الصورة الأخيرة، على تقدير حملها على الاستنابة، فان الحرج المتحقق فى موردها متحقق فى هذه الصورة أيضا.

و عليه، فمقتضى الروايات بإلغاء الخصوصية أو بالاشتراک فى العلة، ثبوت الاستنابة فى هذه الصورة. و لعله يأتى تتميم البحث فى باب الطواف ان شاء اللّه تعالى.

الجهة الثالثة: فى أن سائر أفعال الحج، كالوقوفين و رمى الجمار و المبيت بمنى و حلق الرأس، لم يقم دليل على استحبابها مستقلة، مع قطع النظر عن الحجّ، بل يمكن دعوى: انه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۹۰

....

لا ريب فى العدم. نعم، وقع الإشكال فى خصوص السّعى، و انه هل يكون مستحبا مستقلا كالطواف أو يكون كسائر أعمال الحجّ؟ و قد استدل فى «المستمسک» على استحبابه ببعض الرّوايات، مثل ما رواه فى الوسائل عن احمد بن محمد بن خالد البرقى فى المحاسن، عن ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبى جعفر- عليه السلام- قال: قال رسول اللّه- ص- لرجل من الأنصار: إذا سعيت بين الصفا و المروة كان لک عند اللّه أجر من حجّ ماشيا من بلاده، و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة. «۱»

و ما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس عن أبى بصير، قال: سمعت أبا عبد اللّه- ع- يقول: ما من بقعة أحبّ الى اللّه من المسعى، لانه يذلّ فيها كل جبّار. «۲»

و الظاهر عدم تمامية الاستدلال بشىء من الروايتين:

امّا الاولى: فلان قول رسول اللّه- ص- لرجل من الأنصار، على ما حكاه أبو جعفر- ع- لو كان مقصورا على ما ذكر، من غير ان يكون له صدر و ذيل، لكان استفادة الاستحباب منه بمكان من الإمكان، و لكن الظاهر انه جزء من الرواية المفصلة، التى وردت فى ثواب اعمال الحج و مناسكه، و قد قطعها صاحب الوسائل، و نقل هذا الجزء الوارد فى السعى فى بابه- كما هو دأبه فى موارد كثيرة- مع ان قرينية الصدر أو الذيل تبطل بالتقطيع، و هذه احدى النقائص الموجودة فى كتاب الوسائل، التى دعت سيدنا المحقق الأستاذ البروجردى «قدس سره الشريف» الى تشكيل لجنة لجمع أحاديث الشيعة، خاليا عن نقائص الوسائل،

(۱) وسائل أبواب السعى باب وجوبه ح- ۱۵.

(۲) وسائل أبواب السعى باب وجوبه ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۱۹۱

....

سمّاه ب «جامع أحاديث الشيعة» و قد خرج من اجزائه و مجلداته المطبوعة ما يقرب من عشرين جزء. و كيف كان، فقد روى بنفسه فى موضع أخر عن الصدوق و الشيخ و المحاسن بأسانيدهم، عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر- ع- يحدث الناس بمكة، فقال: ان رجلا من الأنصار جاء إلى النبى- ص- يسأله، فقال له رسول اللّه- ص-: ان شئت فاسأل، و ان شئت أخبرك عمّا جئت تسألنى عنه، فقال: أخبرنى يا رسول اللّه، فقال: جئت تسألنى مالك فى حجتك و عمرتك؟ و انّ لك إذا توجّهت الى سبيل الحجّ ثم ركبت راحلتك ثم قلت: بسم اللّه و الحمد اللّه ثم مضت راحلتك، لم تضع خفّا و لم ترفع خفا الّا كتب اللّه لك حسنة و محى عنك سيئة، فإذا أحرمت و لبيت كان لك بكلّ تلبية لبّيتها عشر حسنات، و محى عنك عشر سيّئات، فإذا طفت بالبيت الحرام أسبوعا كان لك بذلك عند اللّه عهد و ذخر يستحى أن يعذبك بعده أبدا، فإذا صليت الركعتين خلف (عنده) المقام كان لك بهما ألفا حجة متقبلة، فإذا سعيت بين الصفا و المروة سبعة أشواط كان لك مثل أجر من حجّ ماشيا من بلاده، و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة .. إلخ «١».

و من الواضح: دلالة الرواية على ترتب الثواب على السّعى فى ضمن الحجّ أو العمرة لا السعى مطلقا، و الا يلزم الالتزام بترتب الثواب على سائر الأعمال، حتى مثل حلق الرّأس.

و امّا الثانية: فلأن محبوبية المسعى و شدّتها بنحو لا تكون بقعة أحبّ منه، لا تستلزم استحباب السعى مطلقا، خصوصا مع التعليل المذكور فيها، و هى مذلة كل جبّار.

---

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى ح- ٧.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٩٢

[مسألة ١٥ لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام]

مسألة ١٥- لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام، و علم أو ظنّ ان الورثة لا يؤدّون عنه ان ردّها إليهم، وجب عليه ان يحج بها عنه، و ان زادت عن اجرة الحجّ ردّ الزيادة إليهم، و الأحوط الاستيذان من الحاكم مع الإمكان، و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء، و كذا عدم الاختصاص بحج الودعى بنفسه، و فى إلحاق غير حجة الإسلام بها من أقسام الحج الواجب أو سائر الواجبات، مثل الزكاة و نحوها اشكال، و كذا فى إلحاق غر الوديعة، كالعين المستأجرة و العارية و نحوها، فالأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم و عدم استبداده به، و كذا الحال لو كان الوارث منكرا أو ممتنعا، و أمكن إثباته عند الحاكم أو أمكن إجباره، فيرجع فى الجميع الى الحاكم، و لا يستبدّ به. (١)

و قد ظهر انه لم ينهض دليل على استحباب السعى، و لا يظهر ذلك من الروايات، و بذلك يظهر الإشكال فى المتن من جهة دلالته على ظهور بعض الروايات فيه، مع انه يرد عليه إشكال أخر، و هو: انه مع الظهور المذكور، كيف لا يحكم بالاستحباب؟ الّا ان يقال بعدم القائل به، فتأمل.

(١) لا اشكال و لا خلاف فى أصل المسألة و الحكم فيها، بنحو الإجمال، و الأصل فيها ورود الرواية فيها، و لأجله كان موردا لتعرض الأصحاب- رضوان اللّه تعالى عليهم- قديما و حديثا فى كتبهم الفقهية لها، أعم من الكتب التفريعية و الكتب المعدّة لنقل مفاد الروايات بعين الألفاظ الصادرة عنهم- عليهم السلام- كنهاية الشيخ- قده.

و الرواية هى صحيحة بريد العجلى، التى رواها المشايخ الثلاثة بالأسانيد الصحيحة عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: سألته عن رجل

استودعنى مالا و هلك و ليس لولده شيء، و لم يحج حجة الإسلام. قال: حجّ عنه و ما فضل فأعطهم. «١» و فى رواية الشيخ بدل «ما فضل»: ان فضل منه شيء. و لو فرض

---

(١) وسائل أبواب النيابة الباب الثالث عشر ح- ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩٣

....

ضعف فى الرواية، يكون استناد المشهور إليها و الفتوى على طبقها، مع كونها مخالفة للقاعدة، لعدم كون من عنده الوديعة وصيا للميت و لا وارثا له، بل أجنبى عنه، و لا يناسبه الحكم بجواز صرف الوديعة فى الحج، بل بوجوبه- كما سيأتى البحث عنه ان شاء اللّه تعالى-، جابرة لضعفها، و كيف كان، فلا إشكال فى أصل الحكم نصا و فتوى، و بعد ذلك يقع الكلام فى جهات:

الجهة الاولى: ان صريح المتن: وجوب صرف الوديعة فى الحج، فهى وظيفة شرعية و حكم لزومى على الودعىّ. و لكنه فى العروة عبّر أوّلا بالجواز ثم اتى بكلمة «بل» للترقى و حكم بالوجوب، و منشأ الترديد: أن هيئة افعل، و ان كانت ظاهرة فى الوجوب، الّا ان وقوعها عقيب الحظر أو فى مقام توهمه ربما يمنع عن الظهور المذكور، و المقام من قبيل الثانى، لكن الظاهر خصوصا بلحاظ وحدة السياق مع قوله- ع-: و ما فضل فأعطهم، حيث ان ظهوره فى الوجوب لا مجال للترديد فيه، ان المراد منه هو الوجوب أيضا، كما فى المسالك و غيرها.

الجهة الثانية: ان الرواية و ان كانت مطلقة، الّا ان الأصحاب قيدوها بما إذا علم أو ظنّ بعدم تأديتهم لو دفع الوديعة إليهم. و لا اشكال فيه عندهم، و لم يحك فيه شبهة و لا اشكال، و ان اقتصر فى محكى الشرائع و القواعد و اللمعة و الإرشاد و غيرها، على خصوص صورة العلم، و عن النهاية و المبسوط و المهذّب و السرائر: إلحاق الظن الغالب به.

و القدر المتيقن من مورد الرواية، صورة العلم بعدم التأدية على تقدير الدفع،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩٤

....

و يلحق به الظن المتاخم للعلم، الذى يعبّر عنه بالاطمينان، لأنه حجة عقلائية، و لا يبعد ان يكون المراد من الظن الغالب هو الاطمئنان لا مطلق الظن، كما فى ظاهر المتن و العروة، كما ان الظاهر خروج صورة العلم بالتأدية أو الاطمئنان بها، عن الرواية، للانصراف الناشئ عن ملاحظة مناسبة الحكم و الموضوع، فان ترجيح الأجنبى على الوارث، خصوصا مع كونه ولدا، ليس الّا للاهتمام بأمر الحج و فريضته، و بخروج الميت عن دين اللّه و الاشتغال به، و مع العلم بالتادية من الوارث، و كذا الاطمئنان، لا مجال للإيجاب على الأجنبى بوجه، و يؤيّده تقييد مورد السؤال بما لم يكن لولده شيء، فان الظاهر منه- كما سيأتى- ان المراد هو وجود احتمال عدم الصرف فى الحج، لأجل الفقر الموجود فيهم فلا يشمل صورة العلم بالصرف فيه. انما الإشكال فى الصور الأخرى، و لا بد للوصول الى حكمها من ملاحظة الدليل على التقييد و منشأه، و يحتمل فيه أمران:

أحدهما: انه حيث يكون الحكم فى الرواية على خلاف القاعدة- كما عرفت- فلا بد من الاقتصار فيه على القدر المتيقن، و الرجوع فى غيره الى مقتضى القاعدة.

و عليه، فالحكم فى هذه الصور هى التأدية التى الوارث.

و يدفعه: ان الرواية حيث تكون دليلا لفظيا، تكون حجة بمقدار ظهورها اللفظى، و مقتضى إطلاق السؤال و ترك الاستفصال الشمول،

خصوصا مع ان قوله فی السؤال: ليس لولده شیء. مع ان ظاهره انه لا مدخل له فيه، لا بد و ان يكون المراد منه ان حاجة الوارث، تورث احتمال عدم التأدية و صرف الوديعة فی حوائجهم و رفع فقرهم، و لا توجب الحاجة العلم أو الاطمئنان بالعدم و عليه، فلا مجال لرفع اليد عن الإطلاق و التقييد المذكور نعم، قد عرفت خروج صورة العلم بالتأدية أو الاطمئنان بها عنه، للانصراف المؤيّد بهذا القول فی السؤال، كما مرّ.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٩٥

....

ثانيهما: الإجماع على التقييد المذكور و جعله فی «المستمسك» هو الأظهر فی المنشئة للتقييد، و لكن لم يقع التصريح به أو بمثله فی الكلمات، بل نسب فی مثل العروة إلی الأصحاب، و هو ليس بظاهر فی الإجماع، و لذا لم يعتن به جماعة من المتأخرين، بل أفتوا بمقتضی إطلاق الرواية، مع انّك عرفت اختلاف كلماتهم فی التقييد- سعة و ضيقا- فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن من معقده، و الظاهر انه هو الأخذ بالسعة، لضيق دائرة الخروج عن مقتضی الإطلاق، بخلاف الأخذ بالضيق، و هو العلم فقط، لانه تصير دائرة الخروج موسعة، كما لا يخفی.

و كيف كان، فان ثبت إجماع فالحكم كما ذكر، و الّا فمجرد الشهرة الفتوائية لا تكون حجة صالحة للنهوض فی مقابل الإطلاق، كما قرّر فی محلّه.

الجهة الثالثة: هل يشترط فی جواز تصرف الودعی الاستيذان من الحاكم؟ احتاطه فی المتن وجوبا فی صورة الإمكان، التی يكون المراد منها وجود الحاكم و التمكن من الرجوع اليه، و إمكان إثبات الحق، و هی استقرار حجة الإسلام على المستودع عنده. و عن التذكرة، الفتوى بوجوب الاستيذان منه. و عن الروضة: «و هل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم؟ الأقوى ذلك، مع القدرة على إثبات الحقّ عنده، لأن ولاية إخراج ذلك قهرا على الوارث اليه، و لو لم يمكن، فالعدم أقوى، حذرا من تعطيل الحق، الذی يعلم من بيده المال ثبوته و إطلاق النص اذن له ..» و حكی فی اللمعة قولا بالافتقار إلی اذن الحاكم مطلقا، حتی مع عدم إمكانه. و عليه، و لو لم يمكن، يبقی الحق معطّلا، و فی اللمعة: انه بعيد. هذا: و مقتضی إطلاق الصحيحة عدم الحاجة الی الاستيدان، و لكن فی المدارك: «ان الرواية إنما تضمنت أمر الصادق- ع- لبريد فی الحج عمن له الوديعة، و هو اذن و زيادة ..» و فی الجواهر:

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٩٦

....

احتمال ان الأمر لبريد اذن له فيه، فلا إطلاق فيه حينئذ يدل على خلافها.

أقول: لا مجال لاستفادة الاذن من الرواية، بل الظاهر انّها فی مقام بيان الحكم الشرعی، و هو وجوب الصرف فی الحج على الودعی، لأنه مضافا الی ان كلام الامام- ع- انّما وقع جوابا عن سؤال بريد، و من المعلوم: ان السؤال و الاستفهام عن الحكم الشرعی يغاير الاستيذان المتفرع على وضوح الحكم عند المستأذن، و تعلق غرضه بالاستيذان، كما هو ظاهر. يكون قوله: حج عنه، باعتبار ظهوره فی الوجوب و هو لا يجتمع مع الاذن، بيانا لنفس الحكم الشرعی، و الجمع بين الأمرين. لو لم يكن مستحيلا، خصوصا باعتبار كونهما مترتبين غير واقعين فی عرض واحد، لا يكون متفاهما لدی العرف قطعا، و يؤيد ما ذكر: انه لا إشكال فی كون الأمر بالإعطاء، فی قوله: و ما فضل فأعطهم، ليس الّا لبيان الحكم الشرعی، لأنه لا يجری فيه احتمال اشتراط الاستيذان، و الظاهر وحدة السّياق، فالإنصاف: انه لم ينهض دليل لاعتباره، و لا وجه لجعله مقتضی الاحتياط اللزومی، نعم، الاحتياط حسن، على كل حال.

الجهة الرابعة: هل يختص الحكم، و هو وجوب الحج عن المستودع على الودعی، بما إذا لم يكن للوارث شیء، أم لا؟ استظهر فی

المتن، الثانى. و منشأ احتمال الاختصاص اشتمال السؤال على قوله: و ليس لولده شىء. و قد نقله صاحب الجواهر هكذا، و ليس لولده علم بشىء. لكنه بهذه الصورة لم توجد فى شىء من منابع الحديث و الجوامع الرّوائية، و المراد على هذا التقدير: انه لم يكن لولده علم بثبوت وديعة للميت عند الودعىّ، و بثبوت حجة الإسلام عليه. و من المعلوم: انه على هذا التقدير لا اختصاص للحكم بصورة جهل الوارث، بل يعمّ صورة العلم،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٩٧

....

و لو بكلا الأمرين.

و امّا على النقل الأوّل: فالظاهر ان المراد عدم ثبوت شىء من المال للورّاث و تحقق الفقر لهم ذاتا، لا عدم وجود تركة زائدة على الوديعة، بحيث كانت التركة منحصرة بها. و الوجه فى التعرض له فى السؤال: امّا ما أشرنا إليه أنفا من كون الفقر موجبا لاحتمال صرفهم الوديعة- على تقدير الرّد إليهم- فى حوائجهم الشخصية، و رفع فقرهم و حاجتهم، و امّا احتمال كون الفقر موجبا لرفع الشارع التكليف بحجة الإسلام، و حكمه بجواز صرف الوديعة إلى الورّاث للصرف فى أنفسهم، و هذا الاحتمال بعيد، خصوصا من مثل بريد، الذى هو من أجلّاء الرّواة و أعيانهم.

و كيف كان، فالظاهر انه لا خصوصية لهذه الجهة فى الحكم، و ان كان أصله على خلاف القاعدة، بل الملاک على ما هو المتفاهم منه عند العرف، هو العلم أو الظن على ما هو مقتضى التقييد بالإجمال أو أعم منهما، و من مجرد احتمال عدم صرف الوديعة فى الحج، على تقدير الرّد إليهم، كمّا هو مقتضى الإطلاق، و لا مدخل للفقر فى ذلک، بل ربما يكون الغنى اولى بعدم الصرف، لأجل عدم مبالاته بالتكليف الشرعى و الوظيفة الإلهية. فالإنصاف: عدم خصوصية لهذا القيد أصلا.

الجهة الخامسة: ان الظاهر ان مقتضى الرواية ثبوت وظيفة على الودعىّ، و هى صرف الوديعة فى الحج- بمعنى إيجاد الحج عن الميت- سواء كان بالمباشرة أو بالاستنابة، و لا مجال لاحتمال الاختصاص بالأوّل، و ان كان هو المخاطب بقوله- ع- حجّ عنه. لعدم استفادة العرف الاختصاص بوجه، و عدم كون تكليفه أضيق من

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٩٨

....

الوارث، الذى كان بصدد الحج عن المورث، حيث انه ليست وظيفته المباشرة، بل يجوز له الاستنابة، كما تقدّم.

الجهة السادسة: هل للوديعة خصوصية أم لا، بل الملاک هو وجود مال الميت عند الأجنبى، سواء كان بنحو الوديعة أو العارية أو الدين أو الإجارة، بعد تمامية وقتها أو قبلها بالبيع مسلوب المنفعة فى مدة الإجارة أو الغصب و ما شابهها؟ استشكل فى المتن فى التعميم، و لكن الظاهر عدم تمامية الإشكال، لأنه لا يرى العرف خصوصية للوديعة، بل ربما يكون ثبوت الحكم فى مثل العارية بطريق اولى، لانتفاع المستعير بها أيضا، بخلاف الودعى، الذى لا يجوز له الانتفاع بالوديعة أصلا، و مجرد كون الحكم على خلاف القاعدة لا يقتضى الاقتصار على جميع الخصوصيات المذكورة فى السؤال، و لو لم ير العرف لها خصوصية و لم يمكن لها دخل بنظرهم فى الحكم، فالظاهر ان هذه الخصوصية المستفادة من قوله: استودعنى، لا يكون لها مدخلية، بل الملاک، ما عرفت من وجود المال عند الأجنبى بأية كيفيّة وقعت فى يده، أو اشتغلت ذمته به.

الجهة السابعة: هل الحكم يختص بما إذا كان على الميت حجة الإسلام أو يعم غيرها، سواء كان من أقسام الحج، كالحج الواجب بمثل النذر و الحج النيابى، الثابت على عهدة الميت، مع عدم اعتبار قيد المباشرة فيه، أم كان من الواجبات المالية، كالزكاة و الخمس

و نحوهما، كالدّين؟ فيه وجهان، بل قولان: حكى القول الأوّل فى المستند عن جماعة، كما حكى الثانى عن آخرين، و حكاه فى كشف اللثام عن

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ١٩٩

....

الدروس، و استدل للثانى بأمور:

الأوّل: إلغاء الخصوصية من حجة الإسلام المذكورة فى السؤال، و حملها على ان ذكرها من باب المثال، كالغاء الخصوصية من الوديعة و من عدم ثبوت شيء من المال للوارث، و قد استدل به السيّد- قده- فى العروة.

و يرد عليه: انه لا مجال لإلغاء هذه الخصوصية بعد كون حجة الإسلام لها موقعية خاصة و شأن مخصوص فى الشريعة، حتى يقال لتاركه عند الموت: مت يهوديّا أو نصرانيّا. و عبّر عن تركه بالكفر فى الآية الشريفة، بناء على كون المراد منها الكفر بمجرد الترك. فإن إطلاق الكفر عليه، و ان لم يكن بنحو الحقيقة، بل بنحو المجاز و المسامحة، الّا ان الإطلاق كذلك يكشف عن الأهميّة و الشأن الخاص. و عليه، فلا مجال لدعوى إلغاء الخصوصية من هذه الجهة، و يكفى مجرد الشك و عدم الإحراز فى ذلك، كما هو ظاهر.

الثانى: تنقيح المناط، كما استدل به السيد- قده- فى العروة أيضا، تبعا لصاحبى المسالك و المدارك.

و يرد عليه: ان تشخيص المناط القطعى، ممّا لا سبيل اليه، و المناط الظنى، ليس بحجة حتى ينقّح.

الثالث: ما حكاه فى العروة عن المستند، و حكم بفساده جدّا، و هو ان وفاء ما على الميت من الدين أو نحوه واجب كفائى على كل من قدر على ذلك، و أولوية الورثة بالتركة انّما هى ما دامت موجودة، و امّا إذا بادر أحد إلى صرف المال، فيما عليه لا يبقى مال، حتى تكون الورثة أولى به.

هذا، و لكن المذكور فى المستند لا يكون مذيّلا بالذيل المذكور فى العروة، قال فيه: «مقتضى الأخبار المتواترة معنى، المصرحة بوجوب قضاء الحج عن الميت من أصل ماله من غير خطاب الى شخص معين، وجوبه على كل مكلف، و هو يجعل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٠٠

....

الوجوب الكفائى للمستودع أصلا ثانيا، فالتوقف على الاذن يحتاج الى دليل ..».

و يدفعه: ان تلك الاخبار انما وردت فى مقام أصل التشريع، فلا ينافى ولاية الوارث، و الا يلزم جواز حج الأجنبى و أخذ العوض قهرا من الوارث، مع انه ورد فى باب الدين روايات ظاهرة فى كون التكليف متوجها الى الوارث، و لا مجال لمداخلة الحاكم الشرعى فيه أصلا فضلا عن غيره.

الرّابع: ما استدل به السيد- قده- فى العروة أيضا فى خصوص صورة العلم أو الظن القوى بعدم صرف الورثة، على تقدير الدفع إليهم، من انّ المال إذا كان بحكم مال الميت فيجب صرفه عليه، و لا يجوز دفعه الى من لا يصرفه عليه، بل و كذا على القول بالانتقال إلى الورثة، حيث انه يجب صرفه فى دينه، فمن باب الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه، و يضمن لو دفعه الى الوارث لتفويته على الميت.

نعم، يجب الاستيذان من الحاكم، لأنه ولىّ من لا ولىّ له، و يكفى الإذن الإجمالى، فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه، كما قد يتخيل. نعم، لو لم يعلم و لم يظن عدم تأدية الوارث، يجب الدفع اليه، بل لو كان الوارث منكرا أو ممتنعا، و أمكن إثبات ذلك عند الحاكم، أو أمكن إجباره عليه، لم يجز لمن عنده ان يصرفه بنفسه.

أقول: لو قلنا بالقول الأوّل، و انه فی صورة ثبوت مثل الـدین علی المیّت لا ینتقل من الترکـة بمقـدار الـدین الی الوارث، بل یبقی علی ملک المیت، و اللازم صرفه فیه و رفع اشتغال ذمته به، ففیه صور ثلاثة:

الأولی: ما إذا کانت الترکة منحصرة فی الودیعة، و لم یکن للمیت شیء سواها، و کان الدین مستغرقا لها، سواء کان بمقدارها أو کان الدین زائدا علیها.

و فی هذه الصورة لا تکون الودیعة ملکا الّا للمیت، و لیس للورثة منها شیء بعنوان

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۲۰۱

....

الملکیـة و الإرث فمع علم الودعی أو اطمینانه بأنه علی تقدیر دفع الودیعة إلی الوارث، لا یصـرفه فی دین المیت، یحتمل بدوا ان یقال بلزوم صـرف الودعی مـا عنـده فی الـدین من غیر لزوم المراجعـة إلی الوارث و لا الی الحاکم، و یحتمل ان یقال بلزوم المراجعة إلی الوارث و الاستئذان منه، و یحتمل ان یقال بلزوم المراجعة إلی الحاکم و اعمال نظره.

لا مجال للاحتمال الأوّل بعـد عدم جواز إلغاء الخصوصـیة من الصـحیحة المتقدمة، الواردة فی حجة الإسـلام، بناء علی إطلاقها و عدم لزوم الاستئذان فی موردها، کما عرفت.

و الاحتمال الثانی یبتنی علی ثبوت الولایـة للوارث فی مثل هـذه الموارد، مع انه لم یقم دلیل علیه، فان مورد النصوص و القدر المتیقن من الإجمـاع الوارد فی هـذه الجهـة: شـئون تجهیز المیت، مثـل تغسـیله و تکفینه و الصـلاة علیه و دفنه و نحوهـا، و الزائـد علیهـا، فاقد للدّلیل.

فیبقی الاحـتمـال الثـالث، و هو لزوم المراجعـة إلی الحـاکم، الـذی هو ولی من لا ـ ولی عنه، علی مـا نسـبت روایته عن النـبی «ص» الی الخاصة و العامة.

الثانیـة: عـدم کون الترکـة منحصـرة بالودیعـة، و لکن لم یکن ما عنـد الوارث بمقـدار الـدین، کما إذا کان الـدین الف دینار و کانت الودیعة أیضا بهذا المقدار، و کان عند الورثة نصف مقدار الدّین. و الظاهر ان الحکم فیها هو الحکم فی الصورة الأولی.

الثالثـة: عـدم الانحصار، و کون ما عنـد الوارث بمقدار الدین، کما إذا کان فی المثال الف دینار عند الوارث أیضا. و قد تقرر: انه بناء علی عدم انتقال مقدار الدین الی الوارث، یکون ملک المیت ثابتا فی الترکة بنحو الکلی فی المعین لا بنحو الشرکة، التی مقتضاها فی صورة تلف بعض الترکة بالتلف القهری، نقصان ملک

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۲۰۲

....

المیت أیضا، ضـرورة انه لو کان مجموع الألفین عند الوارث و تلف النصف عند لکان اللازم علیه صـرف البقیّة فی الدین، و لا یتوجه نقص بالإضافة إلی ملک المیت، الذی لا بد من صرفه فی الدین، و هو لازم الکلی فی المعین، کبیع الصاع من الصبرة.

و کیف کـان، فهل الحکم فی هـذه الصورة لزوم المراجعـة إلی الوارث أو الی الحاکم، کما فی الصورتین الأولتین؟ الظاهر هو الأوّل، کما فی سائر موارد الکلی فی المعین، المشابهة للمقام، فإذا سرق نصف الصبرة التی باع مالکها صاعا منها، بنحو الکلی المذکور، و لم یسلّمه إلی المشتری، ثم أراد السّارق ان یردّه الی صاحبه، لأجل الندامة عن السرقة و التوبة عنها، فإذا علم بأنه علی تقدیر الرّد لا یسلم صاحبها مال المشتری الیه، و یبقی الصاع بحاله من دون تسـلیم، فهل وظیفته فی هذه الصورة تسلیم صاع المشتری إلیه أم اللازم تسلیم جمیع مـا سـرقة الی صاحب الصبرة؟ الظاهر هو الثانی، و المقام من هـذا القبیل، فالحکم فی هـذه الصورة المراجعـة إلی الوارث و الرد

اليه، و لو مع العلم بعدم الصرف فى الدين و عدم التأدية من غيره و لا وجه للرجوع الى الحاكم أصلا، هذا كله على تقدير القول بعدم الانتقال بمقدار الدين.

و امّا على تقدير القول بالانتقال الى الوارث ففيه أيضا الصور الثلاثة المذكورة، و لكن لو كان الحكم فى الصورة الاولى هو لزوم الرّد الى الوارث، لكان الحكم فى الأخيرتين أيضا ذلك بطريق اولى بخلاف العكس، و كيف كان، فقد عرفت فى عبارة السيّد- قده- المتقدمة: لزوم الصرف فيما على الميت من باب الحسبة، بل حكم بثبوت الضمان على تقدير الدفع الى الوارث، لتفويته على الميت.

مع انّه يرد عليه: انّه بعد كون المال، الذى بيد الودعىّ، ملكا للوارث و مرتبطا اليه، و كون التكليف بأداء الدين متوجّها الى الوارث لعدم كونه على نحو

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٠٣

....

الوجوب الكفائى، كما عرفت عن صاحب المستند، لا يبقى مجال لكون الودعى مكلّفا بالأداء، و لو كان عالما بعدم تأدية الوارث، و مجرّد كون المال بيده لا يقتضى ذلك، و الّا لكان الواجب على من كان عنده مال الوارث من طريق البيع و غيره، ان يصرفه فى أداء دين الميت مع العلم المذكور، و وجود التركة بمقداره، لاشتراكه مع المقام فى ثبوت مال الوارث بيد الغير، بل لو كان لزوم الصرف من باب الحسبة- مقتضيا لذلك- لكان اللازم على غير من بيده المال أيضا الأخذ من مال الوارث و الصرف فى دين الميت، لأن الأمور الحسبية عبارة عن الأمور التى يعلم تعلّق غرض الشارع بتحققها فى الخارج و وقوعه فيه، كحفظ مال الصغير و الغائب. و هذا لا فرق فيه بين مثل الودعى، ممن يكون بيده المال، و غيره ممّن لا يكون كذلك. فالإنصاف: انه على هذا التقدير يجب الدفع الى الوارث، و لا مجال معه للحكم بالضمان أصلا. كما انه على تقدير عدم العلم و الظن بعدم تأدية الوارث، لا محيص عن الدفع إليه.

بقى الكلام فيما هو المذكور فى المتن فى ذيل المسألة، و هو قوله: و كذا الحال لو كان الوارث منكرا .. فان ظاهر السياق يقتضى ان يكون متعلقا بأصل المسألة، و هو الوديعة مع ثبوت حجة الإسلام على الميت، الذى وردت فيه رواية صحيحة. و عليه، يبقى سؤال الفرق بينه و بينه، فان عدم تأدية الوارث المذكور فى الصدر تارة: يكون لأجل إنكاره لثبوت حجة الإسلام على الميت، و اخرى: لأجل امتناعه مع الاعتراف به، و كلمة «الإمكان» التى قيد الاستيذان من الحاكم به، تشمل الإثبات فى الأوّل و الإجبار فى الثانى. و عليه، فما الفرق بين الصّدر و الذيل؟

و الذى يمكن ان يقال فى حلّ الاشكال و الجواب عن السؤال: وجود الاختلاف بينهما، من حيث المورد، و من حيث الحكم: امّا من جهة المورد، فهو:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٠٤

[سألة ١۶ يجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عنه ان يطوف عن نفسه]

مسألة ١۶- يجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عنه ان يطوف عن نفسه و عن غيره، و كذا يجوز ان يأتى بالعمرة المفردة عن نفسه و عن غيره. (١)

[مسألة ١٧ يجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستئجار الحج ان يحج بنفسه]

مسألة ١٧- يجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستئجار الحج ان يحج بنفسه ما لم يعلم انه أراد الاستيجار من الغير، و لو بظهور لفظه فى ذلك، و مع الظهور لا يجوز التخلف الا مع الاطمئنان بالخلاف، بل الأحوط عدم مباشرته الّا مع العلم، بان مراد المعطى حصول الحج

فى الخارج. و إذا عيّن شخصا تعيّن، إلا إذا علم عدم أهليته، و ان المعطى مشتبه فى ذلك، أو ان ذكره من باب أحد الافراد. (۲)

ان الصدر و لو بقرينة الذيل انّما هو: فيما إذا لم يكن الودعى قادرا على إثبات حجة الإسلام على عهدة الميت مع إنكار الوارث، أو لم يكن إجباره ممكنا على تقدير الاعتراف و الامتناع من الاستيجار، و الذيل وارد فى صورة إمكان الإثبات أو الإجبار، فبين الموردين اختلاف.

و امّا من جهة الحكم، فهو: ان الحكم فى الصدر انّما هو مجرد الاستيذان، و هو يتحقق بالاذن الإجمالى، الذى مرجعه إلى اذن الحاكم، لصرف الودعى الوديعة فى حجة الإسلام، على فرض ثبوتها عنده أو بالنحو الكلى، و عليه، فالمراد من الإمكان مجرد وجود الحاكم و إمكان الاستيذان و لو بنحو ما ذكر. و امّا الحكم فى الذيل فلا يرجع الى مجرد الاستيذان، بل هو إرجاع الأمر إلى الحاكم، و عدم استقلال الودعى و عدم استبداده، فمن الممكن ان يكون نظر الحاكم الرد الى الوارث و إجباره على الصرف فى حجة الإسلام.

(۱) الوجه فى جواز الطواف عن نفسه أو عن غيره، و كذا جواز العمرة المفردة كذلك، عدم منافاته مع العمل المستأجر عليه، و هو الحج عن المنوب عنه، و ليس المراد بقوله: بعد الفراغ. عدم الجواز بين مثل عمرة التمتع و الحج، بل المراد ما ذكرنا، نعم، سيأتى فى بحث العمرة إن شاء اللّه تعالى، اعتبار الفصل بين العمرتين إذا كانتا مفردتين و لنفسه.

(۲) لو اعطى رجل مالا لاستئجار الحجّ، ففيه صورتان:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۰۵

....

الصورة الأولى: ما إذا لم يعيّن شخصا معيّنا، و فيه فروض ثلاثة:

الأوّل: ما إذا علم، من اىّ طريق: ان غرض المعطى إيجاد الحج فى الخارج و تحققه من النائب، و لو كان ظهور اللفظ فى غير من اعطى للاستيجار. و لا إشكال فى ان الحكم فى هذا الفرض: جواز ان يحج بنفسه، و لا يلزم ان يكون النائب غيره.

الثانى: ما إذا علم كذلك: ان غرض المعطى تعلق باستئجار الغير، و ان يتحقق الحج النيابى من غيره. و لا إشكال أيضا فى ان الحكم فى هذا الفرض:

عدم جواز الحج بنفسه.

الثالث: صورة عدم العلم: و فى هذا الفرض، تارة: يكون اللفظ ظاهرا فى غيره، و اخرى: لا يكون كذلك. ففى الصورة الاولى لا يجوز التخطى عمّا يقتضيه ظاهر اللفظ. نعم، استثنى فى المتن، أوّلا صورة الاطمئنان بالخلاف، مع انه مشكل، لأن الاطمئنان يكون كأصالة الظهور حجة عقلائية، و لا دليل على ترجيحه عليها، و لعلّه، لذا احتاط بعدم التخلف عن الظاهر إلا فى صورة العلم بالخلاف، التى لا يبقى معه مجال لأصالة الظهور.

و فى الصورة الثانية: لا يجوز ان يحجّ بنفسه، لعدم إحراز رضا المالك و اذنه.

نعم، مع الاطمئنان لا مانع من ذلك، لأنه حجة عقلائية بلا معارض.

الصورة الثانية: ما إذا عين شخصا معينا، فان كانت صلاحيته للنيابة و الاستيجار محرزة عند من اعطى المال اليه، أو كانت مشكوكة: لا يجوز له التخطى عمن عين، بل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۰۶

....

اللازم استيجاره لان يحج.

و ان كانت صلاحية محرز العدم عنده، و هو يعتقد أن المعطى مشتبه فى ذلك، فالمذكور فى المتن: انه لا يتعين. و لازمة جواز ان يحج بنفسه، مع ان مجرد ذلك لا يقتضى الجواز المذكور، بعد عدم تعلق غرض المالك بصدوره منه أصلا، فاللازم فى هذه الصورة المراجعة إلى المالك أو الى الحاكم مع فقده، و امّا استثناء صورة كون ذكره من باب انه أحد الافراد، فهو استثناء منقطع، لان مرجعه الى عدم التعيين. كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٠٧

فى الحج المندوب

اشارة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٠٩

القول فى الحج المندوب

[مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط أن يحج مهما أمكن]

مسألة ١- يستحب لفاقد الشرائط، من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما، أن يحج مهما أمكن، و كذا من اتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره، بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العود اليه عند الخروج من مكة، و يكره نيّة عدمه. (١)

---

(١) يد على على الاستحباب للفاقد، مضافا الى اتفاق جميع الأصحاب عليه، الإطلاقات الدالة على رجحان الحج فى نفسه المرغبة فيه، و على استحباب التكرار، مضافا الى الإطلاقات الروايات الحاكية، عن: ان النبى (ص) حج عشرين سنة و الحسن (ع) خمسا و عشرين و السجاد أربعين و غيرهم عليهم السلام، و على استحباب تكراره فى كل سنة، مثل رواية عيسى بن أبى منصور، قال: قال لى جعفر بن محمّد (ع): يا عيسى! ان استطعت أن تأكل الخبز و الملح و تحج فى كل سنة، فافعل. «١» و على كراهة تركه خمس سنين متوالية، مثل رواية ذريح عن أبى عبد اللّه- ع-: من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه و هو موسر، انه

---

(١) وسائل أبواب وجوب الحج الباب السادس و الأربعون ح- ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢١٠

[مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم]

مسألة ٢- يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم- احياء و أمواتا- و كذا عن المعصومين عليهم السّلام- احياء و أمواتا- و الطواف عنهم- عليهم السلام- و عن غيرهم أمواتا- مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين، و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا، و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها. (١)

[مسألة ٣ يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج إذا كان واثقا بالوفاء]

مسألة ٣- يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج إذا كان واثقا بالوفاء. (٢)

محروم. «۱» و علی استحباب نیة العود، مثل روایة عبد اللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه- ع- یقول: من رجع من مکة و هو ینوی الحج من قابل زید فی عمره. «۲»

و علی کراهة نیة العدم، مثل مرسل الفقیه: و من خرج من مکة و هو لا ینوی العود إلیها، فقد قرب اجله و دنا عذابه. «۳»

(۱) یدل علی الاستحباب المذکور الروایات الکثیرة المتعددة الواردة فی الحج، و فی خصوص الطواف، و قد تقدم بحث الطواف، و تقدم أیضا: أنّه لا دلیل علی استحباب النیابة عن الحاضر، و ان کان معذورا. و یدل علی استحباب إحجاج الغیر مثل روایة الحسن بن علی الدیلمی، قال: سمعت الرضا- ع- یقول:

من حج بثلاثة من المؤمنین، فقد اشتری نفسه من اللّه عز و جل بالثمن «۴». و امّا جواز إعطاء الزکاة، فلان الحج سبیل اللّه.

(۲) و یدل علیه، مثل روایة موسی بن بکر الواسطی، قال: سألت أبا الحسن- ع- عن الرجل یستقرض و یحج. فقال: ان کان خلف ظهره مال، فان حدث به حدث ادّی عنه، فلا بأس. «۵»

---

(۱) وسائل أبواب وجوب الحج الباب التاسع و الأربعون ح- ۱.

(۲) وسائل أبواب وجوب الحج الباب السابع و الخمسون ح- ۱.

(۳) وسائل أبواب وجوب الحج الباب السابع و الخمسون ح- ۳.

(۴) وسائل أبواب وجوب الحج الباب التاسع و الثلاثون ح- ۱.

(۵) وسائل أبواب وجوب الحج الباب الخمسون ح- ۷.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۲۱۱

[یستحب کثرة الإنفاق فی الحج]

مسألة ۴- یستحب کثرة الإنفاق فی الحج، و الحج أفضل من الصدقة بنفقته. (۱)

[مسألة ۵ لا یجوز الحج بالمال الحرام]

مسألة ۵- لا یجوز الحج بالمال الحرام، و یجوز بالمشتبه کجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها. (۲)

[مسألة ۶ یجوز إهداء ثواب الحج الی الغیر بعد الفراغ منه]

مسألة ۶- یجوز إهداء ثواب الحج الی الغیر بعد الفراغ منه کما یجوز ان یکون ذلک من نیّته قبل الشروع فیه. (۳)

[مسألة ۷ یستحب لمن لا مال له یحج به ان یأتی به]

مسألة ۷- یستحب لمن لا مال له یحج به ان یأتی به، و لو بإجارة نفسه عن غیره. (۴)

---

(۱) اما استحباب کثرة الإنفاق، فلما فی بعض الاخبار، من: ان اللّه یبغض الإسراف إلّا فی الحج و العمرة. «۱» و امّا کون الحج أفضل من الصدقة، بنفقته، فلمثل صحیحة معاویة، و فیها: «فالتفت رسول اللّه- ص- الی أبی قبیس فقال: لو ان أبا قبیس لک زنة ذهبة حمراء أنفقته فی سبیل اللّه، ما بلغت به ما بلغ الحاج» «۲»

(۲) الوجه فى كلا الحكمين واضح.

(۳) تقدم فى بعض المباحث السابقة.

(۴) الوجه فى الاستحباب: دلالة الروايات، و فى بعضها: ان للأجير من الثواب تسعا و للمنوب عنه واحد.

---

(۱) وسائل أبواب وجوب الحج الباب الخامس و الخمسون ح- ۱.

(۲) وسائل أبواب وجوب الحج الباب الثانى و الأربعون ح- ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۱۳

فى أقسام العمرة

اشارة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۱۵

القول فى أقسام العمرة

[مسألة ۱ تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلى و عرضى و مندوب]

مسألة ۱- تنقسم العمرة كالحج: الى واجب أصلى و عرضى و مندوب، فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة فى الحج مرّة فى العمر، و هى واجبة فورا كالحج، و لا- يشترط فى وجوبها استطاعة الحج، بل تكفى استطاعتها فيه، و ان لم تتحقق استطاعته، كما ان العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها. (۱)

---

(۱) فى هذه المسألة جهات من الكلام:

الجهة الاولى: فى انقسام العمرة كالحج: الى واجب أصلى و عرضى و مندوب، و المراد من الواجب الأصلى، كونها واجبة كحجة الإسلام و فريضة مثلها، و يأتى فى الجهة الثانية ان شاء اللّه تعالى الدليل على وجوبها، و المراد من الواجب العرضى ما يكون واجبا بسبب، مثل النذر و الاستيجار، لكن قد عرفت غير مرّة: ان تعلّق النذر بشىء لا يوجب صيرورة المنذور واجبا، بل الواجب فيه هو عنوان الوفاء بالنذر، و لا- يتعدى الحكم من هذا العنوان الى غيره، و ان كان لا- يتحقق الوفاء الّا به، كما ان الاستيجار لا يستتبع الّا وجوب العمل بعقد الإجارة و لزوم الوفاء به، و امّا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۱۶

....

العمل المستأجر عليه، فهو باق على حكمه الاولى، من الإباحة و الاستحباب و غيرهما، و لا يتعدى الحكم اليه.

و تمتاز العمرة عن الحج فى هذه الجهة، فى: ان الحج لا- يتصور فيه فرض عدم المشروعية، بخلاف العمرة، فإنّها ربما لا- تكون مشروعة، كما فيما إذا لم يراع الفصل المعتبر بين العمرتين المفردتين لنفسه، فإن العمرة الثانية لا تكون مشروعة، و كما فى العمرة المفردة الواقعة بين عمرة التمتع و حجّه، كما سيأتى.

الجهة الثانية: فى وجوب العمرة بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة فى الحج، من البلوغ و العقل و الحرية و الاستطاعات

الأربعة. نعم، حيث انه لا تكون مقيدة بزمان خاص و لا تكون مثل الحج فى هذه الجهة، لا تكون الاستطاعة الزمانية معتبرة فيها، الّا ان يلاحظ فى هذه الجهة خروج الرفقة، و سيأتى البحث فيه ان شاء اللّه تعالى.

و يدلّ على الوجوب: مع انه لا- خلاف فيه، بل ادّعى عليه الإجماع، ففى الجواهر: ان الإجماع بقسميه عليه. و فى المستند: بالإجماع المحقق و المنقول مستفيضا، و عن غيرهما أيضا، مثله الآيات الشريفة و الروايات المستفيضة.

أمّا الآيات: فالعمدة هى الآية المعروفة فى الحج، و هى قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ .. فان المراد من الحج كما عرفت فى أوّل كتاب الحج: امّا القصد الى ما يراد تعظيمه و امّا مناسكه، و على كلا التقديرين يشمل العمرة، و قد استدل به كاشف اللثام. و قد ورد فى تفسيرها صحيحة عمر بن أذينة، قال:

سألت أبا عبد اللّه- ع- عن قول اللّه عزّ و جل وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، يعنى به الحج دون العمرة؟ قال: لا، و لكنّه يعنى الحج

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢١٧

....

و العمرة جميعا، لأنهما مفروضان. «١»

و منها: قوله تعالى «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ». «٢»

و قد نوقش فى الاستدلال بها، كما فى «المستمسك» بان الظاهر منها وجوب الإتمام لا الشروع. و لكن الظاهر انّ المراد من قوله تعالى «وَ أَتِمُّوا» هو الأداء و الإتيان، كما فى قوله تعالى «أَقِيمُوا الصَّلاةَ» الذى ليس المراد منه الّا مجرد الإتيان بالصّلاة، و ما اشتهر، من: ان المراد بالإقامة أمر زائد على أصل الإتيان بالصلاة، و هو التشويق و التحريص و التحريك، إلى إتيان الغير بالصلاة، لا يكون مستندا الى دليل. و كيف كان، فيدل على ان المراد من الإتمام فى المقام، هو الإتيان و الأداء، التعبير به فى قوله تعالى «أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ» لانه لا- ريب فى كون المراد به، بعد تجويز الأكل و الشرب حتى طلوع الفجر و تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، هو الشروع فى الصوم و الإتيان به.

و كذا قوله تعالى «وَ إِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ» و قد نقل فى تفسير «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبى ذلك عن جماعة من المفسّرين.

و يدل على ذلك استشهاد الامام- عليه السلام- و استدلاله بهذه الآية على وجوب العمرة، فى بعض الروايات، فإنه لو لم تكن الآية ظاهرة بنفسها فى وجوب العمرة لما كان للاستشهاد بها مجال، ضرورة ان مقام الاستدلال يغاير مقام

(١) وسائل أبواب العمرة الباب الأوّل ح- ٧.

(٢) البقرة ١٩٦.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢١٨

....

التفسير، ضرورة ان قول الامام- ع- و ان كان معتبرا فى باب التفسير و كشف المراد، و الرواية الصحيحة الحاكية لهذا القول تكون

واجدة لشرائط الحجية و مقدمة على ظاهر الكتاب، الّا ان مبنى الاستدلال لا بد و ان يكون هو الظاهر، لانه لا معنى للتمسك بغير الظاهر الذى لا يعرفه إلّا الإمام العارف بمقاصد الكتاب، فالاستدلال بآية على أمر، دليل على ظهور الآية فى ذلك الأمر، و قد وقع فى المقام ذلك: ففيما رواه زرارة بن أعين فى الصحيح، عن أبى جعفر- عليه السلام- قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، لان اللّه تعالى يقول:

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ، و انّما نزلت العمرة بالمدينة «١».

و فى صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا، لأنّ اللّه عز و جل يقول:

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ. «٢»

و على ما ذكرنا لا يبقى إشكال فى: انه لا بدّ من الاعتراف بظهور الآية فى نفسها فى وجوب العمرة.

منها: قوله تعالى فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ .. و المناقشة فى الاستدلال بها على أصل الوجوب، ظاهرة.

ثمّ ان هنا روايات تدل على ان مقابل الحج الأكبر- الوارد فى القرآن- هو الحج الأصغر، و هى العمرة، و مقتضاها هى كون العمرة حجّا، غاية الأمر، اتصافه بكونه أصغر فى مقابل الحج، الذى يتصف بكونه أكبر. و عليه، فيدل على وجوب العمرة كل ما يدل على وجوب الحجّ، مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن

---

(١) وسائل أبواب العمرة الباب الأوّل ح- ٢.

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب الأوّل ح- ٨.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢١٩

....

معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن يوم الحج الأكبر.

فقال: هو يوم النحر، و الأصغر هو العمرة. «١»

و ما رواه العياشى فى تفسيره عن عبد الرحمن عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يوم النحر، و الحج الأصغر العمرة. «٢»

و عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة و بجمع و رمى الجمار بمنى، و الحج الأصغر العمرة «٣» و بعض الروايات الأخر. هذا ما يتعلق بالكتاب.

و امّا السنة: فمضافا الى الروايات المتقدمة المشتملة على الاستشهاد بالاية أو تفسيرها، يدل على الوجوب ما رواه الصّدوق بإسناده عن المفضل بن صالح عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: العمرة مفروضة مثل الحج ..

(الحديث). «۴»

و قال الصدوق: قال أمير المؤمنين- عليه السلام. أمرتم بالحج و العمرة، فلا تبالوا بأيّهما بدأ، ثم قال الصدوق: يعنى العمرة المفردة دون عمرة التمتع، فلا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها. «۵» و قد ذكرنا مرارا حجية هذا النحو من الإرسال، بخلاف مثل «روى و نقل».

---

(١) وسائل أبواب العمرة الباب الأوّل ح- ١.

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب الأوّل ح- ١٠.

(٣) وسائل أبواب العمرة الباب الأوّل ح- ١١.

(۴) وسائل أبواب العمرة الباب الأوّل ح- ۵.

(۵) وسائل أبواب العمرة الباب الأوّل ح- ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٢٠

....

الجهة الثالثة: فى ان وجوب العمرة كوجوب الحج، انما يكون مرّة فى العمر، لتحقق الطبيعة المأمور بها بمصداق واحد، و لا دليل على لزوم التعدد و التكثر.

الجهة الرابعة: فى ان وجوبها فورى كالحج. و فى الجواهر نفى وجدان الخلاف فيه، و فى السرائر نفى الخلاف، و عن التذكرة الإجماع عليه، لكن فى محكى كشف اللثام بعد حكاية القول بالوجوب، كذلك عن المبسوط و السرائر قال: «لم أظفر بموافق لهم، و لا دليل الّا على القول بظهور الأمر فيه ..».

و قد مرّ فى باب الحج الاستدلال لفورية وجوبه، بالوجوه الثمانية، و عرفت عدم تمامية بعضها. و فى المقام أيضا لا- دليل على الوجوب، الّا ان ملاحظة أمور متعددة توجب الاطمئنان للنفس بلزوم الفورية، و ان كان كل منها منفردا لا ينهض لإثباته، و تلك الأمور، عبارة عن: الإجماع، الذى ادّعاه جماعة من أعاظم الفقهاء، كما عرفت، و ان كان لا أصالة له، بعد احتمال كون مستند المجمعين بعض الوجوه الآتية، و تنزيل العمرة منزلة الحج فى بعض الروايات المتقدمة، بدعوى كون التنزيل لا يختص بخصوص الوجوب، بل يشمل الفورية، و اشتراط الاستطاعة و نظائرهما، و التعبير فى الآية الشريفة المعروفة ب «اللام، و على» الظاهر فى كونه دينا للّه على العبد، و بضميمة ما عرفت من ظهور الآية و دلالة الرواية على الشمول للعمرة أيضا، فإن مقتضى كونه دينا، فورية الوجوب، و كذا كون العمرة عبارة عن الحج الأصغر، فيشملها ما يدل على فورية وجوب الحج. فان هذه الأمور، و ان كان كل منها لا يستقلّ فى إثبات ذلك، الّا ان مجموعها يوجب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٢١

....

الاطمئنان، كما عرفت.

ثم انّ الاشكال على تقديره انما يكون فى العمرة المفردة، و امّا عمرة التمتع، التى يجب الإتيان بها قبل الحجّ، فيدل على فورية وجوبها ما يدل على فورية وجوبه، كما لا يخفى.

الجهة الخامسة: انّه لا- إشكال فى ارتباط عمرة التمتع بحجه و عدم استقلال كل منهما، و عليه، فالاستطاعة المعتبرة فيها لا بد و ان تكون متحققة بالإضافة الى كل منهما، فمن كان وظيفته حج التمتع يشترط فى تعلق التكليف و توجهه اليه، ثبوت الاستطاعتين.

و امّا العمرة المفردة فهى مستقلة بنفسها، كالحج غير التمتع، فإنه أيضا يكون كذلك، و لا ارتباط بينهما، و عليه، فاللازم فى وجوب كلّ واحد منهما حصول الاستطاعة بالإضافة اليه، و تحقق الشرائط بالنسبة إلى نفسه، فلو استطاع للعمرة دون الحج تجب دونه، و كذا العكس. و الدليل عليه: ظهور الأدلة المتقدمة من الآيات و الروايات فى أنهما فرضان و واجبان، و لم يدلّ شىء منها على الارتباط بين الأمرين، فإن قوله تعالى «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» يدل على وجوب الإتيان بكلا- الأمرين، و كذا قوله- ع- فى بعض الروايات المتقدمة: هما مفروضان. و عليه، فدعوى الارتباط و لزوم تحقق الاستطاعتين فى وجوب كلا الأمرين و عدم جواز التفكيك، ممنوعة و ان نسب الى البعض، لكن ذكر صاحب الجواهر: انه لم يعرف قائله.

نعم، هنا قول محكى عن الشهيد فى الدروس، و هو كفاية استطاعة الحج لوجوبه و لزوم الإتيان به مستقلا، و عدم كفاية استطاعة العمرة لوجوبها كذلك، و استدلّ له فى كشف اللثام بوجوه:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٢٢

....

١- الأصل: و من المعلوم انه لا مجال له بعد قيام الأدلة المتقدمة من الكتاب و السنّة، على الوجوب.

٢- ظهور حج البيت فى الآية المعروفة فى الحج، فى خصوصه و عدم شموله للعمرة. و قد عرفت ظهوره فى نفسه فى العموم و دلالة الرواية الصحيحة عليه.

٣- عدم ظهور قوله تعالى «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» فى وجوب إنشائهما و الشروع، و قد مرّ منعه فى نفسه و الاستدلال به على الوجوب بحسب الشروع، فى الرواية الصّحيحة.

٤- انّها لو وجبت لكان من استكمل الاستطاعة لها فمات قبل أدائها و قبل ذى الحجّة، يجب استيجارها عنه من التركة، و لم يذكر ذلك فى كتاب و لا خبر. و التزم صاحب الجواهر بذلك، و انه ينوى بذلك عمرة الإسلام. قال: نعم، لو أمكن القول بعدم وجوبها على النائى، الذى فرضه حج التمتع، اتجه حينئذ سقوطها بالموت قبل أشهر الحج، فلا تخرج من التركة، و اتجه عدم نية عمرة الإسلام بها.

٥- ان المستطيع لها و للحج إذا اتى الحرم قبل أشهر الحج نوى بعمرته عمرة الإسلام، لاحتمال ان يموت أو لا تبقى استطاعته للحج الى وقته.

و أجاب عنه كشف اللثام: بان المستطيع لهما فرضه عمرة التمتع أو قسيميه، و ليس له الإتيان بعمرة الإسلام إلّا عند الحج، فما قبله، كالنافلة قبل فريضة الصبح مثلا، و احتمال الموت أو فوت الاستطاعة غير ملتفت اليه.

و أنت خبير: بأنه لا يجتمع مع القول بالوجوب و الفورية، كما مرّ، و لا ينفى احتمال تجدد الاستطاعة للحج وجوب المبادرة إليها قبل أيّام الحج، كما لا يخفى.

فاللازم الإلتزام بهذا الوجه أيضا، على تقدير وجوب العمرة على النائى، الذى فرضه حجّ التمتع، و سيأتى البحث عنه فى المسألة الثانية ان شاء اللّه تعالى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٢٣

[مسألة ٢ تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة]

مسألة ٢- تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة، و هل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها، و لم يكن مستطيعا للحج؟ المشهور عدمه، و هو الأقوى، و على هذا لا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و ان كان مستطيعا، و كذا لا تجب على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج المانع، لكن الأحوط الإتيان لها. (١)

---

(١) تشتمل هذه المسألة على حكمين:

الحكم الأوّل: أجزاء العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة، و عدم لزوم الإتيان بها على من اتى بالأولى، و ان تحققت الاستطاعة لها بعدها أو قبلها، و يدلّ عليه قبل الإجماع الروايات الكثيرة المستفيضة:

كصحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة. «١»

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- فى حديث، قال:

قلت: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ا يجزى عنه ذلك؟ قال: نعم. «٢»

و روايـة أحمد بن محمد بن أبى نصـر، قال: سألت أبا الحسن- عليه السـلام- عن العمرة أ واجبة هى؟ قال: نعم، قلت: فمن تمتع يجزى عنه؟ قال: نعم. «٣»

و صـحيحة يعقوب بن شـعيب، قال: قلت لأبى عبـد اللّه- عليه السـلام-: قول اللّه عزّ و جلّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ، يكفى الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول اللّه- ص- أصحابه «۴».

---

(١) وسائل أبواب العمرة الباب الخامس ح- ١.

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب الخامس ح- ٢.

(٣) وسائل أبواب العمرة الباب الخامس ح- ٣.

(۴) وسائل أبواب العمرة الباب الخامس ح- ۴.

....

و رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: العمرة مفروضة مثل الحج، فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة. «١»

الحكم الثانى: انه هل تجب العمرة المفردة على من وظيفته حج التمتع إذا اسـتطاع لها فقط، أم لا؟ المشهور هو الثانى، بل ذكر صاحب الجواهر: انه لم يعرف خلاف بينهم، فإنها قسـمان: متمتع بها و مفردة، و ان الاولى فرض النائى، و الثانيـة فرض حاضـرى مكة، و حكم بضـرورة ظهوره فى اختصاص وجوب المفردة بغير النائى، كظهور كلامهم فى غير المقام: فى عدم وجوب غير حج التمتع على النائى. و الظاهر وجود التشويش فى كلامهم، فقد قال المحقق فى الشرائع- الذى لا يماثله شىء من المتون الفقهية، و قد اعترف بعض أعاظم الفقهـاء من المعاصـرين بعـدم قـدرته على كتابـة صـفحة مثـل الشـرائع، فضـلا عن جميعه- مـا لفظه: «و تنقسم الى متمتع بها و مفردة، فالأـولى تجب على مـن ليس من حاضـرى المسـجد الحرام، و لاـ تصـح إلاـ فى أشـهر الحـج، و تسـقط المفردة معهـا. و المفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام ..» و الظاهر وجود التهافت بدوا فى كلامه، كما اعترف به صاحب المسالك، قال: «يفهم من لفظ السقوط ان العمرة المفردة واجبـة بأصـل الشـرع على كـل مكلف، كما ان الحـج مطلقا يجب عليه، و انّها انما تسـقط عن المتمتع إذا اعتمر عمرته، تخفيفـا، و من قوله: و العمرة المفردة تلزم حاضـرى المسـجد الحرام إلى أخره، عـدم وجوبهـا على النـائى من رأس، و بين المفهومين، تدافع ظاهر، و كان الموجب لذلك كون عمرة التمتع أخف من المفردة، فكانت المفردة بسبب ذلك أكمل، و هى المشروعة

---

(١) وسائل أبواب العمرة الباب الخامس ح- ۶.

....

بالأصالة المفروضة قبل نزول أية التمتع، و كانت عمرة التمتع قائمة مقام الأصـلية مجزئة عنها، و هى منها بمنزلة الرخصة من العزيمة، و يكون قوله: و المفردة تلزم إلى أخره، إشـارة الى مـا اسـتقر عليه الحـال، و صار هو الحكم الثابت الان بأصل الشـرع، ففى الأوّل إشارة إلى ابتدائه، و الثانى إلى استقراره.» و هذا التوجيه و ان كان يرفع التهافت الّا انه لا يوجب خروج العبارة عن التشويش، الذى ذكرنا.

و قد ذكر صاحب الجواهر بعد نقل توجيه المسالك: و هو كالصريح فى المفروغية من عدم وجوب عمرة مفردة على النائى.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: ان الحقّ ما هو المشهور، و خالفهم فى ذلك بعض الأعاظم من شراح العروة، و يتضح ما ذكرنا بعد ملاحظة أمور:

الأوّل: انه ليس فى شيء من الأدلة المتقدمة، الواردة فى أصل وجوب العمرة، ما يدل على ان الواجب هى العمرة بوصف كونها مفردة، لا فى الآيات و لا فى الرّوايات، بل قوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فى ذيل أية «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» ظاهر فى انّ المراد من العمرة المأمور بإتمامها و الإتيان بها فى الصدر:

ليس خصوص العمرة المفردة، لظهوره فى كونه قسما ممّا أمر به فى أوّل الآية و نوعا منه، و التعبير فى صحيحة ابن أذينة: بأنّهما مفروضان. لا دلالة له على كون المراد هى العمرة المفردة، لان العمرة التى يتمتع بها أيضا مفروضة، و ارتباطها بالحج و عدم استقلالها لا ينافى المفروضية، كما ان حج التمتع أيضا كذلك.

و كيف كان، فلا دلالة لشيء من أدلة الوجوب على ان الواجب هى العمرة المفردة، بل الواجب هو طبيعى العمرة، الصادق على عمرة التمتع أيضا.

الثانى: دلالة بعض الروايات على دخول العمرة فى الحج الى يوم القيامة: ففى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة، لأنّ اللّه تعالى يقول «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ..»

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٢٦

....

فليس لأحد الا ان يتمتّع، لأنّ اللّه انزل ذلك فى كتابه و جرت به السنّة من رسول اللّه- ص. «١»

و قد استدلّ بها صاحب المستند، بتقريب: انه خرج منه ما خرج فيبقى الباقي. و الظاهر ان الرواية واردة فى خصوص المقام و لا تشمل غيره أصلا، فإن قوله- ع-: دخلت العمرة فى الحج. و ان كان بنفسه مطلقا شاملا للعمرة المفردة الواجبة أو المستحبّة، و مرجعه حينئذ الى عدم مشروعية العمرة بدون الحج أصلا، الّا ان التعليل بقوله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» يوجب قصر الحكم على العمرة. الواجبة، كما انه بملاحظة ذيل الآية، و هو قوله تعالى «ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» يختص بمن كان مكلفا بحج التمتع على تقدير الاستطاعة للحج، فيصير حاصل المعنى: دخول العمرة الواجبة بالإضافة الى الافراد المذكورة فى الحج، و عدم استقلالها فى نفسها، فلا يجب عليهم غير عمرة التمتع، التى لا بد فى تحقق الاستطاعة لها من تحققها للحج أيضا، و لو كانت العمرة المفردة واجبة عليهم فى فرض الاستطاعة لها لما كانت العمرة الواجبة داخلة فى الحج مطلقا، بل الداخلة خصوص عمرة التمتع.

و الظاهر ان المراد من قوله- ع- الى يوم القيامة، هى الإشارة الى عدم محدودية الدخول بزمان خاص، كما صنعه الثانى، مصرّحا بذلك، و معناه: ان ما اتى به الكتاب و جرت به السنّة من رسول الهّم- ص- ثابت الى يوم القيامة، و لا مساغ لتحديده بزمان خاص.

و بالجملة: لا شبهة فى دلالة الرواية، بالتقريب الذى ذكرنا: فى عدم وجوب العمرة المفردة على النائى، و كون العمرة الواجبة على داخلة فى الحج. و مثلها فى

---

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح- ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٢٧

....

الدلالة- لكن لا بهذه المرتبة من الظهور- صحيحته الأخرى، عن أبى عبد اللّه- ع- فى حديث، قال: و قال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة. و قال ابن عباس: دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة. «١»

و من العجب بعد ذلك، الاستدلال على الوجوب بصحيحة يعقوب بن شعيب المتقدمة، المشتملة على قول السائل: قلت لأبى عبد اللّه- ع-: قول اللّه- عزّ و جل-:

«وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» يكفى الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟ و قوله- ع- فى الجواب: كذلك أمر رسول اللّه- ص- أصحابه.

مع ان التعبير ب «مكان تلك العمرة المفردة» يحتمل ان يكون لأجل ما افاده الشهيد الثانى- قده- فى توجيه عبارة الشرائع المتقدمة، من: ان الواجب بأصل الشرع، و فى الابتداء كانت هى العمرة المفردة، و أية التمتع قد نزلت بعدها فصار الحكم بحسب الاستمرار هى عمرة التمتع، و هى أخف منها، لعدم اشتمالها على طواف النساء و ركعتيه. كما انه يحتمل ان يكون لأجل شيوع كون المفروض هى العمرة المفردة، لأجل التحريم، الذى وقع من الثانى، و لا محالة صار موجبا لعدم الإتيان بعمرة التمتع، و يؤيد الثانى جواب الامام- ع- الذى فيه إشارة إلى كون التحريم المذكور مخالفا لما أمر به رسول اللّه- ص- أصحابه.

مع انه لو فرض كون المرتكز فى ذهن السّائل ما اراده المستدلّ، و فرض وجود تقرير الامام- عليه السلام- بالنسبة الى ذلك، مع انه محلّ منع، فهل يصلح ذلك للنهوض فى مقابل صحيحة الحلبى المتقدمة، الظاهرة فى عدم وجوب العمرة المفردة، غير الداخلة فى الحج على النائى، الذى تكون وظيفته حج التمتع مع الاستطاعة.

---

(١) وسائل أبواب العمرة الباب الخامس ح- ٧.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٢٨

[مسألة ٣ قد تجب العمرة بالنذر]

مسألة ٣- قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فى ضمن العقد و الإجارة و الإفساد، و ان كان إطلاق الوجوب عليها فى غير الأخير مسامحة، على ما هو التحقيق، و تجب أيضا لدخول مكّة- بمعنى حرمته بدونها- فإنه لا يجوز دخولها الّا محرما، إلّا فى بعض الموارد: منها: من يكون مقتضى شغله الدخول و الخروج كرارا، كالحطّاب و الحشّاش، و امّا استثناء مطلق من يتكرر منه فمشكل. و منها: غير ذلك، كالمريض و المبطون، مما ذكر فى محلّه. و ما عدا ذلك مندوب، و يستحب تكرارها كالحج، و اختلفوا فى مقدار الفصل بين العمرتين، و الأحوط فيما دون الشهر، الإتيان بها رجاء. (١)

الثالث: انه مع كون العمرة المفردة مبتلى بها، و الاستطاعة بالإضافة إليها كثيرة جدّا، خصوصا مع عدم تقيدها بوقت خاص، فلو كانت واجبة على النائى المستطيع لها لكان اللازم بلوغه من الوضوح و الظهور مثل ظهور وجوب الحج، خصوصا مع شمول أية الحج، التى وقع فيها التعبير بالكفر للعمرة أيضا، كما عرفت، فالشك فى الوجوب دليل على عدمه، كما هو ظاهر. و قد انقدح من جميع ذلك: ان الأقوى ما عليه المشهور، لكن الاحتياط حسن فى كلّ حال.

(١) هذه المسألة ناظرة إلى العمرة الواجبة بالعرض و العمرة المستحبة، كما ان المسألتين المتقدمتين ناظرتان إلى العمرة الواجبة بالأصل، و البحث فيها من جهات:

الجهة الاولى: فى وجوب العمرة بالنذر و شبهه من العناوين المذكورة فى صدر المسألة، و الظاهر كما فى المتن ان إطلاق الوجوب على العمرة و توصيفها بكونها واجبة بعنوانها، انما يكون فى غير صورة الإفساد، على نحو المجاز و المسامحة دون الحقيقة، لأن

الواجب فى النذر و أخويه انّما هو عناوين الوفاء بالنذر و العهد و اليمين، لا ما يتحقق به هذه العناوين فى الخارج و يتّحد معه فى الوجود، لأنّ مقام تعلق التكليف هى مرحلة العناوين و عالم المفاهيم، و الخارج، الذى هو ظرف الاتّحاد، انّما هو ظرف سقوط التكليف، موافقة أو مخالفة، و من الواضح: ان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٢٩

....

الحكم لا يكاد يمكن ان يتعدى من العنوان، الذى تعلق به الى عنوان أخر، و لو وقع بينهما الاتحاد فى الوجود، فالحكم الجائى من قبل النذر انما تعلق بعنوان الوفاء به و لا يسرى الى العنوان الذى تعلق به النذر، بل هو محكوم بحكم نفسه، فصلاة الليل مستحبة، و ان تعلق بها النذر، و لا يجوز فى فرض النذر إذا أراد قصد الوجه، ان يصليها لوجوبها، أو بوصف كونها واجبة، بل يأتى بها بوصف الاستحباب، مثل صورة عدم النذر.

و هكذا فى الشرط فى ضمن العقد اللازم، كالبيع و نحوه، و فى الاستيجار للعمرة، فإن متعلق الوجوب هو الوفاء بالشرط فى الأوّل و بعقد الإجارة فى الثانى. هذا كلّه فى غير عنوان الإفساد.

و امّا فيما إذا أفسد المعتمر عمرته، فالذى يترتب على إفساده أمران: أحدهما الكفارة، ثانيهما وجوب العمرة ثانيا. و من الظاهر تعلق الوجوب بنفس عنوان العمرة، غاية الأمر، بسبب الإفساد لا بأصل الشرع. و حينئذ ان قلنا بلزوم الفصل بين العمرتين شهرا أو عشرة أيام على الاختلاف، فاللازم رعايته بالإضافة إلى العمرة الثانية، على تقدير اعتبار الفصل بينهما مطلقا، و لو كانت العمرة الأولى فاسدة، و ان لم نقل باعتبار الفصل أصلا أو باعتباره مطلقا، يجوز له الإتيان بالثانية بلا فصل. هذا مع قطع النظر عن الرواية الواردة فيه، و اما مع ملاحظتها، فسيأتى البحث فيه فى محلّه ان شاء اللّه تعالى.

الجهة الثانية: فى وجوبها لدخول مكّة، لأنه لا يجوز دخولها بلا إحرام، قال فى محكى المدارك: أجمع الأصحاب على انه لا يجوز لأحد دخول مكة بلا إحرام عدا ما استثنى ..

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٣٠

....

و يدل عليه من النصوص: صحيحة عاصم بن حميد، قال: قلت لأبى عبد اللّه- عليه السلام-: يدخل الحرم أحد إلّا محرما؟ قال لا، الّا مريض أو مبطون. «١»

و صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر- عليه السلام-: هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: لا، الّا ان يكون مريضا أو به بطن. «٢» و غير ذلك من الروايات الدالة عليه، و من الظاهر انّ الإحرام، الذى لا يجوز الدخول بدونه، لا يتحقّق بدون العمرة، لأنه لا استقلال للإحرام، بل لا بد ان يتحقق فى ضمن الحج أو العمرة.

ثمّ انه قال فى المدارك: «و لا يخفى ان الإحرام إنما يوصف بالوجوب مع وجوب الدخول، و الا كان شرطا غير واجب، كوضوء النافلة» و ظاهره الوجوب الشرعى فى الصورة الاولى، من باب المقدمية، و قد صرّح بهذا الظهور النراقى فى المستند. و ظاهر عبارة جماعة الوجوب الشرعى مطلقا من دون فرق بين الصّورتين، و صرّح بعض الاعلام أيضا بالوجوب الشرطى مع عدم وجوب الدخول، مع انّ الظاهر ان مرجع الوجوب الشرطى إلى شرطية الواجب به للمشروط، كشرطية الوضوء للصلاة النافلة، الراجعة الى عدم صحتها بدونه، و لو اتى بها بدونه لا يترتب عليه الّا مجرد البطلان، و المقام ليس من هذا القبيل، بل من قبيل مدخلية الوضوء فى جواز مسّ المصحف، و مرجعها الى انحصار التخلص عن حرمة المس بالوضوء و مثله.

و مما ذكرنا يظهر ان مقتضى التحقيق: انه ليس فى البين و مثله الّا مجرد حرمة

---

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الخمسون ح- ١.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب الخمسون ح- ٢ و لا يخفى ان صاحب الوسائل أورد هذه الرواية فى هذا الباب مكررا مع ان الراوى فى كليهما هو محمد بن مسلم و الراوى عنه هو عاصم بن حميد و الامام الذى سئل هو أبو جعفر الباقر- ع- و لا اختلاف بين الألفاظ إلا يسيرا.

....

الدخول بمكة بغير إحرام، و حرمة مس المصحف، و لا يكون حكم وجوبى أصلا، و الحكم التحريمى انما يكون مرتبطا بالورود فى مكة و بمسّ المصحف. غاية الأمر، ارتفاعه بالإحرام و بالطهارة، فالحكم بلزوم الإتيان به يرجع الى اللّابدية العقلية، التى منشأها انحصار التخلص عن الحرام بذلك، فلا يكون بالإضافة إلى الإحرام و الطهارة حكم شرعى وجوبى، سواء قلنا بوجوب مقدمة الواجب شرعا أم لم نقل بذلك.

الجهة الثالثة: فى الموارد المستثناة من حرمة الدخول، و هى عبارة عن:

١- الحطاب و الحشاش: و الأصل فى استثنائه صحيحة رفاعة بن موسى، قال:

سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن رجل به بطن و وجع شديد يدخل مكّة حلالا؟ قال: لا يدخلها الّا محرما. قال: و قال أبو عبد اللّه- عليه السلام-: ان الحطابة و المجتلبة أتوا النبى- ص- فسألوه فأذن لهم ان يدخلوا حلالا. «١»

و المراد بالمجتلبة هى الطائفة التى تجلب ما يحتاج اليه الناس من خارج البلد اليه، من الأرزاق و الأطعمة و الألبسة و الموادّ المحتاج إليها للبناء و نحوه. و لا يخفى كثرة هذه الطائفة، بالإضافة إلى مكّة، لفقدانها لأكثر ما يحتاج إليه أهلها، و لكنه يجبى إليها ثمرات كل شيء، كما قال اللّه تعالى، فلها معنى وسيع يشمل أكثر التّجار و الكسبة، بخلاف الحطابة التى لا تشمل الّا خصوص من كان شغله ذلك. ثم انه هل الحكم يختص بخصوص هذين العنوانين- بلحاظ هذه الصحيحة- أو يتعدى عنهما الى غيرهما، و على تقدير التعدّى، فاللازم ملاحظة

---

(١) وسائل أبواب الإحرام أورد صدره فى الباب الخمسون ح- ٣ و ذيله فى الباب الواحد و الخمسين ح- ٢.

....

حدوده؟ صرّح بعض الأعلام بالأوّل، نظرا الى انحصار الدليل بالصحيحة و عدم القرينة على التعدى عن موردها، مع انه غير خفى: ان أهل العرف- مع رعاية التناسب بين الحكم و الموضوع و وضوح الملاك لهم فى الجملة- لا يرون للعنوانين خصوصية، فالسائق الذى ينقل الناس من البلد الى خارجه و بالعكس و يتكرر منه ذلك، بل يكون شغلا له، هل لا يستفاد حكمه من الصحيحة؟ الظاهر هى الاستفادة، كما لا يخفى.

و على تقدير التعدى، كما هو الحق، فهل يتعدى الى كل من يتكرر منه الدخول و الخروج، و لو لم يكن التكرر شغلا و مهنة له، كما إذا تكرر منه ذلك لعلاج مرضه، أو كان طالبا فى مكة و يتكرر منه الخروج و الدخول للتبليغ و الإرشاد، أو لزيارة قرابته- مثلا- و غير

ذلـك من الموارد، كمـا مثّلوا بمـا إذا كـان له ضـيعة خـارج البلـد و يتكرر منه ذلـك لإتيانها، أو يختص بما إذا كان التكرر شـغلا له، كالسائق، فى المثال، الـذى ذكرنا؟ المنسوب الى المشـهور هو الأوّل، و الظاهر هو الثانى، لأنه بعد البناء على التعدى لا دليل على سـعة دائرته و شـمولها لكـل متكرر، بـل القـدر المـتيقن هو التكرر المشـابه للعنوانين المـذكورين فى الروايـة، فلاـ دليـل فى مقابـل العموم، المقتضـى لعـدم جواز الورود بمكـة من دون إحرام، على أزيـد من ذلـك القـدر المتيقن، لو لم نقـل: بان العرف فى نفسه يقتصـر فى التعدى على ذلك المقدار، و ان الخصوصية الملغاة عندهم هى خصوصية العنوانين لا خصوصية كون التكرر شغلا.

و بالجملـة: ففى صورة الشك أيضا لا بـد من الرجوع الى العموم، و الحكم بعـدم الجواز، كما فى جميع موارد دوران أمر المخصـص بين الأقل و الأكثر، مفهوما. و لعلّة لذا اختار فى المتن ما ذكرنا، و حكم بالإشكال فى سعة دائرة التعدى، كما هو المشهور.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣٣

....

ثم انه ذكر كاشف اللثام فى مقام الاسـتثناء: الّا المتكرر دخوله كل شـهر، بحيث يـدخل فى الشـهر الذى خرج كالحطاب و الحشاش و الراعى و ناقـل الميرة، و من كان له ضـيعة يتكرر لها دخوله و خروجه للحرج، و قول الصادق- عليه السـلام- فى صـحيح رفاعـة ..، ثم ذكر الروايات المتضمنة للتحديد بالشهر.

و يرد على الاسـتدلال، بقاعدة نفى الحرج: انه على تقدير عدم الاسـتثناء أيضا لا يجب فى الشهر الواحد أزيد من عمرة واحدة، و ليس بحيث يجب عليه ذلك فى كل مرّة يدخل، مع ان المراد من الحرج فى القاعدة هو الحرج الشخصـى لا النوعى، و تعليل الحكم الكلى بالحرج الشخصى ممّا لا يستقيم.

و امّا الاسـتدلال بالصـحيحة، فيرد عليه: انه لا اشـعار فيها بما اعتبره من الـدخول فى الشـهر الـذى خرج، فى كل شـهر، بل اسـتظهر فى الجواهر عدم اعتبار تكرر دخولهم قبل انقضاء شهر، فلو فرض ان بعض المجتلبة يحتاج الى فصل أزيد من شهر، دخل حلالا و لا شىء عليه.

و قال بعد نقل كلام كاشف اللثام: و لم أجده لغيره، بل لعلّ ذكر الأصـحاب ذلك مسـتثنى بخصوصه، كالصـريح فى خلافه، اللّهم الا ان يكون من جهة اعتبار سبق الإحرام فى السّابق دونهم.

و مراده ممـا جعله الأصـحاب مسـتثنى بخصـوصه، هـو: من اتى بعمرة و خرج ثم رجع قبـل انقضـاء الشـهر، فـإنه لاـ يجب عليه الإتيـان بالعمرة، و يجوز له الـدخول بـدونها. و عليه، فاسـتثناء المتكرر لا بد و ان يكون المراد منه المتكرر و لو مع فصل أزيد من شـهر، الّا ان يكون الفرق من الجهة المذكورة فى ذيل كلامه- قده.

و مـا أبعـد مـا بين مـا افـاده صـاحب الجواهر و بين مـا ذكره فى المسـتمسك فى مقام الاشـكال على كاشف اللثام، من: ان الظاهر من التكرار لمثل المجتلبة و الحطابة، الوقوع فى الشهر مرّات، و لا يكفى التكرار فى الشهر مرّة، لأن الظاهر ان التكرار

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣٤

....

على النحو المتعارف من أهل تلك المهنة، فلو كان التكرار بطيئا أشكل التعدى اليه، و ان كان فى الشهر مرّة.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا: انه يتعدى الى من كان التكرر شغلا له، و ان التكرر لا يلزم ان يكون فى الشهرة مرّة فضلا عن المرّات، كما ان الاشكال، الذى أورد فى المستمسك على صاحب الجواهر، هو ما ذكره نفسه بقوله: اللّهم الا ان يكون ..

كمـا انه ظهر ان مثل الحطابـة و المجتلبـة لا يجب عليه الإحرام لأوّل الـدخول بعـد الخروج، بخلاف الصورة المـذكورة، و هو من اتى

بعمرة و خرج ثم رجع، فان المفروض فيه صورة وجوب الإحرام للدخول الأوّل.

۲- المريض و المبطون: و قد دلّ على استثنائهما كثير من الروايات الواردة فى أصل المسألة، و هو عدم جواز الدخول بمكة بغير إحرام، لكن صدر رواية رفاعة ظاهر فى عدم الجواز بالإضافة إليهما أيضا، و لكن بقرينة سائر الروايات، لا- بد من حمله على الاستحباب، كما صنعه الشيخ- قده.

۳- من اتى بعمرة و خرج ثم رجع قبل انقضاء الشهر، فإنه يجوز له الدخول بدون الإحرام، و سيأتى البحث فيه ان شاء اللّه تعالى.

الجهة الرّابعة: فى استحباب العمرة فى موارد عدم الوجوب، و النص و الفتوى متطابقان عليه. ففى مرسلة الصدوق المعتبرة، قال: اعتمر رسول اللّه- ص- تسع عمر. «۱» و فى بعض الروايات اربع عمر، و فى بعضها ثلاث عمر، و يدل عليه الروايات الآتية

---

(۱) وسائل أبواب العمرة الباب الثانى ح- ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۳۵

....

فى الجهة الخامسة، الدالة على ان لكل شهر عمرة و نظائرها.

الجهة الخامسة: فى الفصل بين العمرتين، و قد وقع فيه الاختلاف قديما و حديثا، على أقوال أربعة:

۱- القول باعتبار الشهر: و اختاره فى محكى التهذيب و الوسيلة و الكافى و النافع و المختلف و الدروس، بل نسب الى المشهور، لكن فى صحة النسبة تأمل.

۲- القول باعتبار عشرة أيام: حكى عن الأحمدى و المهذب و الشرائع و الجامع و الإصباح و سائر كتب الشيخ، و كثير من كتب العلامة.

۳- القول باعتبار السنة: نسب ذلك الى العمانى، لكن العبارة المحكية غير ظاهرة فى ذلك، حيث قال: «قد تأوّل بعض الشيعة هذا الخبر و هو صحيح زرارة الآتى فى أدلة القول بالسنة) على معنى مخصوص، فزعمت: انها فى المتمتع خاصة، فأمّا غيره فله ان يعتمر فى أيّ الشهور شاء، و كم شاء من العمرة، فإن يكن ما تأولوه موجودا فى التوقيف عن السّادة آل الرسول- ص- فمأخوذ به، و ان كان غير ذلك، من جهة الاجتهاد و الظن فى ذلك، مردود عليهم، و ارجع فى ذلك كلّه الى ما قالته الأئمة- ع-».

۴- عدم اعتبار الفصل بين العمرتين: و هو محكى عن الناصريّات و السرائر و المراسم و التلخيص و اللمعة، و جعله فى الشرائع أشبه، و فى كشف اللثام أقرب، و فى الجواهر و المستند: نسب الى كثير من المتأخرين.

و يظهر من المتن: انه نفى القول الثالث و لم يرجح شيئا من سائر الأقوال، حيث انه بعد الإشارة إلى الاختلاف اقتصر على ان الأحوط مع الفصل بأقل من الشهر، الإتيان بها رجاء لا بقصد الورود و الاستحباب.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۳۶

....

و كيف كان، فمنشأ الاختلاف: الطوائف المختلفة من الروايات الواردة فى هذا المجال، و وجه الجمع بينها.

فامّا ما يدل على القول الأوّل، فروايات مستفيضة، بل ربما يدعى تواترها إجمالا:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: فى كتاب علىّ- ع- فى كل شهر عمرة. «۱»

و منها: صحيحة يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد اللّه- ع-: انّ عليّا- ع- كان يقول: فى كل شهر عمرة. «۲» و هى مشعرة بتكرر

هذا القول منه- ع.

و مثلها: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: كان علىّ- عليه السلام- يقول: لكلّ شهر عمرة. «٣»

و منها: موثقة إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد اللّه- عليه السلام- السنة اثنى عشر شهرا، يعتمر لكل شهر عمرة. «۴»

و منها: ما رواه فى قرب الاسناد، عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن الرّضا- عليه السلام- انه قال: لكل شهر عمرة. «۵»

و منها: غير ذلك من الروايات الدالة على هذا القول.

و امّا ما يدل على القول الثانى: فرواية واحدة قد رواها المشايخ الثلاثة، لكن الشيخ رواها عن الكلينى و هو يروى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن

---

(١) وسائل أبواب العمرة الباب السادس ح- ١.

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب السادس ح- ٢.

(٣) وسائل أبواب العمرة الباب السادس ح- ۴.

(۴) وسائل أبواب العمرة الباب السادس ح- ٩.

(۵) وسائل أبواب العمرة الباب السادس- ح- ١٢.

....

مرار عن يونس عن على بن أبى حمزة، قال: سألت أبا الحسن- عليه السلام- عن الرجل يدخل مكّة فى السنّة المرة و المرتين و الأربعة، كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبّيا و إذا خرج فليخرج محلا. قال: و لكل شهر عمرة. فقلت: يكون أقلّ؟ فقال: فى كل عشرة أيام عمرة، ثم قال: و حقّك لقد كان فى عامى هذه السنّة، ست عمر. قلت: و لم ذاك؟ قال: كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف، و كان كلّما دخل دخلت معه. «١» و رواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزة. و الاشكال فى على بن أبى حمزة، و انه هل هو الثمالى الثقة، أو البطائنى الكذاب؟ و لكنه ربما يقال باعتبار السند، نظرا إلى انه على التقدير الثانى يكون رواية مثل يونس، الذى هو من أصحاب الإجماع عنه، دليلا على وثاقته، مع انك عرفت مرارا: ان كون الراوى من أصحاب الإجماع لا يكون له مزية، زائدة على كونه مجمعا على وثاقته فقط، و لا دلالة له على انه لا يروى إلّا عن الثقة.

ثم انه يظهر من الجواهر وجود رواية أخرى على هذا القول، و انّها موثقة حاكية لقول الصادق- عليه السلام-: السنّة اثنا عشر شهرا، يعتمر لكل شهر عمرة، قال: قلت له: أيكون أقلّ من ذلك؟ قال: لكلّ عشرة أيام عمرة.

و الظاهر، كما اعترف به شراح العروة: عدم وجود رواية بهذه الصورة، لا فى الوسائل و لا فى غيرها من الجوامع.

و الظاهر ان منشأ الاشتباه، ان صاحب الوسائل بعد نقل موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة، نقل جزء من رواية على بن أبى حمزة المتقدمة، المشتملة على قوله- ع-: و لكل شهر عمرة .. فاشتبه صاحب الجواهر و أورد جزء هذه الرواية،

---

(١) وسائل أبواب العمرة الباب السادس ج- ٣.

....

ذيلا للموثقة، ففى الحقيقة وقع التلفيق بين الرّوايتين المتعاقبتين.

فانقدح: انه لا يدل على هذا القول إلا رواية واحدة، غير قابلة للاعتماد سندا، بل و لا دلالة أيضا، لوجود مثل التهافت فيها، فان المراد من قوله- ع-: و لكل شهر عمرة. هل هو ان أهمية العمرة و استحبابها، بمثابة: لا ينبغى ان لا يؤتى بها فى شهر، فالمراد: ان كل شهر لا ينبغى ان يكون خاليا عن العمرة. و عليه فلا- ينافى الإتيان بها فى كل يوم فضلا عن عشرة أيام، أو ان المراد، بيان الضابطة، و انّ مشروعية العمرة منحصرة بصورة فصل الشهر، و لا- تكون بدونه مشروعة، فالنظر الى بيان الشرط للمشروعية، و اعتبار الفصل بين العمرتين بوقوعهما فى شهرين.

و على كلا التقديرين، لا مجال لسؤال الراوى بعده، بقوله: فقلت: هل يكون أقل؟ لأنه على التقدير الأوّل: لا منافاة بين ما قاله الامام- ع- و بين الأقل من الشهر أصلا، لأنّ التحريض على عدم ترك العمرة فى الشهر لا ينافى الاستحباب فى كل يوم، بل فى يوم واحد، متعددة، فلا معنى للسؤال المذكور، و على التقدير الثانى: يلزم التهافت، لان الحكم باعتبار تحقق الفصل بالشهر لا يجتمع مع تجويز الفصل بالأقل، و الا تلزم لغوية الضابطة الاولى، و نظير ذلك ما ذكرناه فى مسألة عدم اعتبار شهادة العادل الواحد فى الموضوعات الخارجية، من ان الحكم بالاعتبار يوجب لغوية جعل الحجية للبينة، التى لا بد فيها من التعدّد، لأنه إذا كانت شهادة الواحد كافية، فاعتبار التعدد لا مجال له أصلا، فمن ذلك يستفاد عدم اعتبار الواحد، كما هو ظاهر.

ثم انه ربما يتوهم: انّ رواية على بن أبى حمزة، و ان كانت ضعيفة من حيث السّند، الّا انها لأجل ورودها فى العمرة المفردة المستحبّة، يكون مقتضى قاعدة التسامح فى أدلة السّنن، الأخذ بها.

و لكن يدفعه: ان الرواية لا دلالة لها على حكم استحبابى، بل مفادها الوجوب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٣٩

....

الشرطى، الراجع إلى مدخلية الفصل المذكور فيها فى مشروعية العمرة الثانية و صحّتها، كالدليل الدال على شرطية الوضوء لصلاة النافلة، فإن مثله لا بد و ان يكون واجدا لشرائط الحجية، و لا يكون مشمولا لقاعدة التسامح بوجه.

و امّا ما يدل على القول المنسوب إلى العمانى، فصحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: العمرة فى كل سنة مرّة. «١» و صحيحة حريز عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: لا يكون عمرتان فى سنة «٢». و مثلها صحيحة زرارة بن أعين عن أبى جعفر- عليه السلام. «٣» و هذه الروايات، و ان كان لا مجال للمناقشة فيها سندا و لا دلالة، لكنّه حيث يكون النص و الفتوى على خلافها، بل السيرة العملية المستمرة بين المسلمين عليه، لا- محيص عن طرحها أو توجيهها بعمرة التمتع، كما حملها الشيخ على ذلك. و قد عرفت: ان الروايات الدالة على اعتبار الشهر، قد ادعى تواترها إجمالا، مضافا الى وجود روايات اخرى على خلافها، كما سيأتى بعضها فى المتمتع الجاهل، الذى خرج من مكة بعد العمرة قبل الحج، و انه ان كان خروجه فى شهر و دخوله فى شهر أخر يجب عليه العمرة- أيضا- ثانية، و غير ذلك من الموارد المتعددة. و قد عرفت: ان كلام العمانى ناظر الى بطلان التوجيه المذكور، لعدم وروده عن الامام- ع- و لا دلالة له على اختياره هذا القول، فالفتاوى حينئذ متطابقة على خلاف هذه الروايات، فلا مجال للأخذ بها أصلا.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا: انّ الأقوى بحسب المستند هو القول بالشهر، لانحصار الحجية و الاعتبار فى رواياته. نعم، ربما يناقش فى دلالتها بمثل ما ذكرنا فى رواية على بن أبى حمزة المتقدمة، من انه يجرى فى عبارة: لكل شهر عمرة، أو فى

(١) وسائل أبواب العمرة الباب السادس ح- ۶.

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب السادس ح- ٧.

(٣) وسائل أبواب العمرة الباب السادس ح- ٨.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٤٠

....

كل شهر عمرة، الواردة فى كتاب علىّ- عليه السلام-، أو انه كان يقول بها، و هو مشعر بالتكرر كما مرّ، احتمالان:

أحدهما: انه لا ينبغى خلوّ كل شهر من عمرة، فهى مؤكدة فى كل شهر، و هذا لا ينافى الاستحباب فى كل يوم، فضلا عن عشرة أيام، بل فى كل يوم مكرّرا بمقدار يمكن. و ثانيهما: اعتبار وقوع الواحدة فى الشهر و شرطية عدم وقوع المتعدد منها فى شهر واحد، كما يقول به القائل باعتبار الشهر.

و على تقدير جريان الاحتمالين و عدم وجود مرجح للاحتمال الثانى فى البين، لا مجال للاستدلال بها، بل ربما يستظهر منها الأوّل، كما فى المستمسك، حيث قال: «بل ظاهر قولهم: لكل شهر عمرة، كما فى جملة منها، ان ذلك من وظائف الشهر.

هذا و لكن الظاهر ان المتفاهم عند العرف من هذه العبارة هو المعنى الثانى، الراجع الى بيان الشرطية، و عدم صلاحية شهر واحد، لوقوع أزيد من عمرة واحدة فيه.

و يؤيّده فهم على بن أبى حمزة- فى روايته المتقدمة- هذا المعنى من تعبير الامام- ع- و سؤاله: انه هل يكون أقل من ذلك؟ فان هذا السؤال لا- يلتئم إلّا مع كون المراد منه ذلك، و الجواب أيضا تقرير له على هذا الفهم. غاية الأمر، انّ التنزل الى العشر لا يجتمع مع الضابطة الأوّلية، كما ناقشنا فى دلالتها، و لكن البحث فعلا ليس فى الأخذ بمفادها، بل فى استفادة السائل منه ما ذكرنا و تقرير الامام له، و هو يدلّ على كون المتفاهم العرفى ذلك.

و يدل على ما ذكرنا، من تعين الاحتمال الثانى: انه قد وقع فى روايات السنّة.

المتقدمة تعبيران: أحدهما: ان العمرة فى كل سنة مرّة، و ثانيهما: لا يكون عمرتان فى سنة. و من الواضح: ان العبارة الثانية انّما هى عبارة أخرى عن العبارة الأولى،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٤١

....

فيدل على ان مثل التعبير الأوّل مفاده انّما هو عدم اجتماع عمرتين فى سنة، و عدم صلاحية السنة الواحدة لوقوع عمرتين فيها. و من المعلوم: ان قوله: فى كل شهر عمرة أو لكل شهر عمرة، مثل العبارة الأولى، لأن تنوين التنكير فى «عمرة» يدل على الوحدة، التى قد صرّح بها فى رواية السنّة. فبملاحظة ما ذكر لا يبقى إشكال فى كون الظاهر من مثل هذه العبارة هو بيان الاعتبار و الشرطيّة، و أقوى من هذه العبارة، الرواية المتقدمة، الدالة على ان السنّة اثنا عشر شهرا، و يعتمر فى كل منها، كما لا يخفى.

ثم انه يؤكد ما ذكرنا و يؤيد ما اخترنا ما ورد فى موردين.

أحدهما: ما ورد فيمن أفسد عمرته المفردة، من مثل صحيحة بريد بن معاوية العجلى، قال: سألت أبا جعفر- عليه السلام- عن رجل اعتمر عمرة مفردة، فغشى أهله قبل ان يفرغ من طوافه و سعيه. قال: عليه بدنة، لفساد عمرته، و عليه ان يقيم الى الشهر الأخر فيخرج الى بعض المواقيت، فيحرم بين عمرة. «١» و يمكن ان يقال بأولوية المقام من مورد الرواية، لأنه إذا لم يمكن الجمع بين عمرتين كانت الاولى منهما فاسدة فى شهر واحد، فعدم إمكان الجمع بين الصحيحتين انّما هو بطريق اولى، فتدبّر.

ثانيهما: ما ورد فى المتمتع، الذى خرج من مكة بعد إتمام عمرة التمتع، جاهلا غير محرم، من مثل صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبى

عبد اللّه- عليه السلام- قال:

من دخل مكة متمتعا فى أشهر الحج، لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج، فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرما و دخل ملبيّا بالحج، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع الى مكة رجع محرما و لم يقرب البيت

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثانى عشر ح- ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٤٢

....

حتى يخرج مع الناس الى منى على إحرامه، و ان شاء وجهه ذلك الى منى، قلت:

فان جهل فخرج الى المدينة أو نحوها بغير إحرام، ثم رجع فى ابّان الحج فى أشهر الحج يريد الحج، فيدخلها محرما أو بغير إحرام؟ قال: ان رجع فى شهره دخل بغير إحرام، و ان دخل فى غير الشهر دخل محرما، قلت: فأىّ الإحرامين و المتعتين، متعة الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هى عمرته، و هى المحتبس بها، التى وصلت بحجته .. الحديث. «١»

فانّ المستفاد منه جريان ما ذكر فى العمرة المفردة، فى عمرة التمتع، و انه مع كون الدخول فى غير شهر الخروج لا بد من الإتيان بها ثانية، و مع اتحادهما فى الشهر لا يلزم التكرار.

ثم ان المستفاد من روايات الشهر ليس هو اعتبار فصل مقدار الشهر بين العمرتين، بل مفادها عدم صلاحية كل شهر الّا لوقوع عمرة واحدة فيه، فشهر رجب لا يكون صالحا الّا للواحدة، و كذا شهر شعبان و سائر الشهور، و عليه، فلو اتى بالعمرة الرجبيّة فى آخر شهر رجب، يجوز له ان يأتى بالعمرة الثانية فى أوّل شعبان، لوقوع كل منهما فى شهر غير شهر لآخر، و هذا كما لو نذر الإطعام- مثلا- فى كل شهر، فان اللازم ان لا يخلو الشهر من الإطعام، من دون فرق بين اوّله و وسطه و أخره. و الروايتان الواردتان فيمن أفسد العمرة، أو فى المتمتع، الذى خرج من مكة جاهلا، ظاهرتان فى هذا المعنى أيضا. و عليه، فما يخطر بالبال فى بادى النظر من القائلين باعتبار الشهر من كون الفصل بين العمرتين، لا بد و ان يكون بمقدار شهر، ليس بمستند، بل الفصل هو عنوان الشهر، من الرجب و الشعبان و غيرهما.

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى و العشرون ح- ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٤٣

....

و قد ظهر مما ذكرنا: انه لا مجال لحمل الروايات المتقدمة، المختلفة على اختلاف مراتب الفضل، بحيث كانت العمرة فى كل يوم، بل فى يوم واحد مرارا، بمقدار الإمكان، مستحبّة ذات فضيلة، و كانت العمرة فى كل عشرة أكده، و فى كل شهر أكد من العشرة، و فى كل سنة أكد من الشّهر، فان هذا الحمل يبتنى، أوّلا: على وجود الإطلاق لأدلة استحباب العمرة، و شمولها لكل زمان ممكن. و ثانيا: على اعتبار رواية العشر. و ثالثا: على كون المراد من ثبوت العمرة فى مثل العشر أو الشهر، هو الاحتمال الأوّل من الاحتمالين، اللذين ذكرنا. و رابعا: على صلاحية جميع الروايات لهذا الحمل، مع ان المبانى الأربعة كلها محل نظر، بل منع، لعدم ثبوت الإطلاق لتلك الأدلة، لأنها فى مقام بيان أصل المشروعية و الاستحباب، و لا إطلاق لها يشمل كل زمان ممكن، و عدم اعتبار رواية العشر- كما عرفت- و عدم كون المراد هو الاحتمال الأوّل، بل الاحتمال الثانى- كما مرّ- و عدم صلاحية جميع الروايات للحمل المزبور، لان قول

الإمامين- عليهما السلام-:

لا يكون عمرتان فى سنة. كيف يجرى فيه هذا الحمل، مع ظهوره فى عدم مشروعية الزائدة على الواحدة فى السنّة؟ فلا مجال له، و ان أصرّ عليه صاحب المستمسک.

و بما ذكر أخيرا يظهر ان مقتضى الاحتياط- بعد الاعراض عن روايات السنّة أو توجيهها و الاتكاء على روايات الشهر- عدم الإتيان بها مكررة فى شهر واحد لا الإتيان بها رجاء و بقصد احتمال المطلوبية، كما يظهر من المتن و غيره، فإنه بعد قيام الدليل المعتبر على عدم المشروعية لا يشرع الإتيان بها أصلا، لا أنه يؤتى بها رجاء.

بقى الكلام فى هذا المقام فى أمرين: الأوّل: انه غير خفى: انّ النظر فى جميع الروايات المتقدمة انّما هو الى العمرة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٤۴

....

المفردة فقط، و امّا العمرة المتمتع بها، التى يجب ان تكون فى أشهر الحج، و مع اعمال الحج و مناسكه، فهى خارجة عن الروايات، لأنّها تبعا لأصل الحج لا يؤتى بها فى السنّة إلّا مرة واحدة. و عليه، فلا مانع من الجمع بينها و بين العمرة المفردة فى شهر واحد، سواء وقعت قبلها أم بعدها و بعد الحج. نعم، قام الدليل على عدم جواز تخلل العمرة بين عمرة التمتّع و حجه، و سيأتى الكلام فيه ان شاء اللّه تعالى.

الثانى: ان ظاهر الروايات عدم جواز وقوع عمرتين فى شهر واحد بالإضافة إلى مكلف واحد، لا بالإضافة إلى مجموع المكلفين. و هذا مما لا- ينبغى الارتياب فيه، كما ان الظاهر الذى منشأه الانصراف، عدم جوازه من شخص واحد إذا أراد إيقاعهما لنفسه، و امّا إذا كانت واحدة منهما لنفسه و الأخرى لغيره نيابة، بالتبرع أو الاستيجار، فلا دلالة للروايات على المنع عنه فى شهر واحد. و عليه، فيجوز ان ينوب عن غيره و الإتيان بها فى كل يوم، فضلا عن الشهر، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢۴۵

فى أقسام الحجّ

اشارة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢۴٧

القول فى أقسام الحج و هى ثلاثة: تمتع و قران و افراد:

و الأوّل فرض من كان بعيدا عن مكّة، و الآخران فرض من كان حاضرا، اى غير بعيد، و حدّ البعد ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب- على الأقوى- من مكّة، و من كان على نفس الحدّ، فالظاهر انّ وظيفته التمتع، و لو شك فى ان منزله فى الحدّ أو الخارج وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط. ثم انّ ما مرّ انّما هو بالنسبة الى حجة الإسلام، و امّا الحج النذرى و شبهه، فله نذر أىّ قسم شاء، و كذا حال شقيقيه، و امّا الافسادى فتابع لما أفسده. (١)

---

(١) يقع الكلام فى المتن فى مقامات:

المقام الأوّل: فى أصل انقسام الحج إلى ثلاثة، و كون التمتع أحد الأقسام: قال فى الجواهر:

بلا- خلاف أجده فيه بين علماء الإسلام، بل إجماعهم بقسميه عليه، مضافا الى النصوص المتواترة فيه أو القطعية، بل قيل: انه من

الضروريات.

و من المناسب نقل شطر من الرواية المفصلة، الواردة فى هذا الباب، الدالة على كيفية تشريع التمتع و زمانه، و من اعترض عليه و دوام التشريع، ففى الحقيقة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٤٨

....

يكون دليلا على حكم فقهى أصلى، و بيانا لقصة تاريخية، و مشتملا على مسألة مهمة كلامية:

و هى صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام-: انّ رسول اللّه- ص- أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثم انزل اللّه عليه «وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» فأمر المؤذنين أن يؤذّنوا بأعلى صوتهم: بان رسول اللّه- ص- يحج من عامه هذا. فعلم به من حضر المدينة و أهل العوالى و الاعراب، فاجتمعوا، فحج رسول اللّه- ص-، و انما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه، أو يصنع شيئا فيصنعونه، فخرج رسول اللّه- ص- فى أربع بقين من ذى القعدة، فلما انتهى الى ذى الحليفة، فزالت الشمس، اغتسل، ثم خرج حتى اتى المسجد، الذى عند الشجرة، فصلى فيه الظهر و عزم (أحرم) بالحج مفردا، و خرج حتى انتهى الى البيداء، عند الميل الأوّل، فصف الناس له سماطين، فلبى بالحج مفردا، و ساق الهدى ستّا و ستين بدنة أو أربعا و ستين، حتى انتهى الى مكة فى سلخ اربع من ذى الحجة، فطاف بالبيت سبعة أشواط و صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثم عاد الى الحجر فاستلمه، و قد كان استلمه فى أوّل طوافه، ثم قال: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فابدؤا بما بدأ اللّه به. و ان المسلمين كانوا يظنّون ان السعى بين الصفا و المروة شيء صنعه المشركون، فانزل اللّه تعالى «إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما» ثم اتى الصفا فصعد عليه، فاستقبل الركن اليمانى، فحمد اللّه و اثنى عليه، و دعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسّلا، ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها، كما وقف على الصّفا، ثم انحدر و عاد الى الصفا فوقف عليها، ثم انحدر إلى المروة، حتى فرغ من سعيه، ثم اتى جبرئيل و هو على المروة، فأمره أن يأمر الناس ان يحلّوا إلّا سائق هدى، فقال رجل: أ نحلّ و لم نفرغ من مناسكنا؟

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٤٩

....

فقال: نعم. فلما وقف رسول اللّه- ص- بالمروة بعد فراغه من السّعى اقبل على الناس بوجه، فحمد اللّه و اثنى عليه، ثم قال: ان هذا جبرئيل- و أومأ بيده الى خلفه- يأمرنى ان أمر من لم يسق هديا ان يحلّ، و لو استقبلت من امرى مثل الذى استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم «١»، و لكنى سقت الهدى و لا ينبغى لسائق الهدى ان يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه. قال: فقال له رجل «٢» من القوم: لنخرجن حجّاجا و شعورنا تقطر؟ فقال له رسول اللّه- ص-: اما انّك لن تؤمن بعدها ابدا. فقال له سراقة بن مالك بن خثعم الكنانى: يا رسول اللّه علمنا ديننا، كأنما خلقنا اليوم، فهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول اللّه- ص-: بل هو للأبد إلى يوم القيامة. ثم شبّك أصابعه بعضها الى بعض و قال: دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة، و قدم علىّ- ع- من اليمن على رسول اللّه- ص- و هو بمكة، فدخل على فاطمة- ع- و هى قد أحلّت، فوجد ريحا طيبة، و وجد عليها ثيابا مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا رسول اللّه- ص-، فخرج علىّ- ع- الى رسول اللّه- ص- مستفتيا و محرشا على فاطمة- ع-، فقال: يا رسول اللّه- ص-: انّى رأيت فاطمة قد أحلّت، عليها ثياب مصبوغة، فقال رسول اللّه- ص-: انا أمرت الناس بذلك، و أنت يا علىّ بما أهللت، قال: قلت: يا رسول اللّه: إهلالا

(١) قال ابن أثير فى نهايته فى معنى هذه العبارة: «أى لو عنّ لى هذا الرأى الذى رأيته آخرا و أمرتكم به فى أوّل امرى، لما سقت الهدى معى و قلّدته و أشعرته، فإنه إذا فعل ذلك لا يحلّ حتى ينحر، و لا ينحر الا يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، و من لم يكن معه هدى، فلا يلتزم هذا، و يجوز له فسخ الحج، و انما أراد بهذا القول تطييب قلوب أصحابه، لأنه كان يشقّ عليهم ان يحلّوا و هو محرم، فقال لهم ذلك، لئلا يجدوا فى أنفسهم، و ليعلموا ان الأفضل لهم قبول ما دعاهم اليه، و انه لو لا الهدى لفعله».

(٢) قال العلامة المجلسى فى مرآة العقول: انه قد تواتر كون الرجل هو عمر.

....

كإهلال النبى- ص-، فقال له رسول اللّه- ص-: كن على إحرامك مثلى، و أنت شريكى فى هديتى .. الحديث. «١»

المقام الثانى: فى ان التمتع فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا، اى غير بعيد، و سيأتى حدّ البعد ان شاء اللّه تعالى، و قد حكى الإجماع على الأوّل من جملة كثيرة من الكتب الفقهيّة، كما فى محكى كشف اللثام و المستند، و لم يحك الخلاف فى الثانى الّا عن الشيخ، فى أحد قوليه، و يحيى بن سعيد.

و يدل على كليهما الكتاب و السنّة: امّا الكتاب: فقوله تعالى «فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ».

فان الظاهر ان المشار اليه بقوله «ذلِكَ» الذى، هو للإشارة إلى البعيد، هو التمتع بالعمرة إلى الحج، و ليس المراد من الحاضر ما يقابل المسافر أو الغائب، لأن الملاك فى الحاضر، الذى يقابل الأمرين، هو نفس المكلف و اتصافه بذلك، فالحاضر يجب عليه الإتمام و الصيام، كما ان المسافر يجب عليه القصر و الإفطار، و كذلك فى الحاضر الذى يقابل الغائب، فإن الملاك حضور الشخص و غيابه، و لم يعهد فى شىء من الأمرين مدخلية حضور الأهل. و عليه، فتوصيف الأهل بالحضور فى الآية دليل على ان المراد غير الأمرين، و ليس الّا البعد فى مقابل القرب، و البعيد فى مقابل القريب. نعم، ربما يشكل فى الاستدلال بالآية، لما

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى ح- ۴.

....

ذكر: بانّ ظاهر الآية بلحاظ التعبير باللام الظاهر فى النّفع، ان البعيد يجوز له الإتيان بالتمتع فى مقابل القريب، الذى لا يسوغ له ذلك، و لا دلالة لها على تعين التمتع للنائى، و لذا قال فى المستمسك: ان ظاهر الآية الشريفة حصر التمتع بالنائى لا حصر النائى به، كما هو المدّعى.

هذا، و لكن الظاهر ان المتفاهم من الآية، بضميمة صدرها الدال، على وجوب إتمام الحج و العمرة للّه، بالمعنى الذى تقدم للإتمام، هو التقسيم و تعيين وظيفة المكلف المستطيع، و انّه ان كان نائيا بعيدا يجب عليه التمتع، و ان كان قريبا يجب عليه أحد القسمين الآخرين: القران و الافراد، و التعبير باللام لعلّه من جهد أن ماهية حج التمتع فيها سعة، لا توجد فى غيره، فإن الإحلال قبل الحج بعد الورود بمكة و الفراغ من العمرة يختص بالتمتع، لان غيره لا يتحقق له الإحلال بعد الورود بها الّا بعد الفراغ عن اعمال الحج، المتوقف

على مضىّ وقته و زمانه الخاص، و هذا أحد وجوه التسمية بالتمتع، مع انه يمكن ان يكون اللام للاختصاص.

و بالجملة: لا تنبغى المناقشة فى دلالة الآية على تعين وظيفة النائى فى التمتع، و بالدلالة الالتزامية تدل على تعين وظيفة غير النائى، فى غيره، بنحو التخيير بين القسمين.

و امّا السنّة: فطائفة منها ظاهرة، بل صريحة فى تعين وظيفة النائى فى التمتع، و طائفة أخرى دالة على عدم مشروعية التمتع، بالإضافة إلى القريب.

أمّا الطائفة الأولى: فمنها: صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة، لأنّ اللّه تعالى يقول «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٥٢

....

فليس لأحد الّا ان يتمتع، لأنّ اللّه انزل ذلك فى كتابه، و جرت به السنّة من رسول اللّه- ص. «١»

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ۵ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١۴١٨ ه‍ ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج٢، ص: ٢٥٢

و هذه الرواية أدلّ روايات هذه الطائفة، لأنّها مضافا الى دلالتها على حصر مشروعية الحج فى التمتع، اى بالإضافة إلى النائى، للتفريع على قوله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ ..» الوارد فيمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، وقع فيها الاستشهاد بالاية، و قد مرّ مرارا: ان مرجع الاستشهاد و الاستدلال بالكتاب الى ظهور الكتاب فى نفسه فى ذلك. غاية الأمر، توقف ذلك على ملاحظته و النظر فيه، و الّا فلو كان الحكم الذى استدل له بالكتاب، غير متفاهم من ظاهر الآية عرفا، بل كان امرا مخالفا للظاهر، قد بيّنه الامام عليه السلام. فتفسيره و ان كان حجة فى هذا الحال الّا انه لا يبقى معه مجال للاستدلال بالكتاب، خصوصا إذا كان الناس و مراجعهم مخالفين، فهذه الرواية شاهدة على ما ذكرنا من تمامية دلالة الكتاب، و انه لا وجه للخدشة فى دلالته بعدم كون مفادها حصر النائى بالتمتع، بل حصر الثانى بالأوّل.

و منها: صحيحة أخرى للحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن الحج. فقال: تمتع، ثم قال: انّا إذا وقفنا بين يدى اللّه تعالى قلنا: يا ربّنا أخذنا بكتابك، و قال النّاس: رأينا رأينا، و يفعل اللّه بنا و بهم ما أراد. «٢»

و لكنه يمكن المناقشة فى دلالتها على التعين: بان قوله- ع-: تمتع. و ان كان ظاهرا فى نفسه فى تعين التمتع، الّا انه بلحاظ وقوعه فى مقام توهم الحظة، لكونه على خلاف معتقد الناس، لا يبقى مجال للاستدلال به على التعين، كما لا يخفى.

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح- ٢.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح- ٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٥٣

....

نعم، لا تجری هذه المناقشة فی روایة لیث المرادی، عن أبی عبد اللّه- علیه السلام- قال: ما نعلم حجّا للّه غیر المتعة، انا إذا لقینا ربّنا قلنا: یا ربّنا عملنا بکتابک و سنّة نبیّک، و یقول القوم: عملنا برأینا، فیجعلنا اللّه و إیاهم حیث یشاء. «۱» و ذلک لظهورها فی عدم مشروعیة غیر المتعة، و عدم العلم بثبوت حج غیرها.

و مثلها: روایة معاویة بن عمار، قال: قال أبو عبد اللّه- علیه السلام-: ما نعلم حجّا للّه غیر المتعة، انّا إذا لقینا ربّنا قلنا: ربّنا عملنا بکتابک و سنّة نبیک، و یقول القوم: عملنا برأینا، فیجعلنا اللّه و إیاهم حیث یشاء «۲».

و منها: روایة أبی بصیر، قال: قال أبو عبد اللّه- علیه السلام-: یا با محمّد! کان عندی رهط من أهل البصرة فسألونی عن الحج، فأخبرتهم بما صنع رسول اللّه- ص- و بما أمر به، فقالوا لی: ان عمر قد أفرد الحج، فقلت لهم: ان هذا رأی رآه عمر، و لیس رأی عمر کما صنع رسول اللّه- ص. «۳»

و منها: غیر ذلک من الروایات التی یأتی بعضها فی المباحث الآتیة ان شاء اللّه تعالی.

و اما الطائفة الثانیة: فمنها: صحیحة الفضلاء: عبید اللّه الحلبی و سلیمان بن خالد و أبی بصیر، کلّهم عن أبی عبد اللّه- علیه السلام- قال: لیس لأهل مکّة و لا لأهل مرّ و لا لأهل سرف متعة، و ذلک لقول اللّه- عزّ و جلّ:

---

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح- ۷.

(۲) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح- ۱۳.

(۳) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح- ۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۲۵۴

....

«ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» «۱».

قال فی القاموس: بطن مرّ، و یقال له مرّ الظهران، موضع علی مرحلة من مکّة، و عن المصباح المنیر: المرحلة: المسافة التی یقطعها المسافر فی نحو یوم، و الجمع مراحل. و فی القاموس أیضا: ان سرف ککتف: موضع قریب للتنعیم، و عن النهایة، فی حدیث تزویج میمونة بسرف: هو بکسر الرّاء: موضع من مکة علی عشرة أمیال، و قیل أقل أو أکثر.

و مثلها: روایة سعید الأعرج، قال: قال أبو عبد اللّه- علیه السلام-: لیس لأهل سرف و لا لأهل مرّ و لا لأهل مکّة متعة، یقول اللّه تعالی «ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ». «۲»

هذا، و امّا ما حکی عن الشیخ فی أحد قولیه، و ابن سعید، من جواز التمتع للقریب، فربما یستدل له بان التمتع لا ینقص عن القرآن و الافراد، بل المتمتع یأتی بصورة الافراد و زیادة، و لا تنافیه زیادة العمرة قبله.

و بطلان هذا الاستدلال واضح، بعد مغایرة التمتع مع غیره، و ان کانا مشترکین فی جملة من الاحکام، و لا دلیل علی اجزائه عنه، بل قام الدلیل علی الخلاف، کما عرفت فی الطائفة الثانیة.

نعم، یمکن الاستدلال له بالصحیحتین الواردتین فی المکیّ، إذا خرج الی بعض الأمصار، و انه یجوز له التمتع فی الرجوع.

إحدیهما: صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی عبد اللّه- علیه السلام- فی حدیث، قال: سألته عن رجل من أهل مکّة یخرج الی بعض الأمصار ثم یرجع الی

---

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السادس ح- ۱.

(۲) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السادس ح- ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۵۵

....

مكّة، فيمرّ ببعض المواقيت، أ له أن يتمتّع؟ قال: ما أزعم: ان ذلك ليس له لو فعل، و كان الإهلال أحبّ الىّ. «۱»

ثانيتهما: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين، قالا: سألنا أبا الحسن- عليه السلام- عن رجل من أهل مكّة خرج الى بعض الأمصار، ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت التى وقت رسول اللّه- ص-، له ان يتمتع؟ فقال: ما أزعم: ان ذلك ليس له، و الإهلال بالحج أحبّ الىّ .. الحديث. «۲»

و لكن يرد على الاستدلال بهما للمقام، مضافا الى ما سيأتى، من: ان الحكم بجواز التمتع فى مورد الروايتين، و ان نسب الى المشهور، لكنّه غير ثابت، بل لعل خلافه لا- يخلو عن قوة، كما اختاره الماتن- قدس سره الشريف- نظرا إلى إمكان حملهما على الحج المندوب، بل فى إحديهما قرينة على ذلك: انه على تقدير الحكم بالجواز فى موردهما، لا دلالة له على ان الحكم الاولى و الوظيفة الأصلية فى المكى، و من هو مثله جواز التمتع، و البحث فعلا انّما هو فى ذلك، و الّا فالمتمتع أيضا قد تتبدل وظيفته الى الافراد، كما إذا ضاق الوقت عن إتمام العمرة.

و قد انقدح مما ذكرنا: انه ليس لمن كان أهله حاضرى المسجد الحرام التمتع، بحسب الوظيفة الأصليّة.

المقام الثالث: فى حدّ البعد: و قد وقع فيه الاختلاف على قولين، ذهب الى كل منهما جماعة كثيرة، و ان نسب القول بما فى المتن الى المشهور و بغيره إلى الندرة، لكن الحق،

---

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السابع ح ۲.

(۲) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السابع ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۵۶

....

كما فى الجواهر: عدم صحة النسبة.

و كيف كان، فذهب الى القول بانّ حدّ البعد ثمانية و أربعون ميلا: القمى فى تفسيره، و الصدوقان و المحقق فى المعتبر و النافع، و العلامة فى كثير من كتبه، و الشهيدان و الكركى و غيرهم. و الى القول: بان الحدّ هو اثنا عشر ميلا: المبسوط و الاقتصاد و التبيان و مجمع البيان و فقه القران و روض الجنان و الجمل و العقود و الغنية و الكافى و الوسيلة و السرائر و الجامع و الإصباح و الإشارة، و المحقق فى الشرائع، و صاحب الجواهر و غيرهم.

و امّا الروايات الواردة فى هذا المجال، فلم يرد شىء منها فى التحديد باثنى عشر ميلا، بل هى على ثلاث طوائف:

الأولى: ما يدل على التحديد بثمانية و أربعين ميلا: و هى صحيحة زرارة عن أبى جعفر- عليه السلام- قال: قلت لأبى جعفر- ع-: قول اللّه عزّ و جلّ فى كتابه:

«ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ»؟ قال: يعنى أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان اهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان، كما يدور حول مكة، فهو ممّن دخل فى هذه الآية، و كل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة. «۱»

و عن القاموس: عسفان كعثمان: موضع على راحلتين من مكّة، و ذات عرق:

بالبادية ميقات أهل العراق. و عن التذكرة ذات عرق على مرحلتين من مكّة، و يظهر من تاريخ البلدان لليعقوبى أيضا ذلك، و ان عسفان واقع فى طريق مكة إلى المدينة فى المرحلة الثانية، و ذات عرق واقع فى طريق مكة إلى العراق كذلك، و ان المرحلة الاولى فى الثانى هو بستان ابن عامر، و فى الأوّل هو بطن مرّ، الذى قد

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السّادس ح- ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۵۷

....

ذكر فى الرواية المتقدمة.

و مع ذلك يكون فى الصحيحة تشويش و اضطراب، من جهة احتمال كون قوله- ع- ذات عرق .. مثالا للثمانية و الأربعين من بعض الجوانب، و عليه، فيقع مضافا إليه لكلمة «دون» المضافة إلى الثمانية و الأربعين. فتدل على اعتبار كون الحدّ دون الأمرين، و يحتمل ان يكون مرتبطا بنفس هذه الكلمة، و يكون مثالا لدون الثمانية و الأربعين و الوجه فى التمثيل بهما، مع سعة دائرة الكلمة، كونهما واقعين فى أخر الحد، و كذا فى الرواية تشويش من جهة قوله- ع-: كما يدور حول مكة، لعدم وضوح ارتباطه بما قبله، كما لا يخفى.

ثم انه أورد فى الوسائل رواية بعنوان انّها رواية أخرى لزرارة، و تبعه فى ذلك الكتب الفقهية، و هى ما رواه الشيخ بإسناده عن على بن السندى عن حمّاد عن حريز عن زرارة، عن أبى جعفر- عليه السلام- قال: سألته عن قول اللّه «ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ» قال: ذلك أهل مكة، ليس لهم متعة، و لا عليهم عمرة، قال: قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: ثمانية و أربعين ميلا من جميع نواحى مكّة، دون عسفان و دون ذات عرق. «۱»

و قبل البحث فى سنده و دلالته، نقول: انه لا ينبغى الإشكال فى عدم كونها رواية أخرى غير روايته الأولى، لأن مرجع المغايرة إلى سؤال زرارة عن أبى جعفر- ع- شيئا واحدا مرّتين، و هو لا يناسب مقام زرارة، خصوصا بعد كون البناء على ضبط السؤال و الجواب و كتابة الرّوايات، حفظا لكلماتهم- عليهم السّلام- للأخلاف الآتية و الأزمنة المستقبلة، للاجتهاد و الاستنباط، فإنه حينئذ لا يبقى وجه لتعدد السّؤال. و يؤيد وحدة الروايتين كون الراوى عن زرارة فى كليهما هو

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السّادس ح- ۷.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۵۸

....

حريز، و عن حريز هو حمّاد، فيدل ذلك على ان تعدد النقل انما نشأ من قبل حمّاد، و هذا لا يوجب التعدّد بوجه، و كم لذلك نظير فى كتاب الوسائل.

و امّا سنده فقد نوقش فيه، تارة: من جهة عدم توثيق معتبر لعلىّ بن السندى، لأنه ذكر الكشى. ان نصر بن الصباح قد وثّقه، مع انه بنفسه لم يوثق و لم يتعرض له غيره، لا النجاشى و لا الشيخ فى فهرسته و رجاله، و لا فى المشيخة.

و اخرى: من جهة جهالة طريق الشيخ الى على بن السندى، فإنه و ان روى عنه كثيرا فى التهذيب، لكنه مع ذلك لم يتعرض لذكر الوسائط، مع كون البناء على التعرض له فى أخر الكتاب. و عليه، فطريق الشيخ اليه مجهول.

هذا، و لكن جماعة من المحققين من الرجاليين، كالوحيد البهبهانى و الأردبيلى صاحب جامع الرّواة قد وثقوه بدعوى اتحاده مع على

بن إسماعيل الميثمى الثقة، و ان السندى لقب إسماعيل، و قد صرح بالاتحاد سيّدنا العلامة الأستاذ البروجردى فى كتابه: «ترتيب أسانيد الكافى» المطبوع أخيرا، و هذه الدعوى و ان كان قد نوقش فيها، الّا انه يؤيّدها عدم التعرض لعنوان الرجل بهذا النحو فى الكتب المذكورة، فإنه كيف يمكن ان يصير مغفولا عنه، خصوصا بعد كثرة رواياته، و حذف الوسائط بينه و بين الشيخ، المستلزم للتعرض له فى المشيخة؟! و لكن الأمر عندنا سهل،- لما عرفت- من: عدم كونها رواية أخرى لزرارة، و اتحادها مع الاولى، و ان كان بينهما اختلاف يسير من جهة اشتمال الاولى على اضافة كلمة «دون» إلى الثمانية و الأربعين دون الثانية، و ان كان يجرى فيها احتمال السقط، خصوصا مع ذكر الثمانين بنحو المضاف إليه، لأنه كان اللازم- مع عدم السقط- ذكره بصورة الرّفع.

و من جهة التصريح فى الثانية، بإضافة تلك الكلمة إلى عسفان و ذات عرق، الظاهرة فى خروجهما عن الحدّ، و لزوم التمتع عليهما بخلاف الأولى، التى عرفت

....

جريان الاحتمالين فيها.

هذا، و امّا قوله- ع-: من جميع نواحى مكة. و مثله فى الرواية الاولى، فلا ينبغى الارتياب فى عدم كون المراد منه هو التوزيع على النواحى الأربعة، بحيث كان كل ناحية اثنا عشر ميلا، لانه مضافا الى كونه خلاف ظاهر العبارة، لا وجه للتعبير بالمجموع، مع بداهة كون المبتلى به لكل مكلف، سواء كان داخلا فى الحدّ أو خارجا، عنه، هى ناحية واحدة فقط، فضم النواحى الأخر لا يترتب عليه فائدة أصلا.

و كيف كان، لا ينبغى الإشكال، فى: أن رواية زرارة ظاهرة فى التحديد بالثمانية و الأربعين، فى مقابل القول الأخر، و امّا الاختلاف فى عسفان و ذات عرق على أحد الاحتمالين، فهو أمر أخر لا ارتباط له بأصل البحث.

و من هذه الطائفة: صحيحة الفضلاء، و رواية سعيد الأعرج، المتقدمتان فى المقام الثانى، الدالتان على انه ليس لأهل مرّ و لا لأهل سرف متعة، بناء على كون مرّ واقعة فى المرحلة الاولى المطابقة لأربع و عشرين ميلا، كما ذكره القاموس و اليعقوبى فى تاريخه، و يؤيده ما فى محكى المعتبر، من: انه معلوم كون هذه المواضع أكثر من اثنى عشر ميلا، لكن عن الواقدى: بين مكة و مرّ خمسة أميال، و قد عرفت عن النهاية: انّ سرف بكسر الراء: موضع من مكة على عشرة أميال، و قيل: أقل أو أكثر. و على هذين القولين لا دلالة للروايتين على نفى اثنى عشر ميلا، أصلا.

و يؤيد هذه الطائفة رواية أبى بصير، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال:

قلت: لأهل مكة متعة؟ قال: لا، و لا لأهل بستان و لا لأهل ذات عرق و لا لأهل عسفان و نحوها. «١» و دلالتها على نفى ذلك القول واضحة لمعلومية كون الفصل

---

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السّادس ح- ١٢.

....

بين الأخيرين زائدا على المقدار المذكور و قريبا إلى الثمانية و الأربعين، لو لم يكن بالغا إليها، لكن المناقشة فى السند من جهة كون الرّاوى عن أبى بصير هو على بن أبى حمزة.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على التحديد بما دون المواقيت: مثل صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- فى حاضرى المسجد الحرام، قال: ما دون الأوقات إلى مكة. «۱»

و رواية الحلبى، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: فى حاضرى المسجد الحرام، قال: ما دون المواقيت إلى مكة، فهو حاضرى المسجد الحرام، و ليس لهم متعة. «۲»

و ظاهر هذه الطائفة: و ان كان التحديد بما دون كل ميقات. و عليه، فيختلف الحدّ بالإضافة إلى المواقيت، لكن لا يبعد، خصوصا بلحاظ التعبير بالجمع، نظرا إلى انه لو كان المراد ما ذكر: لكان الأنسب التعبير بما دون الميقات. ان يكون المراد هو ما دون المواقيت كلها، فإنّها على هذا الحدّ ظاهرا، فإن أقرب المواقيت إلى مكّة هو يلملم، ميقات أهل اليمن- و هو جبل على مرحلتين من مكة- و المرحلة الأولى، كما فى تاريخ اليعقوبى هو الملكان. و عليه، فلا تعارض الطائفة الأولى بوجه.

الطائفة الثالثة: ما يدل على التحديد بثمانية عشر ميلا: و هى صحيحة حريز، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- فى قول اللّه عزّ و جلّ «ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها،

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السادس ح- ۵.

(۲) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السادس ح- ۴.

....

و ثمانية عشر ميلا من خلفها، و ثمانية عشر ميلا عن يمينها، و ثمانية عشر ميلا عن يسارها، فلا متعة له، مثل مرّ و أشباهه. «۱»

قال صاحب الوسائل بعد نقل الرواية: هذا غير صريح فى حكم ما زاد عن ثمانية عشر ميلا، فهو موافق لغيره فيها و فيما دونها، فيبقى تصريح حديث زرارة و غيره بالتفصيل سالما عن المعارض. هذا، و لكن وقوع الرواية تفسيرا للاية التى هى فى مقام التحديد و التقسيم يأبى عن الحمل المذكور.

و قد جمع بينها و بين صحيحة زرارة المتقدمة، صاحب المدارك بالحمل على التخيير، و كون من بعد بثمانية عشر ميلا مخيرا بين التمتع و غيره، و من بعد بثمانية و أربعين متعيّنا عليه التمتع، و لكنه ذكر بعد ذلك: انه كما ترى شاهد له، و أضيف إليه وجود الشاهد على خلافه، و هو عدم كونه مفتى به لأحد من الأصحاب، مضافا الى مخالفته للآية الشريفة الظاهرة فى عدم التخيير بين التمتع و غيره. فالظاهر ان يقال: بأن إعراض الأصحاب بأجمعهم عن هذه الرواية يسقطها عن الحجية، لو لم يكن لها معارض، فضلا عما إذا كان كما فى المقام.

ثم انه استدل للقول الآخر و هو اثنا عشر ميلا، الذى أصرّ عليه صاحب الجواهر- قده- بوجوه.

الأوّل: ما ذكره فى أوّل كلامه و فى أخره أيضا، من: انه هنا إطلاقات تدل على وجوب التمتع، و انه وظيفة كل من يجب عليه الحج، و يكون أمر الخارج منه دائرا بين الأقل و الأكثر، و اللازم الاقتصار على القدر المتيقن، و هو من الاثنى عشر ميلا فما دون.

و الجواب عنه: أوّلا: انه لا يوجد فى شيء من الكتاب و السّنة ما يدلّ بعمومه أو

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السادس ح- ۱۰.

....

إطلاقه على ذلك، امّا الكتاب فواضح، و امّا السنة فما ربما يتوهم فيه ذلك انّما هو صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة، لأنّ اللّه تعالى يقول «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»، فليس لأحد الّا ان يتمتع، لان اللّه انزل ذلك فى كتابه و جرت به السّنة من رسول اللّه- ص. «١» نظرا إلى إطلاق قوله: دخلت العمرة .. و عموم قوله: فليس لأحد .. مع انه من الواضح، كما مرّ: ان التعليل للدخول المذكور بالآية الشريفة، الظاهرة فى التقسيم و التنويع و اختصاص التمتع بخصوص من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، يقيّد الإطلاق، كما هو شأن التعليل، و كذا التفريع و التعليل فى العموم يوجبان الاختصاص، كما هو واضح. و هذه الصحيحة تفسّر صحيحة أخرى للحلبى رواها الصدوق بإسناده عنه، عن أبى عبد اللّه- ع- قال: قال ابن عباس: دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة. «٢» و تدل على ان المراد بالعمرة الداخلة هو خصوص عمرة التمتع، بالإضافة الى حجّه لا مطلقا، و كذا صحيحته الأخرى، قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن الحج. فقال:

تمتّع، ثم قال: انّا إذا وقفنا بين يدى اللّه تعالى قلنا: يا ربّنا أخذنا بكتابك، و قال الناس: رأينا، رأينا، و يفعل اللّه بنا و بهم ما أراد. «٣» نظرا الى ظهور الجواب فى تعين التمتّع، و من الواضح: انه لا خصوصية للرّاوى.

و لكن قوله: انّا .. الذى هو بمنزلة التعليل للحكم المذكور، أوّلا: يدل على ان المراد خصوص من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام. و مثلها فى الاستدلال و الجواب رواية ليث المرادى، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: ما نعلم حجّا للّه

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح- ٢.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح- ١٢.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح- ٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢۶٣

....

غير المتعة، انّا إذا لقينا ربّنا قلنا: يا ربّنا عملنا بكتابك و سنّة نبيّك، و يقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا اللّه و إياهم حيث يشاء. «١» و رواية معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: من حجّ فليتمتع، انا لا نعدل بكتاب اللّه و سنة نبيّه- ص. «٢»

و بالجملة: لا توجد رواية و لو واحدة تدل بالإطلاق أو العموم على خلاف ما يدل عليه الكتاب، من الفرق بين من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، و من لم يكن اهله كذلك.

و ثانيا: انه على فرض وجود الإطلاق أو العموم، كان الدليل المخصص غير مردّد بين الأقل و الأكثر، لأن صحيحة زرارة المتقدمة و مثلها ظاهرتان فى التحديد بالثمانية و الأربعين من دون معارض، لما عرفت، من: انه لا يوجد فى شيء من الروايات ما يدل على الاثنى عشر، و رواية الثمانية عشر معرض عنها عند الكلّ، فلا محيص عن الأخذ بمقتضى الصحيحة.

الثانى: ما استدلّ به أيضا فى أوّل كلامه من نص الآية، على انه فرض من لم يكن حاضرى المسجد الحرام، و مقابل الحاضر هو المسافر، و حدّ السفر أربعة فراسخ، فينطبق على اثنى عشر، لان كل فرسخ يكون ثلاثة أميال.

و يرد عليه: انه لم تجعل الآية الحضور وصفا للمكلّف بالحج، بل جعلته وصفا لأهل المكلّف، حيث قال «لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، و من المعلوم: ان الحضور مقابل السفر وصف لنفس المكلّف فى موارد تعليق الحكم على العنوانين، كما فى الصلاة و الصوم، فالمكلّف الحاضر بنفسه يجب عليه الإتمام

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح- ۷.

(۲) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح- ۱۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۶۴

....

و الصيام، و المسافر كذلك يجب عليه القصر و الإفطار.

و عليه، فاللازم فى الآية- مع تفسير الحاضر بما يقابل المسافر- ان المعيار فى ثبوت حج التمتع على المكلف كون اهله مسافرا عن المسجد الحرام، و ثبوت غيره على من لم يكن اهله مسافرا كذلك، من دون اعتبار خصوصية فى نفس المكلف، و هذا مما لا يقبله أحد و لا يرتضى به.

هذا، مع انه لم يستعمل فى الكتاب «الحاضر» فى مقابل «المسافر» فى الصلاة و الصّيام أصلا، لأن التعبير فى الصلاة انّما هو بعنوان الضرب فى الأرض، و فى الصوم هو شهود الشهر، الشامل للصحة، و عدم السفر بقرينة المقابلة، فلا مجال لحمل آية الحج على الحاضر المقابل للمسافر، مع ان الحدّ فى السفر هو ثمانية فراسخ، غاية الأمر، قيام الدليل على كفاية التلفيق.

الثالث: ما استدل به أيضا، مما يرجع توضيحه إلى انه لا مجال لدعوى كون كلمة «الحاضر» لها حقيقة شرعية مثل الصلاة و الصوم و غيرهما، على القول بثبوت الحقيقة الشرعية لها، لانه لم تتحقق هذه الدعوى من أحد، و لم تكن هذه الكلمة داخلة فى ذلك البحث، فاللازم ان يقال ببقائها على المعنى اللغوى و العرفى، و حينئذ بعد عدم كون المراد منها معناها الحقيقى، لاختصاصه بخصوص الحاضر فى المسجد أو فى مكة، لا بد ان يحمل على المعنى الجازى. و من الواضح ان اثنى عشر ميلا بلحاظ قربه الى المعنى الحقيقى، يجرى فيه الاستعمال المجازى، و امّا الحدّ الأخر فلا يناسب الاستعمال المجازى أيضا، فلا بد من حمل الآية على الأقرب.

و التحقيق فى الجواب عن هذا الاستدلال، ان يقال: انه ليس البحث فى كلمة «الحاضر» من جهة ثبوت الحقيقة الشرعية و عدمه، و الحمل على المعنى الحقيقى أو المجازى، بل البحث فى معنى كون الأهل حاضرا، و من المعلوم: انه بعد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۶۵

....

عدم كون المراد معناه الحقيقى، يكون استعماله فى المراد انّما هو بنحو الكناية، التى حقيقتها عبارة عن ذكر اللازم و ارادة الملزوم، كما فى مثل قوله: زيد كثير الرماد و عمرو مهزول الفصيل. غاية الأمران، المعنى الكنائى فى المقام انّما تبين من طريق الرواية، و بيان الامام- عليه السلام-، و هو ما دلت عليه صحيحة زرارة، من كون الحدّ دون ثمانية و أربعين ميلا. فالمراد: ان حضور الأهل كناية عن الإقامة و السكونة فى هذه الفاصلة، سواء كانت بمكة أو بغيرها، فلا يبقى حينئذ إشكال.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا: ان الأقوى ما اختاره فى المتن، و انه لا وجه للجمع بين كلمات الأصحاب بتقسيط الثمانية و الأربعين على الجوانب الأربعة، كل جانب اثنا عشر ميلا، كما حكى عن ابن إدريس، كما انه ظهر ان لا وجه لهذا القول الّا حمل الرواية على ما ذكر، مع انّك عرفت ظهورها فى خلافه.

بقى الكلام: فى هذا المقام فى: ان مبدأ الحدّ هل هو المسجد الحرام أو مكة؟ فيه وجهان، بل قولان: فعن الشيخ فى المبسوط و الاقتصاد و الجمل هو الأوّل، و كذا العلامة فى التحرير، لكنه فى القواعد عبّر بمكة.

و الدليل على الأوّل: ظاهر الآية الشريفة، التى أضيف فيها الحضور الى المسجد الحرام، و لا موجب لرفع اليد عن هذا الظهور، فإنه و ان كان يحتمل ان يكون ذكره- مكان مكة- تعظيما له و إجلالا، كما فى أية الإسراء، مع كون مبدئه من بيت أمّ هانى- أخت أمير

المؤمنین- ع- لا- من المسجد الحرام، کما انه یحتمل ان یکون لمناسبته مع الحج، لوقوع مثل الطواف فیه، الّا انه لا یمنع من العمل بالظاهر بعد عدم ثبوت الدلیل علی خلافه.

کما ان الدّلیل علی الثّانی: انّه بعد کون حضور الأهل کنایة عن الإقامة و السکونة، و من الواضح: ان المسجد الحرام لا یکون محلا للإقامة و التوطن بوجه، فإنه محلّ العبادة لا السکونة، فلا محالة یکون المراد منه هی مکة، التی تکون محلا

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۲۶۶

....

للإقامة، فنفس الإضافة کاشفة عن کون المراد به هو بلد مکة.

هذا مضافا الی انّ صحیحة زرارة المتقدمة واردة فی تفسیر الآیة، و هی کما تکون مبیّنة للمراد من المعنی الکنائی، و ان الحدّ هو ثمانیة و أربعون، کذلک تدل علی انّ المبدأ هی مکة، و ان الحدّ المزبور انما یلاحظ بالإضافة الی جمیع نواحی مکّة أو ما یدور حول مکة، و دعوی: ان مکة أخذت موضوعا للنواحی لا- مبدأ للتقدیر، کما فی «المستمسک». مدفوعة: بکونها خلاف الظاهر جدّا، خصوصا مع ما عرفت فی الدلیل الأوّل.

نعم، سلک بعض الاعلام لترجیح القول الأوّل طریقا، و هو مع کونه غیر صحیح فی نفسه مناف لما صرّح به قبله. قال: بعد بیان أن الرّوایة حیث تکون فی مقام تفسیر الآیة، فلا محالة یکون ظاهرها التحدید بالنسبة الی المسجد، ما ملخّصه: انه لو احتمل کون التحدید بالإضافة إلی البلد باعتبار وجود المسجد فیه، تکون الآیة مجملة، فلا بد من الاقتصار علی القدر المتیقن فی الخروج عن العمومات، التی لا ریب فی ان مقتضاها وجوب التمتع علی جمیع المکلّفین، کصحیحة الحلبی المتقدمة المشتملة علی قوله- ع-: فلیس لأحد الّا ان یتمتع.

و قد دلت الآیة علی اختصاص ذلک بغیر سکنة مکّة، فکلّما دل الدلیل علی الإلحاق بساکن مکة، فهو، و الا یکون حکمه وجوب التمتع، و من المعلوم: ان الاقتصار علی القدر المتیقن فی المقام یقتضی الحمل علی کون المبدأ هو المسجد، لأنه أقلّ بالإضافة إلی غیره.

و یرد علیه، أوّلا: ما عرفت، من: انه لیس فی شیء من الروایات ما یدلّ بعمومه علی وجوب التمتع علی جمیع المکلفین، و عرفت: ان صحیحة الحلبی مشتملة علی الاستدلال بالایة و التفریع علیها، و الآیة ظاهرة فی وجوب التمتع علی جماعة خاصّة، و العجب: انه بنفسه صرّح بذلک قبلا، و قال: ان العمومات ناظرة إلی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۲۶۷

....

حکم النائی فی قبال العامّة، القائلین بجواز الافراد أو القران للنائی. و هذه الروایات انما تکون فی مقام الرّد علیهم، و ان النائی لا یجوز له الّا التمتع.

و ثانیا: لو فرض ثبوت العموم المذکور و دلالة مثل صحیحة الحلبی علیه: فبعد دلالة صحیحة زرارة علی بیان المراد من حضور الأهل، و انه عبارة عن دون ثمانیة و أربعین میلا، و انه یلاحظ ذلک بالإضافة الی جمیع نواحی مکة، لا یبقی مجال لدعوی: کون المراد من الآیة سکنة مکّة، و ان الدلیل دلّ علی إلحاق جماعة أخری بهم، کما انه لا مجال لدعوی: انه حیث تکون صحیحة زرارة فی مقام تفسیر الآیة، فلا محالة یکون ظاهرها التحدید بالإضافة إلی نفس المسجد، فإن الروایة تکون مفسرة لکلتا الجهتین، خصوصا مع ما عرفت منّا، من: عدم کون المسجد صالحا للإقامة و السکونة، و العجب! انه یفسر الآیة، تارة: بغیر سکنة مکة، مع ان المذکور فیها،

حاضرى المسجد الحرام، و اخرى: يقول: بأن المبدأ هو المسجد لا البلد، فكيف يجمع بين الأمرين! و قد ظهر مما ذكرنا انّ الأقوى هو القول الثانى، وفقا للمتن.

ثم انه بعد كون المبدأ هو بلد مكّة، وقع الكلام فى ان المبدأ هل هو سور مكة، الذى كان موجودا فى زمان صدور الرّواية، و لم تكن عبرة بالتوسعة الحاصلة لها بعد ذلك، أو ان المبدأ هو البلد، و لو مع تغيره و توسّعه، كما فى هذه الأزمنة التى وقعت فيها التوسعة العجيبة؟ فيه وجهان، بل قولان: اختار أوّلهما بعض الأعاظم- قده-، على ما فى تقريراته فى شرح العروة، من دون ان يقيم دليلا على ما قواه، و لكن الظاهر هنا و فى نظائره، كإحرام حج التمتع، الذى يجب ان يكون من مكّة، هو الثانى. فإنه بعد ان جعل المدار هو بلد مكّة- على ما استظهرناه من الآية و الرّواية- يكون الملاك هو هذا العنوان، كما فى نفس عنوان المسجد الحرام، حيث انه أيضا قد توسّع فى الأزمنة المتأخرة، و لا مجال لدعوى اختصاص ما يترتب عليه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۶۸

....

من الآثار بخصوص المحدودة الأولية، الموجودة فى زمان صدور الرّوايات، و لا فرق بين العنوانين. و يؤيد ما ذكرنا عدم بقاء سور مكة بحسب العادة، و استلزام التحديد به للجهالة، خصوصا مع عدم اعتبار قول المؤرخ و العلائم الحاكية، مع عدم إفادة الاطمئنان.

هذا بالنظر الى المبدأ، و امّا بالإضافة إلى المنتهى: فالظاهر انه- أيضا- عبارة عن بلد المستطيع لا خصوص منزله و مسكنه، فان موطنه و مقره، الذى يلاحظ الحضور و عدمه بالنسبة اليه، انّما هو البلد لا خصوص المنزل، فالفاصلة لا بد و ان تكون ملحوظة بالنسبة إلى البلدين: مكّة و بلده.

المقام الرّابع: فى حكم من كان على نفس الحدّ: و استظهر فى المتن ان فرضه التمتع، و لكنه وقع الاشكال من البعض، المذكور أنفا فى أصل تصوير كون الشخص، لا فى خارج الحدّ و لا فى داخله، بل على نفس الحدّ، نظرا الى ان نفس الحدّ خط موهوم بين داخل الحدّ و خارجه، و ليس له مكان خارجى كى يكون محل الشخص على رأس الحدّ. قال: نعم، يمكن تصوير كون نصف الدار فى خارج الحدّ و نصفه فى داخله، و حكمه حكم من كان له وطنان: أحدهما خارج الحدّ و الأخر داخله، و كانت إقامته فيهما على حدّ سواء، و لا يمكن التصحيح من طريق مسامحة العرف، بعد كون مرجعية العرف منحصرة بالمفاهيم غير المعينة من جانب الشارع، و لا يعمّ تطبيق المفاهيم على المصاديق.

و يرد عليه: انّ مرجعية العرف فى المقام أيضا ترتبط بالمفاهيم دون التطبيق، فإنه لا- يفهم العرف من التحديد بما دون الثمانية و الأربعين ميلا: ان المراد ما يكون دونه، و لو بمثل متر أو مترين، بل ما يراه بنفسه معنونا بهذا العنوان. و من الواضح:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۶۹

....

ان المكلّف عند العرف له حالات ثلاث: تارة: يكون فيما دون الحدّ المذكور، و اخرى: فى خارجه، و ثالثة: فى رأسه، من دون ان يكون داخلا- أو خارجا، و يمكن ان يقال، و لعلّه هو الظاهر: انه حيث وقع الاختلاف فى تعبير الروايات، من جهة: انّ من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، هو عبارة عمن كان دون الثمانية و الأربعين ميلا، أو عبارة عمن كان بينه و بين مكة نفس العدد المذكور لا دونه، وقع الإشكال فى حكم من وقع فى رأس العدد المذكور. ففى الحقيقة:

يكون مرجع الخلاف فى ذلك الى الخلاف، فى: ان منتهى الحدّ هل هو عبارة عن نفس العدد المذكور أو عمّا دونه؟ و عليه، فلا يبقى مجال للإشكال فى تصوير الفرض، كما هو واضح.

ثم ان الظاهر، بلحاظ التصريح فى صحيحة زرارة: بأنّ المراد من الآية:

عبارة عما دون الثمانية و الأربعين ميلا، ان من كان على رأس العدد المذكور، فرضه التمتع، كالزائد عليه، و حمل كلمة «دون» على معنى «عند»، كما فى مثل قتل الرجل دون ماله، فيرتفع الاختلاف حينئذ فى كمال البعد، و مخالف للظاهر جدّا. و لكن عرفت اتحادها مع روايته الأخرى، التى مرّ أنها معتبرة أيضا، و هى تشتمل على العدد من دون اضافة كلمة «دون» اليه، و حينئذ يصير ما هو الصادر من الامام- ع- مردّدا بين أمرين، و لكنه مضافا الى ان ذكر الأربعين بصورة الجرّ مع الياء دون الرفع مع الواو يؤيّد حذف هذه الكلمة، و الّا لكان اللازم الإتيان بها مع الواو، و يؤيده قوله: دون عسفان و دون ذات عرق، فإنه ليس العدد المذكور دون المكانين، بل هما امّا ان يكونا على رأس العدد أو دونه، كما يدل عليه الصحيحة الاولى.

لا يمكن جعل العدد حدّا الّا بالحمل على كون المراد هو المنتهى، و الّا فلو كان المعيار نفس العدد لا يكاد يصدق على ما دونه، لعدم كونه هو العدد، و لا دلالة فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧٠

....

الرواية على كون المراد بيان نهاية الحدّ، بل المراد ما يقع فى دائرة المحدود، الذى فرضه غير التمتع.

فالإنصاف: ان مقتضى الرواية شمول التكليف بالتمتع لكل من لم يكن مسكنه و مقره دون العدد، سواء كان فوقه أو واقعا فى رأسه. و مما ذكرنا يظهر ان الجمع بين التعبير بكون الحدّ هو العدد المذكور، و بين الحكم بان من كان على رأس العدد فرضه التمتع، كما فى المتن و غيره، مما لا ينبغى أصلا، كما لا يخفى.

المقام الخامس: فى حكم من شك فى ان منزله فى الحد حتى يجب عليه غير التمتع، أو فى خارجه حتى يجب عليه التمتع. و الكلام فيه، تارة: فى صورة التمكن من الفحص، و اخرى: مع عدم التمكن منه:

امّا الصورة الأولى: فقد أوجب فيها فى المتن الفحص، مع انه قد نوقش فيه بوجوه:

أحدها: ما يظهر من بعض الاعلام، من: عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية، و المقام من مواردها.

و الجواب عنه: ان الشبهة الموضوعية، التى لا- يجب الفحص فيها بمقتضى الإجماع و الرواية، هى ما كان الأمر فيها دائرا بين ثبوت التكليف و عدمه، كالمايع المردد بين الخمر و الخلّ، و الثوب الذى شك فى اصابة الدم اليه، و امّا فى مثل المقام، مما كان أصل التكليف معلوما و لكن وقع الشك فى المكلّف به، فلم يقم دليل على عدم وجوب الفحص فيه، و هذا من الوضوح بمكان.

ثانيها: جريان الأصل المشخص لأحد الطرفين، لانه مع جريانه لا مجال للحكم بوجوب الفحص، و قد احتمله السيد فى العروة بعد الحكم بالوجوب، و نفى عنه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧١

....

البعد، قال: «و ان كان لا- يبعد القول: بأنه يجرى عليه حكم الخارج، فيجب عليه التمتّع، لان غيره معلق على عنوان «الحاضر» و هو مشكوك، فيكون كما لو شك فى ان المسافة ثمانية فراسخ أولا- فإنه يصلى تماما، لان القصر معلق على عنوان «السفر» و هو مشكوك».

و الظاهر، ان مراده: انه حيث يكون العنوان المعلق عليه أحد الحكمين امرا وجوديا، و الأخر الذى علّق عليه الحكم الأخر أمرا عدميا، يكون مقتضى الأصل- و هو الاستصحاب- ثبوت الأمر العدمى، فيترتب عليه الحكم المعلق عليه، فيجرى فى المقام استصحاب عدم

كونه حاضرا، كما انه يجرى فى المثال المذكور استصحاب عدم كونه مسافرا، فيترتب عليه حكم الصلاة تماما، كما انه يترتب عليه فى المقام وجوب حج التمتّع. و يحتمل ان يكون مراده: التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية للمخصص، و لكنه يرد عليه حينئذ المنع من جهة الكبرى و الصغرى معا، لعدم ثبوت العام المقتضى لوجوب التمتع على عموم المكلفين، أوّلا، و قد مرّ البحث عنه، و عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية للمخصص، ثانيا، كما حقق فى محلّه، ثم ان جريان استصحاب عدم كونه حاضرا، يمكن ان يكون بأحد وجهين:

الأوّل: استصحاب العدم الأزلى، كاستصحاب عدم قرشية المرأة.

و التحقيق، كما حقق فى محلّه: عدم جريان هذا الاستصحاب، و ان ذهب اليه المحقق الخراسانى- قده- فى الكفاية، و جمع من المحققين، و الوجه فى عدم الجريان: اختلاف القضيتين: المتيقنة و المشكوكة، فإن القضية الأولى سالبة بانتفاء الموضوع، و القضية الثانية سالبة بانتفاء المحمول، و لا مجال لدعوى اتحادهما.

الثانى: الاستصحاب النّعتى: نظرا الى ان صفة الحضور و الوطنية قد تتحقق باتخاذ نفسه بلدا بعنوان الوطن، و قد تتحقق بمرور زمان على سكناه فى بلد، كما إذا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧٢

....

سكن فيه مدة خمسين سنة، و قد تتحقق باتخاذ متبوعه التوطن فى البلد الفلانى، فليست الوطنية من الصفات الذاتية، كالقرشيّة، و انّما هى من الصفات العرضية، فالشىء يوجد أوّلا ثم يعرض عليه صفة الوطنية، بخلاف القرشية التى لا تكون عارضية. و عليه، فمقتضى الاستصحاب بلحاظ كون الحالة السابقة المتيقنة، عدم كون الحدّ وطنا له أو لمتبوعه، لانه كان كذلك قبل الاتخاذ و مرور الزمان المذكور و التبعية، و الان كما كان، و هذا يناسب التنظير الواقع فى كلام العروة، لكون السفر امرا حادثا.

هذا فيما إذا لم يتحقق هناك هجرة من الحدّ الى غيره و بالعكس، و الّا فمقتضى الاستصحاب بقاء ما كان عليه قبل الهجرة، من الحضور و عدمه، كما لا يخفى.

ثالثها: عدم إمكان الاحتياط أو عدم جواز الاكتفاء بالامتثال العلمى الإجمالى، مع التمكن من الامتثال التفصيلى المتحقق بالفحص:

امّا الأوّل: و هو عدم إمكان الاحتياط فى المقام: فربما يقال فى وجهه: ان الاحتياط المتصور هنا انما يتحقق بالإتيان بالتمتع فى أحد العامين، و الإتيان بغيره من القران أو الافراد فى العام الأخر، لعدم إمكان الجمع بين النوعين فى عام واحد، و ليس مثل صلاة الظهر و الجمعة فى يوم الجمعة، حيث يمكن الجمع بينهما فى يوم واحد، فلا بد من الإتيان بنوع فى عام و بغيره فى عام أخر، و هذا لا يتحقق به الاحتياط، لأن حجة الإسلام وجوبها فورى- كما تقدم- و الجمع بالنحو المذكور يوجب الإخلال بالفورية، على تقدير كون فرضه عبارة عن النوع الذى اتى به فى العام الثانى، فالاحتياط، بنحو قد روعى فيه الفورية، أيضا غير ممكن.

هذا، و لكن ذكر بعض الاعلام طرقا للاحتياط المشتمل على رعاية الفورية و الجمع بين النوعين فى عام واحد، قال على ما فى تقريراته فى شرح العروة:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧٣

....

الأوّل: ان يحرم من الميقات قاصدا للجامع بين العمرة و الحج، فيدخل مكّة و يأتى بأعمال العمرة ثم يحرم للحج احتياطا، فان كان حجه التمتع فقد اتى بأعماله، و ان كان حجه الأفراد فقد اتى بالإحرام الأوّل، و يكون الإحرام الثانى للحج ملغى، ثم يأتى بعمرة مفردة

بعد الحج فحينئذ تفرغ ذمّته، سواء كان عليه التمتع أو الافراد.

و يبقى الكلام فى التقصير، لعدم جوازه له، بناء على الافراد، و وجوبه عليه، بناء على التمتع. فالتقصير أمره دائر بين المحذورين، لانه امّا واجب أو حرام، و الحكم فيه التخيير، و لكن لأجل الاحتياط فى المقام يختار التقصير، فلو كان حجّه تمتعا فقد اتى بما وجب عليه، و ان كان افرادا فلا يترتب على تقصيره سوى الكفارة، لإفساد الحج و بطلانه.

و يمكن الإيراد عليه: بان أصالة التخيير الجارية فيما إذا دار الأمر بين المحذورين، الحاكمة بعدم ترتب استحقاق العقوبة، على تقدير تحقق مخالفة التكليف المعلوم بالإجمال، انما يكون مجراها ما إذا لم يتحقق الدوران بينهما بيد المكلف و باختياره، و امّا إذا كان كذلك، فلا مجال للقول بعدم ترتب الاستحقاق فى الفرض المذكور.

و بعبارة أخرى: فى موارد دوران الأمر بين المحذورين، يكون الحكم الاوّلى، بلحاظ تعلق العلم الإجمالى بالتكليف المردد بين الوجوب و الحرمة، هو الاحتياط، و رعاية كلا الطرفين، كما إذا علم بوجوب هذا العمل أو حرمة العمل الأخر.

غاية الأمر، ان عدم إمكان الاحتياط بالجمع بين الفعل و الترك فى فعل واحد أوجب الذهاب الى التخيير، المستلزم للمخالفة الاحتمالية للعلم الإجمالى، و هذه المخالفة لا تكون قادحة إذا لم يتحقق الدوران باختيار المكلف و بيده، و امّا فى غير هذه الصورة فلم يعلم عدم قدحها بوجه، و المقام من هذا القبيل.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٧٤

....

الثانى: ان ينوى بإحرامه من الميقات عمرة التمتع، التى تتقدّم على الحج، فيأتى باعمال العمرة، و بعد الفراغ يحرم لحج التمتع من مكة، ثم يخرج من مكّة الى أحد المواقيت، فان الخروج من مكّة، و ان لم يكن جائزا، لأنه محتبس و مرتهن بالحج، لكن يجوز له الخروج لحاجة، و لا ريب ان الخروج لأجل تحصيل الجزم بالإتيان و تفريغ الذمة على وجه اليقين، من أوضح الحاجات، فيحرم ثانيا للحج، فان كانت وظيفته، التمتع، فقد اتى بجميع ما يعتبر فيه، و يكون الإحرام الثانى للحج ملغى، و ان كانت الافراد، فقد اتى بالإحرام الثانى للحج، و تكون عمرته للتمتع لغوا، ثم يأتى بعمرة مفردة، و بذلك يحصل الجزم بالفراغ. قال: و هذا الوجه أوجه من الأوّل، و لعله متعين.

أقول: هذا الطريق- أيضا- انما يجدى مع عدم التمكن من الفحص، لأنه حينئذ يكون الخروج من مكّة بعد عمرة التمتع من أوضح الحاجات، و امّا مع التمكن من الفحص فلا ملزم لرعاية هذا الطريق حتى تتحقق الحاجة، و يكون الخروج من أوضحها، لأنه مع الفحص تصير وظيفته مشخصة معلومة، فيأتى بالتمتع أو بغيره من القران أو الافراد، كما انه مع جريان الأصل المشخص على ما مرّ، لا يبقى مجال لهذا الطريق.

الثالث: انه بناء على جواز تقديم العمرة على الحج، حتى فى الحج الأفرادى يمكن الاحتياط بأن يأتى بالعمرة أوّلا، بقصد الجامع بين عمرة التمتع و الافراد، و يأتى بطواف النساء بعد اعمال العمرة، لاحتمال كون عمرته عمرة مفردة، ثم يأتى بإحرام الحج، فان كانت وظيفته التمتع فقد اتى باعماله، من العمرة و الحج، و ان كانت وظيفته الافراد فقد اتى بعمرة مفردة و طواف النساء و باعمال الحج، لان المفروض جواز تقديم العمرة على الحج الأفرادى، فلا حاجة الى إتيان العمرة المفردة بعد الفراغ عن اعمال الحجّ. ثم ان الظاهر بلحاظ الاحتياط لزوم الإتيان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٧٥

....

بالهدى فى الحجّ أيضا، لأنه على تقدير كون الوظيفة هى حج التمتع، لكان اللازم رعاية الهدى فى جميع الطرق الثلاثة، و ان لم يقع التصريح به فيما ذكر.

و يرد على هذا الوجه الأخير: ابتناؤه على جواز تقديم العمرة على الحج حتى فى الحج الأفرادى، و هو غير ثابت. و سيأتى البحث عنه ان شاء اللّه تعالى. و قد ظهر من جميع ما ذكرنا انه مع التمكن من الفحص لا يمكن الاحتياط بوجه، و على تقدير إمكانه لا مجال لدعوى كون رتبة الامتثال العلمى الإجمالى متأخرة عن رتبة الامتثال العلمى التفصيلى، و ان اختاره بعض المحققين، و التحقيق فى محلّه من علم الأصول. كما انه قد ظهر عدم وجوب الفحص مع التمكن، لوجود الأصل المحرز، و عدم وجوب الاحتياط مع عدم التمكن، و ان كان ممكنا لعين الدليل.

المقام السادس: فى ان تقسيم المكلف الى قسمين، بمقتضى الكتاب و السنّة: قسم يتعين عليه التمتع، و قسم يتعين عليه غيره. انّما هو بالإضافة الى حجة الإسلام، و هو الحج الواجب بأصل الشرع، و امّا غيرها، سواء كان واجبا بلحاظ تعلق النذر و أخويه، أو تعلق عقد الإجارة، أم مستحبّا، فلا يجرى فيه التقسيم المذكور، بل مع إطلاق مثل النذر و عقد الإجارة على تقدير عدم كون الإطلاق قادحا فى صحته، يكون مخيّرا بين الأقسام الثلاثة، كما انه يكون مخيّرا فى أصل النذر و شبهه، و كذا فى عقد الإجارة بين الأقسام، بالتخصيص بخصوص قسم خاص، فيجوز للنائى نذر حج الافراد و كذا العكس، و هكذا فى الحج الاستحبابى، سواء وقع قبله حجة الإسلام أم لا، فإنه أيضا لا يتعين فيه نوع خاص. نعم، دلت الروايات المستفيضة، بل المتواترة معنى، على ان الأفضل فى موارد التخيير حج التمتع، و لا اختصاص لها بخصوص الحج الاستحبابى. و قد عقد فى الوسائل بابا لذلك فى أبواب أقسام

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۷۶

[مسألة ۱ من كان له وطنان أحدهما دون الحدّ و الأخر خارجه أو فيه]

مسألة ۱- من كان له وطنان أحدهما دون الحدّ و الأخر خارجه أو فيه، لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم اقامة سنتين بمكّة، فإن تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين، و ان كان الأفضل اختيار التمتع، و ان كان مستطيعا من أحدهما دون الأخر، لزمه فرض وطن الاستطاعة. (۱)

الحج، فراجع.

بقى الكلام فى الحج الواجب بالإفساد: فإن الظاهر كونه تابعا لما أفسده، و انه يلزم ان يكون مطابقا له، و لا يبعد لزوم المطابقة حتى فى القران و الافراد. فتدبّر.

(۱) فى هذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: ما إذا كان أحد الموطنين أغلب عليه من الأخر، بمعنى كون الإقامة فيه أكثر و السّكونة فيه أغلب: و قد نفى فى الجواهر وجدان الخلاف فى لزوم فرض الأغلب، فإن كانت إقامته فيما دون الحدّ أغلب يجب عليه القران أو الافراد، و ان كانت إقامته فى خارج الحدّ أو فى نفس الحدّ، بناء على لزوم التمتع فيه- أيضا- أكثر، ففرضه التمتع.

و الأصل فى المسألة ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة، عن أبى جعفر- ع- قال: من اقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة، لا متعة له، فقلت لأبى جعفر- ع-: أ رأيت ان كان له أهل بالعراق و أهل بمكة؟ قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه، فهو من اهله.

و رواها الشيخ بإسناده عن زرارة مثله. «۱»

و الظاهر ان ضمير التثنية فى الجواب يرجع الى البلدين لا إلى الأهلين، بقرينة

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح- ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧٧

....

قوله: فهو من اهله، لوضوح رجوع ضميره الى الغالب، و العدول فى الجواب عما هو المذكور فى السؤال من وجود الأهلين ببلدين، لعله لأجل عدم مدخلية الأهل فى ذلك، فلو لم يكن للرجل أهل أصلا لكن كان توطّنه فى بلدين، يكون أحدهما الغالب عليه، يجرى فيه الحكم المذكور فى الرواية، و ليس التعبير بالأهل فى السؤال مشابها للتعبير به فى قوله تعالى «لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ». فإنّك عرفت كون حضور الأهل كناية عن الإقامة و السّكونة، و هذا بخلاف التعبير: بان له أهلا ببلد كذا، كما لا يخفى.

فالملاك هو توطن الرجل فى البلدين المذكورين.

و قد احتمل فى الجواهر: ان يكون المراد بالجواب ترجيح أحدهما على الأخر بالغلبة منه، و ان يكون المراد: الغلبة التى يكون معها وطنه عرفا الغالب عليه.

قال: و من الأخير ينقدح احتمال عدم اختصاص الحكم بالحج، بل يجرى فى القصر و التمام، و ان كان لم أجد من احتمله هنا.

ثم ان الرواية باعتبار اشتمال صدرها على ضابطة كليّة، و هى: ان من اقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة و لا متعة له. و سيأتى البحث فى هذه الضابطة فى المسألة الثالثة الآتية- و اشتمال ذيلها على الحكم المذكور، و هو: لزوم فرض الغالب بالإضافة إلى الوطنين يقع الاشكال فيها، فيمن كان له وطنان: مكّة و مدينة- مثلا- و كانت إقامته فى الأولى ثلاث سنوات- مثلا- و فى الثانية أربع سنوات، و كان بناؤه على التكرار بهذه الكيفية، فإن مقتضى الصدر: انه لا متعة له، لأنه أقام بمكة سنتين، و مقتضى الذيل: ثبوت التمتع، لأن إقامته فى الثانية أغلب و أكثر.

و لذا قال فى محكى الحدائق: «و لقائل أن يقول: ان هاهنا عمومين قد تعارضا، أحدهما: ما دلّ على ان ذا المنزلين متى غلب عليه الإقامة فى أحدهما

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧٨

....

وجب عليه الأخذ بفرضه، أعم من ان يكون أقام بمكة سنتين أو لم يقم، فلو فرضنا: انه يقيم فى كل مرّة فى المنزل الافاقى خمس سنين و فى المنزل المكى سنتين أو ثلاثا، فإنه يجب عليه فرض الافاقى، بمقتضى الخبر المذكور، و ان كان قد أقام بمكة سنتين، و ثانيهما: ما دل على ان المقيم بمكّة سنتين ينتقل فرضه الى أهل مكّة، أعم من ان يكون له منزل ثان أم لا، زادت إقامته فيه أم لا، و تخصيص أحد العمومين بالآخر يحتاج الى دليل، و ما ادّعاه هذا القائل من الأولوية فى خير المنع».

هذا، و لكن فرض التعارض فى الرواية الواحدة باعتبار اشتمالها على كلا الحكمين، اولى.

و التحقيق فى الجواب: انه لا منافاة بين الحكمين و لا تعارض بين الأمرين بوجه، فان ذيل الرواية الوارد فيمن له وطنان، ناظر إلى الوظيفة الأصلية و الفريضة الأوّلية لمن يكون كذلك، بمعنى انه كما ان النائى فرضه التمتع و القريب فرضه النوعان الآخران على سبيل التخيير، كذلك من يكون له وطنان حكمه ما هو الغالب عليه منهما، ففى الحقيقة يرجع مفاد الذيل إلى انه لا يختص عنوان الحكم بحسب الفريضة الأصلية بخصوص عنوانين، بل هنا عنوان ثالث، و هو ذو وطنين و حكمه هو التمتع إذا كان الوطن الغالب خارجا عن الحدّ و القران أو الافراد، إذا كان داخلا فيه.

و امّا صدر الروایة فهو متعرض لحکم انتقال الفرض و تبدل الواجب الاوّلی، و مورده من کان یجب علیه التمتع بحسب الفریضة الأصلیة، فإنه إذا أقام بمکة سنتین تتبدل فریضته و تنتقل الی القران و الافراد فیکون الصدر ناظرا الی موارد وجوب التمتع و ثبوت فرضه، من دون فرق بین ما إذا کان ذلک لأجل کونه خارجا عن الحدّ، کما فی النائی، أو لأجل کونه ذا وطنین، یکون الغالب علیه هو

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۲۷۹

....

الوطن الخارج.

ففی الحقیقة یکون صدر الروایة مخصّصا لدلیل وجوب التمتع و مخرجا لمورده- و هو من اقام بمکة سنتین- عن عمومه. غایة الأمر، ان التخصیص المذکور یکون بلسان الحکومة، حیث وقع التعبیر بکونه من أهل مکة، و هو یرجع الی التوسعة فی عنوان أهل مکة و التضییق فی عنوان غیر أهلها، کما لا یخفی. و حیث ان الصدر دالّ علی الانتقال صار ذلک موجبا لانتقال زرارة إلی السؤال عن ذی وطنین، و فرّع بقوله: فقلت، سؤاله علی الضابطة الکلیة المذکورة فی الصدر، کما لا یخفی.

فقد ظهر انه لا منافاة بین الحکمین، کما فی جمیع موارد الحکومة و التخصیص، کما انه قد ظهر وجه تقیید المتن، لزوم فرض الأغلب بصورة عدم الإقامة بمکة، المدّة المذکورة.

الصورة الثانیة: ما إذا تساوت إقامته فی الوطنین: و قد فصلّ فیها فی المتن، کغیره: بین ما إذا کان مستطیعا من کل منهما و ما إذا کان مستطیعا من أحدهما، بالحکم بالتخییر فی الأوّل، و ان التمتع أفضل، و بتعین فرض الوطن الذی استطاع منه فی الثانی.

أقول: امّا التخییر فی الفرض الأوّل: فقد استدل له بوجهین مذکورین فی کلام صاحب الجواهر- قده-:

الأوّل: عدم شمول الأدلة الواردة فی تعیین أنواع الحج من الکتاب و السنّة- التی تقدمت- لذی وطنین، و انصرافها عنه لدلالتها علی بیان حکم النائی و القریب، و لا تشمل من کان جامعا بین العنوانین. و علیه، فاللازم الرجوع فی حکمه إلی الإطلاقات الواردة فی أصل وجوب الحج، غیر المتعرضة للتعیین، مثل قوله تعالی «وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» و مقتضاها

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۲۸۰

....

التخییر عقلا بین الأنواع الثلاثة.

و لکنه قد أورد علیه: بأنه لا یکون هنا إطلاق یرجع إلیه، فإنّ مثل الآیة انما یکون فی مقام بیان أصل الوجوب، و کون الحج من الفرائض الإلهیة، مثل قوله تعالی «أَقِیمُوا الصَّلٰاةَ وَ آتُوا الزَّکٰاةَ» و قوله تعالی «کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیٰامُ» فلا مجال للتمسک بإطلاقه، لعدم تعیین نوع خاص.

الثانی: شمول الأدلة الواردة فی الطرفین للمقام و عدم ثبوت انصرافها عنه، لصدق کلا العنوانین علی ذی وطنین، و لو لا العلم بعدم وجوب حجین علی مستطیع واحد لکان مقتضی القاعدة الجمع بین الأمرین، و امّا مع ملاحظة العلم المزبور و عدم وجوب مرجح فی البین، لکان اللازم الحکم بالتخییر و عدم ترجیح أحد الطرفین.

ان قلت: ما الفرق بین المقام و بین ما تقدم، و هی صورة الشک فی کون المنزل داخل الحدّ و خارجه، حیث حکم فیها بلزوم الاحتیاط مع عدم التمکن من الفحص، امّا مطلقا أو بشرط عدم وجود الأصل المحرز لأحد العنوانین، و یحکم فی المقام بالتخییر، و من المعلوم: عدم جریان الأصل هنا، مع اشترک المقامین فی ثبوت العلم الإجمالی و عدم وجود مرجح فی البین؟

قلت: قد أجاب عن هذا الاشكال بعض الأعاظم فى شرح العروة، على ما فى تقريراته: بان العنوان هناك كان مجهولا مردّدا بين العنوانين، لعدم علمه بكونه فى داخل الحدّ أو خارجه، فوجب الاحتياط للعلم الإجمالى بكونه مكلّفا بإحدى الوظيفتين، و هذا بخلافه هنا، لصدق كلا العنوانين عليه، الموجب لشمول أدلّتها له، و حيث نعلم بعدم وجوب حجين عليه، كان مخيّرا بينهما، فلا احتياط هنا، لعدم موضوعه.

و أنت خبير: بان هذا الجواب لا يزيد على بيان الفرق بين موضوع المسألتين،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٨١

....

فإن العلم الإجمالى موجود فى كلتيهما، و العلم بعدم وجوب حجّين عليه انّما هو بالإضافة الى الفريضة الأوّلية و الحكم الواقعى، و امّا بلحاظ الاحتياط تحصيلا لما هو الواجب فى الواقع، فلم يقم دليل على عدم وجوبه، كما فى تلك المسألة.

و الحقّ فى الجواب، ان يقال: انه بناء على شمول أدلة كلا الطرفين للمقام، كما هو المفروض فى هذا الدليل، نقول: ان لكل من أدلة الطرفين مدلولين و مفادين:

أحدهما: وجوب النوع الخاص الذى يدل عليه، و هو التمتع أو القران و الافراد.

ثانيهما: أجزاء ذلك عمّا هو الواجب عليه و اقتضائه للاجزاء و سقوط التكليف، و من المعلوم: ان المعارضة بين الدليلين، بلحاظ العلم الإجمالى بعدم وجوب حجين، و هو يوجب التعارض بالعرض بين الحجتين، انّما هو بلحاظ المفاد الأوّل، حيث انه لا- يجتمع الوجوبان، و امّا بلحاظ المفاد الثانى فلا تعارض بينهما أصلا، لعدم العلم بعدم الاجزاء و لو إجمالا. و حينئذ فالجمع بين الدليلين، المقتضى لاجزاء كلا العنوانين بضميمة العلم الإجمالى بلزوم الإتيان بحج واحد، يقتضى التخيير، و هذا هو الفارق بين المسألتين، حيث انه لا يكون هناك دليل على أجزاء كلا النوعين، كما لا يخفى.

فانقدح مما ذكرنا: ان مقتضى القاعدة هو التخيير، و لكن أورد بعض الاعلام شبهة لجريان التخيير فى المقام، و هو: انه إذا كان موضوع كل واحد من الواجبين امرا إيجابيا، و كان المورد مجمعا بين العنوانين، لا مكن التخيير بينهما، و امّا إذا كان موضوع أحدهما إيجابيّا و موضوع الأخر سلبيّا، و لازمه انه لا- يمكن الجمع بينهما، لاستحالة الجمع بين النقيضين، فلا- مورد للتخيير بين الأمرين. و المفروض ان موضوع حج التمتع من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، و هو العنوان السلبى، و موضوع القران أو الافراد من كان حاضرا، و هو العنوان الإيجابى، و كل من

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٨٢

....

الدليلين مطلق من حيث اتخاذ وطن أخر و عدمه، فمن كان من أهالى مكّة و صدق عليه الحاضر، لا يصدق عليه العنوان السلبى، للاستحالة المذكورة، فلا يتحقق موضوع حج التمتع، و حيث يصدق عليه العنوان الإيجابى يتعين عليه القران أو الافراد، و لا أقلّ من ان الإتيان بأحدهما أحوط بالنسبة إليه. هذا كله فيما إذا كان مستطيعا من كل من الوطنين.

و امّا إذا كان مستطيعا من أحدهما: ففى المتن تبعا للعروة لزوم فرض وطن الاستطاعة، فإن كان وطنها مكة يجب عليه القران أو الافراد، و ان كان وطنها المدينة- مثلا- يجب عليه التمتع.

و لكن وقعت هذه الفتوى موردا للاستشكال لأكثر شراح العروة و بعض المحققين من المحشّين، نظرا الى جريان الدليلين المتقدمين للتخيير فى الفرض السابق فى هذا الفرض أيضا، لأنه لا فرق فى الرجوع الى الإطلاق بعد انصراف الأدلة الدالة على التقسيم- و ان من

كـان داخل الحدّ يجب عليه القرآن أو الافراد، و من كان فيه أو فى خارجه يجب عليه التمتع- عما نحن فيه من ذى وطنين، بين ما إذا استطاع من كـل منهما و بين ما إذا استطاع من خصوص أحـدهما، كما انه لا فرق بعـد شـمول تلك الأدلـة للمقام أو الحكم بالتخيير بالنحو الذى قربناه بين الصورتين.

و لا فرق فيما ذكرنا: بين ما إذا كان المراد من الاستطاعة من أحـدهما، هى الاسـتطاعة فيه، بان كان ظرفا مكانيّا لحصول الاسـتطاعة و تحقق الوصف، سواء كـان منشأهـا هو الكون فيه و الإقامـة و التجـارة، أم كان منشأها شـيئا أخر، كالإرث و نحوه، و هـذا الاحتمال هو الذى يظهر من الجواهر، لانه وقع التعبير فيها تارة بكلمة «من»، و اخرى بكلمة «فى».

أو كان المراد من الاستطاعة من أحدهما، هى الاستطاعة الناشئة عن

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨٣

[مسألة ٢ من كان من أهل مكة و خرج الى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالأحوط أن يأتى بفرض المكى]

مسألة ٢- من كان من أهل مكة و خرج الى بعض الأمصار ثم رجع إليها، فالأحوط أن يأتى بفرض المكى، بل لا يخلو عن قوة. (١)

التوطن فيه، و الكسب و التجارة- مثلا- فيه، أو كان المراد منها هى الاسـتطاعة لخصوص أحـد النوعين من التمتع أو غيره، نظرا إلى انه يمكن ان يستطيع لحج الافراد لخلوّه عن الهدى، و لم يكن مستطيعا لحج التمتع.

ففى جميع هـذه الاحتمالات لا مانع من جريان دليلى التخيير، حتى الاحتمال الأخير، فإن الاسـتطاعة بمقـدار حـج الافراد فقط يوجب صـدق عنوان المستطيع، فيجرى فيه إطلاق مثل الآيـة الدال على التخيير بين الأنواع، و لا منافاة بين الأمرين بوجه أصـلا، و كذا الدليل الأخر التخيير فالظاهر حينئذ انه لا مجال للتفصيل المذكور فى المتن و العروة.

(١) نسب فى الجواهر الى المشهور: جواز حج التمتع له، و كونه مخيّرا بين الوظيفتين. و نسبه فى المدارك إلى الأكثر، و المحكى عن ابن أبى عقيـل عـدم جواز ذلك، و انه يتعين عليه فرض المكى. و تبعه جماعـة، منهم صاحب الرياض، و جعله فى المتن أوّلا مقتضـى الاحتياط الوجوبى، ثم نفى خلوه عن القوة.

و مستند المشهور صحيحتان، واردتان فى فرض المسألة:

إحديهما: ما رواه الكلينى عن أبى علىّ الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبى عبد اللّه- ع- فى حـديث، قـال: سـألته عن رجل من أهل مكّـة يخرج الى بعض الأمصار ثم يرجع الى مكّـة، فيمرّ ببعض المواقيت إله أن يتمتع؟ قال: ما أزعم ان ذلك ليس له لو فعل، و كان الإهلال أحبّ اليّ «١». و المراد بالإهلال هو الإهلال بالحج، الذى هو بمعنى الشروع فى الحج، و هو كناية عن حج القران أو الافراد، لان حجهما انما يكون قبل العمرة

---

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السابع ح- ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨٤

....

بخلاف التمتع.

ثانيتهما: ما رواه الشيخ بإسـناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين، قالا: سألنا أبا الحسن- عليه السـلام- عن رجل من أهل مكّـة خرج الى بعض الأمصار ثم رجع، فمرّ ببعض المواقيت الذى وقت رسول اللّه-

ص- له ان يتمتع؟ فقال: ما أزعم ان ذلك ليس له، و الإهلال بالحج أحبّ الىّ، و رأيت من سأل أبا جعفر- ع- و ذلك أوّل ليلة من شهر رمضان، فقال له: جعلت فداك! انّى قد نويت ان أصوم بالمدينة. قال:

تصوم ان شاء اللّه تعالى، قال له: و أرجو ان يكون خروجى فى عشر من شوّال، فقال: تخرج ان شاء اللّه، فقال له: قد نويت ان أحج عنك أو عن أبيك، فكيف اصنع؟ فقال له: تمتّع، فقال له: انّ اللّه ربما منّ علىّ بزيارة رسوله- ص- و زيارتك و السّلام عليك، و ربما حججت عنك و ربما حججت عن أبيك، و ربما حججت عن بعض إخوانى أو عن نفسى، فكيف اصنع؟ فقال له: تمتع، فردّ عليه القول ثلاث مرّات، يقول: انى مقيم بمكّة و أهلى بها. فيقول: تمتّع. فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا، فقال: انى أريد ان أفرد عمرة هذا الشهر- يعنى شوّال- فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: انّ أهلى و منزلى بالمدينة، ولى بمكّة أهل و منزل و بينهما أهل و منازل. فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: فإن لى ضياعا حول مكّة، و أريد ان اخرج حلالا، فإذا كان ابّان الحجّ حججت «١». و الظاهر ان المراد بقوله: أنت مرتهن بالحج: انه اعتمر عمرة التمتع، فتكون مرتهنا بحجّها، لا يجوز لك الخروج من مكّة.

ثم انه ربما يجعل ذيل هذه الرواية، و هو قوله: رأيت من سأل أبا جعفر- ع ..

---

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السابع ح- ١.

....

الظاهر فى ان مورده الحج المندوب، قرينة على انّ مورد الصدر هو الحج المندوب أيضا، و انّ ذكر الذيل انّما هو للاستشهاد من الامام أبى الحسن- عليه السلام- بما سمع من السائل، عن أبى جعفر الباقر- عليه السلام. و عليه، فلا يصح الاستدلال بالرّوايتين، لما ذهب اليه المشهور، بعد كون مورد كلامهم هى حجة الإسلام.

و لكنه أورد عليه: بان هذا الكلام، و هو قوله: و رأيت من سأل أبا جعفر- ع-، لا يمكن ان يكون من كلام أبى الحسن موسى- عليه السلام- فإنه ولد بعد أربعة عشر عاما من وفاة أبى جعفر الباقر- عليه السلام-، و استظهر أن قائله هو الراوى، و هو عبد الرحمن، فيكون خبرا مستقلا مرويّا عن أبى جعفر- ع- واردا فى الندب، اندمج أحدهما بالآخر.

و الجواب عن هذا الإيراد: انه بعد فرض كون الراوى رجلين، و هما عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين، و لذا ذكرا فى صدر الرواية سألنا ..

لا مجال للإتيان بفعل الرؤية بصيغة المتكلم وحده، من دون تعيين أحدهما، و كون ولادته- ع- فى الزمان المذكور لا يمنع عن رؤيته السائل عن أبى جعفر الباقر- ع- الا على فرض كون الرؤية حين السؤال، و لا دلالة للعبارة عليه.

نعم، استظهر المولى العلّامة محمد باقر المجلسى- قده- فى شرح التهذيب- المسمّى بملاذ الأخيار- ان قوله: رأيت من كلام موسى بن القاسم، الذى روى عنه الشيخ بإسناده، و ان المراد بابى جعفر- ع- هو أبو جعفر الجواد عليه السلام. و عليه، فلا يرتبط الذيل بالصدر، لكونه رواية مستقلة مروية عن الجواد- ع- من دون واسطة، و الصدر مروى عن جدّه- ع- مع الواسطة، و يدل على هذا الاستظهار ما رواه الكلينى عن عدّة من أصحابنا، عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلّى، قال: قلت لأبى جعفر الثانى- ع-: انى أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال: تصوم بها ان شاء اللّه تعالى، فقال: و أرجو ان يكون

....

خروجنا فى عشر من شوال، و قد عوّد اللّه زيارة رسول اللّه- ص- و زيارتك، فربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن أبى و ربما حججت عن الرجل من إخوانى و ربما حججت عن نفسى، فكيف اصنع؟ فقال: تمتع «١» .. الحديث. و على ما ذكر من عدم الارتباط أو عدم ثبوته، نقول: يجرى فى الصدر فى نفسه احتمالان:

أحدهما: ان يكون مورده خصوص حجة الإسلام، التى هو الحج الواجب بالأصل، و يؤيّده: ان جواز التمتع فى الحج الندبى أمر مسلم لا يكاد يخفى على مثل الراوى، و هو عبد الرحمن، الذى هو من أكابر الرّواة، كما ان العبارتين الواقعتين فى الجواب لا تلائمان الحج المندوب، لانه لا ريب فى جواز التمتع فيه، فلا يناسبه قوله: ما أزعم .. كما ان العبارة الثانية الدالة على احبيّة غير التمتع لا تكاد تجتمع مع الحج الندبى، لأنه لا ريب فى أفضلية التمتع فيه لا الإهلال بالحج و الافراد به.

و هذه المؤيدات و ان كانت قابلة للمناقشة، لأن وضوح جواز التمتع فى الحج الندبى انّما هو- بالإضافة إلينا- بلحاظ الروايات المتعددة الواردة فيه، التى وقع فى أكثرها السؤال عن ذلك، و وقع فى الجواب ما يدل على أفضلية التمتع.

كما ان التعبير بقوله: ما أزعم .. لعلّه كان بلحاظ عدم مشروعية التمتع لدى الناس مطلقا، فلم يرد الامام- ع- التصريح بخلافهم، و الحكم القطعى عليهم.

و امّا قوله: و كان الإهلال أحبّ الىّ. فمضافا الى ان أدلة أفضلية التمتع لا تختص بالحج المندوب، بل هى جارية فى جميع موارد التخيير، و لو كان الحج واجبا، كما فى النذر المطلق، يمكن ان يقال بتخصيص تلك الأدلة فى المقام، لانه لم ينهض دليل على عدم قابليتها للتخصيص، أو على عدم وقوعه خارجا، كما لا يخفى.

الّا انه على تقدير عدم المناقشة، يصح الاستدلال بالروايتين للمشهور،

---

(١) وسائل أبواب النيابة باب ٢٥ ح ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٨٧

....

و الحكم بجواز التمتع للمكىّ، و ان كان يبعد ذلك: ان المكّى الخارج الى بعض الأمصار قد اتى بحجة الإسلام، نوعا، و من البعيد عدم الإتيان به.

ثانيهما: ان يكون موردهما غير مختص بالحج الندبى و لا بالحج الوجوبى، الذى هو حجة الإسلام، بل يعمّ كليهما. و عليه، فتقع المعارضة بينهما و بين ما يدل على انه لا متعة لأهل مكّة، و انه يتعين عليهم غير التمتع، من الآية و الرواية، و التعارض انما هو بالعموم و الخصوص، من وجه يجتمعان فى المقام و يفترقان فى الحج الاستحبابى، الذى هو مشمول للصحيحتين، و غير مشمول للأدلّة الدالة على انه لا متعة لأهل مكة، و كذا فى المكى غير الخارج الى بعض الأمصار، الذى هو خارج عنهما و مشمول لها، فالتعارض انما هو بالنحو المذكور. و ذكر صاحب الرياض: انه بعد التعارض يكون الترجيح للأدلّة المانعة، بموافقة الكتاب و الكثرة، و انه على تقدير التساوى يجب الرجوع الى الأصل، و مقتضاه وجوب تحصيل البراءة اليقينية، التى لا تتحقق الّا بغير التمتع، للاتفاق على جوازه فتوى و رواية دونه، فتركه هنا اولى، و قد صرحت به الرواية أيضا، كما مضى.

و يرد عليه: مضافا الى ان مرجعية الكتاب، و كذا مرجحيّته فى التعارض بالعموم و الخصوص من وجه، محلّ اشكال، كما هو المذكور فى محلّه ان الكتاب هنا واقع فى أحد طرفى المعارضة، لأنّ المراد بموافقة الكتاب، هى الموافقة لما يدلّ على حصر التمتع بمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام. و من الواضح: انه طرف المعارضة، كالرّوايات الدالة على انه لا متعة لأهل مكّة فاللازم على هذا

الفرض- اى التعارض- هو الحكم بالتساقط و الرجوع الى إطلاق ما دلّ على وجوب الحج، المقتضى للتخيير بين الأنواع الثلاثة. و على تقدير المناقشة فيه نظرا إلى انه فى مقام بيان أصل التشريع، و لا مجال للتمسك بإطلاقه بالإضافة إلى الأنواع، لعدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهة، تصل النوبة الى الأصل العملى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٨٨

....

هذا، و لكن التحقيق: انه لا- معارضة بين الطائفتين، و لا تصل النوبة إلى إعمال قواعد التعارض، و ذلك لحكومة الصحيحتين على الأدلة المانعة، لأن نفس السؤال الواقع فيهما إنما يبتنى على تلك الأدلة، ضرورة ان السؤال عن حكم المكيّ الخاص الخارج الى بعض الأمصار، و انه هل يجوز له ان يتمتع؟ انّما هو بعد ملاحظة أن المكيّ لا متعة له، و يتعين عليه القران أو الافراد، و مرجع السّؤال إلى انه هل الخصوصية المذكورة توجب تغير حكم المكى و تبدل فرضه عن التعيين الى التخيير أم لا؟ فالسؤال بنفسه ناظر إلى الأدلة المانعة. و عليه، فالجواب بالجواز أيضا ناظر إليها و مفسّر لها و شارح لمفادها، و ان المراد منها هو المكى غير الواجد للخصوصية المذكورة. فالروايتان ناظرتان إليها موجبتان للتضييق فى موردها. و عليه، فالعنوان الحاكم فى المقام هى الحكومة لا التعارض و مقتضاها تقدم الدليل الحاكم و لزوم المشى على طبقه.

ثمّ انه لو وصلت النوبة الى الأصل العملى، فهل مقتضاه جواز التمتع أو عدمه؟ فيه وجهان، بل قولان، اختار ثانيهما صاحب الرياض فى عبارته المتقدمة و تبعه السيد- قده- فى العروة، و لكنه أجاب فى الجواهر عن الرياض بقوله: «بان التخيير على تقدير التساوى- يعنى تساوى الدليلين المتعارضين و عدم وجود مرجح فى البين- هو الموافق للأصل و لإطلاق أدلة وجوب الحج ..».

و هو يبتنى على مسألة الدوران بين التعيين و التخيير، و ان الأصل فيها: هل هو الاشتغال أو البراءة؟ و المقام و ان لم يكن من مصاديق تلك المسألة، لأن طرفى الاحتمال هنا هو التخيير. غاية الأمر، ان التخيير على أحد الاحتمالين هو التخيير بين النوعين، و على الاحتمال الأخر هو التخيير بين الأنواع الثلاثة، الّا انه لا فرق بينهما فى الملاك و المناط.

و مختار المتن، و ان كان هو الاشتغال بلحاظ جعل الإتيان بفرض المكى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٨٩

....

مقتضى الاحتياط اللزومى، الّا ان الظاهر هو جريان البراءة، لأنّه كما ان أصل التكليف و ثبوته يحتاج الى البيان و قيام الحجة من قبل المولى، لقبح العقاب من دون بيان، كذلك الخصوصيات المستلزمة للتضييق على المكلف، و إيقاعه فى مشقة زائدة على أصل التكليف المعلوم بالإجمال. فإنه مع عدم قيام الحجة عليها من قبل المولى يكون مقتضى حكم العقل هو البراءة، و لذا نقول بجريانها فى الدوران بين الأقل و الأكثر الارتباطى، فإذا علم بوجوب صلاة الجمعة فى يومها و لكن شك فى ان وجوبها هل يكون بنحو التعيين أو التخيير بينها و بين صلاة الظهر؟ تجرى البراءة، لأن خصوصية الجمعة و تعينها أمر زائد على أصل التكليف المعلوم بالإجمال، و مع عدم قيام الحجة عليها تجرى البراءة عقلا.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا: ان مقتضى التحقيق فى المسألة ما ذهب اليه المشهور، من دون فرق بين ما كان المستند هى الأدلة اللفظية، أو الأصول العمليّة.

ثم انّ السيد- قده- فى العروة، بعد ان اختار خلاف المشهور ذكر فى ذيل كلامه: «بل يمكن ان يقال: ان محلّ كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها- اى عن مكّة- و امّا إذا كان مستطيعا فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها».

أقول: لو كان مراده هو التفصيل بين الصورتين بلحاظ الصحيحتين المتقدمتين، فمن الواضح شمولهما لكلا الفرضين، بل كون الفرض الثانى، و هى الاستطاعة فى مكة قبل خروجه منها، هو الفرض الظاهر منهما، خصوصا مع ملاحظة ان تحقق الاستطاعة فى السفر و بعد الخروج فى غاية البعد، سيّما فى تلك الأزمنة.

و بالجملة: لا ينبغى الإشكال فى إطلاق السؤال فى الروايتين و ترك الاستفصال فى الجواب، فلا يبقى مجال للتفصيل أصلا، و ان كان مراده هو

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۹۰

[مسألة ۳ الافاقى إذا صار مقيما فى مكّة]

مسألة ۳- الافاقى إذا صار مقيما فى مكّة: فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتع عليه، فلا إشكال فى بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة، و لو بأزيد من سنتين. و امّا لو لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد إقامته فى مكّة، فينقلب فرضه الى فرض المكىّ بعد الدخول فى السنة الثالثة، لكن بشرط ان تكون الإقامة بقصد المجاورة، و امّا لو كان بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأوّل. و فى صورة الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبة إلى الاستطاعة أيضا، فتكفى فى وجوبه استطاعته منها، و لا يشترط فيه حصولها من بلده. و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة فى مكّة، قبل مضى السّنتين، لكن

التفصيل بلحاظ الأصل العملى، نظرا إلى انه فى صورة الاستطاعة فى مكّة، كان الواجب عليه غير التمتع، لانه صار مستطيعا و هو من أهل مكة غير خارج منها، و مقتضى الاستصحاب بقاء هذا الوجوب بخلاف ما إذا استطاع فى خارجها، فإنه يشك من الأوّل فى ان الواجب هل هو ما يشمل التمتع أو ما لا يشمله؟ فتجرى البراءة أو الاشتغال على الخلاف، و لا مجال للاستصحاب، و قد صرّح بهذا الفرق بعض الاعلام، بناء على جريان الاستصحاب فى الأحكام الكلية، على خلاف مبناه.

فيمكن الإيراد عليه حينئذ أيضا: بعدم وضوح كون الحالة السابقة المتيقنة فى صورة الاستطاعة فى مكة، هو وجوب غير التمتع، لاحتمال كون هذا الوجوب مشروطا ببقائه فيها و عدم خروجه عنها الى بعض الأمصار، بالنحو المذكور فى سؤال الرّواية. غاية الأمر، تخيله كون الواجب هو غير التمتع.

و بعبارة أخرى: لو كان الحكم فى صورة الاستطاعة فى مكة و الخروج الى بعض الأمصار، هو تبدل الواجب احتمالا بعد كونه هو غير التمتع، لكان للاستصحاب المذكور مجال. و امّا لو كان الحكم هو التخيير بين الأنواع، احتمالا من أول الأمر، بحيث كان الخروج كاشفا عن التخيير من أوّل الأمر، فلا مجال للاستصحاب، كما لا يخفى. و يجرى مثل ذلك فى تبدل التمتع الى غيره كالحائض فى بعض الموارد.

فتدبر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۹۱

بشرط وقوع الحج على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز السنتين. فالظاهر انه كما لو حصلت فى بلده، فيجب عليه التمتع، و لو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد. و امّا المكىّ إذا خرج الى سائر الأمصار مجاورا لها، فلا يلحقه حكمها فى تعين التمتع عليه، الّا إذا توطن و حصلت الاستطاعة بعده، فيتعين عليه التمتع، و لو فى السنة الأولى. (۱)

---

(۱) الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين.

المقام الأوّل: فى الافاقى إذا صار مقيما فى مكة، و فيه فرضان:

الأوّل: ما إذا كان ذلك بعد الاستطاعة فى وطنه و وجوب التمتع عليه، و نفى فى المتن الاشكال- تبعا للسيّد فى العروة- فى بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة، و لو بأزيد من سنتين. و قال فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه نصّا و فتوى، بل لعلّه إجماعى، بل قيل: انه كذلك للأصل و غيره. فما فى المدارك من التأمل فيه فى غيره محلّه».

أقول: لا إشكال فى عدم انتقال فرضه عن التمتع الى غيره بمجرد الإقامة مع عدم قصد التوطن، و عدم تحقق مجاورة سنتين، كاملتين، لعدم ثبوت ما يوجب الانتقال بوجه، لانه لم يخرج عن عنوان: من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، و لا يشمله النصوص الآتية، التى موردها اقامة سنتين، و المفروض تحقق الاستطاعة فى وطنه، فالواجب عليه هو التمتع.

و امّا مع قصد التوطن أو المجاورة بالمدة المذكورة، فمقتضى تبدل العنوان و انقلابه فى الأوّل، هو تبدل فرضه الى غير التمتع، لانه بذلك صار أهله حاضرى المسجد الحرام، و لا و دلالة فى الآية على انّ الملاك هو زمان الاستطاعة، فإنها شرط لأصل وجوب الحج و توجه التكليف، و امّا الخصوصية النوعية، فهى مرتبطة بزمان الامتثال و وقت العمل، فمقتضى الآية حينئذ هو التبدل مع قصد التوطن، كما ان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٩٢

....

مقتضى إطلاق الروايات إطلاق الآتية الواردة فى إقامة سنتين، و كونها موجبة لصيرورة المقيم من أهل مكة، و انه لا متعة له، عدم الفرق بين حصول الاستطاعة قبل زمن الإقامة، أو فى زمانها على ما ذكره صاحب الحدائق.

نعم، فى مقابل ما ذكر من الآية و إطلاق الرواية، أمران:

أحدهما: الإجماع، الذى احتمله صاحب الجواهر، بل حكاه عن غيره، و من المعلوم: ان أصله محل اشكال، و الإجماع المنقول ليس بحجة، و على تقديره تكون أصالته مخدوشة، لاحتمال كون المدارك للمجمعين هو الأصل أو غيره.

ثانيهما: الأصل، الذى يكون المراد به هو الاستصحاب. و يرد عليه، ما ذكرناه فى ذيل المسألة السابقة، من: عدم ثبوت الحالة السابقة المتيقنة، و بما ذكرنا ينقدح:

ان تأمل صاحب المدارك يكون فى محله.

الفرض الثانى: ما إذا لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد إقامته فى مكّة: و لا اشكال و لا خلاف فى عدم تحقق الانقلاب بسبب الإقامة بمجرّدها، كما انه لا اشكال و لا خلاف فى ناحية الإثبات، و هو تحقق الانقلاب و الانتقال بسببها فى الجملة، و انما الخلاف فى الحدّ الذى يتحقق به ذلك. و الأقوال فى هذه الجهة لا تتجاوز عن ثلاثة:

الأوّل: ما نسبه غير واحد الى المشهور، و ربما عزى إلى علمائنا، عدا الشيخ، كما فى الجواهر، و هو: انّ الحدّ انما هو بعد الدخول فى السنة الثالثة و المجاوزة عن السنتين.

الثانى: انه بعد الدخول فى السنة الثانية، و هو محكى عن ظاهر الدروس، قال فيها: «و لو أقام النائى بمكة سنتين فرضه إليها فى الثالثة كما فى المبسوط و النهاية، و يظهر من أكثر الروايات: انه فى الثانية» فإن ظاهرها ترجيح روايات السنّة. و اختاره كاشف اللثام و حمل الصحيحتين عليها، و تبعهما صاحب الجواهر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٩٣

....

و حكى عن الصدوق فى المقنع: العمل ببعض هذه الروايات.

الثالث: انه بعد تمام ثلاث سنين و الدخول فى الرابعة، و قد نسب هذا القول الى الشيخ فى المبسوط و النهاية. و حكى هذا القول عن السرائر أيضا، و سيأتى ما هو التحقيق فى النسبة إلى الشيخ- قده.

هذا، و يدلّ على القول المشهور صحيحة زرارة، عن أبى جعفر- عليه السلام- قال: من اقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له، فقلت لأبى جعفر- ع-:

أ رأيت ان كان له أهل بالعراق و أهل بمكة؟ قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه، فهو من اهله. «۱» و صحيحة عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد اللّه- ع-: المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحج الى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطنا و ليس له ان يتمتّع. «۲»

و دلالتهما على لزوم إكمال سنتين و الدخول فى السنّة الثالثة، خصوصا الصحيحة الثانية واضحة. نعم، يظهر من الجواهر اختلاف النسخة فى قوله: فإذا جاوز، و ان فى بعض النسخ: الراء مكان الزاء، و يؤيده عنوان المجاور فى صدر الرّواية. و عليه، فلا تكون لها خصوصية من جهة الدلالة على لزوم إكمال سنتين، كما ان ظهور كلمة «سنتين» فى سنتين كاملتين معهودتين، لا ينبغى الارتياب فيه، خصوصا مع ملاحظة عنوان الإقامة و المجاورة، و أخذه موضوعا قبل الحكم بأنه لا متعة له.

و امّا ما يدلّ على القول الثانى، فعدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام-: لأهل مكّة ان يتمتّعوا؟ قال: لا، قلت: فالقاطنين بها؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما

---

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح- ۱.

(۲) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح- ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۹۴

....

يصنع أهل مكّة، فإذا أقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا، قلت: من اين؟ قال:

يخرجون من الحرم. قلت: من اين يهلّون بالحج؟ فقال: من مكّة، نحوا ممّن يقول الناس. «۱»

و منها: رواية حمّاد، قال: سألت أبا عبد اللّه- ع- عن أهل مكّة، أ يتمتعون؟

قال ليس لهم متعة، قلت: فالقاطن بها؟ قال: إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكّة. قلت: فان مكث الشهر. قال: يتمتع، قلت: من اين يحرم؟

قال: يخرج من الحرم. قلت: من اين يهلّ بالحج؟ قال: من مكّة، نحوا مما يقول النّاس. «۲»

و نوقش فى سندها باشتراك داود، الذى روى عنه ابن أبى عمير، بين الثقة و غيره. و هى تبتنى على عدم ثبوت ما اشتهر، من: انّ ابن أبى عمير لا يروى و لا يرسل الّا عن الثقة، كما هو مقتضى التحقيق.

و منها: رواية عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكّة، يعنى يفرد الحج مع أهل مكّة، و ما كان دون السنّة فله ان يتمتّع. «۳»

و منها: مرسلة حريز، عمن أخبره، عن أبى جعفر- عليه السلام- قال: من دخل مكّة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّى، فإذا أراد ان يحج عن نفسه أو أراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة، فليس له ان يحرم من مكّة، و لكن يخرج الى الوقت، و كلّما حول رجع الى الوقت. «۴» و حكى عن الصدوق فى المقنع، انه أفتى

---

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح- ۳.

(۲) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح- ۷.

(۳) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح- ۸.

(۴) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح- ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۹۵

....

على طبق هذه الرواية، و لكنه يحتمل ان يكون لمورد الرواية- و هو دخولها بحجة عن غيره- خصوصية عنده.

و منها: رواية محمد بن مسلم، عن أحدهما- عليهما السّلام- قال: من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة. «۱»

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم: انه ذكر صاحب الجواهر بعد الحكم بأنه يتّجه الاستدلال بالروايات المذكورة للقول الثانى، الذى استظهره الشهيد من أكثر الروايات: «بل يمكن تنزيل الصحيحين المزبورين- يعنى ما يدل على القول الأوّل- عليه، و لو بقرينة هذه النصوص، التى تصلح مرجحة لإحدى النسختين فى أحدهما على الأخرى أيضا، التى قيل انها لا- تقبل التنزيل المزبور، بل فى كشف اللثام احتمالهما أيضا لسنتى الحج، بمضىّ زمان يسع حجتين، و هو سنة، كما ان شهر الحيض ثلاثة عشر يوما، و على كل حال، فتجتمع نصوص السنة و السنتين و السنة أو السنتين على معنى واحد» و أشار بالذيل الى ما ذكره من صحة الاستدلال للقول الثانى بخبرى الحلبى و حمّاد السابقين، المشتملين على مجاورة السنة أو السنتين، بناء على انه لا معنى لذلك الّا على ارادة الدخول فى الثانية.

و الوجه فى انه لا- معنى له الّا ما ذكره: عدم ملاءمة التخيير مع مقام التحديد و الضابطة، لإفادة الحدّ، و ليس مثل التخيير فى سائر الموارد. هذا، و يرد على ما افاده من حمل الصحيحتين على الدخول فى السنة الثانية. ان هذا لا يوجب تحقق الجمع الدلالى، الذى يخرج الطائفتين عن عنوان المتعارضين و المختلفين، الذى هو الموضوع للاخبار العلاجيّة، و ذلك لان الجمع الدلالى إذا كان مقبولا عند العرف و العقلاء، بحيث لا يكون الخبران مختلفين عندهم و متعارضين بنظرهم، يوجب

---

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثامن ح- ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۲۹۶

....

الخروج عن مورد تلك الاخبار، و المقام ليس كذلك، ضرورة ان جعل الموضوع إقامة السنّة، كما فى رواية محمد بن مسلم- مثلا-، كيف يجتمع مع جعل الموضوع اقامة سنتين و المجاورة كذلك، فهل هذا الا التعارض عند العرف و العقلاء.

و حينئذ لا بد من اعمال قواعد التعارض، و حيث ان أوّل المرجحات هى الشهرة الفتوائية، على ما يستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة، و قد حققناه فى محلّه، فاللازم الأخذ بالصحيحتين و الفتوى على طبقهما، كما هو المشهور.

و ممّا ذكرنا: ظهر ان المقام ليس من موارد اعراض المشهور عن الرواية الصحيحة، الذى وقع البحث فى كونه هل يوجب سقوط الرواية عن الحجية أم لا- يوجب؟ بل المقام من موارد الترجيح بالشهرة الفتوائية، بعد فرض التعارض، و بين الموردين فرق، كما لا يخفى. ثم انّ هنا روايات تدل على كفاية الإقامة أقل من سنة، مثل:

صحيحة حفص بن البخترى، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- فى المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع الى مكّة، بأىّ شىء يدخل؟ فقال: ان كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، و ان كان أقل من ستة أشهر فله ان يتمتع. «۱»

و مرسلة حسين بن عثمان و غيره، عمن ذكره عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: من اقام بمكّة خمسة أشهر فليس له ان يتمتع. «٢» و قال فى الجواهر بعد نقل هذه الطائفة: «و يمكن حملها على التقية، بناء على اكتفاء العامة فى صيرورته من حاضرى المسجد الحرام، بالاستيطان ستة أشهر أو الدخول فى الشهر السادس، أو على اعتبار مضى ذلك فى إجراء حكم الوطن لمن قصد التوطن، و فى كشف اللثام: أو على ارادة بيان حكم ذى الوطنين بالنسبة إلى قيام

---

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثامن ح- ٣.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثامن ح- ٥.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٩٧

....

الستة أشهر أو أقل أو أكثر أو غير ذلك» و لكن لا داعى إلى ارتكاب شيء من هذه المحامل، بعد كون هذه الطائفة معرضا عنها عند الأصحاب، و لم يقل بها أحد، كما لا يخفى.

ثمّ انّك عرفت: انه قد نسب الى الشيخ فى المبسوط و النهاية، القول بتوقف انتقال الفرض الى القران أو الافراد، على تمامية الإقامة ثلاث سنين و الدخول فى السنة الرّابعة.

و هذا الأمر مع بعده فى نفسه، لأن أكثر الروايات المتقدمة التى فيها الصحاح قد رواها الشيخ فى جامعية فى الأحاديث، و لا يكون فى شيء منها رواية دالة على هذا القول، و لو كانت ضعيفة، فهل يحتمل مع ذلك ان يكون الشيخ قد اعرض عن جميع تلك الروايات و استند الى الأصل و الاستصحاب المقتضى لتأخر زمان الانتقال، و بقاء فرضه السابق، و هو التمتع؟

هذا، مضافا الى ان الشهيد فى الدروس قد نسب فى عبارته المتقدمة إلى الشيخ فى الكتابين ما يقول به المشهور من كفاية الدخول فى الثالثة فى الانتقال و التبدل.

غاية الأمر، انه استظهر من أكثر الروايات كفاية الدخول فى الثانية، و هو يشعر باختياره خلاف ما اختاره الشيخ.

و عليه، فاللازم ملاحظة كلامه فى الكتابين، فنقول:

قال فى النهاية، على ما حكى: «و من جاور بمكة سنة أو سنتين جاز له ان يتمتّع، فيخرج الى الميقات و يحرم بالحج متمتّعا، فان جاور بها ثلاث سنين لم يجز له التمتع، و كان حكمه حكم أهل مكة و حاضريها» و قد نفى الريب فى الجواهر فى ظهورها، فيما ذكره الشهيد و انّ المراد بالمجاورة بها ثلاث سنين الدخول فى الثالثة، بقرينة قوله: أوّلا: سنة أو سنتين، و الّا لقال: أو ثلاث.

و قال فى المبسوط: «و المكّى إذا انتقل الى غيرها من البلدان ثم جاء متمتعا،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٩٨

....

لم يسقط عند الدّم، و ان كان من غيرها و انتقل إلى مكّة، فإن أقام بها ثلاث سنين فصاعدا كان من الحاضرين، و ان كان أقل من ذلك كان حكمه حكم أهل بلده». و الظاهر انّ المراد منها ما فى النهاية.

فالعبارتان ظاهرتان فيما يقول به المشهور، كما فهمه الشهيد و صاحب الجواهر، اللّذين هما من المتخصصين فى الأدب العربى، و يؤيد بل يدل على ذلك عبارة المحقق فى الشرائع: «و لو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه، و كان عليه الخروج الى الميقات إذا أراد حجة الإسلام، و لو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم، فان تعذر أحرم من موضعه، فان دخل فى الثالثة

مقيما ثم حج، انتقل فرضه الى القران و الافراد».

فإن جعل الدخول فى الثالثة مقابلا للإقامة سنة أو سنتين، دليل على انه ليس المراد السنتين الكاملتين حتّى لا يتحقق ذلك الّا بالدخول فى الثالثة، و احتمال التهافت فى كلامه- كما صدر من المدارك- لا ينبغى الاعتناء به.

و مما ذكرنا ظهر انّ ما فى «المستمسك» من: ان دلالة كلامى الشيخ على اعتبار الدخول فى الرابعة ظاهرة، لا يكون فى محلّه أيضا.

بقى الكلام فى هذا الفرض فى أمور: الأوّل: انه هل الحكم بالانقلاب و التبدل بعد تمامية اقامة سنتين، المتحققة بالدخول فى السنة الثالثة، المدلول عليه بالصحيحتين المتقدمتين، يختص بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة. و امّا إذا كانت بقصد التوطن، فلا يتوقف الانقلاب على الإقامة المزبورة، بل ينقلب من الأوّل، بعد عدم شمول الروايتين لهذا الفرض، أو يعمّ كلا الفرضين، أو يختص بما إذا كانت الإقامة بقصد التوطن؟ وجوه:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٢٩٩

....

صريح المدارك و الجواهر هو الثانى، و نسبه فى الأوّل إلى إطلاق النص و كلام الأصحاب، و حكى الثالث فى الجواهر عن بعض الحواشى.

و الظاهر كما فى المتن و العروة هو الأوّل، و ذلك لان صحيحة زرارة المتقدمة، و ان كان التعبير فيها هو عنوان «الإقامة» و هى فى نفسها تشمل الفرضين:

المجاورة و التوطن، الّا انها باعتبار تعرضها لجهة واحدة، و هى كون الإقامة الخاصة موجبة لصيرورة المقيم من أهل مكة، و يترتب عليه انه لا- متعة له، ظاهرة فى كونها فى مقام التوسعة فى عنوان «لمن كان أهله حاضرى المسجد الحرام»، و الحكم بأنه لا يختص بخصوص المتوطن، بل يشمل المقيم المذكور تعبدا. ففى الحقيقة ظاهرها كونها فى مقام التصرف فى ذلك العنوان بنحو الحكومة، كما تقدم، فيرجع مفادها الى: ان الإقامة المذكورة، و ان كانت لا تقتضى تحقق العنوان المذكور بحسب العرف و اللّغة، الّا انها توجب تحققه شرعا و ثبوته تعبّدا، و هذا لا يناسب الّا مع الإقامة بقصد المجاورة، كما هو ظاهر.

و امّا صحيحة عمر بن يزيد، فمع قطع النظر عن التعبير بالمجاور فيها، و هو فى مقابل المتوطن لا- شامل له، نقول: انّها و ان كانت متعرضة لجهتين: ثبوت التمتع الى سنتين و كونه قاطنا، ليس له ان يتمتّع بعدهما، الّا ان الظاهر كون محطّ النظر فيها هى الجهة الثانية، الراجعة إلى التوسعة المذكورة فى صحيحة زرارة. و امّا الجهة الأولى: فهى حكم على مقتضى القاعدة، و ذكرها انما هو بعنوان التوطئة للحكم الثانى، الذى هو على خلافها، و لو كان عنوان «المجاور» شاملا للمتوطن أيضا، لكان اللازم الالتزام بكون كلا الحكمين على خلاف القاعدة. غاية الأمر، ان مخالفة القاعدة فى الحكم الأوّل انّما هى بالإضافة إلى المتوطن، و فى الحكم الثانى انّما هى بالإضافة إلى المجاور غير المتوطن، و هذا خلاف الظاهر جدّا.

فالإنصاف يقتضى الحكم باتحاد مفاد الروايتين، و كون محطّ النظر فى كليهما

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٠٠

....

هى الجهة الثانية المذكورة، فلا دلالة لهما على حكم المتوطن، بل اللازم فيه الرجوع الى القاعدة المقتضية للتبدل، من حين تحققه بالقصد.

الثانى: انّه فى صورة الانقلاب هل اللازم فى الاستطاعة المفروضة، الحاصلة بعد اقامة السنتين ان تكون هى استطاعة المكى، أو ان

الشرط فى الوجوب هى الاستطاعة المعتبرة فى حج التمتع، و ان كان الواجب عليه بها هى غير حج التمتع، وجهان، بل قولان: يظهر من الجواهر الثانى، حيث انه بعد ان حكى عن بعضهم: انه لا يشترط فى وجوب الحج عليه الاستطاعة المشروطة له، و لو الى الرجوع الى بلده، بل يكفى فيه استطاعة أهل مكة، لإطلاق الآية و كثير من الاخبار الى أخر ما حكاه، قال: «الّا ان الجميع- كما ترى- مع عدم قصد التوطن، ضرورة انسباق ارادة نوع الحج، خاصّة من الجميع، فيبقى عموم أدلة استطاعة النائى بحاله».

و لكن ذكر سيّد المستمسك ما ملخّصه: «ان النزاع المذكور لا يرجع الى محصّل، لان الفرق بين الاستطاعتين من وجهين: أحدهما من حيث الابتداء: و قد مرّ انه لا يعتبر فى الاستطاعة أن تكون من البلد، فلو سافر الى الميقات فاستطاع هناك استطاعة شرعية منه الى مكّة ثم الى الرجوع الى بلده وجب عليه حجة الإسلام، و ان لم تكن له استطاعة من البلد. و ثانيهما من حيث الانتهاء:

و قد تقدم- أيضا- انه إذا كان منصرفا عن الرجوع الى بلده لا يعتبر فى وجوب حجة الإسلام الاستطاعة إليه، بل تكفى الاستطاعة إلى الموضع الذى يقصد الإقامة فيه بعد رجوعه من الحج، و لو كان قريبا من مكّة، و انه لا تكفى الاستطاعة إلى البلد إذا كان رجوعه اليه ضررا عليه أو حرجا. و بالجملة: لا تعتبر الاستطاعة من البلد و لا اليه».

و يرد عليه: ان مقتضى ما افاده ان يتضح للنزاع المذكور وجه محصل، فيما إذا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٠١

....

أراد المجاور المفروض الرجوع الى بلده بعد قضاء مناسك الحج و الإتيان بأعماله، و لم يكن الرجوع اليه ضررا عليه أو حرجا بوجه، فإنه يقع الكلام حينئذ بعد اعتبار الاستطاعة بالإضافة إلى الإياب كالذهاب، فى انه تعتبر فى المقام الذى تبدل الفرض و انقلب الحكم، الاستطاعة بالنسبة إلى الإياب أيضا أم لا؟ بل هذا هو المفروض فى عبارة الجواهر المتقدمة. نعم، لا يرجع النزاع الى محصل لو كان غرضه استدامة المجاورة، و البقاء فى مكة بعد الاعمال. نعم، تظهر الثمرة أيضا فى هذه الصورة بالإضافة إلى ثمن الهدى، بناء على كونه جزء للاستطاعة المالية، كما اخترناه فى البحث عن الاستطاعة البذلية، فان اعتبارها انّما هو فى استطاعة حج التمتع دون الافراد، فيقع الكلام حينئذ فى اعتبارها فى المقام.

و الحق ان يقال: انه لا مجال لاحتمال كون ثمن الهدى جزء من الاستطاعة فى المقام بعد عدم وجوب حج التمتع عليه، لعدم اقتضاء دليل الجزئية لها هنا، فهى خارجة عن البحث هنا.

و امّا الاستطاعة بالإضافة إلى الرجوع الى بلده، التى هى العمدة فى ثمرة النزاع، و ان كان ظاهر تعبير المتن و تفريعه بقوله: فتكفى فى وجوبه استطاعة منها، و لا يشترط فيه حصولها من بلده، كون المهمّ هو الابتداء، مع انه كما ترى، و لذا أورد سيدنا الأستاذ البروجردى- قده- فى التعليقة على العروة على السيّد، الذى عبر بمثل ما فى المتن، بقوله: «بل الظاهر ذلك فى صورة عدم الانقلاب أيضا، فتكفى استطاعته من مكّة فى وجوب الحج عليه، ان كان فيها، و ان كان الواجب بها هو التمتع. نعم، يعتبر حينئذ استطاعته لحج التمتع، و لا يكفى استطاعته لحج المكى دونه».

و بالجملة: فالظاهر ان ترتب الثمرة انّما هو بالإضافة إلى مصاريف الرجوع الى البلد، كما فى عبارة الجواهر، و حينئذ نقول: لا بدّ فى هذه الجهة من ملاحظة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٠٢

....

الصحيحتين المتقدمتين، الدالتين على الانقلاب بعد اقامة سنتين، و ملاحظة ما يدل على اعتبار استطاعة الرجوع فى الاستطاعة، التى

يترتب عليها وجوب الحج، كاعتبار استطاعة الذهاب.

امّا الأوّل: فالظاهر ان صحيحة زرارة لا دلالة لها على عموم التنزيل، و كون المجاور من أهل مكة من جميع الجهات، حتى الاستطاعة الرجوعية، و ذلك لان ذكر قوله: لا متعة له، عقيب قوله: فهو من أهل مكة. من دون الفصل بالواو أو الفاء، يدل على ان قوله: لا متعة له، تفسير و بيان لقوله: فهو من أهل مكة.

و عليه، فلا دلالة له على أزيد من كون الأهلية التعبدية انما تكون مرتبطة بعدم ثبوت المتعة له، و امّا من جهة الاستطاعة، فلا يكون له اقتضاء أصلا.

و امّا الصحيحة الثانية فلا- يبعد دعوى عموم التنزيل فيها، و ان قوله: و ليس له ان يتمتع. جملة مستقلة متعرضة لبعض مفاد الجملة الاولى، و هو كون المجاورة موجبة لصيرورته قاطنا، و ان كان يجرى فيها احتمال كون الثانية بيانا للأولى و مفسرة لها، لكنه خلاف الظاهر.

و امّا الثانى: فقد عرفت: ان العمدة فى الدليل المذكور هو حكم العرف بان مرجع القدرة على السفر الى البلد الكذائى، كالسفر الى مشهد الرضا عليه آلاف التحية و الثناء، إلى القدرة عليه ذهابا و إيابا، و ثبوت الاستطاعة بالإضافة إلى الجهتين. و من المعلوم ان ذلك انّما هو فيما إذا كان الرجوع الى البلد مرتبطا بالحج و مضافا اليه، و امّا إذا لم يكن كذلك، كما فى المقام، حيث ان الرجوع انّما هو لأجل المجاورة التى اختارها فى مدة معيّنة، و لو لم يكن مستطيعا و لم يأت بمناسك الحج و أفعاله، لكان يرجع الى بلده. ففى هذه الصورة لا دليل على جزئية استطاعة الرجوع و شرطيتها فى الوجوب، بعد عدم ارتباط الرجوع بالحج أصلا.

و هذا هو الظاهر، و لازم ما ذكرنا عدم الاعتبار قبل الانقلاب أيضا، لعين

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۰۳

....

الدليل. فالثمرة بالإضافة إليه، تظهر فى ثمن الهدى، لوجوب التمتع عليه، كما هو المفروض.

الثالث: فيما لو حصلت الاستطاعة قبل تمامية السنتين، و يظهر من المتن ان فيها صورتين:

إحديهما: ما لو حصلت الاستطاعة قبلها، و لكن الحج الواجب بها لا يكاد يمكن ان يقع الّا بعد تماميتهما: و الظاهر ان حكمها حكم ما لو حصلت بعدهما، من تحقق الانقلاب و ثبوت حج القران أو الافراد، و الوجه فيه واضح.

ثانيتها: ما لو حصلت قبلها، و لكن يمكن وقوع الحج الواجب بها على تقدير المبادرة إليه قبل التجاوز عن السنتين، و لكنّه لم يأت به، بل أخّره إلى بعدهما، فهل يتحقق الانقلاب فى هذه الصورة أم لا؟ اختار فى المتن الثانى.

و المنشأ لدعوى عدم الانقلاب: امّا الإجماع الذى تقدّم فى صدر المسألة بالإضافة الى من استطاع فى وطنه، ثم اختار مجاورة مكة.

و امّا دعوى عدم ثبوت الإطلاق فيما يدل على الانقلاب من الصحيحتين المتقدمتين.

فان كان الأوّل: فيرد عليه، مضافا الى ما مرّ هناك، من: انه لا أصل للإجماع و لا أصالة له على تقديره انه على فرض صحة الاستدلال به فى ذلك المقام، فالقدر المتيقن هو ثبوت الاستطاعة قبل المجاورة، و امّا بعدها فلا يشمله الإجماع.

و ان كان الثانى: فالوجه فى الدعوى المزبورة: ان كان هو الانصراف، فالظاهر كونه ممنوعا، لانه لا ينسبق الى الذهن من ملاحظتهما الّا كون نفس الإقامة و المجاورة دخيلة فى الانقلاب، و امّا لزوم تحقق الاستطاعة بعد السنتين فلا ينتقل الذهن اليه بوجه، بل لا يلتفت الى مسألة الاستطاعة أصلا.

و ان كان هو عدم كونهما فى مقام البيان، من هذه الجهة، فيدفعه: ان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۰۴

....

المتفاهم منهما عرفا، مدخلية نفس المجاورة المذكورة فى تبدل الفرض و انتقال الحكم، و لو كان تحقق الاستطاعة بعد السنتين دخيلا، لكان مدخلية المجاورة المذكورة انّما هو بنحو الجزئية و بعض المؤثر، و هو خلاف ظاهر الروايتين جدّا.

فالإنصاف: ثبوت الإطلاق لهما، كما اعترف به صاحب الحدائق على ما تقدّمت الإشارة إليه فى صدر المسألة و قد مرّ: انه لا مجال للتمسك بالاستصحاب أيضا.

نعم، لو وصلت النوبة إلى الترديد و الإجمال فى الروايتين، لكان اللازم الاقتصار على القدر المتيقن، و هو ما لو حصلت الاستطاعة بعد السنتين، لعدم الفرق فى لزوم الاقتصار على المتيقن بين كون لسان الدليل بنحو التخصيص أو بنحو الحكومة، كما لا يخفى. و على ما ذكرنا، فلا فرق بين الصورتين فى هذا الأمر. هذا تمام الكلام فى المقام الأوّل.

المقام الثانى: فى المكيّ إذا صار مقيما فى سائر الأمصار بالمقدار المذكور فى المقام الأوّل، و هى تمامية سنتين و الدخول فى الثالثة: و الظاهر انه لم ينهض دليل على التبدل و الانقلاب فيه بوجه، و لا دلالة لأدلة الانقلاب فى ذلك المقام، على انّ المجاورة بالمقدار المذكور موجبة له مطلقا، سواء كانت لغير المكى فى مكة أو العكس، كما إذا جاور المكى المدينة- مثلا-، بل لو لا ظهور كلمات الأصحاب و صراحة كلام صاحب الجواهر فى: انّ المراد بمكة فى الروايتين ما هو داخل الحدّ مطلقا، لكان يحتمل ان يكون الحكم من خصائص نفس تلك البلدة المقدسة، و لا يشمل غيرها، المشترك معها فى الفرض.

و كيف كان، لم يقم دليل على ان المجاورة فى المدينة- مثلا- موجبة للانقلاب و تبدل الفرض. نعم، قد تقدم البحث فى المكّى الذى خرج الى بعض الأمصار

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۰۵

[مسألة ۴ المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع]

مسألة ۴- المقيم فى مكة لو وجب عليه التمتع، كما إذا كانت استطاعته فى بلده، أو استطاع فى مكّة قبل انقلاب فرضه، يجب عليه الخروج الى الميقات لإحرام عمرة التمتع، و الأحوط ان يخرج الى مهلّ أرضه فيحرم منه، بل لا يخلو من قوة. و ان لم يتمكن فيكفى الرجوع الى أدنى الحلّ، و الأحوط الرجوع الى ما يتمكن من خارج الحرم، ممّا هو دون الميقات، و ان لم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحلّ أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج الى ما يتمكّن. (۱)

و أراد ان يحج حجة الإسلام فى المراجعة الى بلده و وطنه، و ان المشهور المنصور هو جواز التمتع له، خلافا لابن أبى عقيل، حيث ذهب الى تعين حكم المكّى، و اختاره السيد و الماتن- قدس سرهما-، و لكن التبدل المبحوث عنه هنا هو التبدل بنحو التعين، كالتبدل فى المقام الأوّل، و لا دليل عليه بوجه.

ثم انه استثنى فى المتن: ما لو توطن المكى فى سائر الأمصار، و حصلت الاستطاعة بعده، و انه يتعين عليه التمتع، و لو فى السنة الاولى.

و يرد عليه: مضافا الى ان استثناء التوطن من المجاورة، مع كونها فى مقابله، يوجب ان يكون منقطعا، انه على فرض التوطن و قصد الإقامة الدائمية، لا دليل على اعتبار كون الاستطاعة حاصلة بعده فى الانتقال و التبدل، لانه لم يقم دليل على انّ الملاك فى تعين النوع هو زمان الاستطاعة، بل الظاهر ان الاستطاعة شرط لأصل تحقق الوجوب و ثبوت التكليف، و امّا تعين النوع فهو تابع لزمان العمل و ارادة الامتثال، فإذا كان فى حال الامتثال متوطنا فى مدينة- مثلا- يكون اللازم عليه حج التمتع، و ان كانت استطاعته حاصلة، فى مكة، فتدبر.

(۱) فى أصل المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأوّل: انه ميقات اهله، المعبّر عنه تبعا للرواية بمهلّ أرضه بضم الميم: اسم مكان من الإهلال، بمعنى الشروع. حكى هذا القول عن الشيخ و أبى الصلاح و يحيى بن

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۰۶

....

سعيد، و المحقق فى النافع، و الفاضل فى جملة من كتبه، و نسبه فى الحدائق إلى المشهور.

القول الثانى: انه أحد المواقيت المخصوصة مخيّرا بينها، و هو ظاهر إطلاق الشرائع و النهاية و المقنع و المبسوط و الإرشاد و القواعد، و صريح الشهيدين فى الدروس و المسالك و الرّوضة.

القول الثالث: انه أدنى الحلّ حكى عن الحلبى أو الحلّى كما هو ظاهر، لان كنيته هو أبو الصلاح، و هو من القائلين بالقول الأوّل، كما مرّ) و استحسنه صاحب الكفاية، و استظهره الأردبيلى، و احتمله قويا تلميذه صاحب المدارك.

و الحكم فى المسألة، تارة: مع قطع النظر عن الروايات الخاصة المختلفة الواردة فيها، و اخرى: مع ملاحظتها، فنقول:.

امّا من الجهة الاولى: فلا بدّ من ملاحظة الروايات العامّة الدالة على توقيت النبى- ص- مواقيت للآفاق، و ان لكل قطر ميقاتا مخصوصا، و انه لا يجوز لأحد ان يحرم الّا من ميقاته الذى عين له، بضميمة الروايات الدالة على التوسعة بهذه الكيفية، و هى: انه يجوز الإحرام من كل ميقات لمن يمرّ به، و ان كان من غير أهله، ففى بعضها: ان رسول اللّه- ص- وقت المواقيت لأهلها و من اتى عليها من غير أهلها.

و قد وقع الكلام فى: ان الروايات الأخيرة هل تختص بمن يأتى على الميقات من الخارج، أو تشمل المقام الذى يريد الحج من مكة؟ و الظاهر هو الانصراف

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۰۷

....

عن المقام، و الاختصاص بمن يريد الحج من الخارج و يأتى على الميقات، و لا مجال لدعوى استظهار العموم، كما ادّعى.

و امّا من الجهة الثانية: فالرواية الوحيدة التى تدل على القول الأوّل: ما رواه الكلينى عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن سماعة، عن أبى الحسن- عليه السلام- قال: سألته عن المجاور، أ له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم، يخرج الى مهلّ أرضه فيلبّى ان شاء. «۱»

و لا بدّ اما من تقييد المجاور فى السؤال، بقرينة الحكم فى الجواب بجواز التمتع له بالمجاور، الذى لم يمض عليه سنتان، بقرينة الصحيحتين المتقدمتين الواردتين فى المسألة السابقة. و امّا من حمل السؤال على الحج المندوب، و على كلا التقديرين يصح الاستدلال بها لهذا القول. لكنه قد نوقش فيها سندا و دلالة، امّا من جهة السند: فلأجل معلّى بن محمد، الذى ذكر النجاشى فى ترجمته: انه مضطرب الحدث و المذهب و أجيب عنه- مضافا الى عدم دلالة عبارة النجاشى على ضعفه، لان مرجع اضطراب الحديث إلى انه يروى الغرائب، و الاضطراب فى المذهب لا يقدح فى وثاقه الرجل- بأنه من رجال كامل الزيارات لابن قولويه شيخ المفيد- قده-، الذى التزم فى ديباجته: بأنه لا يروى إلّا عن الثقات. و عليه، فهو موثق بتوثيقه، غاية الأمر، بالتوثيق العام.

و امّا من جهة الدلالة: فلان التعليق على المشيّة لا يكاد يجتمع مع الوجوب، فإنه لا معنى لقوله: أقيموا الصلاة ان شئتم، فهو- اى التعليق- يدل على عدم الوجوب.

و لكنه أجاب عن هذه المناقشة فى المستمسك، بقوله: «و قوله- ع-: ان شاء.

---

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثامن ح- ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٠٨

....

ظاهر فى انه راجع الى التمتع لا الى الخروج، لأنّ الظاهر ان عدله: و ان لم يشأ لم يخرج، و ذلك انما يصحّ فيما يجوز فعله و تركه، و هو التمتع، لا فيما لا بد من فعله أو فعل غيره، كما فى أحد أفراد الواجب، و هو الخروج، و لعله ظاهر بأقل تأمل».

و هذا الجواب يمكن الإيراد عليه: بان تعليق الحكم بالوجوب التخييرى على المشيّة بأن يقال: ان شئت فاختبر هذا العدل و هذا الطرف، مما لا مانع منه، خصوصا مع اشتماله على مشقة زائدة على العدل الأخر.

و التحقيق فى الجواب: ان ملاحظة كثير من الروايات الأخرى، المستدل بها على القول الثانى، تهدينا الى ذلك، و ان المراد تعليق التمتع على المشية:

منها: موثقة سماعة بن مهران، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- انه قال: من حجّ معتمرا فى شوال، و من نيّته ان يعتمر و يرجع الى بلاده، فلا بأس بذلك، و ان هو أقام إلى الحج فهو يتمّتع، لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، فمن اعتمر فيهنّ و اقام إلى الحج فهو متعة، و من رجع الى بلاده و لم يقم الى الحج فهى عمرة، و ان اعتمر فى شهر رمضان أو قبله و اقام إلى الحج فليس بمتمتع، و انما هو مجاور، أفرد العمرة، فإن هو أحبّ ان يتمتع فى أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتعا بالعمرة (بعمرة) إلى الحج، فان هو أحبّ ان يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبّى منها. «١» فان ذيلها يدل على انه مختار فى التمتع و غيره، و انه ان اختار التمتع فميقاته كذا، و ان اختار الافراد فميقاته كذا.

و مثلها: رواية إسحاق بن عبد اللّه، قال: سألت أبا الحسن- عليه السلام- عن المعتمر (المقيم) بمكّة، يجرّد الحج أو يتمتع مرة أخرى؟ فقال: يتمتع أحبّ اليّ،

---

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العاشر ح- ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٠٩

....

و ليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين. «١»

هذا، مع ان نفس السؤال فى رواية سماعة ظاهرة فى: انه يجوز للمجاور التمتع أم لا؟ و هذا انما يلائم بالإضافة إلى الحج المندوب، و الّا فالمجاور قبل السنتين يتعين عليه التمتع و بعدهما يتعين عليه غيره، و عليه، فالمعلق على المشيّة انّما هو التمتع، الذى له ان يختاره، و إذا ثبت اشتراط الخروج الى مهلّ أرضه فى الحج المندوب:

إذا كان تمتعا، ففى التمتع الواجب انما يكون ثابتا بطريق اولى، و دعوى عدم العلم بالمناط واضحة المنع، كما ان دعوى عدم ظهور الجملة الخبرية فى الوجوب أيضا كذلك على ما حقق فى محلّه. و قد انقدح من جميع ما ذكرنا تمامية الاستدلال للقول الأوّل برواية سماعة، و يؤيده الروايات الواردة فى الجاهل و الناسى، الدالة على وجوب رجوعهما الى ميقات أهلهما.

و يدل على القول الثانى روايات:

منها: موثقة سماعة بن مهران المتقدمة أنفا، بناء على كون ذات عرق و عسفان ميقاتين من المواقيت المعيّنة، و عدم كون المراد خصوصهما، بل ذكرهما انّما هو لأجل كونهما من المواقيت، و المقصود هو الرجوع الى أحدها من دون خصوصية لهما أصلا. و لكن يرد على الاستدلال: ان ذات عرق، و ان كان مهلّا لأهل العراق، الّا ان عسفان الواقع فى مرحلتين من مكة فى طريق المدينة- كما فى تاريخ البلدان لليعقوبى- ليس ميقاتا بوجه، فان الميقات فى ذلك الطريق: امّا مسجد الشجرة، الواقع فى جنب المدينة، بل فيها فى هذه الأزمنة، و امّا الجحفة، و لا يكون عسفان ميقاتا بوجه، مع ان التعبير بالتجاوز الظاهر فى العبور عنهما الى غيرهما لا يكاد يعلم له وجه. و عليه، فتصير الموثقة مخالفة للإجماع، و لا مجال للاستدلال بها بوجه.

---

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الرابع ح- ۲۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۱۰

....

و منها: رواية إسحاق بن عبد اللّه المتقدمة أنفا أيضا.

و يرد على الاستدلال بها: مضافا الى ضعف السّند، انّ المراد من مسيرة ليلة أو ليلتين ان كان هو نفس هذا العنوان، فهو مخالف للإجماع و لجميع الأقوال فى المسألة، و لا ينطبق على المدّعى، و ان كان إشارة إلى المواقيت المخصوصة المختلفة بالقرب و البعد، فيرد عليه: مضافا الى انه ليس فى المواقيت ما يكون بمقدار مسيرة ليلة- على ما يأتى فى بحث الميقات- ان الاقتصار على ذلك مع انه فى المواقيت يوجد ما هو أكثر من ذلك، كمسجد الشجرة، الذى تكون مسافته إلى مكة ما يقرب من مسيرة تسع ليال، لا وجه له.

و منها: مرسلة حريز، عمن أخبره عن أبى جعفر- عليه السلام- قال: من دخل مكة لحجة عن غيره ثم أقام سنة، فهو مكىّ، فإذا (و إذا ظ) أرادا أن يحجّ عن نفسه، أو أراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة، فليس له ان يحرم من مكّة، و لكن يخرج الى الوقت، و كلما حول رجع الى الوقت. «۱»

بناء على ان يكون المراد بالوقت هو جنس الوقت، الصادق على جميع المواقيت، لا العهد و الإشارة إلى ميقات أرضه، و لكن ضعف سند الرواية بالإرسال يمنع عن الاستدلال.

و قد انقدح مما ذكرنا: ان روايات هذا القول، امّا قاصرة سندا، و اما دلالة، و امّا معا.

و امّا القول الثالث: فقد استدل له أيضا بروايات:

منها: صحيحة الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام-: لأهل مكّة أن يتمتّعوا؟ قال: لا، قلت: فالقاطنين بها؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما

---

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح- ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۱۱

....

يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا. قلت: من اين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت: من اين يهلّون بالحج؟ فقال: من مكّة، نحوا ممّن يقول الناس. «۱»

و منها: رواية حمّاد، قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن أهل مكة أ يتمتّعون؟ قال ليس لهم متعة، قلت: فالقاطن بها؟ قال: إذا

أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكّة، قلت: فان مكث الشهر؟ قال: يتمتع، قلت: من اين يحرم؟ قال: يخرج من الحرم، قلت: من اين يهلّ بالحج؟ قال: من مكّة، نحوا مما يقول النّاس. «۲»

و ظهور الروايتين فى كفاية مجرد الخروج من الحرم و الإحرام منه، لا مجال للارتياب فيه، كما ان الاولى صحيحة بلا اشكال، و الثانية، و ان كان فى سندها داود و قد روى عنه ابن أبى عمير، و قد ذكرنا سابقا اشتراكه بين الثقة و غيره، لكن حكى عن كتاب «ترتيب أسانيد الكافى» لسيّدنا العلامة الأستاذ البروجردى- قدس سره- انه قال: بان داود، الذى يروى عنه ابن أبى عمير ثقة. و لو كانت روايات هذا القول منحصرة بهاتين الرّوايتين، لكان مقتضى الجمع بينهما و بين رواية سماعة، الدالة على القول الأوّل، بعد قصور روايات القول الثانى سندا أو دلالة، هو حملهما عليها، لاقتضاء حمل المطلق على المقيد، ذلك لأنهما مطلقتان من حيث المنتهى، و هى دالة على انه عبارة عن مهلّ أرضه و ميقات اهله، فلا بد من تقييدهما بها، و لا مجال لجعلهما قرينة على التصرف فيها بالحمل على الاستحباب و أفضل الافراد، و الّا لكان مقتضاه جريان مثله فى جميع موارد الإطلاق و التقييد،

---

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح- ۳.

(۲) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح- ۷.

....

ضرورة ان مثل قوله: أعتق رقبة، يمكن ان يكون قرينة على التصرف فى الدليل، الذى ظاهره التقييد بالحمل على الاستحباب و كون المقيد أفضل الأفراد، فيما إذا كانا مثبتين، و بالحمل على الكراهة و اقليّة الثواب، فيما إذا كان دليل المقيد مثل قوله: لا تعتق الرقبة الكافرة.

فاللازم بمقتضى حكم العرف و العقلاء فى نظائر المقام هو حمل المطلق على المقيّد، الّا ان الاشكال: ان الدليل على هذا القول لا ينحصر بهاتين الروايتين، بل هنا رواية ثالثة دالة على الخروج إلى الجعرانة، و كان اللازم على صاحب الجواهر- قده- التعرض لها مكان الرواية الثالثة، التى أوردها عقيبهما، مع عدم ارتباطها بالمقام، أو وضوح تقدّم رواية سماعة عليها، فنقول: امّا ما أورده صاحب الجواهر: فهى صحيحة عمر بن يزيد، عن أبى- عبد اللّه- عليه السلام- قال: من أراد ان يخرج من مكّة ليعتمر. أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها. «۱»

و الظاهر ان المراد من قوله: ليعتمر. بلحاظ إطلاق العمرة، هى العمرة المفردة، فإن التعبير فى عمرة التمتع هى إضافتها اليه، أو مثل قوله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» كما فى كثير من الروايات.

و على تقدير الإطلاق و الشمول لعمرة التمتع: تكون رواية سماعة الواردة فى خصوصها مقيدة لإطلاقها، فالرواية ليست بمهمة فى المقام. و امّا ما ترك التعرض له فى الجواهر و تبعه بعض شراح العروة، فهى موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة فى غير أشهر الحج، فى رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الأشهر، إلّا أشهر الحج، فإنّ أشهر الحجّ شوّال و ذو القعدة و ذو الحجة، من دخلها بعمرة فى غير أشهر الحج، ثم أراد ان يحرم

---

(۱) وسائل أبواب المواقيت الباب الثانى و العشرون ح- ۱.

....

فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها، ثم يأتى مكة و لا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت، ثم يطوف بالبيت و يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم- ع- ثم يخرج الى الصّفا و المروة فيطوف بينهما، ثم يقصر و يحلّ، ثم يعقد التلبية يوم التروية. «۱» فإن ظهورها فى كفاية مجرد الخروج إلى الجعرانة، فيما إذا أراد المجاور التمتع بالحجّ، لا- ينبغى الارتياب فيه. و عليه، فتقع المعارضة الظاهرة بينها و بين رواية سماعة، الدالة على لزوم الخروج الى مهلّ أرضه، و لا مجال لدعوى كون التعارض بينهما فى مقدار الزائد على الجعرانة إلى ميقات اهله، نظرا الى ان تلك الرواية توجبه، و هذه الرواية تحكم بعدم وجوبه، فتحمل تلك على الاستحباب بقرينة هذه الرواية.

و ذلك لعدم وجود القدر المتيقن المتفق عليه بينها، لان ما تدل على الخروج إلى الجعرانة ظاهرها عدم جوازه إلى أزيد منها، و ان حكى عن بعض القائلين بالقول الثالث: الحكم بالجواز، لكنه لا يظهر من الرواية. و عليه، فالروايتان متعارضتان جدّا، و لا بد من اعمال قواعد التعارض، فان قلنا بثبوت الشهرة على القول الأوّل، كما ادعاه صاحب الحدائق، أو قلنا: بأنه لا تعتبر الشهرة فى جانب الإثبات فقط، بل تكفى الشهرة على النفى أيضا لإسقاط الخبر النافى عن الحجيّة، فاللازم الأخذ برواية سماعة الأولى، الدالة على لزوم الخروج الى مهلّ أرضه، لوجود الشهرة على وفقها، أو ثبوت الشهرة المركبة على خلاف رواية سماعة الثانية، كما لا يخفى.

و ان لم نقل بشىء من الأمرين، فاللازم امّا القول بالتخيير، و امّا القول بالتساقط، و الرجوع الى الأدلة العامّة الدالة على لزوم الإحرام من ميقات الأهل و مهلّ الأرض، فالأحوط حينئذ ذلك.

---

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثامن ح- ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۱۴

....

ثم انّ ما أفاده فى المتن فى ذيل المسألة فى حكم صورة التعذر: قد حكى عن المدارك: انه مما قطع به الأصحاب، و استظهر من كلمات غيره: انّه مفروغ عنه، و لو لا ذلك لأمكن المناقشة فى جعل الاحتياط فى الرّجوع الى ما يتمكن من خارج الحرم، ممّا هو دون الميقات، لعدم الدليل على جواز الإحرام من غير المواقيت الشاملة لمثل الجعرانة، و كذا تجرى المناقشة فى الاحتياط الأخير بعد تعذر الخروج إلى أدنى الحلّ، فإنه لا دليل على الخروج الى المقدار الممكن بعد تعذر الخروج اليه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۱۵

القول فى حجّ التّمتّع

اشارة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۱۷

القول فى صورة حج التمتّع إجمالا و هى ان يحرم فى أشهر الحج من احدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها الى الحجّ، ثم يدخل مكّة المعظّمة فيطوف بالبيت سبعا، و يصلى عند مقام إبراهيم ركعتين، ثم يسعى بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا سبعا، ثم ركعتين له و ان كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلوته، ثم يقصّر فيحلّ عليه كل ما حرّم عليه بالإحرام. و هذه صورة عمرة التمتع التى هى أحد جزئى حجّة.

ثم ينشئ إحراما للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم انه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر. ثم

يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها، و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه، و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه، ثم يمضى إلى منى لإعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق ان كان صرورة، على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعيّن على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء إلّا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضا، و ان كان الأقوى عدم حرمته عليه، من حيث الإحرام. نعم، يحرم عليه لحرمة الحرم، ثم يأتى إلى مكة ليومه ان شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحلّ له الطيب، ثم يطوف طواف النساء، و يصلى ركعتيه، فتحلّ له النساء ثم يعود إلى منى لرمى الجمار، فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالثة عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة انما هى فى بعض

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣١٨

الصور، كما يأتى، و يرمى فى أيّامها الجمار الثلاث. و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه، بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و ان أقام إلى النفر الثانى و هو الثالث عشر، و لو قبل الزوال، لكن بعد الرمى جاز أيضا، ثم عاد إلى مكّة للطوافين و السعى، و الأصح: الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط ان يمضى إلى مكّة يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده، فضلا عن أيام التشريق الّا لعذر. (١)

---

(١) ما افاده هنا هو تصوير حجّ التمتّع بنحو الإجمال و سيأتى البحث فى الخصوصيات مفصّلا ان شاء اللّه و الذى ينبغى البحث هنا امّا فى عمره التمتع فهو من جهة انه هل يجب فيها طواف النساء كالعمرة المفردة و جميع أنواع الحجّ أو انّ لها خصوصية من هذه الجهة؟ فالمشهور، بل المتسالم عليه بينهم، هو عدم الاعتبار، و لكن نسب الشهيد الى بعض الأصحاب، القول بالاعتبار من دون تعيين قائله.

و يدل على عدم الوجوب: صحيحة صفوان بن يحيى، قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، فطاف و سعى و قصّر، هل عليه طواف النساء؟

قال: لا، انّما طواف النساء بعد الرجوع من منى. «١» و لا يكاد يضرها الإضمار، بعد كون المضمر هو صفوان، كما هو ظاهر.

و صحيحة محمد بن عيسى، قال: كتب أبو القاسم مخلّد بن موسى الرازى الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة، هل على صاحبها طواف النساء و العمرة، التى يتمتع بها الى الحج، فكتب: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، و امّا التى يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء. «٢»

و امّا ما ظاهره الوجوب: فهى رواية سليمان بن حفص المروزى، عن الفقيه

---

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الثانى و الثمانون ح- ۶.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الثانى و الثمانون ح- ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣١٩

....

- عليه السلام- قال: إذا حجّ الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت و صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم- ع- و سعى بين الصفا و المروة و قصّر، فقد حلّ له كل شيء ما خلا النّساء، لان عليه، لتحلة النساء، طوافان و صلاة. «١» و الظاهر ان «طوافان» و ان كان موجودا فى الطبع الحديث من الوسائل الّا انه غلط لوجهين:

أحدهما: ان اسم انّ يكون منصوبا، و اللازم على هذا التقدير، ان يكون طوافين لا طوافان. ثانيهما: عدم ثبوت طوافين بعد الطواف

الأوّل، لا فى الحج و لا فى العمرة، فهذه العبارة اشتباه، و ان كان يؤيّدها التأنيث فى قوله: لتحلّه، كما لا يخفى.

ثم انّ الصورة المفروضة فى الرواية لا تكون ظاهرة فى عمرة التمتع، مع قطع النظر عن قوله: و قد قصّر. لاحتمال كون المراد هو الحج، و انّ دخول مكّة انّما هو الدخول بعد العود عن منى، لكن هذا القول يوجب التعين فى عمرة التمتّع، لانه مضافا الى عدم تعين التقصير فى حج التمتّع إلّا بالإضافة الى النساء، و امّا فى غيرهنّ فأمّا ان يتعين الحلق أو يتخير بينه و بين التقصير، يكون التقصير فى الحج قبل الطواف و السعى، و ظاهر الرواية وقوعه بعدهما، فيتعين فى عمرة التمتع.

لكن هذا كله على تقدير وجود «و قد قصّر» فى الرواية، مع ان المحكى عن الاستبصار عدم وجود هذه الجملة فى الرواية، و ان كانت موجودة فى التهذيب، و هو المصدر لنقل الوسائل، و لكنه نسب إليه: أنه سهو من قلمه الشريف، و الظاهر انه لا دليل عليه، و مقتضى أصالة عدم الزيادة خلافه، خصوصا مع انها الدليل الوحيد فى الباب، و لولاه لا دليل على الاستحباب أيضا. و كيف كان،

---

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الثانى و الثمانون ح- ٧.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٢٠

....

على تقدير خلوّ الرواية عن هذه الجملة لا دلالة لها على حكم عمرة التمتّع لما عرفت، من ابتناء دلالتها عليه على وجود هذه الجملة، و التعبير بدخول مكة فيها لا ظهور فيه فى الدخول بعد إحرام العمرة، فإن الحاج أيضا يدخلها بعد الفراغ عن اعمال منى، كما لا يخفى.

نعم، ربما يقال بعدم الابتناء على وجود الجملة المزبورة، و ذلك لانه قد ثبت فى محلّه: انه بالحلق أو التقصير، الذى هو أخر اعمال يوم النّحر، يحلّ للمحرم كل شىء عدا النساء و الطيب و الصيد، و يتوقف حلية الطيب على الطّواف، و السعى و النساء على طواف النساء، و حرمة الصيد لم يثبت استنادها إلى الإحرام، بل يحتمل ان تكون لأجل حرمة الحرم. و عليه، فلا تختص بالمحرم، كما قواه الماتن- قدس سره الشريف. و بالجملة: المؤثر فى حلية أكثر محرّمات الإحرام هو تمامية اعمال يوم النحر بمنى. و عليه، فجعل المؤثر فى الحلية هو الطواف و ركعتاه و السعى، كما فى الرواية دليل على ان موردها عمرة التمتع، لأن تأثيرها فى الحلية انما يكون فيها دون الحج، الذى عرفت: انّ المؤثر العمدة هو الحلق أو التقصير.

و لكن يدفع هذا القول: انه حيث تكون الحليّة المذكورة عامة ثابتة، بالإضافة الى جميع محرمات الإحرام، ما خلا النساء، فلا مانع من تعليقها على الطواف و السعى بعد تمامية اعمال يوم النحر، و بعبارة أخرى: لو كانت الحلية المعلقة هى الحلية فى الجملة لما كانت مرتبطة بمثل الطواف، و امّا لو كانت هى الحليّة العامة الشاملة للجميع عدا النساء، فلا مانع من تعليقها على الطواف و السعى، اللذين يقعان بعد تمامية اعمال يوم النحر لا محالة. و عليه، فقوة الابتناء المذكور بحالها، و لا دلالة للرواية على حكم المقام، مع الخلو عن جملة «و قصّر».

ثم انه لو فرض وجود الجملة المزبورة، و تمامية دلالة الرواية على اعتبار طواف

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٢١

....

النساء فى عمرة التمتع، فامّا ان يقال بإمكان الجمع الدّلالى بينها و بين الروايتين المتقدمتين الظاهرتين بل الصريحتين فى عدم الوجوب بجعلهما قرينة على كون مفادها الاستحباب، و امّا ان يقال بثبوت التعارض و لزوم الرجوع الى مرجحات باب التعارض، و من المعلوم: ان الشهرة الفتوائية المحققة موافقة لما يدلّ على عدم الوجوب. و النتيجة على كلا التقديرين: هو القول بالعدم، كما فى المتن. نعم، لا

مجال لإنكار كون مقتضى الاحتياط هو الإتيان به.

ثمّ انه يقع الكلام فى محلّ طواف النساء فى عمرة التمتع، و انه هل هو بين السعى و التقصير أو بعد التقصير، كما فى العمرة المفردة، حيث انه لا ريب فى ان محلّه فيها بعد التقصير، صريح المتن تبعا للعروة هو الأوّل، مع انّ ظاهر رواية سليمان المتقدمة هو الثانى، لجعل التقصير مؤثرا فى حلية كل شىء ما خلا النساء، و توقف حليتهن على الطواف و الصلاة، و ظاهرها وقوعهما بعد التقصير.

و هذا من دون فرق بين القول بالوجوب و بين القول بالاستحباب، لان الظاهر انه لا فرق بين القولين فى محلّه، بل الاختلاف فى مجرّد حكمه من جهة الوجوب و الاستحباب.

و بالجملة: لاخفاء فى ظهور الرواية، على تقدير اشتمالها على جملة «و قصّر» فى تقدم التقصير على طواف النساء، سواء أخذ بظاهرها من جهة الدلالة على الوجوب أو حملت على الاستحباب.

و عليه، فيقع الكلام فى مستند ما فى المتن من تقدم الطواف المزبور على التقصير، و الظاهر ان المستند ما ورد من الروايات الكثيرة، الدالة: على انه بالتقصير فى عمرة التمتع يحلّ له كلّ شىء ممّا حرمه الإحرام، حيث انها تدل بالدلالة الالتزامية على ان طواف النساء انما يكون محلّه قبل التقصير، و الا يلزم عدم حلية كل شىء، لتوقف حلية النساء على الطواف الواقع بعد التقصير

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۲۲

[مسألة ۱ يشترط فى حج التمتع أمور]

اشارة

مسألة ۱- يشترط فى حج التمتع أمور:

[أحدها النية]

أحدها: النية، أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردّد فى نيته بينه و بين غيره، لم يصحّ. (۱)

فمقتضى الروايات: انّه لا يكون بعد التقصير شىء مؤثر فى الحليّة، كما لا يخفى، فاللازم ان يكون محلّه قبل التقصير، و هذا هو الظاهر.

ثم انه تعرض بعض شروح العروة لبعض الخصوصيات المعتبرة فى الحج فى هذا المقام، و نحن نحيل تفصيل البحث فى جميعها الى محالّها، و نتعرض لها هناك ان شاء اللّه تعالى.

(۱) الظاهر انه لا اشكال عند الأصحاب فى اعتبار النيّة بعنوانها، و لكن البحث فى المراد من النيّة المعتبرة خصوصا، مع ملاحظة جعلها من الأمور المعتبرة فى حج التمتع، كسائر الأمور المعتبرة فيه.

فعن الدروس: ان المراد بها نية الإحرام. و أورد عليه فى المسالك بقوله: «و هو حسن، الا انه كالمستغنى عنه، فإنه من جملة الافعال، و كما تجب النيّة له تجب لغيره، و لم يتعرضوا لها فى غيره على الخصوص».

و يرد عليه أيضا، ما سيأتى، من: ان النيّة دخيلة فى ماهية الإحرام و جزء منها، و الجزء الأخر التلبية. و عليه، فلا يمكن تعلق النية به لاستلزامه تعلقها بنفسها.

و عن بعض الأصحاب: انّها عبارة عن نيّة الخروج إلى مكّة، بل فى محكى كشف اللثام عنه: انه قدمها على الدعاء للخروج من المنزل

و ركوب الدّابة، و بطلانه واضح، لان الكلام فى النيّة المعتبرة فى اعمال حج التمتع، و لا محالة تكون مبدأ للشروع، كما هو ظاهر.

و التحقيق يوافق ما فى المتن من التفسير، الذى مرجعه الى قصد الحج أوّلا، و ارادة الإتيان بالتمتع، الذى هو نوع خاص من جنس الحج ثانيا، و لكنه تنظّر فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۲۳

....

المسالك فى وجوب النية بهذا المعنى، و الوجه فى النظر ما أشار إليه فى المدارك، من: ان مقتضاه انه يجب الجمع بين هذه النيّة و بين نيّة كل فعل من أفعال الحج على حدّه، و هو غير واضح، و الاخبار خالية عن ذلك كلّه.

أقول: الظاهر ان الجمع بين النيّتين فى باب الحجّ ليس امرا مختصا به من بين سائر العبادات، كالصلاة مثلا، بل مرجعه الى لزوم استمرار النيّة الأولى المتعلقة بالمجموع، و الإتيان بكل جزء بعنوانه، و بما انه جزء لذلك المجموع، فكما انه يعتبر فى الطواف- مثلا- الإتيان به بعنوانه، و بما انه جزء للعمرة أو الحج مع الالتفات إلى الخصوصية النوعية، كذلك يعتبر فى ركوع الصلاة- مثلا- الإتيان به بعنوانه، و بما انه جزء لصلاة الظهر كذلك، فان كان يعدّ ذلك الاستمرار تعدّدا للنية فى باب الحج، فليكن- أيضا- تعدّدا فى باب الصلاة، و ان كان ذلك مجرد استمرار فى الصلاة يكون كذلك- أيضا- فى باب الحج.

و بالجملة: لم يعرف للحج خصوصية من بين العبادات من هذه الجهة، الراجعة إلى لزوم اشتمال كل فعل من أفعاله على نية مستقلة على حده. نعم، الخصوصية انّما هى من جهة استحباب التلفظ بالنية فيه دونها.

ثم انه لو فرض وجود الخصوصية من جهة أصل التعدّد، فالكلام هنا فى اعتبار نيّة المجموع حين الشروع، و لا دلالة لاعتبارها عند كل فعل على عدم اعتبارها حين الشروع، بل يدلّ على الاعتبار فى المقام أمور:

الأوّل: ان عناوين العبادات، و كذا خصوصيات أنواعها كلها من العناوين القصدية، التى لا تكاد تتحقق الا بالقصد، و لا تتعين الصورة المشتركة بينها و بين غيرها، أو المشتركة بين أنواعها إلّا بالقصد، فصلاة الظهر- مثلا- يتوقف تحققها على قصد عنوانها جنسا و نوعا، لعدم طريق للتعيين و التعين سوى القصد، و الحج أيضا من هذا القبيل، كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۲۴

....

الثانى: انه لا شبهه فى ان الشروع فى الحج أو العمرة انّما هو بالإحرام، و ماهيته- كما يأتى- عبارة عن النيّة و التلبية، و حينئذ فيسئل عن ان المراد بهذه النية، التى هى جزء لماهية الإحرام، ما ذا؟ فهل المراد هى نيّة الإحرام أو نيّة مجموع العمل؟

لا سبيل للأوّل، لأنه بعد ما كان الإحرام عبارة عن النيّة، فاللازم ان يكون المنوى غير الإحرام، و ليس الّا المجموع.

فبالنية و التلبية يتحقق الإحرام، الذى هو الشروع فى العمل، كما انه فى الإحرام الصغير الموجود فى باب الصلاة، و لذا سميت التكبيرة الافتتاحية تكبيرة الإحرام، يتحقق ذلك بنية مجموع الصلاة و تكبيرة الإحرام، و لا فرق بين الإحرامين من هذه الجهة.

الثالث: دلالة بعض الروايات عليه، مثل صحيحة أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى، قال: قلت لأبى الحسن على بن موسى الرضا- عليه السلام-: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال: لبّ بالحج و انو المتعة، فإذا دخلت مكة طف بالبيت، و صليت الركعتين خلف المقام، و سعيت بين الصفا و المروة، و قصّرت، فنسختها و جعلتها متعة. «۱»

ثمّ انه استدرك فى العروة عن اعتبار نيّة حجّ التمتع عند الشروع فى عمرته موردا، فقال: «نعم، فى جملة من الاخبار: انه لو اتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج جاز ان يتمتع بها، بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكّة إلى هلال ذى الحجّة، و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية، بل

عن القاضى وجوبه حينئذ، و لكن الظاهر تحقق الإجماع على خلافه» ثم تعرض لتلك الاخبار و البحث فيها. و الظاهر انّ

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الثانى و العشرون ح- ۴- و لا يخفى ان المذكور فى الكتب الفقهية: ان له روايتين، و يظهر من الوسائل فى هذا الباب: ان له ثلاث روايات، مع ان التحقيق اتّحادها، و ان كان بعض الاختلافات موجودا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٢٥

....

المراد بالجواز فى العبارة الاولى هو الاستحباب، لانه لا معنى للجواز إلّا الإتيان بحج التمتع بعدها، و لا شبهة فى انّه عبادة مستحبة راجحة. و عليه، فالاختلاف انّما هو فى مراتب الاستحباب.

و منشأ أصل الحكم الروايات الكثيرة الواردة فيه، و هى على طوائف مختلفة:

الطائفة الأولى: ما تدلّ، على: ان المعتمر فى أشهر الحج يجب عليه البقاء الى ان يحجّ حج التمتع، مثل صحيحة يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن المعتمر فى أشهر الحج، قال: هى متعة. «١» و ظهور السؤال فى كون المراد هى العمرة المفردة لا خفاء فيه، فإنه مضافا الى انّ إطلاق العمرة من دون الإضافة إلى التمتع يراد به العمرة المفردة، يكون نفس السؤال قرينة على خصوصها، إذ عمرة التمتع، فى أشهر الحج لا إبهام فيها من جهة، حتى تحتاج إلى السؤال، فالسؤال انّما هو عن خصوص العمرة المفردة، و الجواب ظاهر فى صيرورتها متعة قهرا، و يأتى البحث من هذه الجهة أيضا.

و مرسلة موسى بن القاسم، قال: أخبرنى بعض أصحابنا: انّه سأل أبا جعفر- عليه السلام- فى عشر من شوال، فقال: انى أريد ان أفرد عمرة هذا الشهر، فقال له: أنت مرتهن بالحجّ .. الحديث. «٢»

و رواية علىّ، قال: سأله أبو بصير و انا حاضر، عمن أهلّ بالعمرة فى أشهر الحج أ له ان يرجع؟ قال: ليس فى أشهر الحج عمرة، يرجع منها إلى اهله، و لكنه يحتبس بمكّة حتى يقضى حجّه، لأنه إنّما أحرم لذلك. «٣» و التعليل يشعر بعدم كون المراد هى العمرة المفردة، كما ان الظاهر ان الراوى هو على بن أبى حمزة البطائنى،

(١) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح- ۴.

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح- ٨.

(٣) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح- ٧.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٢۶

....

الذى تكون روايته ضعيفة. و عليه، فالرواية المعتبرة فى هذه الطائفة هى الصحيحة الأولى.

الطائفة الثانية: ما تقابل الطائفة الاولى، و تدل على نفى البأس عن الخروج الى بلاده، و هى صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه- ع- قال: لا بأس بالعمرة المفردة فى أشهر الحج، ثم يرجع الى أهله. «١»

الطائفة الثالثة: الروايات الدالة على كون جواز الخروج ثابتا الى هلال ذى الحجة أو الى يوم التروية:

فالأولى: رواية عمر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: من دخل مكّة بعمرة فأقام إلى هلال ذى الحجّة، فليس له ان يخرج حتى يحجّ مع الناس. «٢»

و فى سندها الحسين بن حماد، و هو مجهول الحال، و ان صحّحها فى العروة، و مقتضى إطلاق الصدر، و ان كان الإتيان بالعمرة المفردة فى غير أشهر الحج أيضا، الّا ان الظاهر كون المراد بالحج هو حج التمتع، و اللازم فيه وقوع عمرته فى أشهر الحج، فهو قرينة على عدم ثبوت الإطلاق للصدر، و اختصاصه بما وقع فى أشهر الحج.

و الثانية: صحيحة عمر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام-، قال: من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج إلى أهله متى شاء، الّا ان يدركه خروج الناس يوم التروية. «٣»

و مثلها: رواية ثالثة لعمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج، كان ذلك له، و ان أقام

---

(١) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح- ١.

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح- ۶.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ۵ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١۴١٨ ه ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج٢، ص: ٣٢۶

(٣) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح- ٩.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٢٧

....

الى ان يدرك الحج كانت عمرته متعة، و قال: ليس تكون متعة إلّا فى أشهر الحج. «١» و الذيل قرينة على ان المراد بالصّدر هو الاعتمار فى أشهر الحج، كما ان مرجع كون عمرته متعة الى عدم جواز الخروج من مكة إلّا للحج. هذا، و المظنون قويّا، بل المطمئن به، عدم كون هذه الروايات الثلاث الأخيرة لعمر بن يزيد روايات متعددة، و ان جعلها فى الوسائل و فى الكتب الفقهية كذلك، و ان عمر بن يزيد حكى ما قاله الامام- ع- بالمعنى، أو تحقق الاختلاف فيمن روى عنه بلا واسطة أو معها.

الطائفة الرّابعة: ما تدل بالصراحة على جواز الخروج حتى يوم التروية، مثل صحيحة إبراهيم بن عمر اليمانى، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- انه سئل عن رجل خرج فى أشهر الحج معتمرا، ثم خرج الى بلاده. قال: لا بأس، و ان حج من عامه ذلك و أفرد الحج فليس عليه دم، و ان الحسين بن على- عليهما السّلام- خرج يوم التروية إلى العراق و كان معتمرا. «٢»

و مثلها، بل أوضح منها: صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد اللّه- عليه السلام-: من اين افترق المتمتع و المعتمر؟ فقال: انّ المتمتع مرتبط بالحج، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، و قد اعتمر الحسين- عليه السلام- فى ذى الحجة، ثم راح يوم التروية إلى العراق و الناس يروحون إلى منى، و لا بأس بالعمرة فى ذى الحجّة لمن لا يريد الحج. «٣»

و خروج الحسين- عليه السلام- يوم التروية بعد الإتيان بالعمرة المفردة فى ذى الحجة، و ان كان فى نفسه محتملا لان يكون من جهة الاضطرار، و كان

---

(١) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح- ۵.

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح- ٢.

(٣) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح- ٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٢٨

....

الحكم الاوّلى هو عدم جواز الخروج، لكنه قد خرج خوفا على نفسه، كما يشهد به التاريخ، الدالّ على تصميم عمّال بنى أميّة على قتله فى حال المناسك و الإتيان باعمال الحج، أو رعاية للمصلحة السياسية اللازمة لاراءة مخالفته مع الحكومة الطاغوتية اليزيديّة، التى كان غرضها هدم أساس الدين و قطع أصول الشريعة و المقابلة معها، الّا ان استشهاد الامام الصادق- ع- لجواز خروج كل من يعتمر فى أشهر الحج حتى يوم التروية، بخروج جدّه الحسين- ع- دليل على ان الحكم الاولى هو الجواز، و لو لم يكن هناك خوف و لا اضطرار، كما لا يخفى.

ثم ان مقتضى الجمع بين الطوائف المتقدمة هو الحكم بجواز الخروج حتى يوم التروية، و عدم وجوب البقاء أصلا، خلافا للقاضى، على ما مرّ فى عبارة العروة، غاية الأمر، استحباب البقاء لإتيان الحج، و اختلاف مراتبه بالشدة و التأكد، فعند هلال ذى الحجة يتأكد الاستحباب و يوم التروية أشدّ تأكدا، و الّا فأصل الجواز ثابت فى الجميع.

نعم، يبقى الكلام فى هذا الفرض من جهات:

إحداها: انه على تقدير البقاء و ارادة الإتيان بالحج، هل يكون صيرورة العمرة المفردة، المأتى بها عمرة التمتع، متوقفة على القصد و العدول، كما فى العدول فى باب الصلاة، كما إذا شرع فى صلاة العصر- مثلا- بتخيل انه اتى بصلاة الظهر قبلها، ثم انكشف له فى الأثناء انه لم يأت بها بعد، فإنه يجب عليه العدول بالنيّة إلى صلاة الظهر، أو انها لا تتوقف على القصد، بل يتحقق الانقلاب القهرى، و التبدل غير الاختيارى؟ فيه وجهان: ظاهر الروايات هو الثانى، فإن قوله- ع-:

هى متعة ظاهرة فى ان مجرد وقوعها فى أشهر الحج يوجب انقلابها متعة، و لو لا التقييد بما إذا أراد البقاء و الإتيان بالحج لقلنا بالانقلاب كذلك مطلقا، و لازمة وجوب البقاء و عدم جواز الخروج، لكن مقتضى التقييد الاختصاص بالصورة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٢٩

....

المذكورة، و لا منافاة بين الانقلاب و جواز الخروج. و ذكر صاحب الجواهر: «ان المتجه ارادة التمتع بها بالنية لا انها تكون قهرا، و ان لم ينو، و ان افاده بعض النصوص السابقة، الّا انه لم نجد قائلا به، بل الأصل يقتضى خلافه أيضا».

هذا، و الظاهر انه لا محيص عن الأخذ بظاهر ما يدل على الانقلاب القهرى، بعد عدم ثبوت الإجماع على الخلاف، و عدم كون الأصل فى رتبة الظاهر.

نعم، ذكر السيّد- قده- فى العروة: انه يمكن ان يستفاد منها- يعنى من النصوص الواردة فى الباب-: ان التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت فى أشهر الحج، بأىّ نحو اتى بها.

و لكنه يرد عليه: ان وصف التمتع ان كان ثابتا للحج أو كان الشخص متّصفا بعنوان انه متمتع، كما فى بعض الروايات، لجرى فيه هذا الاحتمال، و امّا إذا كان وصفا للعمرة المأتى بها، كما فى صحيحة يعقوب بن شعيب المتقدمة، لما كان مجال لمثل هذا الاحتمال أصلا، كما لا يخفى.

ثانيتها: انه ذكر السيّد- قده- فى العروة: ان القدر المتيقن منها- اى من اخبار الباب- هو الحج الندبى، ففيما إذا وجب عليه التمتع فاتى

بعمرة مفردة، ثم أراد ان يجعلها عمرة التمتع، يشكل الاجتزاء بذلك عمّا وجب عليه، سواء كان حجة الإسلام أو غيرها، ممّا وجب بالنذر أو الاستيجار.

و أورد عليه: فى الحج الواجب بالأصل: بأن مقتضى إطلاق الروايات الشمول له، و عدم الاختصاص بالحج الندبى، نظرا الى ان وجود القدر المتيقن لا يمنع عن التمسك بالإطلاق، و الّا فكلّ مطلق له قدر متيقن، فإطلاق الروايات يشمل الحج الواجب بالأصل.

و امّا الحج الواجب بالنذر، فقد أورد عليه: بان الحكم فى النذر تابع لقصد الناذر، فان قصد الإتيان بالحج على النحو المتعارف، فلا يكتفى بهذا الفرد، لعدم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٣٠

....

كونه مصداقا لنذره، فيجب عليه الخروج و الإحرام للحج من أحد المواقيت، و ان قصد الأعم، يعنى نذر إتيان الحج على إطلاقه، و لو لم يكن قاصدا اليه من الأوّل، يجوز الاكتفاء بذلك، لان الشارع يحسب عمرته متعة.

كما انه قد أورد على الواجب بالاستيجار: بانّ ذكره من سهو القلم، لانه مع الاستيجار يملك المستأجر العمل فى ذمة الأجير، و إذا فرضنا ان الأجير اعتمر عمرة مفردة لنفسه يكون عمله محسوبا له، لخروجه عن متعلق الإجارة، فكيف يحتمل الاجتزاء بذلك عمّا تعلق به الإيجار؟ فيجب على الأجير الخروج من مكّة لعمرة التمتع.

و لتوضيح هذا الإيراد أقول: ان مقتضى الروايات المتقدمة انقلاب العمرة المفردة إلى التمتع اختيارا أو قهرا، و امّا تبدل ما أوقعه لنفسه الى الوقوع عن الغير المنوب عنه، فلا دلالة لشىء منها عليه.

و لكنه يمكن الجواب عن هذا الإيراد: بأنه لا بدّ على تقدير جريان الحكم فى الحج الواجب بالاستيجار، من فرض ما لو أوقع العمرة المفردة للمنوب عنه، نظرا إلى أنها تحسب متعة. نعم، هنا إشكال- يأتى التعرض له فى الجهة الثالثة-، و هو:

انّه إذا كان قاصدا من الأوّل للبقاء فى مكة و الإتيان بالحج، هل يكون مشمولا للروايات الدالة على الانقلاب و التبدل، أم لا؟ و لكنه أمر أخر لا يرتبط بهذه الجهة، التى نحن فيها.

ثالثتها: ان النصوص الواردة فى المقام، الدالة على احتساب العمرة المفردة متعة، هل يكون موردها خصوص من لم يكن قاصدا للحج من الأوّل، و لكن من باب الاتفاق بقى الى أيّام الحج، أو يشمل الأعم منه، و من كان قاصدا لحج التمتع من أوّل الأمر؟ و يترتب على ذلك: انه لو كانت عمرته مفردة يجوز له الخروج بعدها، و امّا إذا انقلبت إلى المتعة، و كانت عمرته متعة، لا يجوز له الخروج بعدها، لانه مرتهن بالحجّ و محتبس به.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٣١

....

استظهر بعض الاعلام فى شرح العروة الأوّل، و استشهد لذلك بعدة من الروايات:

منها: موثقة سماعة بن مهران، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- انه قال: من حجّ معتمرا فى شوّال و من نيّته ان يعتمر و يرجع الى بلاده، فلا بأس بذلك، و ان أقام إلى الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة .. الحديث. «۱»

نظرا الى ان موردها من لم يكن قاصدا للحج، بل كان من قصده الرجوع، و لكن من باب الاتفاق اقام و بقى إلى الحج، فلا تشمل ما إذا كان قاصدا للحج من الأوّل.

هذا، و لكن الظاهر اشتمال الرواية على حكمين: أحدهما: جواز الإتيان بالعمرة المفردة فى شوال، الذى هو أوّل أشهر الحج، و الرجوع

بعده الى بلاده من غير اقامة الى الحج. و هذا الحكم انما هو لدفع توهم الفرق بين العمرة المفردة فى غير أشهر الحج و بينها، فيها. ثانيهما: صيرورة تلك العمرة تمتّعا و المعتمر متمتّعا، و هذا موضوعه مجرد الإقامة إلى الحج و البقاء لأجله، و لا دلالة للرواية على مدخلية نيّة الرجوع فى هذا الحكم، خصوصا مع التعليل بوقوع العمرة فى أشهر الحج، الذى لا فرق فيه بين القاصد للحج من الأوّل و بين غيره، كما هو ظاهر.

و منها: صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فى الطائفة الرابعة، المشتملة على الفرق بين المتمتع و المعتمر، و الاستشهاد بعمل الحسين- ع-، الذى اعتمر فى ذى الحجة و خرج يوم التروية، و قوله- ع- بعده: و لا بأس بالعمرة فى ذى الحجة لمن لا يريد الحج. «٢» نظرا إلى انه يستفاد منها عدم الاكتفاء بالعمرة المفردة عن المتعة،

(١) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح- ١٣.

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح- ٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣٢

....

إذا كان مريدا للحج و قاصدا اليه.

و ليت شعرى! انه كيف يستفاد من نفى البأس عن الإتيان بالعمرة المفردة فى ذى الحجة، و الاقتصار عليها، لعدم ارادة الحج؟! انه مع ارادة الحج من الأوّل لا يكتفى بالعمرة المفردة، و لا تحسب متعة، و ايّ ارتباط بين الأمرين! بل لا إشعار فى الرواية بالانقلاب أصلا.

منها: صحيحة الحسن بن علىّ الوشّاء ابن بنت الياس، عن أبى الحسن الرضا- عليه السلام- انه قال: إذا أهلّ هلال ذى الحجة و نحن بالمدينة لم يكن لنا ان نحرم الّا بالحج، لأنا نحرم من الشجرة، و هو الّذى وقت رسول اللّه- ص- و أنتم إذا قدمتم من العراق فأهلّ الهلال فلكم ان تعتمروا، لان بين أيديكم ذات عرق و غيرها، ممّا وقت لكم رسول اللّه- ص-، فقال له الفضل بن الربيع: الان فلى أن أتمتّع، و قد طفت بالبيت؟ فقال: نعم. قال: فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة و أصحابه، فقال لهم: انّ فلانا يقول كذا و كذا يشنع على أبى الحسن- عليه السلام. «١»

حيث انها تدل على عدم مشروعية العمرة المفردة لمن يقصد الحج، و عدم تحقق الانقلاب بالإضافة اليه، و الفرق بين العراقى و المدنى: انه حيث يكون ميقات المدنى الشجرة، فإذا أراد ان يعتمر بعد هلال ذى الحجة فلا يتمكن من الرجوع الى ميقاته للتمتع بعد تمامية العمرة، لكثرة المسافة و عدم سعة الزمان، و امّا العراقى، فحيث يكون ميقاته ذات عرق، الذى مرّ انه على مرحلتين من مكّة، فيمكن له الرجوع الى ميقاته بعد ان يعتمر عمرة مفردة.

و هذا التفصيل ظاهر فى انّ من يريد الحج لا يجوز له ان يكتفى بالعمرة المفردة،

(١) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح- ١٤.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣٣

....

و لو بعد هلال ذى الحجّة، و الّا فلا يبقى فرق بين المدنى و العراقى.

و يمكن ان يقال، بملاحظة سؤال الفضل و استفهامه: انّ المراد من الرواية الجمع بين العمرة المفردة و حج التمتع، المشتمل على

العمرة، و انّ الحكم فيه هو الجواز و لو بعد هلال ذى الحجة. غاية الأمر، ان المدنى لا يستطيع الجمع بين الأمرين لبعد المسافة و قلة الوقت، و العراقى يقدر على ذلك خارجا، لقلة مسافة ميقاته إلى مكّة.

هذا، و لكنه على هذا التقدير- أيضا- تدل الصحيحة على عدم الاحتساب، و عدم صيرورة العمرة المفردة متعة، بالإضافة إلى قاصد الحج، و الّا يكون الجمع بين العمرتين موجبا للجمع بين عمرتى التمتع، و هو غير مشروع، لعدم جواز تكرار عمرة التمتع، و تتضح هذه الدلالة على فرض اختيار الانقلاب القهرى فى الجهة الأولى، التى قدّمناها.

هذا، و لكن دلالة الصحيحة على أصل خروج من يكون قاصدا للحج، من الروايات المتقدمة الواردة: فى أن العمرة المفردة فى أشهر الحج متعة ليست بذلك الوضوح، خصوصا مع اشتمال تلك الروايات على الإطلاقات القوية، مثل قوله- ع- فى جواب السؤال عن المعتمر فى أشهر الحج: هى متعة. فإنّها و ان قيّدت بما إذا لم يرد الخروج بعد العمرة المفردة إلى بلاده، الّا ان إطلاقها بالإضافة الى من كان مريدا للحج من الأوّل بحاله، و حينئذ يقع الإشكال فى: أن دلالة الصحيحة هل تكون من القوة و الظهور بمكان يصلح لتقييده الإطلاقات من هذه الناحية أيضا أم لا؟ خصوصا مع عدم التعرض لهذا التخصيص فى شىء من الكلمات، كما اعترف به بعض الاعلام، حيث قال: لم أر من تعرض للمسألة؟

و ان كان يؤيد التخصيص: انّ ملاحظة روايات الانقلاب تقضى بأن منشأه هو الإرفاق و التسهيل على من اتى بالعمرة المفردة، و التشويق له الى البقاء

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣۴

[ثانيها ان يكون مجموع عمرته و حجّه فى أشهر الحج]

ثانيها: ان يكون مجموع عمرته و حجّه فى أشهر الحج، فلو اتى بعمرته أو بعضها فى غيرها لم يجز له ان يتمتع بها. و أشهر الحج شوّال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح. (١)

للإتيان بالحج، و هذا انما يناسب من كان من نيته الخروج الى بلاده بعد الاعتمار.

ثم انه لو وصلت النوبة إلى فرض الشك، نظرا الى عدم وضوح دلالة الصحيحة فى مقابل الإطلاقات، و عدم إمكان توجيهها إلّا بأحد المعنيين المذكورين، و كلاهما يقتضى الاختصاص، لكان اللازم بمقتضى كون الانقلاب على خلاف القاعدة هو الحكم بالاختصاص أيضا، كما لا يخفى.

(١) المذكور فى هذا الأمر حكمان:

الحكم الأوّل: انه يعتبر فى حج التمتع وقوع مجموع عمرته و حجّه فى أشهر الحج، و لا يجوز الإتيان بعمرته و لو ببعضها فى غيرها، و فى المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب» و فى الجواهر: «بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه» و مثله فى الحدائق و غيرها، و يدل عليه النصوص الكثيرة:

منها: صحيحة عمر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته فخرج، كان ذلك له، و ان أقام الى ان يدركه الحج، كانت عمرته متعة، و قال: ليس يكون متعة إلّا فى أشهر الحج «١».

و منها: موثقة سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه- ع- انه قال: من حج معتمرا فى شوال و من نيته ان يعتمر و يرجع الى بلاده، فلا بأس بذلك، و ان هو أقام إلى الحج، فهو يتمتّع (متمتع)، لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، فمن

---

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الخامس عشر ح- ١.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الحج، ج۲، ص: ۳۳۵

....

اعتمر فیهن و اقام إلی الحج فهی متعهٔ .. الحدیث. «۱»

و منها: صحیحهٔ ابن أذینهٔ، قال: قال أبو عبد اللّه- ع-: من أحرم بالحج فی غیر أشهر الحج فلا حج له، و من أحرم دون المیقات فلا إحرام له. «۲»

بناء علی ان عمرهٔ التمتع تکون مرتبطهٔ بحجّه و جزء له، فتدل الروایهٔ علی عدم جواز وقوعها فی غیر أشهر الحج، کوقوع الإحرام قبل المیقات.

الحکم الثانی: انه لا اشکال و لا خلاف فی: ان الشوال و کذا ذا القعدهٔ بتمامهما من أشهر الحج، و انّما الخلاف فی شهر ذی الحجّهٔ، و انه هل یکون بتمامه منها أو ببعضها؟

و فی المراد من ذلک البعض، و فیه أقوال:

۱- القول بأنه یکون بتمامه منها: حکی عن الشیخین فی الأرکان و النهایهٔ، و ابنی الجنید و إدریس و القاضی فی شرح الجمل، و اختاره المحقق فی الشرائع، و السید و الماتن- قده.

۲- عشرهٔ أیام من ذی الحجهٔ، حکی عن الحسن و التبیان و الجواهر و روض الجنان.

۳- تسعهٔ أیام منه: حکی عن الاقتصاد و الجمل و العقود و المهذب.

۴- تسع لیال منه: عن الغنیهٔ.

۵- تسعهٔ أیام و لیلهٔ یوم النحر الی طلوع الفجر: عن المبسوط و الخلاف و الوسیلهٔ و الجامع، و قد نسب ذلک الی ظاهر جمل العلم و العمل و المصباح و مختصره و مجمع البیان و متشابه القران، لانه عبّر فیها بالشهران و عشر من ذی الحجهٔ بالتأنیث

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العاشر ح- ۲.

(۲) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الحادی عشر ح- ۴.

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الحج، ج۲، ص: ۳۳۶

....

الظاهر فی کون التمییز لیالا لا أیّاما، فیخرج الیوم العاشر.

۶- القول الخامس، مع جعل الغایهٔ طلوع الشمس: حکی عن ابن إدریس فی موضع.

ثمّ انه حکی عن العلامهٔ، فی کتاب المختلف- الموضوع لذکر المسائل التی اختلفت فیها آراء علمائنا الإمامیهٔ رضوان اللّه تعالی علیهم أجمعین-، و بیان الأقوال فیها: «التحقیق ان هذا نزاع لفظی، فإنهم إن أرادوا بأشهر الحج ما یفوت الحج بفواته، فلیس کمال ذی أحجه من أشهره، لما یأتی من فوات الحج دونه، علی ما یأتی تحقیقه، و ان أرادوا بها ما یقع فیه أفعال الحج، فهی الثلاثهٔ کملا، لأن باقی المناسک تقع فی کمال ذی الحجّهٔ، فقد ظهر أن النزاع لفظی».

و قد استحسنه صاحب المدارک بعد نقله، و علّله بقوله: «إذ لا خلاف فی فوات وقت الإنشاء بعدم التمکن من إدراک المشعر قبل زوال یوم النحر، کما انه لا خلاف فی وقوع بعض أفعال الحج، کالطوافین و السعی و الرمی فی ذی الحجهٔ بأسره، و قد ظهر من ذلک ان هذا الاختلاف لا یترتب علیه حکم، و ان النزاع فی هذه المسألهٔ یرجع الی تفسیر هذا اللفظ، و هو أشهر الحج، و الظاهر إطلاقها

على مجموع الثلاثة حقيقة، لأنها أقل الجمع».

و قال فى الجواهر: «الظاهر لفظية الاختلاف فى ذلك، كما اعترف به غير واحد، للاتفاق على ان الإحرام بالحج لا يتأتى بعد العاشر من ذى الحجّة و كذا عمرة التمتع، و على أجزاء الهدى و بدل الهدى طول ذى الحجّة، و أفعال أيام منى و لياليها ..».

و قال السيّد فى العروة: «على ان الظاهر ان النزاع لفظى، فإنه لا إشكال فى جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذى الحجة، فيمكن ان يكون مرادهم: ان هذه الأوقات هى أخر الأوقات التى يمكن بها إدراك الحج».

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣٧

[ثالثها ان يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة]

ثالثها: ان يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة، فلو اتى بالعمرة فى سنة و بالحج فى الأخرى لم يصحّ و لم يجز عن حجّ التمتع، سواء أقام فى مكّة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحلّ من إحرام عمرته أو بقى عليه الى العام القابل. (١)

و يدلّ على لفظيّة النزاع: انه لم يعلم مستند سائر الأقوال غير القول الأوّل، الّذى يدل عليه ظاهر الكتاب، و جملة من الروايات. لكن لفظية النزاع انما تكون محدودة بالإضافة إلى تمام ذى الحجة و بعضه، و امّا بالإضافة إلى البعض نفسه فمنشؤه الاختلاف فيما يأتى من الاجزاء بالإضافة إلى الوقوفين، بعد ثبوت الاختيارى و الاضطرارى لكل منهما و بعض الجهات الأخر.

ثمّ انه يدلّ على القول الأوّل، مضافا الى ظاهر قوله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ ..» «١» لأن أقل الجمع الثلاثة، و ظاهرها الثلاثة الكاملة، روايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: انّ اللّه تعالى يقول «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ» و هى شوال و ذو القعدة و ذو الحجة. «٢».

و منها: رواية زرارة عن أبى جعفر- عليه السلام- قال: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ، شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، ليس لأحد ان يحرم بالحج فى سواهن. «٣»

و منها: موثقة سماعة المتقدمة فى الأمر الأوّل.

و منها: غير ذلك من الروايات الدّالة عليه.

(١) و المراد بهذا الأمر: ان يكونا فى أشهر الحج من سنة واحدة. و عليه، فكما

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٢.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الحادى عشر ح- ١. و لا يخفى اتحادها مع الروايتين الأخيرتين له، و ان جعلها فى الوسائل ثلاثا.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الحادى عشر ح- ٥ و لا يخفى أيضا اتحادها مع رواية أخرى له، و ان جعلهما فيها اثنتين.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣٨

....

تخرج الصورة المذكورة فى المتن يخرج ما لو اتى بعمرة التمتع فى أواخر ذى الحجة و اتى بالحج فى العام القابل، و ان لم يتحقق الفصل بينهما إلّا بأقل من اثنى عشر شهرا.

ثمّ ان الظاهر انه لم ينقل الخلاف فى أصل الحكم. نعم، حكى عن الدروس: انه احتمل الصحة فى خصوص ما لو بقى على عمرته الى

العام القابل من دون فرق بين ان يكون شروعها قبل أيام الحج أو مقارنا له أو بعده، كما يقتضيه الإطلاق.

و قد استدل على اعتبار هذا الأمر بوجوه:

أحدها: الأخبار الواردة فى بيان كيفية حج التمتع، فان المتفاهم العرفى و المتبادر منها وقوع الحج عقيب لعمرة فى نفس السنة التى وقعت فيها، و ليس فى شيء منها دلالة، بل و لا اشعار على جواز التفريق، مع انه لو كان مشروعا لأشير اليه، و لو فى بعضها. و بالجملة: لا ينبغى الارتياب فى ان العرف لا يفهم منها الّا التوالى فى أشهر الحج من سنة واحدة.

ثانيها: ما يدل من الروايات المتعددة، على: ان المعتمر بعمرة التمتع إذا فرغ من عمرته يكون محتبسا فى مكة حتى يحج، أو يكون مرتهنا بالحج. و هذا الحكم و ان لم يكن بمجرّده دليلا- على اعتبار هذا الأمر، لأنه يمكن ان يأتى بعمرة التمتع فى سنة، و يبقى فى مكة إلى السنة الأخرى، لأن يحج فيها، و لا يخرج منها أصلا، الّا ان ما ورد فى ذيل بعضها، من: انه لو اقتضت الضرورة الخروج لحاجة يجوز له الخروج، لكنه بعد الإحرام للحج، فيخرج محرما ثم يمضى الى عرفات، يدل عليه، لان مقتضاه إمكان الإحرام للحج عند ارادة الخروج، و هذا لا يجتمع مع التفريق المذكور، لعدم إمكان الإحرام للحج فى غير أشهره.

ثالثها: ما دلّ من الاخبار، على: ان عمرة التمتع مرتبطة بحجّه، و فى بعضها

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۳۹

....

حكاية قول رسول اللّه- ص-: «دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة» كما مرّ، بخلاف العمرة المفردة، فإنها عمل مستقل و غير مرتبطة بالحج، كما فى الروايات المستفيضة.

و ربما يقال فى توجيه هذا الاستدلال: ان معنى الارتباط: أن مشروعية العمرة مرتبطة بمشروعية الحج، فإذا اتى بالعمرة لا يجوز له تأخير الحج، لانه واجب فورى، و ان لم يأت به فقد أفسد عمرته، و الّا لكان منافيا للارتباط، و إذا اتى بعمرة التمتع بعد أيام الحج لم تكن عمرته مشروعة، لعدم مشروعية الحج له حينئذ، و إذا لم يكن مشروعا لا تكون هى أيضا مشروعة، لفرض الارتباط.

و لكنه يرد عليه: انه إذا اتى بالعمرة قبل أيام الحج، يكون مقتضى الارتباط، لزوم الإتيان بالحج بعدها فى تلك السنة، لا لأجل كون الحج واجبا فوريّا، لان الكلام ليس فى خصوص الحج الواجب، مضافا الى ان الإخلال بالفورية لا يستلزم البطلان و عدم المشروعية، بل لأجل كون الشروع فى حج التمتع، المتحقق بالإتيان بعمرته، يقتضى لزوم الإتمام و الإكمال بالإتيان بالحج بعدها.

و امّا إذا اتى بالعمرة بعد أيام الحج أو مقارنا لها، فلا يكون الارتباط مقتضيا لعدم الصحّة إذا اتى بالحج فى العام القابل، لأنّ لازم الارتباط وجوب الإتيان بالحج بعدها و فسادها مع الاقتصار عليها، و لا دلالة لمجرد الارتباط على لزوم وقوعهما فى سنة واحدة، كما لا يخفى.

رابعها: الأخبار الدالة على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية، أو بدخول يوم عرفة، أو الى زمان عدم إدراك الحج، و مقتضاها عدم مشروعية عمرة التمتع بمجيء الزمان المذكور، مع انه لو كان الافتراق بالإتيان فى السنتين جائزا لا يكون ذلك موجبا لذهاب المتعة و فوات مشروعية العمرة، لأنه يمكن الإتيان بها ثم الإتيان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۴۰

[رابعها ان يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار]

رابعها: ان يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار، و امّا عمرته فمحلّ إحرامها المواقيت الآتية، و أفضل مواضعها المسجد و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع)، و لو تعذر الإحرام من مكّة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختيارا

متعمدا بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجّه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب ان يجدّده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدّده فى مكانه. (١)

بالحج فى العام القابل.

ثمّ انه ربما يمكن ان يقال بدلالة رواية سعيد الأعرج، على خلاف ما ذكر، حيث قال: قال أبو عبد اللّه- عليه السلام-: من تمتع فى أشهر الحج ثم أقام بمكّة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، و من تمتع فى غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، انما هى حجة مفردة، و انّما الأضحى على أهل الأمصار. «١»

نظرا الى ان الظاهر كون المراد هو العام القابل، فتدل على جواز التفكيك و الافتراق.

و لكن يرد عليه: مضافا الى ضعف السند بمحمد بن سنان، منع الظهور المذكور، بل الظاهر كون المراد هو الشهر القابل. و على تقدير الإجمال تكون الوجوه المذكورة قرينة على كون المراد هو الشهر، خصوصا بعد ظهور كون الغرض الأصلى من الرواية هو الفرق بين العمرة الواقعة فى أشهر الحج، الصالحة لأن تكون عمرة التمتع، و الواقعة فى غيرها، غير القابل لذلك، و لا نظر لها الى التفكيك بين العمرة و الحج و الإتيان بهما فى سنتين، فلا تنافى الأدلة المتقدمة بوجه.

هذا مضافا الى ان الرواية تدل على ان المجاورة حتى أقلّ من سنة واحدة؛ يوجب الانقلاب و تبدل الفرض، و هو مخالف للفتاوى و النصوص.

(١) يقع الكلام فى اعتبار هذا الأمر فى مقامات:

---

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العاشر ح- ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٤١

....

المقام الأوّل: فى أصل الاعتبار: فنقول: لا اشكال، كما انه لا خلاف بين الأصحاب، بل المجمع عليه بينهم، انه يعتبر ان يكون إحرام حجّ التمتع من مكّة فى حال الاختيار و عدم التعذر، كما انه يعتبر أن تكون عمرته من أحد المواقيت أو ما يكون بحكمها.

و يدل على اعتبار ما ذكر فى الحج روايات متعددة:

منها: صحيحة عمرو بن حريث الصيرفى، قال: قلت لأبى عبد اللّه- عليه السلام-: من أين أهلّ بالحج؟ فقال: ان شئت من رحلك و ان شئت من الكعبة، و ان شئت من الطريق. «١» هذا على ما رواه الكلينى و رواه الشيخ مثله، كما فى الوسائل، الّا انه قال فى أوّله، يعنى فى السؤال: و هو بمكّة، ثم قال: و من المسجد بدل قوله من الكعبة. و من المعلوم ان اضافة قوله: و هو بمكة، معتبرة، لأن رواية الشيخ أيضا صحيحة، و قد رواها بسند مستقل. و عليه، فلا إجمال فى الجواب من جهة ان التخيير انما هو بالإضافة إلى المواضع المختلفة من مكّة، كما ان ظهور السؤال فى ان المراد هو الإهلال بحج التمتع لا خفاء فيه، و ان كان اللفظ مطلقا، لان الشروع فى الحج من مكة، الذى يكون لازمة عدم كونه محرما قبله، لا يكون إلّا فى حج التمتع بعد تمامية العمرة و الإحلال منها. و عليه، فدلالة الرواية على أصل الحكم ظاهرة، بل يظهر منها مفروغية اعتبار كون إحرام الحج من مكة، و السؤال انما هو ناش عن احتمال خصوص بعض المواضع، و الجواب دالّ على العموم و عدم الاختصاص.

و منها: صحيحة حماد المتقدمة فى بحث المقيم فى مكّة، المشتملة على قوله- ع-:

---

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب الواحد و العشرون ح- ٢.

....

فإذا أقاموا شهرا، فان لهم ان يتمتعوا. قلت من اين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت: من اين يهلّون بالحج؟ فقال: من مكّة نحوا، ممّن يقول النّاس. «١» و رواها الكلينى أيضا، الّا انه قال: نحوا مما يقول الناس. «٢» قال فى مرآة العقول فى معنى ذيل الرواية: «أى يفعل كما يفعل غيره من المتمتعين، و لا يخالف حكمه فى إحرام الحج حكمهم».

و منها: غير ذلك من الروايات الدّالة عليه.

لكن هنا رواية ربما ينافى ظاهرها ما ذكر، و هى موثقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن- عليه السلام- عن المتمتع يجىء فيقضى متعة (متعته ظ) ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة و الى ذات عرق أو الى بعض المعادن. قال:

يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، لان لكل شهر عمرة، و هو مرتهن بالحج. قلت: فإنه دخل فى الشهر الذى خرج فيه. قال: كان أبى مجاورا هاهنا فخرج يتلقى (ملتقيا) بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق، أحرم من ذات عرق بالحج، و دخل و هو محرم بالحج «٣».

نظرا الى دلالتها على انّ أباه- ع- و هو الامام الصّادق- ع- أحرم من ذات عرق- الذى هو ميقات أهل العراق- بحج التمتع، فينا فى ما مرّ من الرّوايات.

و لكن فى الرواية نقاط من الإبهام و الإجمال، من جهة انه لم تنقل مجاورة الامام الصادق- ع- فى مكة المكرمة، و على تقديرها ان كانت المجاورة بمقدار يوجب الانقلاب و تبدل الفرض، فيصير حجّه- ع- غير التمتع، و لا يرتبط بالسّؤال الذى هو عن المتمتع، الذى قضى متعته، اى اتى بعمرته و بقى حجّة، و ان لم تكن

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح- ٣.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح- ٧.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى و العشرون ح- ٨.

....

بذلك المقدار، فما الذى يترتب على التعبير بها من الفائدة و الثمرة؟ ثم انه على هذا التقدير، لم يكن الخروج من مكة جائزا أوّلا، و على تقديره مع الحاجة و الاضطرار، لا بد و ان يكون بعد الإحرام للحج.

ثم انه ذكر للرواية محامل:

أحدها: ما احتمله فى مرآة العقول، حيث قال: «و يحتمل ان يكون إحرامه- ع- للتقيّة، إذ ظاهر ان المراد بقوله- ع-: بعض هؤلاء: بعض العامّة، بل ولاتهم، و كان ترك الإحرام دليلا على إحرامه بحج التمتع، فلذا أحرم تقيّة».

و يرد عليه: ان الحاكى لفعله- ع- لو كان غير الامام- ع- أو كان هو الامام، و لكنه لم يكن المقصود من الحكاية بيان الحكم و الاستشهاد به، لكان للاحتمال المذكور مجال، و امّا فيما إذا كان الناقل هو الامام- ع-، و كان غرضه من النقل بيان الحكم و الاستشهاد بفعله- ع- كما فى المقام، لما كان وجه لجريان احتمال التقيّة فى الفعل و صدوره. نعم، يبقى الكلام فى جريان الاحتمال

فى نفس النقل و الحكاية، و هو لا يجرى فى الرواية بعد التعبير عنهم بهؤلاء، فاحتمال التقية لا مجال له لا فى نفس النقل و لا فى الفعل المنقول، كما هو ظاهر.

ثانيها: ما وصفه السيّد- قده- فى العروة بأنه أحسن المحامل، من: ان المراد بالحج، الذى أحرم له من ذات عرق هو عمرة التمتع، لأنّها أوّل اعمال حجّة، و يؤيّده: انه لا إشعار فى الرواية بان الامام الصادق- عليه السلام- قد قضى متعته، و اتى بعمرة التمتع فى مكة.

و لكن يرد عليه: انه لا يبقى حينئذ ارتباط بين السّؤال عن المتمتع، الذى اتى بعمرته فى مكة ثم خرج منها إلى شىء من المواضع المذكورة، و بين الجواب المشتمل على حكاية فعل الامام- ع-، مع انه لم يأت بعمرة التمتع فى مكّة، بل غرضه الشروع فيها من الميقات، مع ان التصريح بالحج مرّتين فى الجواب عن

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۴۴

....

السؤال الثانى، و اشتمال السّؤال و الجواب الأوّل على التصريح بالعمرة، خصوصا مع التعبير: بان لكل شهر عمرة. ظاهر فى ان المراد بالحج ما يقابل العمرة لا ما يشملها، كما لا يخفى. فالإنصاف: بعد هذا المحمل أيضا.

ثالثها: انه- ع- أحرم من ذات عرق بحج الافراد دون التمتع.

و يرد عليه: ما مرّ من عدم ارتباطه حينئذ مع السؤال عن المتمتع، الذى قضى متعته و اتى بعمرته.

رابعها: انه- ع- أحرم من ذات عرق لحج التمتع بعد الإتيان بعمرته فى مكّة، لكنه لا دلالة للفعل على الوجوب، فيمكن ان يكون على سبيل الاستحباب، و بعد ذلك جدّده فى مكة بعد دخولها.

و يرد عليه: انه لا إشعار فى الرواية بالتجديد أصلا.

هذا، و يمكن ان يقال: بأنه يستفاد من الرواية جواز الإحرام لحج التمتع من الميقات، مثل ذات عرق، إذا خرج المتمتع عن مكّة إلى موضع يكون رجوعه مرورا على الميقات، و هذا من دون فرق بين ما إذا كان الخروج جائزا، حتى بدون الإحرام، كما لا بد من الالتزام به فى فعل الصادق- ع-، حيث انه يحتمل ان يكون خروجه غير اختيارى، لأجل إحضار بعض ولاة الجور إيّاه، و لازمة عادة ان يكون بدون الإحرام، و بين ما إذا لم يكن جائزا، لكنه عصى و خرج من دون إحرام، فإنه إذا بلغ فى رجوعه الى الميقات لكان اللازم عليه أو الجائز له الإحرام للحج من ذلك الميقات، و هذا يناسبه احترام الميقات، و عدم جواز المرور منه بدونه و عليه، تكون الرواية مخصصة للروايات المتقدمة، الدالة على ان إحرام حج التمتع لا بد و ان يكون من مكّة.

و مال الى ذلك الشيخ فى التهذيب، حيث قال: «و من خرج من مكة بغير إحرام و عاد فى الشهر الذى خرج فيه، فالأفضل أن يدخلها محرما بالحج، و يجوز له

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۴۵

....

ان يدخلها بغير إحرام» و مقتضى كلامه عدم التعيين، و ان الأفضل الإحرام من الميقات.

ثمّ ان أفضل مواضع مكة لإحرام حج التمتع هو المسجد الحرام، و يدل عليه روايات، بعضها ظاهرة فى تعينه للإحرام، لكنها تحمل على الاستحباب، بقرينة الروايات المتقدمة.

منها: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: إذا كان يوم التّروية ان شاء اللّه فاغتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد، الى ان قال: ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم- ع- أو فى الحجر، ثم أحرم بالحج .. الحديث. «۱»

و منها: رواية أبى بصير، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم، الى ان قال: ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم، و تقول: اللهم انّى أريد الحج، الى ان قال: أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى .. الحديث. «۲»

و منها: غير ذلك.

ثم ان مقتضى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة: ان أفضل مواضع المسجد عند مقام إبراهيم (ع) أو فى الحجر، كما فى المتن، و ظاهره التخيير بين الأمرين و عدم ثبوت ترجيح فى البين، و لكن الفتاوى مختلفة من هذه الجهة، حيث يظهر من بعضها ما ذكر، و من بعضها التخيير بين المقام و تحت الميزاب، و من بعضها- كالشرائع- الاقتصار على المقام، و من بعضها الاقتصار على تحت الميزاب، و لكنه قال فى الجواهر، بعد نقله: و لم نعثر له على شاهد يقتضى فضله على المقام.

---

(۱) وسائل أبواب المواقيت الباب الواحد و العشرون ح- ۱.

(۲) وسائل أبواب المواقيت الباب الواحد و العشرون ح- ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۴۶

....

المقام الثانى: فيما لو تعذر الإحرام من مكّة لحج التمتع، و المتسالم عليه بينهم: انه فى هذه الصورة يحرم ممّا يتمكن، أى الأقرب الى مكة فالأقرب، و يدل عليه- مضافا الى الإجماع و التسالم المذكور- الروايات الواردة فيمن تجاوز الميقات بلا إحرام و لم يمكن له الرجوع الى الميقات، الدالة على انه يحرم مما يتمكن، معلّلا بخوف فوات الأعمال، فإن مقتضى التعليل سراية الحكم بالإضافة إلى إحرام حج التمتّع.

و هنا روايتان تدلان على ان شرطيّة الإحرام من مكّة إنّما تختص بصورة التمكن، و امّا مع عدمه فلا اعتبار له، بل يحرم من مكانه أو يسقط رأسا.

إحداهما: صحيحة على بن جعفر، عن أخيه- عليه السلام- قال: سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات، فما حاله؟ قال: يقول: اللّهم على كتابك و سنّة نبيّك، فقد تم إحرامه. «۱»

ثانيتهما: صحيحته الأخرى، عن أخيه- ع- قال: سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات، و جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده، قال: إذا قضى المناسك كلّها فقد تم حجّه. «۲»

فان مورد الرواية الاولى، و ان كان هو النسيان، و الثانية هو الجهل، لكن المستفاد منهما عدم الاختصاص بشىء من الأمرين، بل الحكم شامل لمطلق العذر، كما انه يستفاد من الاولى: انه إذا أمكن الإحرام فى عرفات بالكيفية

---

(۱) وسائل أبواب المواقيت الباب العشرون ح- ۳.

(۲) وسائل أبواب المواقيت الباب العشرون ح- ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۴۷

....

المذكورة، فإمكانه قبله انما يكون بطريق اولى.

المقام الثالث: فيما لو أحرم من غير مكّة: فإن كان مع العمد و الاختيار و التمكن من الإحرام من مكّة، بطل إحرامه، لأنه غير مأمور به، و لا يجوز الاكتفاء به و ترتيب الأثر عليه، و اللازم عليه العود إلى مكّة و الرجوع إليها للتدارك و تجديد الإحرام بالنية و التلبية، و لا يكفى مجرد العود إليها من دون تجديد، و ان نسب الى بعض العامّة، لأنّ ظاهر الروايات المشتملة على قوله: من مكّة. انه يعتبر ان يكون شروع الإحرام و الإهلال بالحج منها، فلا محيص عن التجديد بعد العود و الرجوع.

و ان كان مع الجهل و النسيان: فإن أمكن له العود إلى مكّة و التجديد فيها، يجب ذلك، لان الجهل أو النسيان لا يجدى فى الحكم بالصحة بعد فرض إمكان الإتيان بالمأمور به على وجهه. و مورد الروايتين المتقدمتين فى المقام الثانى غير هذا الفرض.

و ان لم يمكن له العود إليها للتجديد: فالمحكى عن الشيخ، فى الخلاف: أجزاء ذلك الإحرام و عدم لزوم التجديد فى ذلك الموضع. و تبعه فى كشف اللثام حاكيا له عن التذكرة أيضا، مستدلا بالأصل و بمساواة ما فعله لما يستأنفه، من الكون فى غير مكّة و فى العذر، لان النسيان عذر.

و لكنه أجاب عنه صاحب الجواهر- قده-: بان ما أوقعه أوّلا لم يوافق امرا به، فهو فاسد قال: «و من هنا كان مقتضى الأصل الفساد لا الصّحة، و امّا دعوى المساواة فلا ريب فى أنها قياس، و الأصل يقتضى العكس، إذ المصحّح للإحرام المستأنف انما هو الإجماع على الصّحة معه، و ليس النسيان مصحّحا له حتى يتعدّى الى غيره، و انّما هو مع العذر عذر فى عدم وجوب العود، و هو لا يوجب الاجتزاء

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٤٨

....

بالإحرام معه حيثما وقع، بل انما يجب الرجوع الى الدليل، و ليس هنا سوى الاتفاق، و لم ينعقد الّا على الإحرام المستأنف، و امّا السابق فلا دليل عليه».

و قد استدركه بقوله بعده: «نعم، قد يقال بصحة إحرام مصادف العذر واقعا، كما لو نسى الإحرام منها و أحرم من غيرها، فى حال عدم تمكّنه من الرجوع إليها، لو كان متذكرا لمصادفته الأمر به واقعا حينئذ، فتأمل.» و أشار بالأمر بالتأمل إلى جريان المناقشة فى الحكم بالصحة فى الصورة المذكورة، مع ان الظاهر هو الحكم بها، لأن المأمور به بحسب الواقع هو الإحرام من نفس هذا المكان، لفرض عدم التمكن من العود، و لو كان متذكرا. غاية الأمر، تخيله ان الوجه فى الصحة هو الجواز فى نفسه و بحسب الوظيفة الاختيارية الأولية، مع انّ الواقع هو استناد الجواز الى عدم التمكن و ثبوته مع الاضطرار، لكن هذا التخيل لا- يقدح فى الحكم بالصحة، مع مصادفته الأمر به واقعا، كما هو واضح.

بقى الكلام بعد ظهور كون عنوان «البطن» المضاف إلى مكّة، فى اعتبار هذا الأمر: يراد به البلد فى مقابل النواحى و الأطراف، فى انه هل المراد بمكّة ما هو الثابت فى زمان صدور الروايات، فلا تشمل المحلّات الجديدة الحادثة بعد ذلك الزمان، خصوصا فى الأزمنة المتأخرة، سيّما فى هذا الزمان، أو ان المراد بها:

ما يطلق عليه عنوانها، و لو كانت متسعة؟ ربما يحتمل الأوّل، لكن الظاهر هو الثانى، لأن الملاك هو العنوان، و قد اتسع بعد ذلك الزمان، كما ان المسجد الحرام قد توسع تدريجا فى الأزمنة المختلفة، و لا مجال لاحتمال اختصاص احكامه بخصوص ما كان فى عهد النبى- ص-.

و يؤيّد، بل يدلّ على ما ذكرنا: ان الظاهر توسع مكّة فى زمان صدور الرّوايات، الذى هو زمان الصادقين- عليهما السلام- بالإضافة إلى زمان النبى- ص-، فان كان المراد: ما هو فى زمان النبى- ص-، فليس فى شىء من الروايات اشارة اليه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٤٩

[خامسها ان يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد]

خامسها: ان يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت، أحدهما لعمرته و الأخر لحجّة، لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته من شخص و حجّه عن أخر، لم يصحّ. (١)

و اشعار به، فضلا عن الدلالة، و ان كان المراد ما هو فى زمانهما- ع-، فليس له وجه، بعد كون الروايات حاكية عما نزل وحيا، و دالة على كون الحكم فى زمن النبى- ص- ذلك، فلا يبقى الّا كون المراد منها ما ينطبق عليه عنوانها، و ان اتّسعت جدّا.

(١) قال صاحب الجواهر- قده- بعد الاستظهار من الأصحاب انه لا يشترط غير الأمور المتقدمة: «يمكن ان يكون عدم ذكر أصحابنا لذلك- اى لهذا الأمر الخامس-، اتكالا على معلومية كون التمتع عملا واحدا عندهم، و لا وجه لتبعيض العمل الواحد، فهو فى الحقيقة مستفاد من كون حج التمتع قسما مستقلا، و يمكن ان لا يكون ذلك شرطا عندهم، لعدم الدليل على الوحدة المزبورة، التى تكون العمرة معها، كالركعة الاولى من صلاة الصبح، و الا لم تصح عمرته، مثلا مع اتفاق العارض عن فعل الحج الى ان مات، بل المراد اتصاله بها و إيجاب إردافه بها مع التمكن، و حينئذ فلا مانع من التبرع بعمرته عن شخص و بحجه عن أخر، لإطلاق الأدلة، الى ان قال: و امّا الوقوع من شخص واحد، فلم أجد فى كلام أحد التعرض له، بمعنى انه لو فرض التزامه بحج التمتع بنذر و شبهه فاعتمر عمرته و مات مثلا، فهل تجزى نيابة أحد عنه- مثلا- بالحج من مكة؟ و ان كان الذى يقوى عدم الاجزاء، ان لم يكن دليل خاص».

و قد تبعه فى الترديد فى اعتبار هذا الأمر السيد- قده- فى العروة، بل استظهر من الرواية خلافه، و هى صحيحة محمد بن مسلم، عن أبى جعفر- ع- قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه، أ يتمتع؟ قال: نعم، المتعة له و الحج عن أبيه. «١» و يظهر من

---

(١) وسائل أبواب النيابة فى الحج الباب السابع و العشرون ح- ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٥٠

....

صاحب الوسائل أيضا ذلك، حيث جعل عنوان الباب: جواز نية الإنسان عمرة التمتع عن نفسه و حج التمتع عن أبيه، و أورد فيه هذه الرواية فقط. لكن الاستظهار منها مبنى على كون المراد من التمتع فى السؤال و الجواب هى عمرة التمتع فى مقابل حجّه، مع انه ممنوع، لظهور السّؤال فى نفسه، فى كون المراد هو حج التمتع، الذى هو من أقسام الحج فى مقابل القران و الافراد. و عليه، لا بد من ملاحظة أنّ النقطة المبهمة للسائل- الذى هو محمد بن مسلم، و هو من أجلاء الرّواة، و رواياته فى مختلف أبواب الفقه من الكثرة بمكان- ما ذا؟ فنقول: بعد ظهور السؤال فى كون المراد: هو الحج عن أبيه بعد موته، و بعد وضوح كون حج التمتع من أقسام الحج و أنواعه، امرأ مسلما عند الرّاوى، يكون محط السّؤال و الاشكال، هو: انه لما كان امتياز حج التمتع و خصيصته المهمة هو تخلل الإحلال، و حصول الحلية بعد تمامية العمرة و قبل الشروع فى الحج، و لذا سمى تمتعا، و هذا الامتياز لا يكاد يتحقق فى الميت لفرض موته، و عدم استفادته من آثار الحياة بوجه، فعليه، ربما ينقدح فى النفس انه لا يجوز النيابة عنه فى حج التمتع، فلذا وقع السؤال عنه، و لا يبعد ان يكون النظر الى خصوص الحجّ المستحب، الذى لا يتعين فيه التمتع. و الجواب دالّ على: ان المتعة و الالتذاذ و ترتب آثار الخروج من الإحرام، انّما تكون مرتبطة بالنائب، و امّا أصل العمل و الحج فيرتبط بالمنوب عنه. و عليه، فلا دلالة فى الرواية على التفكيك بين العمرة و الحج بوجه.

و بالجملة: لو كان مورد السؤال هو التفكيك، و جعل التمتع- اى عمرته- لنفسه و الحج عن أبيه، لكان اللازم جعل كلا الأمرين فى مورد السؤال، الذى يقع بعد همزة الاستفهام، كما ان اللازم تقييد التمتع بقوله: لنفسه. فى مقابل الحج، الذى يوقعه عن أبيه، بل

المناسب اعتبار أمر ثالث، و هو ذكر التمتع قبل الحج، لكونه متقدما عليه فى التمتع، فالتعبير الصحيح و المناسب ان يقول: أ يتمتع عن نفسه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۵۱

....

و يحج عن أبيه؟ لا جعل التمتع المذكور مؤخرا، من دون التقييد بقوله: لنفسه.

عقيب همزة الاستفهام. و عليه، فالسؤال فى نفسه يأبى عن التفكيك، و لا محيص الّا عن الحمل على ما ذكرنا.

و قد فسّر الرواية بذلك المجلسى الأوّل- من دون ان يحتمل شيئا أخر- فى روضة المتقين، الذى هو شرح لكتاب من لا يحضره الفقيه، حيث قال: «روى جعفر بن بشير عن العلاء فى الصحيح، عن محمد بن مسلم الى قوله: أ يتمتع؟ مع انه لا فائدة للأب فى التمتع، لانه لا يمكن له التمتع بالنساء و الثياب و الطيب، الذى هو فائدة حج التمتع. قال- ع-: نعم، المتعة و التمتع بالأشياء المذكورة له و الحج عن أبيه».

و قد جعل الصدوق عنوان الباب: «المتمتع عن أبيه» و أورد فيه هذه الرواية فقط، فيظهر منه ان المستفاد من الرواية جعل مجموع التمتع من الحج و العمرة عن أبيه، كما لا يخفى.

نعم، يجرى فى الرواية احتمال أخر، لكنه ضعيف، و هو: انه بعد كون المراد من السؤال ما ذكرنا، يكون المراد من الجواب: انّ فضيلة حج التمتع، الذى هو أفضل أقسام الحج و أنواعه، فيما لم يكن متعينا، كما فى الحج المندوب و النذر المطلق، تقع للنائب، و أصل العمل للمنوب عنه، كما انه هنا احتمال رابع، استظهره الماتن- قده- فى التعليقة على العروة، حيث قال: «و الظاهر ان صحيحة محمد بن مسلم، انّما هى فى المستحب، ممّا ورد فيه جواز التشريك. بين الاثنين و الجماعة، و سوق السؤال يشهد بذلك، فان الظاهر انه سأل عمن يحج عن أبيه، أ يحجّ متمتعا أو لا؟ فأجاب بأفضلية التمتع، و إمكان جعل حجه لأبيه و عمرته لنفسه، و هو فى المستحبات، و الّا ففى المفروض لا بد من الإتيان حسب ما فات منه».

و يرد عليه: انه ان كان المراد: ان مورد الصحيحة هو المستحب دون المفروض.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۵۲

....

فلا تنبغى المناقشة فيه، كما نفينا البعد عنه أنفا، و لكنه لا يستلزم كون المراد منها ما افاده، و لا ينافى ما استظهره صاحب العروة منها، و ان كان المراد: ان ما ورد فى المستحب من التشريك المذكور يشمل المقام. فالظاهر العدم، لان مرجع التشريك الى التشريك فى المجموع على سبيل الإشاعة لا- التبعيض فى أجزاء العمل، كما هو مفاد الرّواية. فالإنصاف: أن مدلول الصحيحة ما ذكرنا، و هو لا يرتبط بالتفكيك أصلا.

نعم، ذكر فى شرح الفقيه المذكور بعد تفسير الرواية، بما عرفت: «و يجوز الحج و العمرة لاثنين فى عام واحد، إذ لا منافاة بينهما، كما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحرث بن المغيرة، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- فى رجل تمتع عن امّه و أهلّ بحجّة عن أبيه، قال: ان ذبح فهو خير له، و ان لم يذبح فليس عليه شيء، لأنه إنما تمتع عن امّه، و أهل بحجّة عن أبيه». «۱»

و دلالة الرواية على جواز التفكيك ظاهرة، لكنه ربما يناقش فى سندها من جهة صالح بن عقبة، الذى ضعفه ابن الغضائرى و تبعه العلامة، و لكن الظاهر ان تضعيف ابن الغضائرى مع كثرته و عدم ثبوت نسبة الكتاب اليه لا اعتبار به، خصوصا مع التوثيق الخاص عن المجلسى فى العبارة المذكورة، و التوثيق العام الواقع بالنسبة الى جميع رواة اسناد كامل الزيارات و تفسير على بن إبراهيم، فلا عبرة

بهذه المناقشة، و تضعيف العلامة انما كان بتبعه.

نعم، يقع الكلام بعد ذلك، في: ان اعراض المشهور عن الفتوى على طبقها، هل يوجب سقوطها، أو انه لم يثبت الاعراض أو لم يثبت قادحيته؟ و على التقدير الثانى: هل يؤخذ بالرواية بالإضافة إلى خصوص موردها، لكونها على خلاف

---

(١) وسائل أبواب الذبح الباب الأول ح- ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣۵٣

[مسألة ٢ الأحوط ان لا يخرج من مكّة بعد الإحلال عن عمرة التمتع]

مسألة ٢- الأحوط ان لا يخرج من مكّة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط أن يحرم للحج من مكّة و يخرج لحاجته و يرجع محرما لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صحّ حجّه. (١)

القاعدة، فيقتصر على خصوص المورد، أو انه و ان كانت النسبة بينها و بين أدلة ارتباط عمرة التمتع بحجّه و بالعكس هو العموم مطلقا، الّا انه حيث كان العام من القوة بمكان فلا يتقدم الخاص عليه حينئذ، بعد كون التقديم امرا مرتبطا بالعقلاء فى عالم التقنين لا بالعقل و لا بالعقلاء فى غير ذلك العالم، فتدبّر.

(١) قال فى الشرائع: «و لا يجوز للمتمتع الخروج من مكّة حتى يأتى بالحج، لانه صار مرتبطا به، الّا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة» و قد فسّر المستثنى فى الجواهر تبعا للمدارك: بان يخرج محرما بالحج باقيا على إحرامه حتى يحصل الحج منه، أو يعود للحج قبل مضى شهر، كما انه نسب فى المدارك مجموع ما ذكره فى الشرائع إلى المشهور بين الأصحاب.

لكن عن الوسيلة و المهذب و الإصباح و موضع من النهاية و المبسوط: إطلاق المنع. نعم، حكى عن خصوص الوسيلة: استثناء صورة الاضطرار، كما انه حكى عن السرائر و النافع و المنتهى و التذكرة و موضع من التحرير، و ظاهر التهذيب و موضع أخر من النهاية و المبسوط: الكراهة.

و ذكر السيّد- قده- فى العروة: انه يمكن دعوى عدم الكراهة- أيضا- مع علمه بعدم فوات الحج منه إذا خرج، قال: نعم، لا يجوز الخروج لا بنية العود، أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج.

و احتاط وجوبا فى المتن فى ترك أصل الخروج بلا حاجة، و فى الإحرام للحج من مكّة إذا خرج لحاجة، و قد تبع فى ذلك كاشف اللثام، غير انه ذكر الضرورة مكان الحاجة، و استثنى صورة التضرر بالبقاء على الإحرام لطول الزمان.

و منشأ الاختلاف فيما ذكر، اختلاف ما ورد من الروايات فى المقام:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣۵۴

....

فطائفة منها تدل بظاهرها على حرمة الخروج مطلقا، مثل:

صحيحة زرارة، عن أبى جعفر- عليه السلام- قال: قلت له: كيف أتمتّع؟

قال: تأتى الوقت فتلبّى، الى ان قال: و ليس لك ان تخرج من مكّة حتى تحجّ. «١»

و صحيحته الأخرى، عن أبى جعفر- ع- قال: قلت لأبى جعفر- عليه السلام-:

كيف أتمتع؟ فقال: تأتى الوقت فتلبّى بالحجّ، فإذا اتى مكّة طاف و سعى و أحلّ من كل شىء، و هو محتبس ليس له ان يخرج من

مكّة حتى يحج. «۲»

و الظاهر اتحادها مع الاولى بمعنى كونهما رواية واحدة، و ان جعلهما فى الوسائل متعددة، و تبعها الكتب الفقهيّة.

و صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- فى حديث، قال:

تمتّع فهو و اللّه أفضل، ثم قال: ان أهل مكّة يقولون: ان عمرته عراقيّة و حجته مكيّة، كذبوا، أو ليس هو مرتبطا بالحج، لا يخرج حتى يقضيه. «۳»

و طائفة تدل على انه محتبس أو مرتهن بالحج، و على جواز الخروج لدى الحاجة، مثل:

مرسل موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا، انه سأل أبا جعفر- عليه السلام- فى عشر من شوّال، فقال: انّى أريد ان أفرد عمرة هذا الشهر؟ فقال.

أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: ان المدينة منزلى و مكّة منزلى و لى بينهما أهل و بينهما أموال، فقال له: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: فإن لى ضياعا حول مكّة، و احتاج الى الخروج إليها؟ فقال: تخرج حلالا و ترجع حلالا الى الحج. «۴»

---

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى و العشرون ح- ۱.

(۲) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى و العشرون ح- ۵.

(۳) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى و العشرون ح- ۲.

(۴) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى و العشرون ح- ۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۵۵

....

بناء على كون المراد من السؤال جعل عمرة التمتع- التى اتى بها- عمرة مفردة، كما لا تبعد دعوى ظهور السؤال فيه فى نفسه، لثبوت الفرق بين التعبير بإرادة الإتيان بالعمرة المفردة و بين التعبير بإرادة جعل العمرة مفردة، مضافا الى دلالة الجواب عليه. و عليه، فالذيل انّما يرتبط بعمرة التمتع أيضا، فيدل على جواز الخروج عند الحاجة اليه، و قد حملها الشيخ- قده- فى محكى التهذيبين على ذلك.

و امّا ما افاده بعض الاعلام، من كون الرواية أجنبية عن المقام، لان موردها العمرة المفردة، و الجواب محمول على ان الحج كان واجبا عليه، و انه كان حج الإفراد، ففى غاية البعد، لعدم الشاهد على وجوب الحج عليه، مع كون المفروض هو الإتيان بالعمرة المفردة.

لكن الإشكال فى سند الرواية من جهة الإرسال، و يمكن دفعه باتحاد هذه الرّواية مع ذيل الرواية المفصلة المتقدمة فى مسألة من كان من أهل مكة و خرج الى بعض الأمصار، المشتملة على رواية موسى بن القاسم، التى ظاهرها كونها رواية مستقلة، و التعبير فيها بقوله: و رأيت من سأل أبا جعفر- ع-، و قد عرفت استظهار المجلسى: ان المراد بابى جعفر هو أبو جعفر الثانى، الجواد عليه السلام، و فى ذيلها قال: فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا، فقال: انى أريد ان أفرد عمرة هذا الشهر، يعنى شوال، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: ان أهلى و منزلى بالمدينة، و لى بمكة أهل و منزل، و بينهما أهل و منازل، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: فإن لى ضياعا حول مكّة، و أريد ان اخرج حلالا، فإذا كان ابّان الحج حججت. «۱» فان ظاهرها حضور موسى بن القاسم حال السؤال الأخير، و سماعه السؤال و الجواب بنفسه، و من الواضح عدم كونها قضية أخرى،

---

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السابع ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٥٦

....

و على تقديرها فيمكن التمسك بنفس هذا الذيل مكان المرسلة، كما ان دلالتها على الجواز بصورة التقرير ظاهرة أيضا، لأنه على تقدير عدم الجواز كان عليه المنع و النهى.

و صحيحة حفص بن البخترى، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- فى رجل قضى متعته و عرضت له حاجة أراد أن يمضى إليها، قال: فقال: فليغتسل للإحرام و ليهلّ بالحج، و ليمض فى حاجته، فان لم يقدر على الرجوع الى مكّة مضى الى عرفات. «١»

و صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: من دخل مكّة متمتعا فى أشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج، فان عرضت له حاجة الى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق، خرج محرما و دخل ملبيّا بالحج، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع الى مكّة رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على إحرامه، و ان شاء وجهه ذلك الى منى .. (الحديث). «٢»

و هنا طائفة ثالثة جعلها السيد- قده- فى العروة قرينة لحمل الأخبار الناهية على الكراهة:

منها: صحيحة الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطّائف، قال: يهلّ بالحج من مكّة، و ما أحبّ ان يخرج منها الّا محرما. و لا يتجاوز الطائف، انّها قريبة من مكّة. «٣» نظرا الى ان قوله- ع-: ما أحبّ. ظاهر فى عدم الحرمة، و لو مع عدم الحاجة، و لا مجال للحمل على صورة الحاجة.

و لكن يرد عليه: ان قوله- ع-: ما أحبّ. و ان لم يكن ظاهرا بنفسه فى الحرمة،

---

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى و العشرون ح- ۴.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى و العشرون ح- ۶.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى و العشرون ح- ١. ٧

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٥٧

....

كما انه لا يكون ظاهرا فى عدمها أيضا، الّا انّه مع وجود الأخبار الناهية المتقدمة، تصير تلك الأخبار مفسرة للمراد من هذا القول، و تبين ان المقصود هو النّهى، و لا- مجال لدعوى العكس، و السّر فيه: مضافا الى فهم العرف و حكمه بذلك، ظهور تلك الاخبار فى النهى و الحرمة، و عدم ظهوره فى الخلاف، بل جريان الاحتمالين فيه. و على تقدير ظهوره فى عدم الحرمة، ليس هذا الظهور فى مرتبة ظهور النّهى. فالإنصاف: عدم كون هذا التعبير قرينة على خلاف الظاهر فى تلك الاخبار.

نعم، تعليله- ع- النهى عن التجاوز عن الطائف: بأنّها قريبة من مكّة، ربما يؤيد عدم كون النهى مولويّا، بل إرشاديا، كما يأتى البحث فيه ان شاء اللّه تعالى.

و منها: ما رواه الكلينى عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد، عمن ذكره عن ابان بن عثمان، عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: المتمتع محتبس، لا يخرج من مكّة حتى يخرج الى الحج، الّا ان يأبق غلامه أو تضلّ راحلته، فيخرج محرما، و لا يجاوز الّا على قدر ما لا تفوته عرفة. «١» و قد ذكر السيد- قده- فى العروة. ان قوله- ع-: و لا يجاوز .. و ان كان بعد قوله: فيخرج محرما، الّا انه يمكن ان يستفاد منه: ان المدار فوت الحج و عدمه.

و لكنه أجاب عنه سيد المستمسك: بان هذه الاستفادة بعيدة جدّا، نظرا إلى انه لو كان المقصود ذلك لم تكن حاجة الى الجمل المتتابعة السّابقة، المتضمنة للمنع عن الخروج إلّا للضرورة، و انه على تقدير الضرورة إلى الخروج فلا- يخرج محلا، و كان اللازم الاقتصار على قوله: المتمتع محتبس، لا- يجوز له تفويت الحجّ. هذا، و لكن فى الرواية إرسالا من جهتين، و لا مجال للاعتماد عليها بوجه.

---

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى و العشرون ح- ٩.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٥٨

....

و منها: مرسلة الصدوق، قال: قال الصادق- عليه السلام-: إذا أراد المتمتع الخروج من مكّة الى بعض المواضع فليس له ذلك، لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه، الّا ان يعلم انه لا يفوته الحج، و ان علم و خرج، و عاد فى الشهر الذى خرج دخل مكّة محلا، و ان دخلها (دخلها) فى غير ذلك الشهر دخلها (دخلها) محرما. «١» و دلالتها على جواز الخروج مع العلم بعدم فوات الحج، و كون خروجه من دون إحرام، واضحة لا- ارتياب فيها، لكنه ربما يشكل فيها من جهة السند بالإرسال، لوضوح وجود الوسائط بينه و بين الامام عليه السلام. لكن الظاهر كما ذكرنا مرارا: حجيّة هذا النحو من المرسلات، الذى ينسب فيه الكلام الى الامام- ع-، كأنه قد سمع منه دون ان ينسب إلى الرواية و قول الرّاوى، و احتمال كون المنشأ لذلك هو بناءه على أصالة العدالة غير المعتبرة عندنا. ينفيه: انه لو كان ذلك لبنائه عليها مع تعدد الروايات الواردة بهذا النحو من الصدوق، لكان اللازم الإشارة اليه و لو فى مورد واحد، خصوصا مع التفاته الى عدم كون هذا الأصل معتبرا عند الجميع، كما ان احتمال كون الخبر مستندا الى مقدمات حدسية اجتهادية، لا يجتمع مع شأن المحدّث و الراوى، خصوصا إذا كان الراوى متّصفا بأنه رئيس المحدثين.

و بالجملة: لا مجال لطرح الرواية من جهة الإرسال فى هذا النوع من المرسلات.

و مثلها: ما عن فقه الرضا. «٢» و لكنه لم تثبت حجّيته و اعتباره.

ثم انه ذكر السيد- قده- فى العروة: انه يمكن ان يقال: ان المنساق من جميع

---

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى و العشرون ح- ٩.

(٢) مستدرك الوسائل أبواب أقسام الحج الباب الثامن عشر ح- ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٥٩

....

الأخبار المانعة، ان ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج و فوته، لكون الخروج فى معرض ذلك. و على هذا، فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضا، مع علمه بعدم فوات الحج منه. و الظّاهر ان مراده عدم ثبوت حكم مولوى فى المقام تحريما أو تنزيها، متعلقا بالخروج من مكة بعنوانه، بحيث كان نفس هذا العنوان محكوما بحكم تعبّدى غير مرتبط بالحج، فان استثناء صورة العلم بأنه لا يفوته الحج فى رواية الصدوق- التى عرفت اعتبارها- يدلّ على عدم كون الخروج موضوعا للحكم بعنوانه، كما ان تعليل النهى عن التجاوز عن الطائف، الظاهر فى جواز الخروج إليه، بأنّها قريبة من مكّة، يشعر بل يدل- كما افاده الماتن- قده- فى التعليقة على العروة- على انّ الحكم إرشادى، و الغرض التحفظ على درك الوقوفين و سائر مناسك الحج، و يؤيده الاستثناء فى مرسلة أبان، المشتملة على قوله-

ع-: و لا- يجاوز الا- على قدر ما لا- تفوته عرفة، كما انّك عرفت ظهور رواية موسى بن القاسم فى جواز الخروج حلالا و الرجوع كذلك، و عرفت أيضا ان الرواية معتبرة لا مناقشة فيها من جهة الإرسال.

كما ان الحكم فى بعض الروايات بالإحرام للحج فى صورة الخروج، انّما يكون المنساق منه هو التحفظ على رعاية لزوم كون إحرام الحج من مكة، نظرا إلى انه فى فرض عدم إمكان الرجوع أو عدم إرادته، قد تحقق منه ذلك، فيمضى من ذلك المكان الى عرفات من دون لزوم الرجوع الى مكّة، لفرض تحقق الإحرام منها.

كلّ ذلك يدل على: انه لا يكون فى البين حكم تعبدى مولوى متعلق بالخروج تحريما أو تنزيها، و لو فى صورة عدم الحاجة، و كذا بالإحرام عند ارادة الخروج، بل الغرض درك مناسك الحج و تحقق إحرامه من مكة، و جعل الخروج متعلّقا للحكم انما هو باعتبار كونه فى معرض عدم إدراك المناسك خصوصا فى تلك

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٦٠

....

الأزمنة، التى كانت الوسائل النقلية عبارة عن الحيوانات. و مما ذكرنا يظهر الاشكال فيما أجاب به المستمسك عن السيد- قده- فى عبارته المتقدمة، فإن موضوع الحكم، و ان كان هو تفويت الحج الّا انه لا مانع من النهى عن الخروج، إرشادا إلى كونه فى معرض التفويت نوعا. و عليه، فلا مانع من الخروج من دون إحرام، و لو مع عدم الحاجة، إذا علم بعدم التفويت و إمكان الرجوع الى مكة و الإحرام منها للحج، و لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بعدم الخروج من دون حاجة، و بالإحرام مع الخروج معها، بل حيث ان الشهرة على المنع- كما يظهر مما تقدم عن المدارك- لا يترك الاحتياط، فتدبّر.

ثم انه لا- شبهة فى انه على تقدير ثبوت المنع و الحرمة، إذا خرج من دون حاجة و من دون إحرام، ثم رجع الى مكّة و أحرم منها للحج، لا يقدح ذلك فى صحة حجّه أصلا، لأن الحكم على تقدير ثبوته حكم تكليفى، لا يرتبط بصحة العمرة و الحج، بل تكون مخالفته مجرد مخالفة حكم تكليفى محض.

و هاهنا فرع لم يقع التعرض له فى المتن، و لكنه تعرض له السيّد- قده- فى العروة- تبعا لصاحب الجواهر- هنا، و فى خاتمة بحث الإحرام فى حكم دخول مكّة، و هو انه لو خرج من قضى عمرة التمتع من مكّة محلا، امّا لجوازه رأسا أو للضرورة أو جهلا أو عمدا و مع الالتفات، فهل يجب عليه فيما إذا كان رجوعه بعد شهر الإحرام للدخول إلى مكة أو لا يجب؟ قال السيد-، ما هذه عبارته: «ثم الظاهر ان الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر انما هو من جهة ان لكل شهر عمرة، لا ان يكون ذلك تعبّدا أو لفساد عمرته السّابقة أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكّة، بل هو صريح خبر إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن- عليه السلام-

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٦١

....

عن المتمتع يجىء فيقضى متعته، ثم تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة أو الى ذات عرق أو الى بعض المنازل (المعادن ئل). قال: يرجع الى مكّة بعمرة، ان كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، لان لكل شهر عمرة، و هو مرتهن بالحج .. و حينئذ يكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب، لأن العمرة، التى هى وظيفة كل شهر، ليست واجبة. لكن فى جملة من الاخبار كون المدار على الدخول فى شهر الخروج أو بعده، كصحيحتى حمّاد و حفص بن البخترى و مرسلة الصدوق و الرضوى، و ظاهرها الوجوب، الّا ان تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل، لكنه بعيد، فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول فى غير شهر الخروج».

أقول: ذيل رواية إسحاق عبارة عن: «قلت: فإنه دخل فى الشهر الذى خرج فيه. قال: كان أبى مجاورا هاهنا فخرج يتلقّى (ملتقيا) بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق، أحرم من ذات عرق بالحج، و دخل و هو محرم بالحج». «١»

و الكلام يقع تارة: فى مفاد هذه الروايـة، من جهة انه هل هو وجوب الإحرام للعمرة للرجوع، ان كان فى غير شهر التمتع، أو الخروج، أو عدم الوجوب؟

و اخرى: فى مفاده، من جهة كون الملاك هو الشهر الذى تمتع فيه أو الشهر الذى خرج من مكة. و ثالثة: فى مفاد سائر الروايات، و الجمع بينها و بينها على تقدير الاختلاف و المعارضة.

فنقول: قد استفاد السيد- قده- من الرواية: استحباب الإحرام و العمرة للرجوع و عدم وجوبه. لان تعليق الحكم بالرجوع بالعمرة على كونه فى غير الشهر الذى تمتع فيه، اى وقعت فيه العمرة، بضميمة التعليل بان لكل شهر

---

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى و العشرون ح- ٨.

....

عمرة، و هو إشارة إلى المستفيضة، الدالة على ان لكلّ شهر، عمرة، و مفادها استحباب العمرة فى كل شهر يدل على ان الحكم فى المقام أيضا كذلك، فلا تجب العمرة، و لو كان الرجوع فى غير ذلك الشهر.

و لكنّه يرد عليه، مضافا الى ان قوله- ع- بعده بلا فصل: و هو مرتهن بالحج لا يلائم مع الحكم الاستحبابى المبنيّ على جواز الترك. ان الظاهر ان المراد من العمرة التى حكم بالرجوع إلى مكة بها هى عمرة التمتع لا العمرة المفردة. و عليه، فكيف يمكن تعليل حكمها باستحباب العمرة المفردة لكل شهر، ضرورة ان المراد من المستفيضة المذكورة خصوص العمرة المفردة، فلا ينطبق التعليل على الحكم المعلّل بوجه، و احتمال كون المراد من العمرة فى الحكم المعلّل هى العمرة المفردة واضح البطلان، خصوصا مع ملاحظة انه لا يجوز للمتمتع الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع و حجّه، و يؤيّده بل يدل عليه تصريح صحيحة حمّاد الآتية بذلك، فلا ينبغى الارتياب حينئذ فى دلالة هذه الرواية على الوجوب. و المراد من العلّة ثبوت عمرة التمتع بعد مضى الشهر ثانيا، هذا بالإضافة إلى الجهة الاولى.

و امّا الجهة الثانية: فقوله- ع-: ان كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، و ان كان ظاهرا فى ان الملاك هو شهر وقوع عمرة التمتع فيه. الّا ان السؤال الثانى عن الدخول فى الشهر الذى خرج فيه، هل هو سؤال عن عنوان أخر مغاير لما هو المذكور فى كلام الامام- ع-، أو ان الظاهر انه سؤال عن حكم موضوع مفهوم كلام الامام- ع. و بعبارة أخرى: حيث انه- ع- حكم بالرجوع بعمرة ان كان فى غير شهر التمتع، فالسائل قد سأل عن حكم ما إذا كان الرجوع فى نفس ذلك الشهر، و قد عبّر عنه بشهر الخروج. و عليه، فلا بدّ: امّا من الالتزام بأن السائل قد فهم من شهر التمتع، شهر الخروج، أو الالتزام بان مراد السائل من شهر الخروج، هو شهر التمتع المذكور فى كلام الامام- ع-، لا مجال لاحتمال كونه سؤالا عن عنوان

....

أخر مغاير للعنوان المذكور فى كلام الامام- ع-، خصوصا مع كونه ناظرا الى اتحاد الشهرين، و كلامه- ع- الى مغايرتهما، كما لا يخفى. فلا بد من الحمل على كونه سؤالا عما يتعلق بالحكم المذكور قبله. نعم، يبقى الكلام فى ترجيح أحد الالتزامين المذكورين

على الأخر، و الظاهر ترجيح الالتزام الأوّل، لأن كلام السائل وقع بعد كلام الامام- ع-، فهو بمنزلة التفسير و بيان ما هو المتفاهم منه عند العرف، و قد قرّره الامام- ع- على ذلك و لم ينكر عليه فى الجواب، بان يقول: بأن مرادى هو شهر التمتع لا شهر الخروج، فنفس السؤال- بضميمة عدم الإنكار فى الجواب- شاهد على كون المراد هو شهر الخروج دون ما هو ظاهره، بنظرنا، من كونه غيره، كما لا يخفى.

ثم ان عدم وضوح الجواب عن هذا السؤال من جهة التعبير بكون الصادق- ع- مجاورا فى مكّة، مع انه لم يشهد له التاريخ، مضافا الى ان المجاورة ان كانت بمقدار موجب لتغير الفرض و انقلاب الحكم من التمتع الى القران أو الافراد، توجب عدم الارتباط بما هو موضوع السؤال من التمتع، و ان لم تكن بذلك المقدار، لا يكون عنوانها دخيلا فى الحكم أصلا، لا يوجب التردد فيما نحن بصدده، من دلالة الرواية على كون المعيار هو شهر الخروج.

كما ان عدم وضوح علّة كون إحرامه- ع- من الميقات، مع كون إحرام الحج فى التمتع لا بد و ان يقع من مكّة أيضا، لا يوجب. الخلل فيما ذكرنا- و ان كان غير بعيد عندى- وجود الاستثناء للضابطة المذكورة فى إحرام حج التمتع، بالإضافة الى من خرج من مكة غير محرم، ثم مرّ فى رجوعه إلى مكّة الى بعض المواقيت، فتدبر و كيف كان، فدلالة الرواية على ان المعيار هو شهر الخروج، لا تنبغى المناقشة فيها. و العجب انّ مثل العروة و شروحها قد نظروا الى صدر الرواية و لم ينظروا إلى السؤال الثانى و التعبير الواقع فيه، الذى هو مفسر لما وقع فى الصدر، كما مرّ.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۶۴

....

و ممّا ذكرنا يظهر الحكم فى الجهة الثالثة، لأن سائر الروايات بين ما وقع فيه التصريح بشهر الخروج، كمرسلة الصدوق- التى عرفت أنّها معتبرة عندنا- و بين ما كان خاليا عن اضافة الشهر إلى شيء معلوم، و ان كان ظاهره هو كون المضاف اليه الخروج، مثل ذيل صحيحة حمّاد بن عيسى، التى تقدم صدرها، و هو عبارة عن قوله: «قلت: فان جهل فخرج الى المدينة أو الى نحوها بغير إحرام، ثم رجع فى ابّان الحج فى أشهر الحج يريد الحج، فيدخلها محرما أو بغير إحرام؟

قال: ان رجع فى شهره دخل بغير إحرام، و ان دخل فى غير الشهر دخل محرما.

قلت: فأىّ الإحرامين و المتعتين، متعة: الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هى عمرته و هى المحتبس بها، التى وصلت بحجته .. الحديث».

«۱» فإنه على تقدير الإجمال، و ان كان الظاهر عدمه، و ان المراد هو شهر الخروج، تكون الروايتان السابقتين رافعتين للإجمال و مفسّرتين للإبهام، فلا تعارض فى البين.

ثم انه ذكر السيد- قده- فى العروة: ان صحيحة حفص بن البخترى- أيضا- تدل على شهر الخروج، مع انه لا تعرض فيها لهذا الفرض أصلا، لأن المفروض فيها الخروج من مكة مع الإهلال بالحج، و الظاهر انه سهو من القلم، كما فى بعض الشروح.

ثم الظاهر ان المراد من الشهر ما ذكرنا فى بحث العمرة المفردة فى مفاد قوله- ع-: لكل شهر عمرة. من انه هو عنوان الشهر لا مضى مقدار ثلاثين يوما، فإذا وقع الخروج فى أواخر ذى القعدة- مثلا- و رجع فى أوائل ذى الحجّة، يصدق انّ الرجوع يكون فى غير شهر الخروج، و ان لم يكن بينهما فصل زمانى كثير، و لا فرق فى هذه الجهة بين كون المعيار هو شهر الخروج و بين كونه هو شهر التمتع، و ان

---

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى و العشرون ح- ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۶۵

....

کان یقع الکلام علی الثانی فی ان المراد هل هو الشهر الذی أهلّ فیه بعمرة التمتع أو الشهر الذی أحلّ منها، علی تقدیر اختلافهما، و وقوع الشروع فی شهر و الفراغ فی شهر أخر؟ و الظاهر انه علی هذا التقدیر یکون ظاهر التعبیر فی الروایة هو الفراغ لا الشروع، لظهور التعبیر بصیغة الماضی فی الروایة المتقدمة فیه.

بقی الکلام فی الفرع المتقدم فی أمر مهمّ، و هو: انه علی تقدیر القول بوجوب الإحرام لعمرة التمتع ثانیا بعد الخروج عن مکّة بلا إحرام و مضیّ الشهر، هل یکون هذا الحکم حکما تکلیفیّا صرفا، لا یترتب علی مخالفته الّا مجرد العصیان و استحقاق العقوبة، فإذا ترک الإحرام و دخل مکة محلا ثم أحرم لحج التمتع یوم الترویة- مثلا- یصح حجّه بعنوان التمتع، لان المفروض انه اتی بعمرة التمتع قبل الخروج من مکّة، أو انه حکم وضعی مرجعه الی توقف صحة حجّیة بعنوان التمتع علی الإتیان بعمرته ثانیا بعد مضی شهر من الاولی، فلو ترکه و لم یأت بها و دخل مکّة محلا، لا یمکن ان یقع منه حج التمتع إذا أحرم له من مکّة؟ فیه وجهان، بل قولان:

قال فی الجواهر: «و لیس فی کلامهم تعرض لما لو رجع حلالا بعد شهر، و لو إثما، فهل له الإحرام بالحج بانیا علی عمرته الأولی، أو انها بطلت، للتمتع بالخروج شهرا؟ و لکن الذی یقوی فی النظر، الأوّل، لعدم الدلیل علی فسادها».

و قال السیّد- قده- فی العروة: «و علی أیّ حال، إذا ترک الإحرام مع الدخول فی شهر أخر، و لو قلنا بحرمته لا یکون موجبا لبطلان عمرته السّابقة، فیصحّ حجه بعدها».

و مقتضی إطلاق المتن، الصحة أیضا، حیث ان قوله- قده-: «لکن لو خرج من غیر حاجة و من غیر إحرام ثم رجع و أحرم و حجّ، صحّ حجّه» یشمل ما لو کان الرجوع بعد مضی الشهر، فیدل علی الصحّة فیه أیضا، الّا ان یقال بعدم کون

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۳۶۶

....

النظر فیه، الّا الی انّ الخروج علی تقدیر تعلق النهی التحریمی به، لا یکون التکلیف المتعلق به الّا تکلیفا نفسیّا غیر مرتبط بصحة الحج و العمرة، و لا یکون النظر فیه الی حکم الرجوع من هذه الجهة.

و کیف کان، فالظاهر ان مقتضی ذیل صحیحة حماد بن عیسی المتقدم، و کذا صدر موثقة إسحاق بن عمار المتقدم أیضا، هو مدخلیّة العمرة الثانیة فی صحة حجّه بعنوان التمتع، فان قوله- ع- فی الاولی: و ان دخل فی غیر الشهر دخل محرما. ظاهر فی الحکم الوضعی، کسائر الأوامر و النواهی، الواردة فیما یرتبط بالعبادة الظاهرة فی الإرشاد، إلی الجزئیة و الشرطیّة و المانعیّة، إلّا فیما قام الدلیل علی الخلاف، کقیامه علی کون التکلیف المتعلق بالخروج من مکة بعد قضاء عمرة التمتع، علی تقدیر الحرمة، تکلیفا نفسیّا، لا یرجع الی اعتبار شیء فی حج التمتع، وجودا أو عدما، و امّا فی غیره فظاهرها الإرشاد إلی الاعتبار و المدخلیة کذلک.

و أظهر من ذلک، بل الصریح فیه قوله- ع- فی جواب السؤال عن: ان ایّ الإحرامین و المتعتین متعة الأولی أو الأخیرة: «الأخیرة هی عمرته، و هی المحتبس بها، التی وصلت بحجّته» فإنها صریحة فی ان العمرة الثانیة تکون جزء لحج التمتع، فیکون الإخلال بها إخلالا بما هو الواجب علیه من حج التمتع، و احتمال کون المراد من الروایة هی صیرورة العمرة الثانیة جزء علی تقدیر الإتیان بها، و لکنه لا یقدح الإخلال بها و ترکه و حینئذ، تحسب الاولی جزء، فی غایة الضعف، بل واضح البطلان، فلا ینبغی الارتیاب فی دلالة الرّوایة علی الجزئیّة مطلقا، و لزوم الإتیان بالثانیة بهذا العنوان. و علیه، فتخرج الاولی عن الارتباط بحج التمتع.

و هکذا قوله- فی موثقة إسحاق بن عمار: یرجع الی مکّة بعمرة ان کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه، لان لکل شهر عمرة، و هو مرتهن بالحج. ظاهر فی الإرشاد إلی مدخلیة العمرة، التی یرجع بها الی مکّة، فی صحة عمله، خصوصا مع اشتمال

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٦٧

....

التعليل على قوله: و هو مرتهن بالحج.

فبملاحظة الروايتين ينقدح الخلل فيما افاده صاحب الجواهر- قده- فى العبارة المتقدمة، لقيام الدليل على فساد العمرة الأولى بمعنى عدم ارتباطها بحج التمتع، و خروجها عن صلاحية الجزئية له، و امّا صيرورتها فاسدة بالمرّة، فلا بد من البحث فيها، و لا ملازمة بين انقطاع ارتباطها بالحج و بين كونها فاسدة بنحو الإطلاق، لاحتمال انقلابها عمرة مفردة، لا فاسدة من رأس.

ثمّ انه بعد صيرورة العمرة الثانية عمرة التمتع و جزء لحجّة، هل تصير العمرة الأولى فاسدة، فلا يترتب عليها أثر، أو تنقلب إلى العمرة المفردة، فيجب الإتيان بطواف النساء لها، لاعتباره فيها، بخلاف عمرة التمتع، التى عرفت استحباب طواف النساء فيها و عدم وجوبه، مضافا الى اختلاف محلّ طواف النساء فيهما، حيث ان محلّه فى عمرة التمتع قبل التقصير و فى العمرة المفردة بعده؟ فيه وجهان:

قال السيّد- قده- فى العروة، بعد حكمه بأن مقتضى حسنة حماد كون عمرة التمتع هى الأخيرة، فلا يجب فيها طواف النساء: «و هل يجب حينئذ فى الأولى أولا؟ وجهان: أقواهما نعم، و الأحوط الإتيان بطواف مردد بين كونه للأولى أو الثانية».

و يرد على حكمه بوجوب طواف النساء فى الأولى، أمران:

الأوّل: انه بعد ثبوت حلّية النساء له بالفراغ عن عمرة التمتع و قضائها و تماميّتها، لا يكون هنا موجب لحرمتهنّ عليه حتى يحتاج زوال الحرمة إلى طواف النساء، و لا فرق فى هذه الجهة بين الخروج من مكة و عدمه، فإنّه لم يتحقق إحرام أو شبهه مما يؤثر فى الحرمة بعد زوالها بتمامية عمرة التمتع، الّا ان يلتزم بأنه نظير الإجازة فى باب بيع الفضولى، على الكشف الذى مرجعه الى كاشفيتها عن تحقق النقل و الانتقال من حين البيع، فيقال فى المقام: ان مضى الشهر بأىّ معنى- بعد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٦٨

....

الخروج عن مكة و الإتيان بعمرة التمتع- يكشف عن كونها عمرة مفردة من أوّل الأمر، غاية الأمر، تخيله و اعتقاده أنه عمرة التمتع، و قد أتى بها بهذا العنوان، و ربما اتى النساء بعدها، لأجل هذا الاعتقاد، لكن ظهر له بعد ذلك عدم كونه كذلك، و انه كان من الأوّل عمرة مفردة، فاللازم الإتيان بطواف النساء فيها، لان المفروض عدم الإتيان به فيها.

و لكن الظاهر انه لم يحتمل أحد فى المقام ذلك، بل المحتمل هو الانقلاب إلى العمرة المفردة، بعد وقوعها عمرة التمتع حدوثا، نظير انقلاب العمرة المفردة الواقعة فى أشهر الحج، عمرة التمتع، لمن بدا له الإقامة فى مكّة بعدها، و الإتيان بحج التمتع. و عليه، فلا مجال للحكم بطواف النساء فيها.

الثانى: ان المستفاد من صحيحة حماد و موثقة إسحاق المتقدمتين، خصوصا الاولى، كون العمرة الأولى فاسدة، لا يترتب عليها أثر أصلا، لا انّها تنقلب إلى العمرة المفردة، فيجب الإتيان بطواف النساء فيها، و الّا كان اللازم تعرض الامام- ع- له، خصوصا مع كون الانقلاب على خلاف القاعدة، لا يصار اليه الّا مع قيام الدليل الظاهر عليه.

و بالجملة: لا ينبغى الارتياب فى ان المستفاد من الرواية بطلان العمرة الاولى و فسادها، و عدم ترتب الأثر عليها أصلا، فلا وجه لوجوب طواف النساء فيها.

ثم الظاهر ان جعل السيد- قده- مقتضى الاحتياط ما ذكره، يكون منشأه كون رواية الحلبى حسنة عنده، باعتبار إبراهيم بن هاشم، الواقع فى سندها، مع ان الرواية صحيحة، كما مرّ مرارا. و عليه، لا يبقى مجال للاحتياط المذكور بعد صراحة الرواية الصحيحة بكون

العمرة الثانية هى عمرة حجه، و لا- يعتبر طواف النساء فيها، كما تقدّم. هذا تمام الكلام فى الفرع المتقدم، الذى لم يتعرض له فى المتن.

و ينبغى التنبيه فى أصل المسألة، و هو الخروج عن مكة لمن قضى متعته، على أمور:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٦٩

....

الأوّل: ان الحكم بعدم جواز الخروج- على تقديره- انّما يكون مقيّدا بصورة عدم الحاجة، و امّا معها فلا مانع من الخروج أصلا، و الظاهر انّ المراد من الحاجة ما هو أوسع من الضرورة، و ذلك لان المتفاهم من عنوانها- الواقع فى جملة من الروايات المتقدمة- ما هو معناها عند العرف، و من الواضح: ان الحاجة العرفية أوسع من الضرورة المبيحة للمحرمات، بمقتضى حديث الرفع، المشتمل على رفع ما اضطروا اليه. و يدل على ذلك رواية موسى بن القاسم، المشتملة على حكاية السؤال عن وجود ضياع للسائل حول مكة، و هو يحتاج الى الخروج إليها، و من المعلوم ان الحاجة المذكورة لا تبلغ حد الاضطرار.

و امّا ترك الإحرام للحج من مكة، على تقدير الحاجة الى الخروج، و القول بوجوب الإحرام فى هذا الحال، فلا يسوّغه مجرد الحاجة غير البالغة حد الاضطرار، و ذلك لظهور الأدلة على هذا القول فى الوجوب من دون تعليق له على شيء، و لا ملازمة بين الأمرين: الخروج و ترك الإحرام. فإذا كان المسوغ للأوّل مجرد الحاجة، فلا يستلزم ان يكون المجوز للثانى أيضا ذلك بعد عدم وجود التعليق و التقييد- بالإضافة الى هذه الجهة- فى شيء من الروايات، بل الرافع لهذا الوجوب و المسوغ للترك هو قاعدة الحرج، الحاكمة على جميع الأدلة المتضمنة للتكاليف، أو عدم الإمكان رأسا.

نعم، ربما يتوهم ان السؤال فى موثقة إسحاق المتقدمة يشعر، بل يدل على ان الملاك فى جواز ترك الإحرام- أيضا- مجرد الحاجة، و هو قوله: سألت أبا الحسن- ع- عن المتمتع، يجيء فيقضى متعة، ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة و الى ذات عرق أو إلى بعض المعادن. فإنه ظاهر فى كون الخروج مع الحاجة و من دون إحرام، فيدل على ان وجود الحاجة مسوغ لكلا الأمرين.

و لكنه يرد عليه: ان محط نظر السائل هو السؤال عن حكم الرجوع الى مكّة،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٧٠

....

و انه هل يرجع بعمرة أم لا- و لا- نظر له الى ان المسوغ لترك الإحرام، ما ذا؟ كما لا- يخفى. فانقدح: ان الخروج و ترك الإحرام مختلفان، و ان مجرد الحاجة- بمعناها العام- يسوغ الأوّل، و لا يسوغ الثانى الا الحرج و مثله.

الثانى: قال السيد- قده- فى العروة أيضا: «الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج الى المواضع البعيدة، فلا بأس بالخروج الى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن ان يقال باختصاصه بالخروج الى خارج الحرم، و ان كان الأحوط خلافه».

أقول: فى هذه الجهة احتمالات، بل أقوال أربعة:

أحدها: ما استظهره السيد- قده- من الاختصاص بالخروج الى المواضع البعيدة، و لم يعرف منشأ لهذا الاستظهار الّا دعوى الانصراف الى الخروج الى المواضع البعيدة، خصوصا مع التعرض فى بعض الأسئلة فى الروايات المتقدمة للخروج إلى المدينة أو الى ذات عرق، أو الى مثلهما من المواضع البعيدة.

و من الظاهر بطلان دعوى الانصراف المزبورة، و السؤال لا يدل على الاختصاص، فهذا القول لا وجه له أصلا.

ثانيها: ما احتمله- قده- من الاختصاص بالخروج الى خارج الحرم، و يظهر ذلك من تقييد جماعة المنع عن الخروج، بما إذا احتاج

الى تجديـد العمرة، فـإنه انّما هو فى صورة الخروج عن الحرم، و لـذا فسـر كاشف اللثام عبارة القواعـد: «فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله» بان يخرج من الحرم محلا غير محرم بالحج، و لا يعود الا بعد شهر.

و يرد عليه: مضافا الى ان ذلـك خلاف ظاهر الروايات المانعـة، فإن مقتضاها هو المنع عن الخروج عن مكـة، كما فى صـحيحة زرارة المتقدمة و مثلها، و من المعلوم اختلاف العنوانين، بل فى هذه الأزمنة التى قد توسـعت مكّة توسّعا عظيما، تكون النسبة بينهما عموما و خصوصا، من وجه ان حرمة دخول مكة بدون إحرام

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٧١

....

لا تختص بمن حرج عن الحرم، بل تشمل الخارج عن مكّة، و ان لم يخرج عن الحرم.

ثالثها: ما حكى عن المحقق النائينى- قده- فى التعليقة على العروة و فى المناسک، من التحديد بالمسافة الشـرعيّة، و انه يجوز الخروج الى مـا دونهـا. و اسـتدلّ له بـان مقـدار الحرم مختلف من جهـاته، فلاـ يصـحّ التقـدير به، و لا يطرد فى جميع جوانبه، مع انه ورد كلمة «الخروج» فى بعض الروايات و أريـد بها المسافة الشـرعية، و هى صـحيحة أبى ولّاد، الواردة فى المقيم عشـرة أيام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة تماما، الدالة على انه يتمّ الى ان يخرج. «١»

و يرد عليه: ان اختلاف مقدار الحرم من جهاته لا يقتضـى نفى كونه حدّا للخروج الممنوع، لعدم اسـتلزامه لذلک بوجه، مضافا الى ان نفى كون الحرم حـدّا لا يوجب كون الحدّ هى المسافة الشـرعية خصوصا مع ما عرفت من ظهور الروايات المانعة فى كون الممنوع هو الخروج عن مكة.

و امّا الرواية: فكون الخروج فيها عبارة عن الخروج إلى المسافة الشرعيّة، انّما هو لقيام القرينة عليه، و هى ورودها فى المسافر و المقيم، و تقوم السّـفر بالمسافة، و كون الإقامة رافعة له و قاطعة لعنوانه، فلا دلالة لها على كون عنوان الخروج فى جميع الموارد يراد به ذلک، كما هو ظاهر.

رابعهـا: كون المراد: مجرد الخروج عن مكّـة و مـا يصـدق عليه عنوانهـا، و هو الظاهر من الروايات المانعـة، سـيّما مثل صـحيحة زرارة المتقدّمة، و هذا العنوان يصدق:

و ان لم يخرج عن الحرم و لم يبلغ المسافة الشرعية و لا المواضع البعيدة، فيشمل الخروج الى فرسخ، بل أقل منه، و هذا هو الأقوى.

---

(١) وسائل أبواب صلاة المسافر الباب الثامن عشر ح- ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٧٢

....

الثالث: ذكر السيد- قدّه- أيضا: ان الظاهر انه لا فرق فى المسألة بين الحج الواجب و المستحب، فلو نوى التمتع مستحبّا ثم اتى بعمرته يكون مرتهنا بالحج، و يكون حاله فى الخروج محرما أو محلا و الدخول كذلک، كالحج الواجب.

أقول: الظاهر ان الحكم بالإضافة إلى أصل الخروج يكون كذلک، لان الشـروع فى الحج و العمرة، و لو كان مستحبّا، يوجب الارتهان بالإتمام و لزوم الإكمال، فكما انه فى الحـج الواجب يجب على من قضـى عمرته الإتيان بالحـج بعـدها، و لا يجوز الترک و رفع اليـد، كـذلک فى الحـج المسـتحب، و امّا بالإضافة إلى الرجوع، فمقتضـى ما ذكرنا، من: ان العمرة الاولى تصـير فاسدة بالخروج عن مكة و مضـى شـهر من الخروج، و ان العمرة الثانيـة تقـع جزء لحـج التمتـع و عمرة له، عـدم وجـوب الرجوع عليه بعمرة ثانيـة إلى مكّـة، لأـن

المفروض ان الحج مستحب، و العمرة المأتی بها صارت فاسدة، فلا یجب علیه الشروع فی الحج، بخلاف ما إذا کان الحج واجبا، فان لازمة وجوب الرجوع بعمرة جدیدة، فیفترقان فی هذه الجهة، علی ما ذکرنا. کما انه لو قلنا بعدم بطلان الاولی و انقلابها إلی العمرة المفردة، و لازمة الإتیان بطواف النساء فیها، یکون مقتضاه مجرد الإتیان به فقط، لا الشروع فی الحج ثانیا و إتمامه.

و بالجملة: یرد علی السید: انه مع حکمه بمقتضی روایة حماد، و ان العمرة الثانیة هی عمرة التمتع، کیف استظهر عدم الفرق بین الواجب و المستحب فی جمیع الاحکام، خروجا و دخولا؟! الرّابع: قال السید- قده- فی العروة أیضا: «الظاهر انه لا إشکال فی جواز الخروج فی أثناء عمرة التمتع، قبل الإحلال منها».

أقول: الظاهر انه لم یقع التعرض لهذا الفرض فی کلمات الأصحاب، حتی تعرف الفتاوی و الآراء، کما ان الظاهر ان منشأ ما ذکره السید ورود أکثر

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۳۷۳

....

الروایات المانعة فیمن قضی متعته و فرغ من عمرة التمتع، مثل صحیحة زرارة المتقدمة و روایة إسحاق بن عمار و غیرهما، و لکنه ربما یقال: انه یستفاد من بعض صحاح تلک الروایات: ان موضوع المنع هو الدخول فی مکة متمتعا. و هو شامل لهذا الفرض أیضا، مثل قوله- ع- فی صحیحة حماد بن عیسی المتقدمة: من دخل مکة متمتّعا فی أشهر الحج. لم یکن له ان یخرج حتی یقضی الحج «۱»، فان مقتضی إطلاقه عدم الجواز بمجرد الدخول فی مکّة محرما بإحرام عمرة التمتع.

هذا، و لکن مقتضی تفریع قوله: فان عرضت له حاجة الی عسفان أو إلی الطائف أو إلی ذات عرق، خرج محرما و دخل ملبیا بالحج. الاختصاص بصورة الإحلال عن إحرام التمتع، فان قوله: خرج محرما. و ان کان یمکن دعوی شموله فی نفسه، لإحرام العمرة و لإحرام الحج، الّا ان قوله: دخل ملبیا بالحج. قرینة علی الاختصاص بإحرام الحج. و علیه، فیکون مورد التفریع خصوص بعد الفراغ عن العمرة، فامّا ان یلتزم حینئذ بکون التفریع متعرضا لحکم احدی صورتی المسألة، و هو خلاف الظاهر جدّا، و امّا ان یلتزم بکونه قرینة علی اختصاص موضوع المنع فی صدر الروایة، بالذی قضی متعته و أحلّ من إحرامها، و هو الظاهر.

و مثل صحیحة الحلبی، قال: سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الرجل یتمتع بالعمرة إلی الحج، یرید الخروج إلی الطائف. قال: یهلّ بالحج من مکّة، و ما أحبّ ان یخرج منها الّا محرما، و لا یتجاوز الطائف، انّها قریبة من مکّة. «۲» نظرا إلی ان قوله: یتمتع. بصورة المضارع، یدل علی الاشتغال بالعمل فی الحال، فیکون الموضوع صورة الاشتغال و عدم الفراغ، و قد مرّ البحث فی قوله: و ما أحبّ.

---

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانی و العشرون ح- ۶.

(۲) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانی و العشرون ح- ۷.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۳۷۴

....

و یرد علیه: انه لا مناسبة بین السؤال عن حکم المتمتع فی أثناء العمرة، مع کونه محرما باحرامها، و بین الحکم بلزوم الإحرام للحج، عند ارادة الخروج.

فالجواب بلزوم الإهلال بالحج، قرینة علی کون مورد السؤال هی صورة الإحلال و الخروج عن عمرة التمتع، خصوصا ان قوله: ما

أحبّ ان یخرج الّا محرما. یجتمع فی نفسه مع الخروج مع إحرام عمرة التمتع، التی لم یفرغ منها بعد، فلا مجال للحکم حینئذ بتعین الإهلال بالحج من مکة فالإنصاف: ان الجواب قرینة علی اختصاص مورد السؤال بصورة الفراغ.

کما ان الانصاف: انه لو لم تکن مرسلة الصدوق المتقدمة- المعتبرة عندنا- مشتملة علی قرینة فی الذیل، لکانت دلالة صدرها علی عموم المنع فی مورده أقوی من الصحیحتین، فان قوله- ع- فیها: إذا أراد المتمتع الخروج من مکّة الی بعض المواضع، فلیس له ذلک. یشمل کلا الفرضین، لکن قوله- ع- فی الذیل: و ان علم و عاد فی الشهر الذی خرج، دخل مکّة محلا. قرینة علی عدم الشمول، فان الخارج فی أثناء العمرة لا یدخل مکّة محلا، بل یدخل مع ذلک الإحرام، الذی لم یخرج منه بعد.

هذا، و لکن الذی یقوّی المنع فی الأثناء التعلیل الواقع فی کثیر من الروایات: بأنه مرتبط بالحج أو مرتهن به، أو مثلهما من التعبیرات. فان هذه العلة لا تختص بخصوص من قضی متعته و فرغ منها، بل یشمل الأثناء أیضا. و من الواضح: ان ظهور التعلیل فی سعة دائرة الحکم و ضیقها أقوی من ظهور التفریع.

نعم، لا مجال للتمسک بالأولویة، فإنها لو لم تکن قطعیة لم یقم دلیل علی حجیّتها، کما لا یخفی.

و قد انقدح مما ذکرنا: انه علی تقدیر القول بالمنع بعد الفراغ، فالأحوط لو لم یکن أقوی، القول به فی الأثناء أیضا.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۳۷۵

[مسألة ۳ وقت الإحرام للحج موسّع]

مسألة ۳- وقت الإحرام للحج موسّع، فیجوز التأخیر إلی وقت یدرک وقوف الاختیاری من عرفة، و لا یجوز التأخیر عنه، و یستحب الإحرام یوم الترویة بل هو أحوط. (۱)

[مسألة ۴ لو نسی الإحرام و خرج الی عرفات وجب الرجوع للإحرام من مکّة]

مسألة: ۴- لو نسی الإحرام و خرج الی عرفات وجب الرجوع للإحرام من مکّة، و لو لم یتمکن لضیق وقت أو عذر أحرم من موضعه، و لو لم یتذکر الی تمام الاعمال صحّ حجّه، و الجاهل بالحکم فی حکم الناسی، و لو تعمد ترک الإحرام إلی زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجّه. (۲)

---

(۱) لا إشکال فی ان وقت الإحرام لحج التمتع موسع، یجوز فعله بعد الفراغ عن عمرة التمتع، و الإحلال من إحرامها بلا فصل، و ان وقعت فی أوائل شهر شوال، الذی هو الشهر الأوّل من أشهر الحجّ. غایة الأمر، انه یبقی علی إحرامه الی ان یقضی الحج و یأتی بمناسکه، هذا بالإضافة إلی الشروع، و امّا بالإضافة إلی التأخیر: فیجوز تأخیره إلی وقت یدرک وقوف الاختیاری من عرفة، الذی هو أوّل أعمال الحج بعد الإحرام، و ذکر فی المتن: انه یستحب الإحرام یوم الترویة.

و الفرض عدم التأخیر عنه لا عدم التقدیم علیه، بل جعله مقتضی الاحتیاط، و منشأه ما سیأتی فی المسألة الخامسة، من الاختلاف فی حدّ الضیق، نصّا و فتوی، و دلالة بعض النصوص علی ان حدّه زوال یوم الترویة، و بعضها علی انه غروب یومها، و قد افتی بعض الأصحاب علی طبقهما، و لکن الاحتیاط استحبابی. و علیه، یجوز الإحرام قبل زوال الیوم التاسع إذا أدرک الوقوف المذکور، کما هو المیسور فی هذه الأزمنة، التی تکون الوسائل النقلیة السریعة شائعة کثیرة.

(۲) فی هذه المسألة فروع:

الفرع الأوّل: ما لو نسی الإحرام لحج التمتع من مکّة. و فیه صور:

الاولی: ما إذا تذکر بعد ما خرج الی عرفات، سواء تذکر فی الطریق أو تذکر و هو بعرفات، و أمکن له الرجوع الی مکّة و الإحرام منها

و الرجوع الى عرفات

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۳۷۶

....

و درک وقوفها. و الظاهر انه لا اشکال، بمقتضی ما دلّ علی لزوم کون إحرام حج التمتع من مکّة، فی لزوم الرجوع الی مکّة للإحرام منها، و لا مجال لتوهم کفایة الإحرام من موضعه فی هذه الصورة و سیأتی: ان النص الوارد فی المقام لا یشمل هذه الصّورة.

الثانیة: الصورة المتقدمة، مع عدم التمکن من الرجوع الی مکة لضیق أو عذر:

و اللازم علیه الإحرام من موضعه، و یدل علیه صحیحة علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر- علیهما السلام- قال: سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج، فذکر و هو بعرفات، ما حاله؟ قال: یقول: اللّهم علی کتابک و سنّة نبیّک، فقد تمّ إحرامه، فإن جهل ان یحرم یوم الترویة بالحج حتی رجع الی بلده، ان کان قضی مناسکه کلّها فقد تمّ حجّه. «۱»

و الظاهر ان مورد السؤال، هذه الصورة فقط، و لا یشمل الصورة الأولی، لأن المتفاهم العرفی منه صورة عدم التمکن، خصوصا مع ملاحظة زمان صدور الروایة، الذی لا یمکن الرجوع من عرفات إلی مکة و الإحرام بها ثم الرجوع إلیها و درک الوقوف بها، لکون الوسائل النقلیة غیر سریعة، کما ان الظاهر ان المراد من الجواب تحقق الإحرام، الذی هو مرکّب من النیة و التلبیة، بالأولی، المفروض تحققها، و القول المذکور مکان التلبیة المعروفة، لأنّها تقطع زوال یوم عرفة، کما سیأتی ان شاء اللّه تعالی.

الثالثة: صورة النسیان و عدم التذکر إلی أخر الأعمال: و مقتضی الصحیحة الصّحة، و تمامیة الحج، فان التعبیر فی الذیل الدال علی هذا المعنی، و ان کان بالجهل، الّا ان العدول عن التعبیر بالنسیان، الوارد فی کلام السائل بالتعبیر

---

(۱) وسائل أبواب المواقیت الباب الرابع عشر ح- ۸.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۳۷۷

[مسألة ۵ لا یجوز لمن وظیفته التمتع ان یعدل الی غیره]

مسألة ۵- لا یجوز لمن وظیفته التمتع ان یعدل الی غیره من القسمین الأخیرین اختیارا، نعم، لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحج جاز له نقل النیة الی الافراد و یأتی بالعمرة بعد الحج، و حدّ ضیق الوقت خوف فوات الاختیاری من وقوف عرفة علی الأصحّ، و الظاهر عموم الحکم بالنسبة إلی الحج المندوب، فلو نوی التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحج جاز له العدول الی الافراد، و الأقوی عدم وجوب العمرة علیه. (۱)

بالجهل، مع فرض اختلاف المسألتین و عدم ورودهما فی مورد واحد، دلیل علی ان المراد بکل منهما هو مطلق العذر، فیشمل النسیان للجهل کالعکس.

و من حکم هذه الصورة یعرف حکم ما لو تذکر بعد الوقوف أو بعد المشعر، فان مقتضی الروایة صحة ما وقع بغیر إحرام بطریق اولی، کما لا یخفی.

الفرع الثانی: الجاهل: و قد ظهر ان حکمه حکم الناسی فی جمیع الصور الثلاثة- المتقدمة، بمقتضی ما استفید من الصحیحة علی ما مرّ أنفا.

الفرع الثالث: ما لو تعمد ترک الإحرام من مکّة إلی زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر، سواء أحرم من مکان أخر أو لم یحرم أصلا: و

مقتضى القاعدة بطلان حجّه، بل لو أحرم من غير مكّة و دخلها بإحرام، لا يكفى فى الصحة، بل اللازم الاستيناف مع الإمكان، و مع عدمه يبطل حجّه.

(۱) يقع الكلام فى هذه المسألة فى ضمن أمور:

الأمر الأوّل: انه لا يجوز لمن عليه: حج التمتع بنحو التعين ان يعدل الى غيره، من القران أو

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۷۸

....

الافراد فى صورة الاختيار، و عدم ضيق الوقت.

و الوجه فى عدم الجواز: أوّلا: ان العدول مناف لما هو المفروض عليه بنحو التعين من حج التمتع، لاختلاف أنواع الحج، فالعدول يغاير ما هو الوظيفة و التكليف، فلا مجال له.

و ثانيا: ان العدول فى جميع موارده أمر على خلاف القاعدة، لأنّ مرجعه الى تغيير ما وقع عما وقع عليه من العنوان المقصود، و هو و ان كان ممكنا فى الأمور الاعتبارية، مثل العبادات و المعاملات، دون الأمور التكوينية، لاستحالة تغيير الشىء عمّا وقع عليه، الّا انه يفتقر الى قيام الدليل، كقيامه فى باب الصلاة فى مثل من شرع فى الصلاة بنية العصر باعتقاد انه صلى الظهر، ثم تبيّن له فى الأثناء انه لم يأت بالظهر بعد، فإنه يعدل بالنية إلى الظهر، و يوجب العدول صيرورة المجموع صلاة الظهر، و كقيامه فى المقام فى صورة ضيق الوقت، و امّا مع الاختيار و عدم الضيق، فلم يقم دليل عليه، فلا يجوز العدول فى هذه الصورة.

الأمر الثانى: انه مع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج يجوز نقل النية الى الافراد و العدول اليه، و الإتيان بالعمرة بعد الحج. و فى الجواهر: بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه. و يدل عليه الروايات المستفيضة، و قد عقد فى الوسائل بابا لذلك، فلا مجال للإشكال فى أصل الحكم.

الأمر الثالث: وقع الاختلاف الشديد نصّا و فتوى فى حدّ الضيق المجوز للعدول، و قد حكى فى الجواهر أقوالا، و تبعه السيد فى العروة، بل حكى بعض ما لم ينقل فيها:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۷۹

....

۱- خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة: و هو مختار المتن، و ربما يستظهر من الدروس، حيث حكى عنه، انه قال: «و فى صحيح زرارة اشتراط اختياريها، و هو أقوى» و عن المدارك انه استقر به العلامة فى المختلف أيضا.

۲- خوف فوات الرّكن من الوقوف الاختيارى، و هو المسمّى منه، و فى الجواهر بعد حكايته عن القواعد و الحلبيين و ابنى إدريس و سعيد، نظرا الى التعبير: بأنه يحصل التمتع بإدراك مناسك العمرة و تجديد إحرام الحج، و ان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة، إذا علم إدراك الوقوف بها، قال: «و لعلّه اليه يرجع ما عن المبسوط و النهاية و الوسيلة و المهذب، من الفوات بزوال الشمس من يوم عرفة قبل إتمام العمرة، بناء على تعذر الوصول غالبا الى عرفة بعد هذا الوقت، لمضى الناس عنه، لا ان المراد: حتى إذا تمكن و أدرك مسمى الوقوف بعد الزوال».

۳- فوات الاضطرارى من عرفة حكى عن ظاهر ابن إدريس، و محتمل أبى الصّلاح.

۴- حدّ فوات السّعة زوال الشمس من يوم التروية: حكى عن على بن بابويه والد الصدوق، و عن المفيد- قد هما.

۵- غروب يوم التروية: حكى عن الصدوق و المفيد، فى المقنع و المقنعة.

۶- زوال يوم عرفة: حكى عن الشيخ و عن الإسكافى و غيرهما، و فى محكى المستند: «و اختاره فى المدارك و الذخيرة و كشف اللثام».

۷- التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول و الإتمام إذا لم يخف الفوت:

و استظهره فى الجواهر عن بعض متأخرى المتأخرين، نظرا إلى انّه مقتضى الجمع بين النصوص.

و قد عرفت: انّ منشأ الاختلاف، اختلاف الروايات الواردة فى الباب، المختلفة أشدّ الاختلاف.

....

فطائفة منها، تدلّ على: ان المعيار هو خوف فوات الوقوف بعرفات:

و قد عدّ منها فى الجواهر و العروة رواية يعقوب بن شعيب الميثمى، بل لم يذكر فى العروة فى أوّل البحث غيرها، قال: سمعت أبا عبد اللّه- ع- يقول: لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية، متى ما تيسر له، ما لم يخف فوت الموقفين. «۱»

و الرواية منقولة فى الوسائل بهذه الكيفية، لكن فى العروة- تبعا للجواهر- و فى نسخة لا بأس للمتمتع ان يحرم ليلة عرفة، مكان «ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له» و فى حاشية الوسائل حكى عن التهذيب: ان يحرم مكان «ان لم يحرم» و هو يناسب مع كلمة «من» الظاهرة فى الشروع، فإنها لا يناسب النفى، كما لا يخفى.

و قد نوقش فى الرواية من حيث السند: باعتبار اشتماله على إسماعيل بن مرار، و هو لم يوثق فى كتب الرجال، و لكن المناقشة مندفعة بكون الرجل من رجال تفسير على بن إبراهيم القمى، الذى وثق جميع رواة كتابه بالتوثيق العام، و هو حجة، مع عدم المعارضة بالتضعيف من مثل الشيخ و النجاشى و غيرهما.

و امّا من جهة الدلالة: فقد أورد على الاستدلال بها للمقام: بان موردها هو المتمتع، الذى قضى متعته و فرغ عن عمرته. و الكلام فى المتمتع الذى ضاق له الوقت عن إتمام العمرة، و ان المعيار فى الضيق المجوز للعدول الى حج الإفراد- بالإضافة إليه- ما ذا؟ و لا ملازمة بين الأمرين، فإنه يمكن ثبوت التوسعة بالنسبة الى من لم يتمّ العمرة، بخلاف من فرغ منها و أتمّها و لم يحرم بعد للحج، فدلالة الرواية على تحقق الضيق فى الأوّل، بخوف فوت الواجب من وقوف عرفة، و هو من الزوال الى الغروب، لا تستلزم الدلالة على ان الملاك فى الضيق فى المقام

---

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح- ۵.

....

أيضا ذلك، فيمكن ان يكون العبرة فيه بخوف فوت الركن من الوقوف، كما لا يخفى.

ثم انه مع قطع النظر عن ذلك، لا ينبغى الارتياب فى ان المراد هو: خوف فوات الاختيارى من عرفة، بجميع وقته لا خصوص الركن.

كما انه لا مجال لتوهم كون المراد من قوله: ما لم يخف فوت الموقفين، هو خوف فوت المجموع، بحيث لو خاف فوت أحدهما فقط لم يكن يتحقق الضيق، لان الظاهر كما هو المتفاهم عند العرف، ان المراد: عدم خوف فوت شىء من الموقفين.

و من هذه الطائفة: رواية محمد بن مسرور، قال: كتبت الى أبى الحسن الثالث- عليه السلام-: ما تقول فى رجل متمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة عرفة، و خرج الناس من منى الى عرفات، أعمرته قائمة أو قد ذهبت منه، الى ايّ وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعا

بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية، و لا ليلة التروية، فكيف يصنع؟ فوقّع- عليه السلام- ساعة يدخل مكّة ان شاء اللّه، يطوف و يصلى ركعتين و يسعى و يقصر و يحرم بحجّته، و يمضى إلى الموقف و يفيض مع الامام. «١»

و الرواية قد نقلها فى الوسائل عن محمد بن مسرور، و هو بهذا العنوان غير موجود فى كتب الرجال، و فى محكى جامع الرواة: ان فى التهذيب محمد بن سرد فى نسخة و سرو فى نسخة أخر، و لم يرد فيهما توثيق.

و لكن روى الحديث صاحب «منتقى الجمان فى أحاديث الصحاح و الحسان»، عن محمد بن مسرور و ذكر انه: هو محمد بن جزّك (بتشديد الزاى) الذى هو من أصحاب الهادى- ع-، و ثقة على ما عن رجال الشيخ و الخلاصة، و ذكر: ان الغلط

---

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح- ١٦.

....

وقع فى اسم أبيه من الناسخين. و فى الجواهر: «و فى خبر محمد بن سرو أو جزك، قال: ..».

و أورد على صاحب المنتقى: بان ما ذكره مجرد تخمين و ظن، و لا شاهد له، و مجرد رواية عبد اللّه بن جعفر عن محمد بن جزك لا يكون شاهدا على كونه هو محمد بن مسرور راوى الحديث.

و لكن الظاهر عدم شهادة فى كلامه على التخمين و الظن، بل هو ظاهر فى الشهادة بذلك، و ان الراوى هو محمد بن مسرور و هو متحد مع محمد بن جزّك.

و امّا من جهة الدّلالة: فكون مورد الرواية ما هو المفروض فى المقام، مما لا شبهة فيه، انما الكلام فى بيان المراد من قوله- ع-: يمضى إلى الموقف و يفيض مع الامام.

و الظاهر ان المراد هو كفاية درك مسمّى الوقوف، الذى هو الركن، من واجبه، لا لزوم درك الوقوف الواجب بجميع اجزائه، و يدل عليه- مضافا الى ان إتمام العمرة غداة يوم عرفة- بالطواف و الصلاة و السعى و التقصير، ثم الإحرام للحج و المضى الى عرفات، مع كون المسافة بينه و بين مكة ما يقرب من أربعة فراسخ، لا يكاد يجتمع مع درك الوقوف من أول الزوال كما هو ظاهر، مع ملاحظة الوسائل الموجودة فى تلك الأزمنة، ان قوله- ع-: و يفيض مع الامام. و ان كان مذكورا بصورة العطف بالواو، الّا ان التعرض له بعد الوقوف بعرفة لا اثر له لو كان المراد هو الوقوف فى جميع الاجزاء من الزوال الى الغروب، فلا بد ان يقال: انّ المراد من التعرض له هو جعله غاية للوقوف، و مرجعه إلى انه يدرك الوقوف ليفيض مع الإمام إلى المشعر، فتدل الرواية على انّ المعيار فى الضيق هو خوف فوت الركن، من الوقوف بعرفة، و هو المسمّى.

و منها: صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: المتمتع له

....

المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحج الى زوال الشمس من يوم النحر. «١»

و هى ظاهرة فى: ان المتمتع الذى شرع فى عمرة التمتع و لم يفرغ منها بعد، له إتمام عمرته الى زوال الشمس من يوم عرفة، مع كونه بمكّة. و من الواضح: ان لازم ذلك عدم درك الموقف من أوّل الزوال الى الغروب، لان كونه حال الإتمام فى مكّة و مقارنا مع الزّوال، لا يجتمع مع كونه فى عرفات من أوّل الزوال، خصوصا فى تلك الأزمنة التى كانت خالية عن الوسائل الموجودة المستحدثة،

و ان کان فی هذا الزمان أیضا غیر ممکن، لانه لا فرق فیما ذکرنا بین سرعة الوصول و بطئه، کما لا یخفی.

فالروایة ظاهرة فی ان مجرد درک المسمّی و زمان ما من الوقوف، یمنع عن تحقق الضیق المانع عن الإتمام، و المجوز للعدول الی حج الافراد.

و امّا دعوی کون الصحیحة نصّا، فیما ذکرنا، کما حکی عن صاحب المدارک، و تبعه بعض الاعلام. فیدفعها منع ذلک، فإن الروایة و ان کانت ظاهرة فیما ذکرنا، الّا انه یجری فیها احتمالان أخران أیضا، و ان کانا علی خلاف الظاهر.

الأوّل: ان یکون المراد من الغایة، و هی زوال الشمس من یوم عرفة، هو کونه فی هذا الزمان فی عرفات، بمعنی ان غایة الإتمام هو الزمان الذی یمکن ان یکون فیه کسائر الناس فی عرفات، و هو زوال الشمس من الیوم المذکور، فالغایة هو الزوال، لکن لا فی مکّة، بل فی عرفات، و لازمة ان اللازم درک الموقف من أوّل الزوال، و مع عدم درکه یتحقق الضیق لا المسمی، کما استظهرناه.

الثانی: ان مقتضی ما استظهرناه عدم کون زوال الشمس بعنوانه موضوعا

---

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح- ۱۵.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۳۸۴

....

غایة، بل المعیار و الملاک هو درک المسمی من الوقوف، مع انه یحتمل ان یکون الزوال بعنوانه له موضوعیة و مدخلیة فی التحدید، فلو فرض انه عند الزوال فی أثناء العمرة، و لکن إذا أتمّها بعد الزوال یمکن له درک مسمّی الوقوف، یمکن ان یقال بدلالة الروایة علی عدم جواز الإتمام، لأن الغایة هی الزوال بعنوانه، فلا وجه مع وجود هذین الاحتمالین لدعوی النصوصیة المذکورة.

و امّا ذیل الروایة، الذی هو مرتبط بالحج، فسیأتی البحث فیه ان شاء اللّه تعالی، و ان کان یجری فیه عاجلا احتمالان:

أحدهما: ان یکون المراد من زوال الشمس من یوم النحر هو الفراغ عن إعماله، الذی یستوعب هذا المقدار من الزمان نوعا، لانه بالحلق أو التقصیر یتحلل من کل شیء عدا النساء و الصید و الطیب، و حلیة الاولی متوقفة علی طواف النساء، و هو خارج عن الحج، و حلیة الثانی غیر معلومة، لاحتمال کون حرمته من احکام الحرم لا الإحرام، فیبقی الطیب، الذی یتوقف حلیته علی الطواف، و یمکن إیجاده. قبل الزوال، فتدبر.

ثانیهما: ان یکون المراد هو اضطراری المشعر، و علی ایّ حال فلا یکون الذیل قرینة علی المراد من الصدر أصلا، کما لا یخفی.

و منها: الصحیحة التی رواها الشیخ بإسناده عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی، قال: سألت أبا عبد اللّه- علیه السلام- عن رجل أهلّ بالحج و العمرة جمیعا، ثم قدم مکّة و الناس بعرفات، فخشی ان هو طاف و سعی بین الصفا و المروة أن یفوته الموقف، قال: یدع العمرة فإذا أتمّ حجّه صنع، کما صنعت عائشة، و لا هدی علیه. «۱»

---

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الحادی و العشرون ح- ۶.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۳۸۵

....

و دلالتها علی ان المناط فی الضیق الموجب لرفع الید عن العمرة، و جعل الإحرام للحج و إتمامه، هو خوف فوات الموقف بعرفات واضحة لا شبهة فیها، لکن البحث انّما هو فی ان المراد بالوقوف، الذی یخاف فوته، هل هو الوقوف من زوال الشمس الی الغروب،

الذى لا إشكال فى وجوبه فى الحج، و ان لم يكن الركن منه الّا مسمّاه لا المجموع، أو الوقوف، الذى هو جزء للحج و ركن له، و هو المسمّى المتحقق بالوقوف لحظة من ذلك الزمان، فان الركن فى باب الحج يغاير الركن فى مثل الصلاة، فإن الركنية هنا مساوقة للجزئية و الشرطية، و هناك أخص منهما، لأنّ مرجع الركنية فى المقام الى كون الإخلال العمدى بالركن موجبا للبطلان دون غيره. و عليه، فما لا يكون الإخلال العمدى بالإضافة إليه موجبا للبطلان، لا يكون جزء و لا شرطا، لعدم اجتماع العنوانين مع الصحة فى صورة الإخلال العمدى. و عليه، فالوقوف فى مجموع ذلك الزمان يكون واجبا فى الحج و ان لم يكن جزء له، و هذا مثل طواف النساء، فإنه لا شبهة فى وجوبه فى الحج، لا لأجل ترتب حلية النساء عليه فقط حتى يجوز تركه، بالإضافة الى من لا يريد التزويج أصلا، بل هو واجب فى الحج، لا بد من الإتيان به، و ان لم يكن الإخلال به عمدا موجبا لبطلانه.

و كيف كان، فالإشكال فى المراد من الرواية، من جهة: ان الوقوف بعرفات، الذى يخاف فوته، هل هو الوقوف الواجب، و هو الوقوف فى مجموع الزمان المذكور، أو خصوص الركن، الذى هو المسمّى من ذلك الزمان، الذى هو جزء له؟

و منشأ الاشكال ان مراد السائل من قوله: «و الناس بعرفات» هل هو كون الناس بعرفات مشتغلين بأداء الواجب فى الحج، و هو الوقوف الذى مبدئه الزوال؟ و عليه، فمرجع السؤال الى ان قدوم مكّة كان مقارنا لاشتغال الناس

....

بأداء ما وجب عليهم من الوقوف. فاللازم حينئذ ان يقال: بان المراد من الوقوف الذى يخشى فوته، هو الوقوف الركنى، لعدم اجتماع القدوم الكذائى مع خوف فوت الوقوف من أول الزوال، لان المفروض: ان قدومه كان مقارنا للزوال أو بعده.

أو انّ مراد السائل، من كون الناس بعرفات. ما هو المتعارف بينهم، حيث ان المتعارف الإحرام للحج يوم التروية، و الحركة إلى منى للبيتوتة فيها ليلة عرفة، التى هى مستحبة، و الحركة من منى الى عرفات أوّل نهار يوم عرفة. و عليه، فاجتماع الناس بعرفات انما يتحقق قبل الزوال بساعتين أو ساعات متعددة، و حينئذ فيجتمع القدوم بمكة فى هذا الزمان، مع خوف فوات الوقوف من أوّل الزّوال.

هذا، و لكن الظاهر هو الاحتمال الأوّل، لأن المراد من الخشية المذكورة فى السؤال هى الخشية فيما يرتبط، بالحج صحة و بطلانا، لا فيما يكون واجبا مستقلا، و ان لم يكن الإخلال العمدى به موجبا للبطلان، فالرواية انّما هى من أدلة القول الثانى من الأقوال المذكورة فى صدر المسألة.

و منها: مرفوعة سهل بن زياد، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- فى متمتع دخل يوم عرفة، قال: متعته تامة الى ان يقطع التلبية. «١»

و المراد بالدخول يوم عرفة هو الدخول بمكّة، كما ان قطع التلبية فى إحرام الحج انما يكون وقته زوال الشمس يوم عرفة، لكن يجرى فى هذه الرواية أيضا الاحتمالان المتقدمان فى الرواية السّابقة، فإنه يمكن ان يكون المراد: ان غاية تمامية المتعة قطع الناس التلبية، الذى هو زوال الشمس. و عليه، فيجوز للمتمتع

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح- ٧.

....

إتمام عمرته الى زوال الشمس من ذلك اليوم، و لا محالة لا يدرك الوقوف من أوّل الزوال الى الغروب، فتنطبق الرواية على القول الثانى، الذى كان الميزان عنده هو المسمّى.

و يمكن ان يكون المراد: ان الغاية أن يدرك المتمتع زوال الشمس بعرفات، الذى هو وقت قطع التلبية، فتنطبق حينئذ على القول الأوّل، و لكن الظاهر هو الاحتمال الأول، لأنه لا فرق بين جعل الغاية زوال الشمس من يوم عرفة، كما فى صحيحة جميل المتقدمة، التى استظهرنا منها الاحتمال الأوّل، و بين جعلها قطع التلبية، الذى يكون وقته زوال الشمس من ذلك اليوم، كما فى هذه الرواية.

فالإنصاف انّها ظاهرة فى ان المناط هو المسمّى لا المجموع، لكنها غير معتبرة من حيث السّند.

و منها: رواية أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد اللّه- عليه السلام-: المرأة تجىء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت، فيكون طهرها ليلة عرفة. فقال: ان كانت تعلم انّها تطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من إحرامها و تلحق الناس بمنى، فلتفعل. «۱» هكذا نقلت الرواية فى الوسائل، و المراد من لحوق الناس بمنى هو لحوقها بهم ليلة عرفة، التى يستحب المبيت فيها بمنى. و عليه، فلا تكون الرواية من هذه الطّائفة، و لكن فى الحاشية ذكر: انه أخرجه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب فى التهذيب و فى الاستبصار، و ترك قوله: «بمنى» كما فى الكافى.

و على هذا التقدير، يكون الظاهر هو لحوقها بهم بعرفات، لان ما يجب على الحاج بعد الإحرام هو الوقوف بعرفات، و لا مجال حينئذ لاحتمال كون المراد هو اللحوق بمنى، لكن يبقى الكلام فى: ان المراد هو اللحوق بهم بعرفات من أول

---

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح- ۳.

....

الزوال، الذى يجب الوقوف منه، أو ان المراد اللحوق و لو فى أخر الوقت، الذى به يتحقق المسمّى. و الظاهر هو الثانى.

و قد انقدح مما ذكرنا: ان جميع روايات هذه الطائفة، ما عدى الاولى، ظاهرة فى ان المعيار و الميزان هو المسمّى، فان قلنا بصراحة صحيحة جميل المتقدّمة فى هذا، فمن المعلوم ان الظاهر لا يقابل الصريح، بل هو قرينة على كون المراد خلاف الظاهر، و ان لم نقل بذلك، كما اخترناه، فالظاهر ان روايات المسمّى- مع كثرتها و تأكد بعضها ببعض- تكون أظهر من الرواية الظاهرة فى: ان المعيار خوف فوات الجميع، فتقدّم على تلك الرّواية.

و العجب من السيد- قده- فى العروة، حيث انه رمى المرفوعة و صحيحة جميل المتقدمتين بالشذوذ، مع انك عرفت كثرة القائل بهذا القول و ندرة القائل بالقول الأوّل، و نحن و ان ذكرنا: ان ظاهر المتن هو القول الأوّل، الا انه يمكن ان يقال:

بان التعبير بالاختيارى فيه انّما هو فى مقابل الوقوف الاضطرارى، الذى هو القول الثالث، لا فى مقابل الركن و المسمى، كما لا يخفى.

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالطائفة الأولى، الواردة فى الوقوف الاختيارى بعرفات، و انه هو المناط فى الضيق.

و امّا القول الثالث الذى جعل المعيار هو خوف فوت الاضطرارى من وقوف عرفة، و هو الوقوف بها ليلة النحر بمقدار المسمّى: فلم يرد فيه نص بالخصوص فى المقام، و لكنه ذكر السيّد- قده- فى العروة، تبعا للنراقى فى المستند: انه يؤيد هذا القول الأخبار الدالة على: ان من يأتى بعد إفاضة الناس من عرفات و أدركها ليلة النحر، فقد تم حجّه.

و أجاب عنه نفسه بقوله: و فيه: ان موردها غير ما نحن فيه، و هو عدم الإدراك من حيث، هو و فيما نحن فيه، يمكن الإدراك، و المانع كونه فى أثناء العمرة،

....

فلا يقاس بها.

و امّا القول الرابع: الـذى جعل المـدار زوال الشـمس من يوم التّرويـة: فيدلّ عليه صـحيحة محمد بن إسـماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرّضا- عليه السلام- عن المرأة تدخل مكّة متمتعة، فتحيض قبل ان تحلّ، متى تذهب متعتها؟

قال: كان جعفر- عليه السـلام- يقول: زوال الشـمس من يوم التّروية، و كان موسـى- عليه السلام- يقول: صلاة الصبح من يوم التروية.

فقلت: جعلت فداك! عامة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحجّ.

فقال: زوال الشمس. فذكرت له رواية عجلان أبى صالح، فقال: لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة، فقلت: فهى على إحرامها أو تجدّد إحرامها للحج؟ فقال:

لا، هى على إحرامها، قلت: فعليها هدى؟ قال: لا، الّا ان تحبّ ان تطوّع، ثمّ قال: امّا نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجّة قبل ان نحرم، فاتتنا المتعة. «١»

و روايـة عجلان أبى صالـح، هى التى رواها الكلينى عن عـدة من أصـحابنا، عن احمد بن محمد عن محمد بن إسـماعيل عن درسـت الواسـطى، عنه قـال: سألت أبا عبـد اللّه- عليه السـلام- عن امرأة متمتعـة قـدمت مكّـة فرأت الـدم. قال: تطوف بين الصـفا و المروة ثم تجلس فى بيتهـا، فان طهرت طافت بالبيت و ان لم تطهر، فإذا كان يوم الترويـة أفاضت عليها الماء و أهلّت بالحـج من بيتها، و خرجت إلى منى و قضت المناسك كلّها، فإذا قـدمت مكّـة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصـفا و المروة، فإذا فعلت ذلك فقـد حلّ لها كل شىء ما خلا فراش زوجها. «٢»

و هل المراد من رواية عجلان تمامية متعة المرأة المذكورة و عدم تبدلها الى حجّ

---

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الحادى و العشرون ح- ١۴.

(٢) وسائل أبواب أبواب الطواف الباب الرابع و الثمانون ح- ١٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٩٠

....

الافراد، أو ان مفادها التبـدل و الانتقال؟ حكى عن الشيـخ- قـده- فى التهـذيب الثانى، لأنه ذكر بعـد نقل هـذه الروايـة و روايـة أخرى مشابهة لها: انّه ليس فى هاتين الروايتين ما ينافى ما ذكرناه، لانه ليس فيهما انه قد تم متعتها، و يجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمـل على مـا تضـمنه الخبران، و يكون حجـة مفردة دون ان يكون متعـة، الاـ ترى الى الخبر الأوّل- يعنى روايـة عجلان- و قوله: إذا قـدمت مكّـة و طـافت طوافين فلو كـان المراد تمـام المتعـة لكان عليها ثلاثـة أطواف و سـعيان، و انما كان عليها طوافان و سعى، لان حجتها صارت مفردة، و إذا حملناها على هـذا الوجه يكون قوله: تهلّ بالحـج، تأكيدا لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضـا واجبا.

و يؤيـد مـا ذكره، من: عـدم كون الإهلال بالحـج واجبـا، كونه معطوفـا على قوله: أفاضت عليها الماء، مع وضوح عـدم كون الإفاضـة المذكورة واجبة، لعدم اشتراط شىء من الوقوفين و مناسك منى بالطهارة مطلقا، لا عن الحدث و لا عن الخبث.

و لكنه يرد على أصل ما حمله الروايتين عليه من الدلالـة على التبدل الى حج الافراد، مضافا الى انه لو كان المراد منهما ذلك لم يكن وجه لإيراد روايـة عجلان اعتراضا على الرضا- ع- فى روايـة ابن بزيع، لانه لو كان المراد منها التبـدل الى حج الافراد لا يكون مفادها منافيا لما افاده الرضا- ع- من ذهاب المتعة بزوال الشمس يوم التروية، فلا مجال لإيرادها بعنوان الاعتراض أصلا. و دعوى: أن إيرادها كـذلك، انّمـا هو لأجل وقوع عنوان يوم الترويـة فيها لا خصوص زوال الشـمس منها، مدفوعـة: بأن هـذه الـدعوى، و ان ذكرها بعض

الأجلّة فى شرحه على العروة- المسمّى بمصباح الهدى- الّا انه لا مجال لها، بعد عدم تحقق المنافاة بين المطلق و المقيّد عند العقلاء فى مقام التقنين و جعل الاحكام، فلا يمكن الإيراد على المولى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۹۱

....

الأمر بعتق الرقبة، بأنه لا يجتمع مع النهى عن عتق الرقبة الكافرة، كما هو واضح. انّ ظاهر قوله: «و أهلت بالحج من بيتها» هو تماميّة العمرة و الشروع فى الحج بإحرام جديد، و امّا ما ذكره، من: انه لو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف و سعيان. فيرد عليه: ان ثبوت ثلاثة أطواف مسلم، و الرواية تدل عليه، غاية الأمر، ان الطواف الثالث يستفاد من قوله: فقد حل لها كل شىء ما خلا فراش زوجها. ضرورة ان حلية الفراش لا يتحقق الّا بطواف النساء، لانه لا طريق لها غيره، و امّا السّعى فبعد وقوعه فى العمرة بأمر الإمام- ع- لا مجال لاحتمال بطلانه، بل ظاهر الرواية صحته، فلا يبقى عليه الّا سعى واحد لخصوص الحج.

و بالجملة: لا ينبغى الإشكال فى دلالة رواية عجلان فى نفسها فى تمامية العمرة، و عدم ذهابها بدخول يوم التروية أو زوال شمسه، و لكن الرّضا- ع- قد نفى مفادها، و انّ زوال الشمس يوم التروية يوجب ذهاب عمرة المتمتعة، التى صارت حائضا و لم تطهر قبله.

ثم انه لم يعلم الوجه فى اختلاف ما حكاه الرّضا عن أبيه و ما حكاه عن جدّه- عليهم السلام-، كما انه لم يعلم وجه نقل هذا الاختلاف مع اختياره ما حكاه عن جدّه، و حمل أحدهما على التقية، لا يكاد يجتمع مع الحكاية و النقل، كما انه لا يجتمع مع التعبير ب «كان» الظاهر فى التكرر و التعدّد، المنافى مع التقيّة.

و امّا ما فى ذيل الرواية من قوله- ع-: امّا نحن فإذا رأينا .. فيمكن ان يكون ذلك من خصائص الأئمّة- عليهم السلام،- و يؤيده ما ورد، من: انّ أفضل افراد عمرة التمتع ما وقعت قبل ذى الحجّة. و لا مانع من الالتزام بذلك، كما ان للنبى- ص- خصائص متعددة مذكورة فى محلّها، و لبعض الأئمّة- ع- على بعضهم أيضا بعض الخصائص، كما ورد فى وصية على- ع-، من: انه يكبر فى الصلاة عليه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۹۲

....

سبع تكبيرات، و انه لا يجوز لغيره الّا لصاحب العصر و الزمان- عج-، على ما ببالى.

و كيف كان، فرواية محمد بن إسماعيل بن بزيع ظاهرة فى ذهاب المتعة عند عدم تماميتها، عند زوال الشمس يوم التروية.

و امّا القول الخامس: الذى جعل المدار غروب يوم التروية: فيدل عليه صحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه- ع- عن المتمتع، يقدم مكّة يوم التروية، صلاة العصر، تفوته المتعة؟ فقال: له ما بينه و بين غروب الشمس، و قال: قد صنع ذلك رسول اللّه- ص. «۱»

و رواية إسحاق بن عبد اللّه، قال: سألت أبا الحسن موسى- عليه السلام- عن المتمتع، يدخل مكّة يوم التروية، فقال: للمتمتع (ليتمتع) ما بينه و بين الليل. «۲»

و رواية عمر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام-، قال: إذا قدمت مكّة يوم التروية و أنت متمتع، فلك ما بينك و بين الليل ان تطوف بالبيت و تسعى، و تجعلها متعة. «۳»

و امّا القول السادس: الذى جعل المناط زوال يوم عرفة: فيدل عليه من الروايات التى أوردناها للقولين الأولين صحيحة جميل و مرفوعة سهل، و هذا القول و ان كان بحسب العنوان و العبارة مغاير للقولين، الا انه من جهة الدليل لا يكون مغايرا لهما، فان جعل المدار زوال

الشمس يوم عرفة، يكون المتفاهم منه عند العرف ما هو المرتبط بالوقوف بعرفات، من دون ان يكون له موضوعية، بخلاف يوم التروية: زوالا أو غروبا أو غيرهما. و عليه، فالظاهر انه لا دليل على هذا القول

---

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح- ١٠.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح- ١١.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح- ١٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٩٣

....

لو كان مغايرا لهما.

و امّا القول السابع: الذى حكم بالتخيير: فمنشؤه كما مرّت الإشارة إليه هو الجمع بين النصوص، و سيأتى البحث عنه ان شاء اللّه تعالى.

لكنّه هناك روايات يستفاد منها موازين أخر، و ان لم يوجد قائل بها، مثل ما يدل على ان المناط أول يوم التروية، مثل صحيحة جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد اللّه- ع- عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية. قال: تمضى كما هى الى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم، فتجعلها عمرة قال ابن أبى عمير: كما صنعت عائشة. «١»

و رواية على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى- عليه السلام- عن الرجل و المرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج، ثم يدخلان مكّة يوم عرفة، كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة، و حدّ المتعة إلى يوم التروية. «٢»

و جعل الغاية يوم التروية أو ظرف القدوم كذلك، ظاهر فى ان تحققه بتحقق اوّله، موجب لذهاب المتعة و زوالها، كما لا يخفى.

و مثل ما يدل على ان الملاك إدراك الناس بمنى ليلة عرفة، كصحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام-، قال: المتمتع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة، ما أدرك الناس بمنى. «٣» و غيرها، مما يدل عليه.

و مثل ما يدل على التحديد بسحر يوم عرفة، كصحيحة محمد بن مسلم قال:

قلت لأبى عبد اللّه- عليه السلام-: الى متى يكون للحاج عمرة؟ قال: الى السّحر

---

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الحادى و العشرون ح- ٢.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الحادى و العشرون ح- ١١.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح- ٨.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٩٤

....

من ليلة عرفة. «١»

إذا عرفت ما ذكرنا من الأقوال و أدلّتها من الروايات و غيرها، فاعلم ان التحقيق فى المقام يقتضى ملاحظة أمور:

منها: ما تقدم فى صدر المسألة، من: ان العدول فى جميع موارده، أمر على خلاف القاعدة، لا يصار اليه الّا مع قيام الدليل عليه.

و منها: ان العدول، و ان كان على خلاف القاعدة، الّا ان الوجه فيه واضح بحسب الموارد، ففى مثال الصلاة المتقدم يكون الوجه فيه ترتب العصر على الظهر، و اعتبار تقدم الثانية على الاولى، لأنه- مع قطع النظر عنه- لا يبقى مجال للعدول بوجه، و فى المقام لا محالة

يكون الوجه فى العدول عن عمرة التمتع الى حج الافراد مع تعين التمتع على النائى بحيث لا يصح منه غيره بعنوان حجة الإسلام، و لو حجّ مرّات متعددة، هو استلزام إتمام العمرة و عدم العدول لذهاب الحجّ و عدم دركه، ضرورة انه، مع قطع النظر عن هذه الجهة، لا موقع للعدول أصلا.

و منها: انه لو لم يكن فى المقام ما يدل على حدّ الضيق من الروايات المتقدمة، بل كان الدليل قائما على أصل العدول مع تحقق الضيق، لكان مقتضى القاعدة جعل المناط فى الضيق خوف فوت الجزء الركنى، أى المسمّى من الوقوف الاختيارى بعرفات، لان مجموع الوقوف من الزوال الى الغروب، و ان كان واجبا، إلا انّك عرفت: انه ليس جزء للحج، بل واجب فيه كطواف النساء، و القدر المتيقن من جواز العدول، على خلاف القاعدة، خوف فوت الجزء دون ما لا يكون جزء، و ان كان واجبا.

و امّا اضطراريّ عرفة، فقد عرفت: انه لم يقم فى المقام دليل على كونه هو

---

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح- ۹.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۹۵

....

المناط، و لا دليل على إلغاء الخصوصية عن مورد الدليل الدال على كفاية الوقوف المزبور.

و منها: ان بعض الروايات المتقدمة مشتملة على أمر مخالف للواقع، كالرواية الدالة على ان رسول اللّه- ص- صنع كذا، مع انه لم يأت بعمرة التمتع أصلا، لأنه بعد الهجرة إلى المدينة المنورة لم يحج إلّا مرة واحدة، و قد ورد تشريع التمتع بعد وروده- ص- بمكّة، مع كونه محرما بإحرام حج القران، الذى يعتبر فيه سياق الهدى.

و قد مرّت الرواية المفصلة الواردة فى هذه الجهة فى أوّل بحث أقسام الحج، فراجع.

و منها: ان رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدمة، المشتملة على النقلين المختلفين عن الإمامين الهمامين، غير ظاهرة الوجه، فإنه لم يظهر وجه الاختلاف و نقله، مع التأكيد على ما هو المنقول عن جده، من كون المدار زوال الشمس يوم التروية.

و منها: انّك عرفت: ان المتعارف كان هو الشروع فى الحج بعد الزوال من يوم التروية، و الحركة إلى منى للمبيت فيه ليلة عرفة، الذى هو مستحب.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ۵ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ۱۴۱۸ ه‍ ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۲، ص: ۳۹۵

و منها: ان مشروعية أصل التمتع تكون موردا لإنكار أكثر علماء أهل التسنن، تبعا للتحريم الواقع من الثانى، فى زمن خلافته.

و منها: انّك عرفت: ان القول السابع- و هو التخيير- يكون منشأه الجمع بين النصوص المختلفة الواردة فى الباب، من دون ان يكون له رواية خاصّة.

و منها: ان القول السادس، الذى جعل المدار زوال يوم عرفة، و ان عدّ مغايرا للقول: بان المناط خوف فوت الجزء الركنى من وقوف عرفة، الّا انه يرجع اليه لا محالة، و لا فرق بينهما أصلا. و عليه، فيمكن دعوى الشهرة الفتوائية على طبق القول الثانى بعد رجوع القول السادس اليه، و ندرة القائل بالقول الأوّل، و كذا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۹۶

....

سائر الأقوال، لأنه لا تتجاوز عن خمسة أو ستّة.

و بما ذكرنا، يظهر: ان القول الثانى، مع كونه موافقا للقاعدة، يكون الأخذ بالترجيح بالشهرة الفتوائية، التى هى أول المرجحات، مقتضيا للالتزام به.

و امّا المحامل المذكورة فى العروة فكلّها بعيدة، قال: و امّا الاخبار المحدّدة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليلة عرفة أو سحرها، فمحمولة على صورة عدم إمكان الإدراك إلّا قبل هذه الأوقات، فإنه مختلف باختلاف الأوقات و الأحوال و الأشخاص، و يمكن حملها على التقية، إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية، و يمكن كون الاختلاف لأجل التقية، كما فى اخبار الأوقات للصلاة، و ربما تحمل على تفاوت مراتب افراد المتعة فى الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب، فإن أفضل أنواع التمتع ان تكون عمرته قبل ذى الحجّة، ثم ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثم ما يكون قبل يوم عرفة.

وجه البعد: ان حمل جميع الأخبار المذكورة- على كثرتها- على الحج المندوب، مع عدم إشعار فى واحدة منها عليه، لا مجال له بوجه، مع انه لا ينطبق على ترتيب الفضل المذكور، لعدم دلالة شىء منها على كون الحدّ قبل ذى الحجة، و كون لازم ما ذكر الانتهاء قبل يوم عرفة. و امّا الحمل على التقيّة فهو متأخر عن الترجيح بالشهرة الفتوائية، الذى ذكرنا. و امّا الحمل الأوّل فلا شاهد له، و الظاهر كونه تبرعيّا، كما ان التخيير، الذى هو القول السابع، مستندا إلى انه مقتضى الجمع، ان أريد به: التخيير الواقع فى بعض الاخبار العلاجية بعد فقد المرجحات. فيرد عليه، بعد تسليم أصله: ان التخيير المذكور يرجع الى تخيير المجتهد فى الأخذ بأحد الطرفين المتعارضين و الفتوى على طبقه لا- تخيير المكلف المقلد فى مقام العمل، كما هو ظاهر القول المزبور، و بعبارة أخرى: التخيير الذى دل عليه الدليل هو التخيير فى المسألة الأصولية لا فى المسألة الفرعية.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۳۹۷

....

و ان أريد به: ان الجمع الدلالى يقتضى التخيير. فيرد عليه، منع ذلك، خصوصا مع اشتمال جملة منها على جانبى الإثبات و النفى معا، و لا يبقى معه مجال للحمل على التخيير، كما هو ظاهر.

فانقدح: ان الظاهر هو العلاج بما ذكرنا من ترجيح الروايات الدالة على القول الثانى، و مرجعه إلى انه مع خوف فوات المسمى من الوقوف تذهب المتعة.

و الظاهر انه مع الخوف المذكور ينتقل الى حج الافراد قهرا، و لا يحتاج الى نقل النيّة، و نيّة العدول، كما ان الظاهر الاكتفاء به عن حج التمتع الواجب عليه، كما فى المقيم بمكة سنتين، على ما تقدم. و عليه، فيجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة بعد حج الافراد، لفرض وجوب الحجّ عليه.

نعم، ربما يظهر من ذيل الرواية المفصلة، التى أوردنا صدرها فى أوّل مباحث أقسام الحج: عدم وجوب العمرة المفردة فى هذا الفرض، حيث قال فى ذيلها:

فقالت عائشة: يا رسول اللّه- ص- ترجع نساؤك بحجّة و عمرة معا، و ارجع بحجّة، فأقام بالأبطح و بعث معها عبد الرحمن بن أبى بكر الى التنعيم، فأهلّت بعمرة ثم جاءت و طافت بالبيت و صلّت ركعتين عند مقام إبراهيم، و سعت بين الصفا و المروة، ثم أتت النبى- ص-، فارتحل من يومه. «۱»

فان ظاهرها انه لو لا اعتراض عائشة، لم يكن الرسول يبعث معها أخاها إلى التنعيم للإتيان بالعمرة المفردة، مع ان الظاهر كون إهلال جميع أزواج النبى- ص- بحج الافراد، و لم يكن مقرونا بسياق الهدى. غاية الأمر، ان من عدا عائشة تبدل حجّها إلى عمرة التمتع- التى جاء بها جبرئيل بعد قدوم النبى بمكّة- و امّا عائشة فلم يتيسر لها ذلك- على ما يستفاد من الرواية الدالة على ذلك-

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى ح- ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٩٨

....

لقوله (ع) كما صنعت عائشة، لصيرورتها حائضا، و كان إتمام العمرة موجبا لذهاب الحج، فلذا بقيت على إحرام حجّ الافراد، و لم يتحقق منه العمرة قبل الاعتراض المذكور، مع ان الظاهر انّه كان حجّها أوّل حج وقعت منها بعد البلوغ، و ان الإتيان به كان بعنوان حجة الإسلام، أمّا للاستطاعة المالية أو للاستطاعة البذلية من قبل الرّسول، فتدل الرواية على عدم وجوب العمرة المفردة عليها، و انها لو لم تعترض لم يبعث الرسول معها أخاها إليها. هذا تمام الكلام فى الأمر الثالث.

الأمر الرّابع: انه لا فرق فى التبدل فى حال الضيق، بين ان تكون عمرة التمتع المرتبطة بحجّة واجبة عليه، و بين ان تكون مستحبة، فإن مقتضى إطلاق الروايات المتقدمة: ان موضوع الحكم هو الإهلال بعمرة التمتع و تحقق الضيق، و لا إشعار فى شيء منها بالاختصاص بالحج الواجب، بل قد عرفت: ان بعض المحامل المذكورة فى كلام السيد- قده- فى العروة، كان عبارة عن تخصيص جميع الروايات بالحج المندوب، و حمل الاختلاف على اختلاف مراتب الفضل فى عمرة التمتع.

و نحن، و ان منعنا ذلك، لكن شمولها للحج المندوب و عدم اختصاصها بالحج الواجب، غير قابل للإنكار.

و الفرق بين الواجب و المستحب، بعد اشتراكهما فى التبدل: انّما هو فى وجوب العمرة المفردة بعد الحج فى الأول، و عدم وجوبها فى الثانى، لأنه لا تجب العمرة المفردة فى حج الافراد المستحبّ، و مجرد كونه قاصدا للعمرة، لأجل اختيار حج التمتع و الشروع فى عمرته لا يوجب العمرة عليه، بعد التبدل الى حج الافراد، بل يجرى عليه ما يترتب عل حج الإفراد، الذى وقع مستحبّا، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٣٩٩

[مسألة ۶ لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة]

مسألة ۶- لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج قبل ان يدخل فى العمرة، لا يبعد جواز العدول من الأوّل الى الافراد، بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الافراد و إتيانه، ثم إتيان عمرة مفردة بعده و تمّ حجه، و كفى عن حجة الإسلام. و لو دخل فى العمرة بنية التمتع فى سعة الوقت و أخّر الطواف و السعى متعمدا الى ان ضاق الوقت، ففى جواز العدول و كفايته اشكال، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء، لو كان الحج واجبا عليه. (١)

(١) فى هذه المسألة فروع ثلاثة، سرك بين الأولين منها فى الحكم بجواز العدول و تمامية الحج و الكفاية عن حجة الإسلام، و الوجه فى الحكم المذكور، مع كون مورد الروايات المتقدمة الواردة فى العدول، ما لو تحقق الضيق بعد الشروع فى العمرة و اعتقاد إمكان الإتمام حين الإحرام: امّا دعوى إلغاء الخصوصية و امّا دعوى الأولوية، كما ادّعاها فى المستمسك، حيث قال: لكن يمكن ان يستفاد الجواز بالأولوية، و لا سيّما بملاحظة ان البناء على عدم جواز العدول فيه يوجب سقوط الحج عنه بالمرّة، لأنه لا يتمكّن من حج التمتع و لا يجزيه غيره.

أقول: امّا الدعوى الاولى: فيرد عليها: المنع بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، و لازمة الاقتصار على القدر المتيقن.

و امّا الـدعوى الثانية: فيدفعها: منع الأولويّة، لأنه فى الفرعين لم يتلبّس بعد بالإحرام، و لم يتحقق الشـروع فى العمل، و حينئذ نقول: انّ الضـيق المتحقق، المعلوم حال الشـروع، تارة: يكون مسـتندا بسوء اختياره و عن عمد و عصـيان، و اخرى: لا يكون كذلك. و مقتضـى القاعدة فى الأوّل: استقرار حج التمتع عليه، بعد كونه آفاقيّا يتعين عليه التمتع، و كان قادرا عليه تاركا له عمدا. و فى الثانى: عـدم وجوب الحـج عليه، لأن فريضـة على تقـدير الوجوب هو التمتع، و المفروض عـدم التمكن منه، و لو لا الروايات المتقدمة، الدالة على جواز العـدول، لقلنا بـذلك فى موردها أيضا، و ان ضـيق الوقت عن إتمام عمرة التمتع مع عـدم الاسـتناد اليه، يكشف عن عـدم وجوبه عليه من أوّل الأمر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٤٠٠

....

و بالجملة: لا مجال لاستفادة جواز العدول فى الفرعين من تلك الروايات.

و عليه، فالحكم بعدم البعد، يضاف الى عدم الجواز لا الى الجواز، كما فى المتن.

ثمّ انه لم يعلم وجه الترقى فى الحكم بالجواز، بالإضافة إلى الفرع الثانى، مع انه أقرب الى مورد الروايات من الفرع الأوّل، فتدبّر.

و امّا الفرع الثالث، الـذى هو عبارة عن الـدخول فى عمرة التمتع فى سـعة الوقت و تأخير الطواف و السـعى عمـدا الى ان ضاق الوقت، ففيه وجوه:

أحـدها: ما يظهر من المسـتمسك، من شـمول الروايات المتقدمة للعامد أيضا، و ان كان إثما فى التأخير و عاصـيا لأجله، و هذا كسائر موارد الابدال الاضطرارية، فإن من أراق ماء الوضوء عمدا صحّ تيمّمه، و من أخّر الصلاة حتى أدرك ركعة من الوقت، صحّت صلاته أداء، و من عجّز نفسه عن القيام فى الصلاة صحت صلاته من جلوس، و غير ذلك من موارد البدل الاضطرارى.

و يرد عليه: انه ان أريد ان الروايات المتقدمة شاملة للعامد فى نفسـها، مع قطع النظر عن ملاحظة موارد الابدال الاضـطرارية المذكورة. فمن الواضـح: عدم شـمول الروايات للعامد، و اختصاصـها بما إذا تحقّق الضـيق عن غير اختيار منه و حصوله قهرا، و لا ينبغى الارتياب فى ذلك.

و انّ أريد: أن الشمول انّما هو بعد ملاحظة تلك الموارد من دون ان يكون كذلك فى نفسها، فيرد عليه: منع الاستفادة بعد الفرق بين الصـلاة و غيرها، لأن الصلاة لا تترك بحال. غاية الأمر، الاختلاف فى المكيّة و الكيفيّة بحسب الحالات و الخصوصيات، فان من أراق ماء الوضوء عمـدا يـدور امره بين ترك الصـلاة و بين الصـلاة مع التيمم، و الـدليل الدال على عدم الترك يعيّن الثانى، و كذلك سائر الموارد المـذكورة، و امّـا فى المقـام فلم يـدل دليل على ان الحـج الـذى شـرع فى عمرته لا بـد و ان يتحقق منه فى هـذا العام، فإذا لم يمكن إتمامه بصورة التمتع فلا محالة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٤٠١

....

يتبـدل الى حـج الافراد، حتى يصـير ذلك طريقا للتخلص عن الهـدى المعتبر فى التمتع دون الافراد، و بعد عدم قيام الدليل المذكور و عدم شمول الروايات المتقدمة، لا يبقى مجال للحكم بالعدول، و كون وجوب الحج فوريا، لا يسوغ العدول، و لا يوجب جريان حكم موارد الابدال الاضطرارية فى المقام، فالإنصاف: عدم تمامية هذا الوجه.

ثانيهـا: ان الروايـات الواردة فى العـدول لاـ تشـمل المقـام، و لكنه لاـ مـانع من إتمـام العمرة و إدراك الوقوف الاضـطرارى لعرفـة، أو

إدراك الوقوف الاختیاری للمشعر، أو إدراك اضطراری المشعر، بناء علی ما سیأتی من تمامیة الحج بإدراك واحد من الوقوف الثلاثة، علی الاختلاف الذی یجیء البحث فیه ان شاء اللّه تعالی، و لعلّه هو الوجه فی الاستشكال فی جواز العدول و كفایته، كما فی المتن.

و یرد علیه: انه كما ان روایات العدول لا- تشمل المقام، كذلك ما ورد فی تمامیة الحج بإدراك أحد المواقف الثلاثة. فإنه من الواضح: ان موردها- أیضا- ما إذا لم یكن الضیق مستندا الی اختیاره و ناشیا عن عصیانه فی التأخیر، فهذا الوجه- أیضا- لا سبیل الیه.

ثالثها: ان یجعل عمرته مفردة، نظرا الی ما ورد فیمن أحرم للحج و لم یدرك الوقوف بالمشعر، من: انه یبطل حجه و یجعله عمرة مفردة.

و یرد علیه: انه لا دلیل علی التعدی عما ورد فیمن أحرم للحج الی من أحرم لعمرة التمتّع، خصوصا مع التعمد فی التأخیر و العصیان، بالإضافة إلیه.

رابعها: ما حكم بصحته بعض الاعلام، من: بطلان عمرته و إحرامه، نظرا إلی انه بعد عدم شمول أدلة العدول للمقام، و كذا عدم شمول ما یدل علی جعل عمرته مفردة، لا بد و ان یكون علی تقدیر الصحة واقعا بعنوان عمرة التمتع، و لا بد فیها بعد

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۴۰۲

....

الإحرام من الطواف فی تلك السنّة قبل الحج، و مع عدمه ینكشف بطلان الإحرام من الأوّل.

و یمكن الإیراد علیه: بأنه من المستبعد جدّا بطلان الإحرام الواقع فی وقت یسع لعمرة التمتع، و لم یكن هناك مانع عن إتمامها و إكمالها، و ان كان التأخیر مستندا الی عصیانه و تعمّده. و علیه، فلا یستفاد من الأدلة شیء من الوجوه الأربعة المتقدمة، فاللازم مراعاة الاحتیاط.

ثم انه ذكر لكیفیة الاحتیاط فی المقام وجوه:

أحدها: ما أفاده فی المتن تبعا للسیّد- قده- فی العروة، من: ان مقتضی الاحتیاط العدول. غایة الأمر، عدم الاكتفاء به، لو كان الحج واجبا علیه.

ثانیها: ما أفاده فی المستمسك من الاستشكال علی العروة، فی جعله الأحوط هو العدول، من: ان العدول و ان كان مردّدا بین الوجوب و الحرمة، لكن الحرمة مقتضی الدلیل لموافقتها للاستصحاب، و الوجوب خلاف مقتضی الدلیل، فیكون العمل علی الحرمة أحوط.

و یرد علیه: انه ان كان المراد من حرمة العدول هو إتمام العمرة و إدراك الوقوف بالمشعر، كما یظهر من صدر كلامه. فیرد علیه، ما عرفت من: عدم شمول ما دلّ علی كفایة الإدراك المذكور للمقام، لاختصاصه بمورد الإحرام للحج، و ان كان المراد منها: مجرد الحرمة بما هی، من دون بیان الوظیفة بعد عدم العدول. فیرد علیه: انه لا مجال لجعله بهذه الكیفیة مقتضی الاحتیاط، فتدبّر.

ثالثها: ما افاده بعض الاعلام، من: ان الأحوط ان یأتی ببقیة الاعمال، بقصد الأعم من إتمامها حج افراد أو عمرة مفردة، فیأتی باعمال الحج رجاء، ثم یأتی بالطواف و السعی بقصد الأعم من حج الافراد أو عمرة مفردة، و علیه الحج من قابل إذا كان الحج واجبا علیه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۴۰۳

[مسألة ۷ الحائض أو النفساء إذا ضاق وقتها عن الطّهر و إتمام العمرة]

مسألة ۷- الحائض أو النفساء إذا ضاق وقتها عن الطّهر و إتمام العمرة، یجب علیها العدول الی الافراد و الإتمام ثم الإتیان بعمرة بعد الحج. و لو دخل مكّة من غیر إحرام لعذر و ضاق الوقت، أحرم لحج الافراد و اتی بعد الحج بعمرة مفردة، و صحّ و كفی عن حجة

الإسلام. (١)

و يرد عليه: انه لا يكاد يلتئم مع الذوق الفقهى و ما هو الثابت فى ارتكاز المتشرعة، لأن لازمة التبعيض فى العمل الواحد بالإتيان ببعض اجزائه، بقصد خصوص عنوان واحد رجاء، و بالبعض الأخر مردّدا بين العنوانين، و الظاهر ان الوجه الأوّل، المذكور فى المتن، هو طريق كيفية الاحتياط.

(١) يقع الكلام فى هذه المسألة فى فرعين:

الفرع الأوّل: فى الحائض أو النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة، و فيه أقوال خمسة:

١- ما فى المتن من العدول الى حج الافراد و الإتمام، ثم الإتيان بعمرة مفردة، و هو المشهور شهرة عظيمة، كما فى الجواهر، بل عن المنتهى و التذكرة، دعوى:

الإجماع عليه.

٢- ترك الطواف و الإتيان بالسعى و التقصير و الإحرام للحج و إدراكه و قضاء طواف العمرة بعد الحج، حكى عن على بن بابويه و أبى الصلاح، و فى كشف اللثام حكايته عن جماعة، و لعلّ منهم الحلبى، و فى مورد أخر نسبه الى الحلبيين و جماعة.

٣- التخيير بين الأمرين، للجمع بين الطائفتين من الاخبار، حكى عن الإسكافى و بعض متأخرى المتأخرين، و احتمل ان يكون المراد به صاحب المدارك.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٤٠٤

....

٤- التفصيل بين: ما إذا كانت حائضا قبل الإحرام، فتعدل، و بين ما إذا كانت طاهرا حال الشروع فيه ثم طرأ الحيض فى الأثناء، فتترك الطواف و تتم العمرة و تقضى بعد الحج، حكى ذلك عن الكاشانى فى الوافى و المفاتيح، و عن صاحب الحدائق.

٥- أنّها تستنيب للطواف ثمّ تتم العمرة و تأتى بالحج. حكاه فى الجواهر عن بعض الناس من دون ان يعرف قائله. و منشأ الاختلاف ما ورد فى هذا الباب من الروايات المتعددة المختلفة، و اللازم ملاحظتها، فنقول:

امّا القول الأوّل: الذى يشتمل على خصوصيتين: إحديهما: أصل العدول الى حج الافراد فى مقابل من يقول: بأنه لا مجال للعدول. و ثانيتهما: إطلاق العدول، الذى مرجعه الى عدم الفرق بين ما إذا كانت فى حال الإحرام حائضا، و بين ما إذا اطرأ الحيض بعد الإحرام بعد ان كانت طاهرا حاله، فيدل عليه روايات متعددة، بعضها دالة على العدول مطلقا، و بعضها واردة فى النفاس حال الإحرام، الذى يشترك مع الحيض فى الحكم، و بعضها فى الحيض العارض بعد الإحرام.

امّا الأوّل: فمثل صحيحة جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية. قال: تمضى كما هى الى عرفات فتجعلها حجّة، ثم تقيم حتى تطهر، فتخرج الى التنعيم فتجعلها عمرة. قال ابن أبى عمير: كما صنعت عائشة. «١» فإن مقتضى إطلاق السؤال و ترك الاستفصال، عدم الفرق بين كون الحيض متحققا حال الإحرام و بين ما إذا كان طارئا بعده، فتدل الرواية على العدول مطلقا.

---

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الواحد و العشرون ح- ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٤٠٥

....

و امّا الثاني: فمثل صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر بالبيداء، لأربع بقين من ذى القعدة، فى حجة الوداع، فأمرها رسول اللّه- ص- فاغتسلت و احتشت و أحرمت، و لبّت مع النبى- ص- و أصحابه، فلما قدموا مكّة لم تطهر حتى نفروا من منى، و قد شهدت المواقف كلّها، عرفات و جمعا، و رمت الجمار، و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة، فلمّا نفروا من منى أمرها رسول اللّه- ص- فاغتسلت، و طافت بالبيت و بالصّفا و المروة، و كان جلوسها فى أربع بقين من ذى القعدة و عشر من ذى الحجة و ثلاث أيّام التشريق. «۱»

و صحيحة زرارة عن أبى جعفر- عليه السلام-: ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر، فأمرها رسول اللّه- ص- حين أرادت الإحرام من ذى الحليفة أن تحتشى بالكرسف و الخرق و تهلّ بالحج، فلمّا قدموا و قد نسكوا المناسك، و قد اتى لها ثمانية عشر يوما، فأمرها رسول اللّه- ص- ان تطوف بالبيت و تصلّى، و لم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك. «۲»

و قد ذكر بعض الاعلام ما يرجع الى ان الروايتين صريحتان فى الدلالة على العدول الى الافراد، و المفروض فيهما حدوث النفاس قبل الإحرام، و اشتمالها على ان أكثر مدة النفاس ثمانية عشر يوما، الذى هو أحد الأقوال فى المسألة، يقدح فى الاستدلال بهما للمقام، من الجهة التى هى مورد الكلام، و هو العدول الى حجّ الافراد.

هذا، و يرد عليه: ان محل الكلام هو العدول، عن عمرة التمتع، و قد مرّ ان

(۱) وسائل أبواب الإحرام الباب التاسع و الأربعون ح- ۱.

(۲) وسائل أبواب الطواف الباب الواحد و التسعون ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۴۰۶

....

مشروعية التمتع انّما نزل بها جبرئيل فى حجة الوداع، بعد قدوم رسول اللّه- ص- مكّة المكرّمة، و ان من لم يسق الهدى يجب عليه العمرة و الإحلال بعدها. و عليه، فحجّ أسماء بنت عميس لم يكن حج التمتّع، بل الظاهر كونه حجّ الافراد، و ان الإهلال كان بنيّته. و عليه، فالروايتان لا ترتبطان بالمقام الّا ان يقال: انّ حكمه- ص- ببقائها على حج الافراد بعد نزول شرعية التمتّع، يستفاد منه العدول الى حج الافراد لو كان الحيض مقارنا لإحرام عمرة التمتع أيضا، و لكن هذه الاستفادة، مضافا الى أنّها محل نظر، بل منع، لكان لازمها الاستناد الى ما صنعت عائشة بعد اهلالها بحج الافراد، و عروض الحيض لها، المانع من العدول إلى عمرة التمتع و الإتيان بحج التمتع، كسائر نساء النبى- ص. غاية الأمر، الاستناد، بالإضافة إلى الحيض الطارى، مع ان الظاهر انه لا مجال له، فتدبّر.

و التشبيه فى بعض روايات العدول من الامام (ع) أو الراوى بما صنعت عائشة، ليس بلحاظ العدول، لأنها لم تعدل إلى شىء، بل انّما هو بلحاظ وقوع العمرة المفردة بعد بقائها على حج الافراد، كما لا يخفى.

و امّا الثالث: فمثل موثقة إسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن- عليه السلام- قال:

سألته عن المرأة تجىء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات. قال: تصير حجة مفردة، قلت: عليها شىء؟ قال: دم تهريقه، و هى أضحيتها. «۱» و قد حمل الشيخ- قده- الأمر بالدم، على الاستحباب، لعدم وجوب الهدى فى حجّ الافراد.

و صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع- المتقدمة فى المسألة السابقة- المشتملة على قوله: سألت أبا الحسن الرضا- عليه السلام- عن المرأة تدخل مكّة متمتعة،

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الواحد و العشرون ح- ۱۳.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۴۰۷

....

فتحيض قبل ان تحلّ، متى تذهب متعتها .. «۱» و هذه الرواية تدل على مفروغية ذهاب المتعة بعروض الحيض، عند السائل. غاية الأمر ان سؤاله كان عن وقت الذهاب و زمانه، و ترجيح سائر الروايات الواردة فى حدّ الضيق على هذه الرواية، من هذه الجهة، لا يقدح فى الاستدلال بها، لما نحن فيه من مسألة العدول، كما لا يخفى.

و مفهوم مرسلة أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد اللّه- عليه السلام-: المرأة تجىء متمتّعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت، فيكون طهرها يوم عرفة. فقال: ان كانت تعلم انها تطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من إحرامها و تلحق بالناس فلتفعل. «۲»

بناء على ان مفهومها العدول، مع عدم العلم المزبور.

و امّا القول الثانى. الذى يقابل المشهور فى أصل العدول، فيدل عليه روايات:

منها: صحيحة العلاء بن صبيح و عبد الرحمن بن الحجاج و على بن رئاب و عبد اللّه بن صالح، كلّهم يروونه عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكّة ثم حاضت، تقيم ما بينها و بين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصّفا و المروة، ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك و زارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها، ثم طافت طوافا للحج، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كل شىء يحلّ منه المحرم الّا فراش زوجها، فإذا طافت طوافا آخر، حلّ لها فراش زوجها. «۳»

و منها: صحيحة عجلان أبى صالح، قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن امرأة متمتعة، قدمت مكّة فرأت الدم. قال: تطوف بين الصفا و المروة، ثم تجلس

---

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الواحد و العشرون ح- ۱۴.

(۲) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثمانون ح- ۴.

(۳) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثمانون ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۴۰۸

....

فى بيتها، فان طهرت طافت بالبيت، و ان لم تطهر، فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلّت بالحج من بيتها، و خرجت إلى منى و قضت المناسك كلّها، فإذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا و المروة، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شىء ما خلا فراش زوجها. «۱»

و العجب من صاحب الوسائل، حيث أورد هذه الرواية فى باب واحد، و جعلها اربع روايات، مع ان الراوى فى الجميع هو عجلان، و الراوى عن عجلان، هو درست بن أبى منصور و المروى عنه هو الصادق عليه السلام، و قد تبعه الفقهاء المتأخرون عنه. و قد عرفت البحث فى مفاد الرواية فى المسألة المتقدمة، الواردة فى حدّ الضيق، فى شرح رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع، التى أشير فيها إلى رواية عجلان، و عرفت: انه ليس مفادها العدول الى حج الافراد، كما زعمه الشيخ الطوسى- قده-، بل مفادها إتمام العمرة من دون طواف و قضائه بعد القدوم من منى الى مكّة، و يدل عليه نقل هذه الرواية بطريق أخر، عن عجلان أبى صالح، انه سمع أبا عبد اللّه- عليه السلام- يقول: إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلّت قبل ان تطوف، قدّمت السعى و شهدت المناسك، فإذا طهرت و انصرفت من الحج

قضت طواف العمرة و طواف الحج و طواف النساء، ثمّ أحلّت من كل شيء. «٢» فإنها صريحة فى الإتمام و عدم العدول.

و منها: مرسلة يونس بن يعقوب، عن رجل انه سمع أبا عبد اللّه- عليه السلام- يقول، و سئل عن امرأة متمعة طمثت قبل ان تطوف، فخرجت مع الناس الى منى: أو ليس هى على عمرتها و حجّها، فلتطف طوافا للعمرة و طوافا للحج. «٣»

---

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثمانون ح- ٢.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثمانون ح- ٣.

(٣) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثمانون ح- ٨.

....

و امّا القول الثالث: و هو التخيير بين العدول الى حج الافراد و بين إتمام العمرة و قضاء الطواف: فقد أجاب عنه فى العروة بقوله: ان كان المراد منه الواقعى، بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين، ففيه: انهما يعدان من المتعارضين، و العرف لا يفهم التخيير منهما، و الجمع الدلالى فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين، ذلك، و ان كان المراد التخيير الظاهرى العملى، فهو فرع مكافأة الفرقتين، و المفروض ان الفرقة الأولى أرجح، من حيث شهرة العمل بها.

و لكنه ذكر بعض الاعلام، فى خصوص ما إذا طرأ الحيض بعد الإحرام: انه يتحقق التعارض بين الطائفتين الواردتين فى خصوص هذه الصورة، و القاعدة تقتضى رفع اليد عن ظهور. كل منهما فى التعيين، لان الوجوب التعيينى لا يستفاد من الظهور اللفظى، بل يستفاد من الإطلاق و عدم ذكر العدل الواجب بحرف «أو» و نحو ذلك، فلا بد من رفع اليد عن إطلاق كل منهما فى التعيين بصراحة الأخر فى الوجوب. و نتيجة ذلك: هى التخيير بين الأمرين بمقتضى الجمع العرفى بين الروايات، كما هو الحال فى نظائر المقام.

و يرد عليه: أوّلا: انا قد حققنا فى المباحث الأصوليّة: ان ما افاده المحقق الخراسانى- قده- فى الكفاية، من ان مقتضى الإطلاق و مقدمات الحكمة فى دوران الأمر بين الوجوب التعيينى، و التخييرى هو الوجوب التعيينى، محلّ نظر، بل منع، لأنّ كون الوجوب التعيينى قسما من مطلق الوجوب و قسيما للوجوب التخييرى، يقتضى اعتبار أمر زائد على أصل الوجوب و مطلقه فيه، لانه لا يعقل ان يكون القسم عين المقسم. و عليه، فكيف يقتضى الإطلاق الثابت بسبب مقدمات الحكمة، خصوص قسم من المطلق و نوع من الجنس، و من المعلوم: ان كلام بعض الاعلام مبنى على ما فى الكفاية، فلا يبقى له مجال أصلا.

و ثانيا: ان صحيحة ابن بزيع المتقدمة فى مسألة حدّ الضيق، مشتملة على نفى

....

رواية عجلان أبى صالح، الدالة على إتمام العمرة و قضاء الطواف، بعد سؤال الرّاوى عنها و إيرادها اعتراضا على الرّضا- ع-، و مع تعرض الرواية المتأخرة لنفى الرواية المتقدمة، لا يبقى وجه لجعل كل واحدة منها فى طرف و ملاحظة الجمع الدلالى بينهما، أو إجراء قواعد المتعارضين من المرجحات و غيرها، فإن الرواية المتأخرة تكون بمنزلة الدليل الحاكم الناظر الى الدليل المحكوم و المتعرض له، و مع تصريحها بنفى الرواية المقابلة، لا وجه لطرح هذه المباحث.

و لا مجال لتوهم كون المنفى خصوص رواية عجلان، بعد كون النفى راجعا الى مفادها، و هو الإتمام، الذى يدل عليه بعض الروايات الأخر أيضا، ففى الحقيقة يكون المنفى جميع ما يدل على هذا المضمون.

كما ان اشتمال روايـة ابن بزيع على كون حدّ الضيق زوال الشمس يوم التروية، و قد رجحنا خلافه، لا يقدح فى صحة التمسك به، لنفى ما يدل على الإتمام و عدم العدول.

و عليه، فاللازم مراعاة خصوص ما يدل على العدول الى حجّ الافراد، و لا وجه لملاحظة ما يدل على خلافه، خصوصا مع ان التعبير بذهاب المتعة و السؤال عن وقته، كما فى هذه الروايـة، و وقوعه فى الجواب فى بعض الروايات لا يجتمع مع الحكم بالتخيير، لعدم اجتماع الذهاب مع التخيير بوجه. فالإنصاف: انّ الالتزام بالتخيير- و لو فى خصوص ما إذا طرأ الحيض بعد الإحرام- لا سبيل إليه أصلا.

و امّا القول الرابع: و هو التفصيل بين الحيض حال الإحرام و الحيض بعده، بالعدول فى الأوّل، و الإتمام و قضاء الطواف فى الثانى. فقد قال السيد- قده- فى العروة فى وجهه: «اختاره بعض بدعوى انه مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهادة خبر أبى بصير: سمعت أبا عبد اللّه- عليه السلام- يقول فى المرأة المتمتعة إذا

أحرمت و هى طاهر، ثم حاضت قبل ان تقضى متعتها: سعت و لم تطف حتى تطهر، ثم تقضى طوافها، و قد قضت عمرتها، و ان أحرمت و هى حائض، لم تسع و لم تطف حتى تطهر. «۱» و فى الرضوى: إذا حاضت المرأة من قبل ان تحرم الى قوله- ع-: و ان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجة مفردة، و ان حاضت بعد ما أحرمت، سعت بين الصفا و المروة، و فرغت من المناسك كلّها الّا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت، و هى متمتعة بالعمرة إلى الحج، و عليها طواف الحج و طواف العمرة و طواف النساء.

و قيل فى توجيه الفرق بين الصورتين: ان فى الصورة الأولى لم تدرك شيئا من أفعال العمرة طاهرا، فعليها العدول الى الافراد بخلاف الصورة الثانية، فإنها أدركت بعض أفعالها طاهرا، فتبنى عليها و تقضى الطواف بعد الحج، و عن المجلسى- قده- فى وجه الفرق ما محصله: ان فى الصورة الاولى لا تقدر على نيّة العمرة، لأنها تعلم انّها لا تطهر للطواف و إدراك الحج، بخلاف الصورة الثانية، فإنها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية و الدخول فيها».

أقول: امّا دعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين، فهى غريبة جدّا، لان كلتا الطائفتين واردتان فى الحيض بعد الإحرام، و جعل التفصيل مقتضى الجمع، انما يكون مورده ما إذا كان كلا الدليلين المتقابلين مطلقين، فيجمع بينهما بحمل أحدهما على صورة و الأخر على صورة أخرى، و امّا مثل المقام، مما ورد الدليلان المتعارضان فى خصوص صورة واحدة، فلا مجال للجمع بينهما بهذا النحو.

و امّا خبر أبى بصير، فمضافا الى ضعف سنده، فهو أيضا لا يكون شاهدا للجمع،

(۱) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثمانون ح- ۵. و فيها بدل: و قد قضت عمرتها: و قد تمت متعتها.

بل هو من جملة الطائفة الدالة على عدم العدول، و مثله ما عن الفقه الرّضوى.

و أمّا القول الأوّل، فى توجيه الفرق، فيرد عليه: ان عدم إدراكها فى الصورة الأولى شيئا من أفعال العمرة طاهرا، لا يستلزم العدول بعد عدم اشتراط الإحرام بالطهارة و صحة وقوعه من الحائض و شبهها، كما ان إدراكها فى الصورة الثانية بعض الافعال طاهرا، لا يستلزم

البناء على العمرة، بعد عدم صحة الطواف و صلاته منها، كما لا يخفى.
و أمّا ما عن المجلسى- قده- فيرد عليه: منع عدم القدرة على نيّة العمرة، فى الصورة الأولى، لأنه يحتمل ان تكون الوظيفة من الأوّل نيّة العمرة و إتمامها بدون الطواف، و قضائه بعد مناسك منى، كما ان وقوع نية العمرة منها، فى الصورة الثانية، لا يستلزم إمكان إتمامها و صحته مع عدم إمكان وقوع الطواف و صلاته منها، فهذا القول مما لا سبيل إليه أصلا.
و امّا القول الخامس: و هى الاستنابة فى الطواف و صلاته مطلقا، سواء كان حائضا حال الإحرام أو طاهرا، و عرض الحيض بعده: فلم يدل عليه دليل، لكنه يمكن توجيهه بان تعارض الروايات فى المقام يوجب تساقطها و خروجها عن الحجيّة رأسا، و حينئذ، فمقتضى كون الوظيفة عمرة التمتع و الطواف قابل للاستنابة، مع عدم إمكان صدوره ممّن هو وظيفته، و لذا تستنيب الحائض بعد مناسك منى إذا ضاق الوقت عن الطهر و الإتيان به، لأجل عود الرفقة و عدم إمكان البقاء فى مكّة لها، هى الاستنابة فى عمرة التمتع أيضا.
و يرد عليه: انه لا مجال لدعوى تساقط النصوص و الروايات الواردة فى المقام، بل اللازم الأخذ بما يدل على العدول، لما يأتى ان شاء اللّه تعالى و قد تحصّل من جميع ما ذكرنا: ان الروايات الواردة فى المقام على أربعة أقسام:
القسم الأوّل: ما يدل على العدول الى حج الافراد مطلقا، من دون فرق بين
تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٤١٣
....

صورتى الإحرام حال الحيض و الحيض بعد الإحرام، كصحيحة جميل بن دراج المتقدمة.
الثانى: ما ورد فى الحيض بعد الإحرام، و يدلّ على العدول الى حجّ الإفراد، كموثقة إسحاق بن عمار و صحيحة ابن بزيع المتقدمتين.
الثالث: ما ورد فى هذه الصورة، و يدل على إتمام العمرة و قضاء طوافها بعد مناسك منى، كرواية عجلان أبى صالح و غيرها.
الرّابع: ما يدل على التفصيل بين الصورتين، و العدول فى الحيض حال الإحرام و الإتمام فى الحيض بعده، كخبر أبى بصير.
و امّا ما ورد فى قصة أسماء بنت عميس، فقد عرفت عدم ارتباطه بالمقام، لان الكلام فيمن وظيفته حج التمتع، و قد كانت مشروعيته فى حجة الوداع بعد قدوم النبى- ص- مكّة المكرمة، فلم يكن فى البين عدول عن التمتع الى غيره، كما هو واضح.
ثم ان خبر أبى بصير، مضافا الى ضعف سنده، يكون صدره مطابقا للقسم الأول و ذيله مطابقا للقسم الثالث، و قد عرفت: انه لا يكون شاهدا للجمع بوجه.
و عليه، فالعمدة فى المقام ملاحظة القسمين المتوسطين، و لا مجال للجمع الدّلالى بينهما بالتخيير أو غيره، بعد كون عنوان الاختلاف و التعارض الواقع فى موضوع الاخبار العلاجية يكون كسائر العناوين الواقعة فى ألسنة الأدلة الشرعية، التى يجب الرجوع فيها الى العرف و استفهام مفادها منه، و من الواضح ثبوت التعارض بين هذين القسمين عند العرف، ضرورة ثبوت الاختلاف بين ما يدل على لزوم العدول و بين ما يدل على لزوم إتمام العمرة، بالنحو الذى ذكرنا.
و حينئذ، ان قلنا بما تقدم، من: انّ تعرض صحيحة ابن بزيع المتأخرة عن رواية عجلان لنفيها، و التصريح بعدم كونها الحكم الواقعى، امّا لعدم الصدور و امّا لكون صدورها لغرض أخر غير بيان الحكم الواقعى، يخرج الروايتين عن
تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٤١٤
....

عنوان المتعارضين الواقع موضوعا للاخبار العلاجية، بل الرواية المتأخرة- النافية للرواية المتقدمة- هى المعتبرة فقط، شبيه الدليل الحاكم، فاللّازم الأخذ بما يدلّ على العدول، المعبّر عنه فى نفس الرواية بذهاب المتعة.

و ان لم نقل بـذلك، بل قلنا بثبوت التعارض، و كون المورد من موارد الاخبار العلاجية، فمقتضـى كون أوّل المرجحات، هى الشـهرة الفتوائية على ما استظهرناه، من مقبولة ابن حنظلة المعروفة، الأخذ بما يدل على العدول أيضا، لأن المشـهور شـهرة عظيمة، كما عرفت من الجواهر، هو العدول بنحو الإطلاق.

و حينئذ فالحقّ مع المشهور، كما فى المتن و العروة.

«تتمـة» قـد وقع التعرض فى العروة لفرع لم يتعرض له المـاتن- قـده-، و حيث انه من المسائل التى يكثر الابتلاء بها، ينبغى البحث فيه، فنقول: قـال فيهـا: «إذا حـدث الحيض و هى فى أثناء طواف عمرة التمتع، فان كان قبل إتمام أربعـة أشواط بطل طوافها على الأقوى، و حينئذ فإن كان الوقت موسّعا أتمّت عمرتها بعد الطهر، و إلا فتعدل الى حج الافراد و تأتى بعمرة مفردة بعده، و ان كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف، و بعد الطّهر تأتى بالثلاثة الأخرى، و تسعى و تقصـر مع سعة الوقت، و مع ضيقه تأتى بالسعى و تقصر ثم تحرم للحج، و تأتى بأفعاله، ثم تقضى بقية طوافها قبل طواف الحج أو بعده، ثم تأتى ببقية أعمال الحج، و حجها صحيح تمتعا، و كذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف و قبل صلاته» و يظهر من الماتن- قده- الموافقة له، حيث انه لم يخالف العروة فى التعليقة عليها.

و التحقيق: ان لهذا الفرع صورا متعددة، لا بد من التعرض لكل واحدة منها مستقلا:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۴۱۵

....

الاولى: ان يحـدث الحيض قبـل إتمـام أربعـة أشواط مع سـعة الوقت للاستينـاف و إتمـام عمرة التمتع، و المشـهور فيها البطلان، لكن المحكى عن الصّـدوق: الصـحة و جواز إتمام الطواف بعـد الطهر و الاغتسال، لانه بعـد إيراده روايـة حريز عن محمد بن مسـلم الآتية، الدالة على ذلك، قال: و بهذا الحديث افتى دون غيره، و علّل بان فيه رخصة و رحمة، و إسناده متصل.

و قد استدل للمشهور بروايات:

منهـا: ما رواه الصـدوق بإسـناده عن ابن مسـكان عن إبراهيم بن إسـحاق، عمّن سأل أبا عبـد اللّه- عليه السـلام- عن امرأة طافت أربعة أشواط، و هى معتمرة ثم طمثت. قـال: تمّ طوافهـا و ليس عليهـا غيره، و متعتهـا تامّـة، و لها ان تطوف بين الصـفا و المروة، لأنّها زادت على النصف و قـد قضت متعتها، فلتسـتأنف بعـد الحـج، و ان هى لم تطف إلّا ثلاثـة أشواط فلتسـتأنف الحـج، فإن أقام بها جمالها بعد الحج، فلتخرج إلى الجعرانة أو الى التنعيم فلتعتمر. «۱»

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن أبى إسحاق عن سعيد الأعرج، قال: سئل أبو عبد اللّه- ع- الى قوله: و لتستأنف بعد الحج. «۲»

و أورد على الطريق الأوّل بالإرسال، و على الطريق الثانى بضعف محمـد بن سـنان، و على الطّريقين بـتردد إبراهيم بين الضـعيف و المجهول. و لكن الظاهر عـدم ورود الإيراد بالإرسال، لأن إبراهيم إنما ينقله عمّن سأله- ع- جزما، و من الظاهر وجود الفرق بين ان يروى عمن يقول: سألته- ع- و بين ان يروى عمّن سأله- ع-،

---

(۱) وسائل أبواب الطواف الباب الخامس و الثمانون ح- ۴.

(۲) وسائل أبواب الطواف الباب السادس و الثمانون ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۴۱۶

....

الظاهر فی ثبوت السؤال و الجواب جزما عند الرّاوی، و الّا یلزم الإرسال فی الثانی أیضا، لعدم معلومیة السائل، فتدبّر.

و امّا الدلالة: فالمراد من قوله- ع-: تمّ طوافها. هی تمامیة أربعة اشواطه، التی طافتها، لا تمامیة الطواف بجمیع اشواطه. و المراد من قوله: لیس علیها غیره، ای غیر ما بقی من الطواف، و قوله: فلتستأنف بعد الحج. یجری فیه احتمالان:

أحدهما: ان یکون المراد قضاء ما بقی من الطواف، بان تکون کلمة «بعد» مضافة الی الحج. و ثانیهما: ان یکون المراد الشروع فی الحج بعد تمامیة العمرة، و یکون الحج مفعولا، و کلمة «بعد» مضمومة، غیر مضافة الی الحج.

و کیف کان، فموردها صورة عدم سعة الوقت لإتمام الطواف قبل الشروع فی الحج، کما ان مورد صورة الطواف ثلاثة أشواط، عدم السّعة، خصوصا مع الأمر بالعمرة المفردة بعده، فیما إذا قام بها جمالها بعد الحج، و من هنا یستشکل فی الاستدلال بالروایة لصورة سعة الوقت، التی هی محلّ البحث فعلا، لان البطلان مع الضیق لا یستلزم البطلان مع السعة، کما هو المدعی.

و منها: ما رواه الشیخ بإسناده، عن موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی عن ابن مسکان، عن أبی إسحاق صاحب اللؤلؤ، قال: حدثنی من سمع أبا عبد اللّه- علیه السلام- یقول فی المرأة المتمتعة: إذا طافت بالبیت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامّة، و تقضی ما فاتها من الطواف بالبیت و السعی بین الصفا و المروة، و تخرج إلی منی قبل ان تطوف الطواف الأخر. «۱» قال فی الوسائل، بعد نقلها عن الشیخ: و رواه الکلینی عن أبی علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن یحیی عن ابن مسکان، عن إسحاق بیّاع اللّؤلؤ، نحوه، الی قوله: فمتعتها تامّة.

(۱) وسائل أبواب الطواف الباب السادس و الثمانون ح- ۲.

....

و الظاهر ان المراد من الطواف الأخر، هی بقیة الأشواط التی منع الحیض من الإتیان بها. و یرد علی الاستدلال بها، مضافا الی ما ذکرنا، من: ان موردها صورة الضیق، و الکلام فعلا فی صورة السعة: ان دلالتها انّما هی بالمفهوم، لعدم التعرض لما إذا طافت أقلّ من أربعة أشواط.

ثم انه یغلب علی الظن اتّحاد جمیع هذه الرّوایات، و ان وقع التعبیر فی إحداها بإبراهیم بن إسحاق، و فی الثانیة بإبراهیم بن أبی إسحاق، و فی الثالثة بابی إسحاق صاحب اللؤلؤ، و فی الرابعة بإسحاق بیّاع اللؤلؤ، لروایة ابن مسکان عنه، و کون الجمیع حاکیا لجوابه- ع-، و ان الحاکی له غیر مشخص، و اختلاف العناوین انما یکون ناشیا عن اختلاف الناسخین أو الرواة فی مقام التعبیر، و علیه، فالظاهر انه لا یکون فی هذه القضیة إلا روایة واحدة، و ان لم یقع التعرض للطواف ثلاثة أشواط، الذی هو محل الکلام، إلّا فی بعض الروایات، و هی الروایة الأولی فقطّ، لکن الأمر سهل بعد عدم صحة الاستدلال بها لهذه الصورة، التی هی محلّ البحث فعلا.

و منها: ما رواه الکلینی عن محمد بن یحیی عن سلمة بن الخطاب عن علیّ بن الحسن عن علیّ بن أبی حمزة و محمد بن زیاد عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه- علیه السلام- قال: إذا حاضت المرأة و هی فی الطواف بالبیت أو بین الصفا و المروة فجاوزت النصف، فعلمت ذلک الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقیّة طوافها من الموضع الذی علمته، فإن هی قطعت طوافها فی أقلّ من النصف، فعلیها أن تستأنف الطواف من اوّله. «۱» و سلمة بن الخطاب قد ضعفه النجاشی.

و منها: مرسلة أحمد بن عمر الحلال، عن أبی الحسن- علیه السلام-، قال: سألته

(۱) وسائل أبواب الطواف الباب الخامس و الثمانون ح- ۱.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ۴١٨

....

عن المرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلّت، قال: إذا حاضت امرأة و هى فى الطواف بالبيت أو بالصفا و المروة، و جاوزت النصف، علمت ذلك الموضع الذى بلغت، فإذا هى قطعت طوافها فى أقلّ من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف من اوّله. «١»

و ضعف السندين مجبور باستناد المشهور إليهما، كما ان اشتمالهما على بطلان السعى مع حدوث الحيض فى أقلّ من النصف، و على اشتراط صحة الإتمام فى غيره بالطهارة، مع ان السعى لا يشترط فيه الطهارة بوجه، لا يقدح فى الاستدلال بهما لحكم الطواف بالبيت، كما لا يخفى، فالرّوايتان دليلان على البطلان، كما ذهب اليه المشهور.

لكن فى مقابلهما صحيحة محمد بن مسلم، التى رواها الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حمّاد بن عيسى عن حريز عنه، قال:

سألت أبا عبد اللّه- ع- عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك، ثم رأت دما.

قال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت و اعتدت بما مضى. «٢»

و لكن مقتضى ما ذكرناه، من: ان أوّل المرجحات هى الشهرة الفتوائية، ترجيح الأولين على الأخيرة، و الفتوى على طبقهما، لوجود المعارضة و عدم وجود الجمع الدلالى فى البين.

و لكنّه أفاد بعض الاعلام: ان هذه الرواية، و ان كانت صحيحة، الّا انها لم ترد فى طواف الفريضة، و انما هى مطلقة، فترفع اليد عن إطلاقها و تحمل على النافلة.

---

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الخامس و الثمانون ح- ٢.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الخامس و الثمانون ح- ٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ۴١٩

....

و يرد عليه: وضوح كون كلتا الطائفتين واردتين فى مورد واحد، و هو امّا مطلق الطواف أو خصوص الفريضة، و لا مجال لدعوى التفكيك بوجه. و عليه، فاللازم على طبق مبناه هو الأخذ بالصحيحة و الفتوى على طبقها، كما صنعه الصّدوق.

و امّا ما حكى عن الشيخ من حمله الصحيحة على النافلة، فلأجل انه قد ثبت عنده ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من اوّله، بخلاف النافلة، مع انه هو محلّ الكلام عند بعض الاعلام، فلا يبقى مجال عنده للحمل المزبور.

نعم، هنا شىء أخر ينتج البطلان، مع قطع النظر عن الرّوايتين، و هو: انه متى نقص طواف الفريضة عن النصف و أحدث الطائف و خرج ليتوضّأ، بطل طوافه، بخلاف النافلة.

و عليه، يمكن ان يقال بجريان الحكم فى الحيض، امّا بالأولوية، و امّا لأجل أن الحائض فى أيام حيضها، التى لا تكون أقل من الثلاثة، لا يخلو من الاحداث الناقضة للوضوء لا محالة، فيصير البطلان مستندا إليها لا الى الحيض.

و لكن ذلك أيضا لا يقاوم الرواية الصحيحة، الواردة فى خصوص الحيض، الدالة على عدم البطلان بالحدوث قبل تحقق النصف. و كيف كان، فالحق بمقتضى ما ذكرنا: هو الحكم بالبطلان.

الصورة الثانية: ما إذا طرأ الحيض قبل أربعة أشواط، مع عدم سعة الوقت و ضيقه عن إتمام الطواف بعد الطهر أو استينافه. ربما يقال:

بان هـذه الصورة داخلـة فى المسألـة السابقة- الواردة فى عروض الحيض قبل الشـروع فى الطواف- الدالة على العدول الى حج الافراد مع ضيق الوقت، الذى عرفت حدّه.

و لكن الأدلـة الدالة على العدول المتقدمة لا تشـمل هذه الصورة، فإن موردها عروض الحيض قبل الشـروع فى الطواف، و العدول فى هذا المورد لا يستلزم العدول

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۴۲۰

....

فى المقام بعـد تحقق الشـروع فى الطواف، لو لم يقم دليل خاص عليه فيه، و البطلان مع السعة، كما مرّ فى الصورة الاولى، لا دلالة له على حكم المقام أيضا فاللازم الاستدلال لخصوص هذه الصورة بدليل خاص.

و الدليل الخاص هى رواية إبراهيم بن إسـحاق المتقدمة فى أصل المسألة على نقل الصدوق، المشتملة على قوله- ع- فى الذيل: و ان هى لم تطف إلّا ثلاثـة أشواط، فلتسـتأنف الحـج، فـإن أقـام بها جمالها بعـد الحـج فلتخرج إلى الجعرانـة أو الى التنعيم، فلتعتمر «۱» و ضعف السند منجبر باستناد المشهور إليها.

و يؤيده التعليل الوارد فى رواية سعيد الأعرج المتقدمة «۲»، الدالة على تمامية المتعة إذا طمثت المرأة بعد الطواف أربعة أشواط. معللة بأنها زادت على النصف، فان مقتضـى التعليل عـدم التماميـة مع عـدم تجاوز النصف، و لازمـة العـدول الى حج الافراد، كما أنه يؤيده مفهوم رواية أبى إسحاق صاحب اللؤلؤ المتقدمة أيضا. «۳»

المشـتملة على قوله- ع- فى المرأة المتمتعـة إذا طافت بالبيت أربعـة أشواط ثم حاضت، فمتعتها تامّـة. فإن مفهومها عـدم التماميـة، مع عدم تحقق الطواف أربعة أشواط.

ثمّ انه ربما يقال: ان ظاهر كلام الصدوق- قده- هو جواز الإتمام فى هذه الصورة أيضا، مع ان المحكى عنه هو الفتوى على طبق رواية حريز المتقدمة، و الظاهر ان مورد الرواية صورة السعة و عدم الضيّق.

الصورة الثالثة: ما إذا طرأ الحيض بعد إتمام الشوط الرابع: و المشـهور فيها صحة الطواف و تمامية العمرة المتمتع بها، من دون فرق بين صورتى السّعة و الضيق.

---

(۱) وسائل أبواب الطواف الباب الخامس و الثمانون ح- ۴.

(۲) وسائل أبواب الطواف الباب السادس و الثمانون ح- ۱.

(۳) وسائل أبواب الطواف الباب السادس و الثمانون ح- ۲.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۴۲۱

....

غايـة الأـمر، أنه فى صورة السّـعة تتم طوافهـا بعـد الطهر و تسـعى و تقصّـر، و فى صورة الضـيق تقضـى ما فاتها بعـد الوقوفين، و قضاء مناسك منى و العود إلى مكّة، و المحكى عن ابن إدريس بطلان الطواف فى هذه الصورة أيضا، و عن المدارك الميل اليه.

و يدل على المشهور منطوق الروايات الثلاث، التى أشير إليها فى الصورة الثانية، ففى الثانية قال: سئل أبو عبد اللّه- ع- عن امرأة طافت بالبيت أربعـة أشواط، و هى معتمرة ثمّ طمثت. قال: تتم طوافها، فليس عليها غيره، و متعتها تامـة، فلها ان تطوف بين الصـفا و المروة، و ذلك لأنها زادت على النصف، و قد مضت متعتها، و لتستأنف بعد الحج. و ضعف اسنادها مجبور باستناد المشهور إليها.

و دعوى ان موردها خصوص صورة الضيق، و المدعى أعم منها و من صورة السعة. مدفوعة: بأن المستفاد منها هو اشتراك الصورتين فى صحة الأشواط التى طافتها. غاية الأمر، اختلافهما فى تمامية المتعة و عدمها، و العدول الى حجّ الافراد، و بعبارة أخرى: هنا حكمان أحدهما أصل الصحة، و الثانى العدول و عدمه.

و الظاهر من الروايات ان الاختلاف بين صورتى الضيق و عدمه انما هو فى خصوص الحكم الثانى، و انهما مشتركتان فى الحكم الأوّل فتدبّر.

الصورة الرابعة: ما إذا طرأ الحيض بعد تمامية الطواف و قبل الإتيان بصلاته:

و مقتضى ما ذكرنا فى الصورة الثالثة، و ان كان هو الحكم بالصحة و تمامية العمرة فى هذه الصورة أيضا، بل بطريق أولى، الّا انه لا حاجة الى هذا بعد ورود الروايات المتعددة فى خصوص هذه الصورة:

منها: مضمرة زرارة، قال: سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلى الركعتين. فقال: ليس عليها إذا طهرت الّا الركعتين، و قد قضت

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٤٢٢

....

الطواف. «١» و لا يقدح الإضمار فيها بعد كون المضمر زرارة، الذى ليس من شأنه السؤال من غير الامام عليه السلام، و السؤال فيها مطلق شامل لطواف الحج مطلقا، و طواف عمرة التمتع، الذى هو محل البحث فى المقام و طواف العمرة المفردة، بل شامل للطواف المستحب أيضا، الّا ان قوله- ع- فى الجواب: «ليس عليها إذا طهرت الا الركعتين» ظاهر فى وجوبهما، مع ان وجوب الصلاة مورده الطواف الواجب و كيف كان، فالرواية ظاهرة فى صحة الطواف و عدم العدول الى حج الافراد، من دون فرق بين صورتى سعة الوقت و ضيقه، كما لا يخفى.

و منها: صحيحة أبى الصباح الكنانى، قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن امرأة طافت بالبيت فى حج أو عمرة، ثم حاضت قبل ان تصلى الركعتين.

قال: إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم، و قد قضت طوافها. «٢»

و منها: صحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى. قال: تسعى.

قال: و سألته عن امرأة سعت بين الصفا و المروة، فحاضت بينهما. قال: تتمّ سعيها. «٣»

نظرا الى ان إطلاق السؤال و ترك الاستفصال يشمل ما إذا اطرأ الحيض بعد الطواف و قبل صلاته، و لكن يمكن المناقشة فى الإطلاق بلحاظ ان المتفاهم العرفى من السؤال المزبور هو وقوع الحيض بعد الطواف و صلاته المتعلقة به، المشتملة على نيّته، و لكن ما تقدم من الروايات كاف فى إثبات الحكم، خصوصا مع وجود الأولوية التى أشير إليها.

ثم ان الحكم فى هذه الصورة، و كذا الصورة السّابقة واضح فى ما إذا ضاق

---

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الثامن و الثمانون ح- ١.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الثامن و الثمانون ح- ٢.

(٣) وسائل أبواب الطواف الباب التاسع و الثمانون ح- ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٤٢٣

....

الوقت، بالإضافة إلى السّعى و التقصير، و انّ الحائض التى منعها الحيض من إتمام الطواف بعد أربعة أشواط أو من صلاة الطواف، تأتى بالسعى و التقصير فى ضيق الوقت، و تقضى ما فاتها بعد مناسك منى.

و امّا فى صورة السّعة، فهل يجب عليها البقاء على الإحرام حتى تطهر و تغتسل، و تأتى بما فات منها قبل السعى و التقصير، و الايمان بهما بعده، أو يجوز لها الإتيان بالسعى و التقصير و الخروج من الإحرام، و الإتيان بما فات منها بعد الطهارة و الغسل؟ قال فى الجواهر بعد الاستدلال بالروايتين الأولتين فى المقام للحكم المزبور: «نعم، لا دلالة فيهما على جواز فعل بقية أفعال العمرة ثم الإحلال فيها، ثم قضاء الركعتين بعد ذلك مع السعة، فالأحوط حينئذ و الاولى انتظارها الطهر مع السعة».

قلت: بل هو مقتضى القاعدة، لأنه مع سعة الوقت و إمكان رعاية الترتيب بعد الطهر و الاغتسال، لا وجه لرفع اليد عن مقتضى دليل الترتيب، و قيام الدليل على عدم لزوم رعايته مع الضيق، لا يوجب جواز الإخلال به مع السعة، كما هو ظاهر. هذا تمام الكلام فى الفرع الأول من أصل المسألة، و ما يتعلق به من الفرع الذى تعرض له فى العروة.

الفرع الثانى: ما لو دخل مكة بلا إحرام لعذر، من نسيان أو غيره، و ضاق الوقت عن الإتيان بعمرة التمتع:

و الظاهر على ما يستفاد من أدلة العدول: الإحرام لحج الافراد و الإتيان بعمرة مفردة بعده. و لا يرد على ذلك ما أوردناه على المتن فى الحكم بالعدول، فيما لو علم حال الإحرام من الميقات ضيق الوقت عن إتمام عمرة التمتع، من عدم شمول أدلة العدول لهذه الصورة.

و الوجه فى عدم الورود: انه فى المقام ينحصر الطريق بالعدول، لان المفروض

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ۴۲۴

مسألة ٨- صورة حج الافراد كحجّ التمتّع إلّا فى شىء واحد، و هو ان الهدى واجب فى حجّ التمتع و مستحبّ فى الافراد. (١)

انه لم يحرم بعد، و الوقت لا يسع للعمرة بوجه، فالحكم بعدم العدول مساوق لرفع اليد عن الحج و عدم الإتيان به، مع ان ترك الإحرام من الميقات كان مسبّبا عن العذر، فذلك الاشكال لا يرد هنا.

(١) ذكر فى الجواهر عقيب قول الشرائع: و هو واجب على المتمتع:

«بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل فى المنتهى إجماع المسلمين عليه» و عقيب قوله: و لا يجب على غيره، سواء كان مفترضا أو متنفلا:

«بلا خلاف أجده فيه الّا ما يحكى عن سلّار، من عدّ سياق الهدى للمقرن فى أقسام الواجب» فيظهر انه لم يخالف أحد فى عدم الوجوب فى حج الافراد، و يدل على كلا الحكمين، قبل الإجماع- الذى لا أصالة له- الكتاب و السنّة.

امّا الكتاب: فقوله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» لظهوره فى وجوب الهدى فى خصوص حج التمتع دون غيره.

و امّا السنّة: فروايات مستفيضة:

منها: رواية سعيد الأعرج، قال: قال أبو عبد اللّه- عليه السلام-: من تمتع فى أشهر الحج ثم أقام بمكّة حتى يحضر الحج من قابل، فعليه شاة، و من تمتع فى غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج، فليس عليه دم، انما هى حجة مفردة، و انّما الأضحى على أهل الأمصار. «١» و فى سندها محمد بن سنان، لكن دلالتها ظاهرة، و المراد بالتمتع فى كلتا الجملتين هى العمرة المفردة. و قد عرفت: ان العمرة المفردة إذا وقعت فى أشهر الحج تحتسب عمرة التمتع، إذا أقام المعتمر بمكة و بدا له ان يحج، بخلاف ما إذا وقعت فى غير أشهر الحج. و عليه، فالإقامة فى مكة فى هذه

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العاشر ح- ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۴۲۵

....

الصورة لاـ یمکن ان یکون الغرض منها حج التمتع، و التعبیر عنها بالتمتع انّما هو للمشابهة، و المراد بأهل الأمصار من تکون وظیفته حجّ التمتع، کما هو ظاهر.

و منها: صحیحة زرارة، قال سألت أبا جعفر- علیه السلام- عن الذی یلی المفرد للحج فی الفضل. فقال: المتعة، فقلت: و ما المتعة، فقال: یهلّ بالحج فی أشهر الحج، فإذا طاف بالبیت فصلی الرکعتین خلف المقام و سعی بین الصفا و المروة و قصر و أحلّ، فإذا کان یوم الترویة أهلّ بالحج و نسک المناسک، و علیه الهدی، فقلت: و ما الهدی؟ فقال: أفضله بدنة و أوسطه بقرة و أخفضه شاة، و قال: قد رأیت الغنم یقلّد بخیط أو بسیر. «۱»

و الروایة کما تدل علی وجوب الهدی علی المتمتع، کذلک تدل علی عدم وجوبه علی غیره، لان تخصیص الهدی بالذکر من بین المناسک الظاهر فی انه من خصوصیات التمتع، و لا یشترک معه غیره، لا یکاد یتمّ بدون ما ذکر، کما ان السؤال عن الهدی أیضا دلیل علی عدم ثبوته فی غیره، و الّا لا یبقی له مجال.

و منها: روایة إسحاق بن عبد اللّه، قال: سألت أبا الحسن- علیه السلام- عن المعتمر «المقیم» بمکّة یجرّد الحج أو یتمتع مرّة أخری. فقال: یتمتّع أحبّ الیّ، و لیکن إحرامه من مسیرة لیلة أو لیلتین، فإذا اقتصر علی عمرته فی رجب لم یکن متمتعا، و ان لم یکن متمتعا لا یجب علیه الهدی. «۲»

و منها: ما رواه الشیخ بإسناده عن معاویة بن عمّار، عن أبی عبد اللّه- علیه السلام- عن المفرد، قال: لیس علیه هدی و لا أضحیّة. «۳» و الظاهر ان المراد من

(۱) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الخامس ح- ۳.

(۲) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الرابع ح- ۲۰. لکن المذکور فیه خال عن قوله: فإذا اقتصر .. إلخ. مع انه مذکور فی التهذیب الذی رواه فی الوسائل عنه.

(۳) وسائل أبواب الذبح الباب الأوّل ح- ۴.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۴۲۶

....

الهدی ما هو الثابت فی حج القران، و من الأضحیة ما هو الواجب فی حج التمتع.

و یدل علی الحکمین أیضا بعض الروایات المتقدمة، الواردة فی العدول عن التمتع الی الافراد فی مورد الضیق، الدالة علی انّ اثر العدول عدم وجوب الهدی علیه، کصحیحة محمد بن إسماعیل بن بزیع فراجع.

لکن فی المقام روایة، لعلّه یتوهم منها خلاف ما ذکرنا، و هی صحیحة عیص بن القاسم، عن أبی عبد اللّه- علیه السلام- انه قال فی رجل اعتمر فی رجب، فقال: ان کان أقام بمکّة حتی یخرج منها حاجّا: فقد وجب علیه هدی، فإن خرج من مکّة حتی یحرم من غیرها، فلیس علیه هدی. «۱» قال فی الوسائل، بعد نقل الروایة: «أقول: المراد بخروجه منها حاجّا الإحرام منها بحج التمتع بعد العمرة، و

المراد بأخرة: الإحرام بغير التمتع. أشار إليه الشيخ، و جوّز حمله على الاستحباب».
و لا يخفى بعد الحمل الأول، بعد كون ظاهر الرواية: ان الاختلاف بين الصورتين هو تحقق الإحرام من مكة فى الاولى و من غيرها فى الثانية، و لا يجتمع الإحرام من مكة مع حج التمتع، الذى يعتبر فيه سبق العمرة و لزوم كون عمرته من أحد المواقيت المعروفة، و العمرة الواقعة فى رجب، حيث انها وقعت فى غير أشهر الحج، لا تنقلب إلى عمرة التمتع بوجه.
كما ان الحمل على الاستحباب انما يصحح حكم الصورة الاولى، و امّا عدم ثبوت الهدى فى الصورة الثانية، التى لا بد من ان يكون المراد منها- بناء على هذا الحمل- هو حج التمتع، فلا ينطبق على المدعى.
و حكى فى الجواهر فى مقام الحمل قولا: بان هذا الهدى جبران، ان كان

---

(١) وسائل أبواب الذبح الباب الأوّل ح- ٢.
تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٤٢٧

[مسألة ٩- صورة العمرة المفردة كعمرة التمتع إلّا فى أمور]

مسألة ٩- صورة العمرة المفردة، كعمرة التمتع إلّا فى أمور:
أحدها: انّ (أنّه ظ) فى عمرة التمتع يتعين التقصير و لا يجوز الحلق، و فى العمرة المفردة تخيّر بينهما.
ثانيها: انه لا يكون فى عمرة التمتع طواف النساء، و ان كان أحوط، و فى العمرة المفردة يجب طواف النساء.
ثالثها: ميقات عمرة التمتع أحد المواقيت الآتية، و ميقات العمرة المفردة أدنى الحلّ، و ان جاز فيها الإحرام من تلك المواقيت. (١)

عليه ان يحرم من خارج، وجوبا أو استحبابا، فأحرم من مكّة، فإن خرج حتى يحرم من موضعه، فليس عليه هدى. قال: «بل ربما كان ما فى الدروس، من ان فيه دقيقة اشارة اليه، قال فيها: و فى صحيح العيص: يجب على من اعتمر فى رجب و اقام بمكّة و خرج منها حاجّا، لا على من خرج فأحرم من غيرها، و فيه دقيقة».
أقول: و هذا الحمل أيضا خلاف الظاهر جدّا، و الذى ينبغى ان يقال: هو الالتزام بثبوت التعارض بين الصحيحة و بين الروايات المتقدمة الظاهرة فى عكس الصحيحة، و حيث ان الشهرة الفتوائية- التى هى أوّل المرجحات- موافقة لتلك الروايات، فالترجيح معها، و مع وجود هذا المرجح لا تصل النوبة الى مخالفة العامّة، و حمل الأخر على التقية، كما هو ظاهر.
(١) يقع الكلام فى هذه المسألة بلحاظ اختلاف العمرتين، فى ثلاثة أمور فى مقامات ثلاثة:
المقام الأوّل: فى تعين التقصير فى عمرة التمتع و التخيير بينه و بين الحلق فى العمرة المفردة، و المشهور هو التعين فى عمرة التمتع، لكن عن الخلاف: إطلاق «ان المعتمران حلق جاز، و التقصير أفضل» و يحتمل ان يكون مراده خصوص العمرة المفردة، و عن
تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٤٢٨
....

المختلف: انه قال: كان يذهب إليه والدى، و عن التهذيب: من عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لبّده فلا يجوز له الا الحلق، و متى اقتصر على التقصير كان عليه دم شاة، و عن المنتهى: ان الحلق مجز، و ان قلنا: انه محرم، لكونه عن أمر خارج عن التقصير.
و يدلّ على التعين روايات متعددة: أظهرها صحيحة زرارة المتقدمة فى المسألة الثامنة، الواردة فى جواب السؤال عن ماهية المتعة، الدالة على التقصير بعد سائر المناسك، و انّ بعده يتحقق الإحلال، و كذا روايات أخرى واردة فى بيان كيفية حج التّمتع، الشامل

لعمرته، المتقدمة بعضها، أو كيفية خصوص عمرته.

و منها: رواية عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: سمعته يقول: طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة و يسعى بين الصفا و المروة و يقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد حلّ. «١» و الظاهر ان المراد بالطواف- المضاف الى المتمتع- هو مناسكه، و المراد بالمضاف اليه: من أحرم لعمرة التمتع، و تعليق الحكم بالإحلال على التقصير بعد سائر المناسك، ظاهر فى عدم تحققه بدونه، كما لا يخفى.

و منها: رواية عمر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: ثم ائت منزلك، فقصّر من شعرك، و حلّ لك كلّ شيء. «٢»

و منها: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع، فقصّر من شعرك من جوانبه، و لحيتك، و خذ من شاربك، و قلّم أظفارك و أبق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ

---

(١) وسائل أبواب التقصير الباب الأوّل ح- ٢.

(٢) وسائل أبواب التقصير الباب الأوّل ح- ٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٤٢٩

....

شيء يحلّ منه المحرم و أحرمت منه، فطف بالبيت تطوّعا ما شئت. «١»

و استدل فى الجواهر له أيضا بقول الصادق- ع- فى صحيحة معاوية بن عمار:

ليس فى المتعة إلّا التقصير. و لكنه حيث يكون ذيلا للرواية، فاللازم ملاحظة مجموعها، فنقول: روى عنه- ع- قال: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته، فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و ان أنت لم تفعل، فمخير لك التقصير و الحلق فى الحج، و ليس فى المتعة إلّا التقصير. «٢» و قد استدل الشيخ فى محكى التهذيب بهذه الرواية، لما ذهب اليه فيه مما مرّ، و بصحيحة عيص، قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن رجل عقص شعر رأسه، و هو متمتع، ثم قدم مكّة فقضى مناسكه، و حلّ عقاص رأسه فقصّر و ادهن و أحلّ. قال: عليه دم شاة. «٣»

و يحتمل فى الرواية الاولى ان يكون قوله: فى الحج. مرتبطا بخصوص الفقرة الثانية، و عليه تكون الفقرة الأولى مطلقة شاملة للحج و العمرة، مفردة كانت أو متمّعا بها، فينحصر مفاد الفقرة الثالثة بخصوص ما إذا لم يكن هناك عقاص و لا تلبيد، و لا دلالة لها على كون التقصير لازما فى التمتع مطلقا.

و يحتمل ان يكون قوله: فى الحج. راجعا الى كلتا الفقرتين: الاولى و الثانية، و على هذا التقدير يدل على كلام المشهور، و ان كان يمكن المناقشة فيه: بان الحصر إضافى فى مقابل الحج، و الكلام انّما فى عمرة التمتع فى مقابل العمرة المفردة، التى لم يقع التعرض لها فى الرواية على هذا التقدير أصلا. فتدبّر.

و امّا الرواية الثانية، الواردة فى خصوص عمرة التمتع للتعبير بالمتمتع الذى قدم مكّة، و هو لا يصدق على حج التمتع أيضا، لأن التعبير فيه هو الرجوع الى مكّة أو

---

(١) وسائل أبواب التقصير الباب الأوّل ح- ۴.

(٢) وسائل أبواب الحلق و التقصير الباب السابع ح- ٨.

(٣) وسائل أبواب الحلق و التقصير الباب السابع ح- ٩.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۴۳۰

....

العود إليها أو أشباههما، فهى ظاهرة فى خلاف المشهور، و لا وجه لحمل ثبوت الدم على الاستحباب بعد كون التقصير وظيفة المتمتع، فلا بد من ترجيح أدلّة المشهور بسبب الموافقة للشهرة الفتوائية.

ثمّ انه ربما يقال، كما قيل فى وجه جواز الحلق فى عمرة التمتع: انّ أوّل الحلق التقصير، و ان وقع الخلاف فى جوازه من جهة الحكم التكليفى، حيث ان ظاهر إطلاق الشيخ- قده- فى محكى الخلاف: الجواز، و صريح العلامة فى محكى المنتهى: العدم، كما مرّ. و يظهر من كليهما ان التقصير و الحلق يكون من باب الأقل و الأكثر، مع انه ممنوع عرفا، سواء أريد به الأقل و الأكثر من جهة الكميّة، بأن كان حلق بعض الرأس- المتحقق أوّلا- معدودا بعنوان التقصير، أو أريد به الأقل و الأكثر من جهة الكيفية، مع انه على تقدير تسليم ذلك، حيث انّ أجزاء العمرة و كذا الحج لا بد من تعلق النية بعنوانها، فالطواف لا بد من ان تتعلق النية بعنوانه، مضافة الى قصد القربة، و كذا سائر الاجزاء. و عليه، فمع فرض كون اللازم فى عمرة التمتع هو التقصير، كما هو المفروض، لا بد من تعلّق القصد بعنوانه، فلا مجال لإرادة الحلق و قصد هذا العنوان، كما هو ظاهر، فالذهاب إلى كفاية الحلق من هذا الطريق أيضا ممّا لا سبيل إليه أصلا.

ثم انه ينبغى التعرض فى هذا الأمر لجهتين:

إحديهما: انه ذكر المحقق- قده- فى الشرائع، بعد الحكم بلزوم التقصير فى عمرة التمتع، قال: «و لا يجوز حلق الرأس، و لو حلق لزمه دم» و ظاهره ثبوت الكفارة، مضافا الى عدم الجواز فى الحلق مكان التقصير. و عليه، فمورد كلامه، هذه الصورة:

فالحلق فى أثناء العمرة، كالحلق بعد الطواف، و قبل السعى خارج عن مورد كلامه، كما ان الحلق بعد تمامية عمرة التمتع و الإحلال من إحرامها قبل الشروع فى الحج أيضا يكون كذلك، و ذكر فى الجواهر بعد الكلام المزبور قوله: «كما صرّح

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۴۳۱

....

به غير واحد من الأصحاب، بل هو المشهور».

و قد استدلّوا بما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد اللّه بن مسكان عن إسحاق بن عمّار عن أبى بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن المتمتع أراد ان يقصر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النّحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق. «۱» و هى ضعيفة بمحمد بن سنان، و استناد المشهور إلى الرواية الضعيفة، و ان كان جابرا لضعفها، الّا انه فيما إذا كان مفاد الرواية موافقا للشهرة، و المقام ليس كذلك، فان الظاهر ان موردها صورة النسيان، و ثبوت الكفارة فيها مخالف للمشهور، بل ذكر فى الجواهر، انه حكى الإجماع ممّن عدا الماتن: على عدم وجوب ذلك عليه.

و الظاهر ان مراده إطلاق عبارة الماتن لا التصريح بالتعميم، كما لا يخفى. و عليه، فالرواية لا جابر لضعفها بعد عدم ثبوت الشهرة على وفقها، بل ثبوتها على خلافها.

و بصحيحة جميل بن درّاج انه سأل أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن متمتع حلق رأسه بمكّة. قال: ان كان جاهلا، فليس عليه شيء، و ان تعمّد ذلك فى أوّل شهور الحج بثلاثين يوما، فليس عليه شيء، و ان تعمّد بعد الثلاثين يوما، التى يوفّر فيها الشعر للحج، فان عليه دما يهريقه. «۲» و الرواية و ان كانت معتبرة من حيث السّند، الّا ان الظاهر ان مورد السؤال هو المتمتع، الذى فرغ من عمرته و أحلّ منها، بما يوجب الخروج من الإحرام، و هو التقصير بعد سائر الأعمال، فالمراد هو الحلق بين العمرة و الحج، و يؤيّده التقييد بقوله: بمكّة. مع

ان الجواب المشتمل على التفصيل فی صورة العمد ظاهر فی ان الحكم بثبوت الدم انّما هو

(۱) وسائل أبواب التقصير الباب الرابع ح- ۳.

(۲) وسائل أبواب التقصير الباب الرابع ح- ۵.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۴۳۲

....

بلحاظ ترك توفير الشعر فی المدة المذكورة، الذی يكون مستحبا عند الأصحاب و واجبا عند الشيخين، بل ذكر فی الجواهر: ان المحكی عن المفيد- قده- التصريح بوجوب الدّم فيه. و كيف كان، فالرواية لا ترتبط بالمقام، فلا وجه للحكم بوجوب الدم فيما هو محلّ الكلام، و ان كان هو مقتضى الاحتياط، حتى فی صورة السهو، التی هی مشمولة للإطلاق.

ثانيتهما: فی حكم ترك التقصير فی عمرة التمتع: فاعلم: انه قد يتحقق الترك سهوا، و يهلّ بالحج مع عدمه، و قد يتحقق عمدا و عن التفات:

أمّا الصورة الأولى: فالكلام، تارة: فی صحة المتعة و بطلانها، و اخرى فی ثبوت الكفارة و عدمه، امّا من الجهة الأولى: فقد نفى وجدان الخلاف فی الصحة، فی الجواهر، و يدل عليه روايات متعددة:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم- عليه السلام- عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحجّ، فدخل مكّة فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحلّ، و نسى أن يقصّر، حتى خرج الى عرفات. قال: لا بأس به يبنى على العمرة و طوافها، و طواف الحج على أثره. «۱»

و منها: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبی عبد اللّه- عليه السلام-، قال: سألته عن رجل أهلّ بالعمرة و نسى أن يقصّر حتى دخل فی الحج. قال: يستغفر اللّه، و لا شیء عليه، و قد تمّت عمرته. «۲»

و منها: صحيحة إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی إبراهيم- ع-: الرجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحج فقال: عليه دم يهريقه. «۳» و الاقتصار على الحكم

(۱) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع و الخمسون ح- ۲.

(۲) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع و الخمسون ح- ۳.

(۳) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع و الخمسون ح- ۶.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۴۳۳

....

بثبوت الكفارة فی هذه الرواية يدل على صحة المتعة و تماميتها، فلا اشكال من هذه الجهة.

و امّا من الجهة الثانية: فموضع خلاف، فالمحكی عن سلار و ابن إدريس و القواعد: عدم ثبوت الكفارة بوجه، لكن عن الشيخ و بنی زهرة و البراج و حمزة:

الثبوت، و العمل على طبق الرواية الأخيرة، و لكن قال فی الوسائل بعد نقلها:

حمله جماعة من الأصحاب على الاستحباب، لما سبق- يعنی صحيحة معاوية بن عمّار- و لما يأتی، من: ان الناسی فی غير الصيد ليس

عليه كفارة.

أقول: ان كان المراد من قوله- ع-: لا شىء عليه، هو نفى العقاب، بقرينة المسبوقية بلزوم لاستغفار. فالصحيحة الدالة على الكفارة لا معارض لها أصلا، و ان كان المراد هو الأعم من العقاب الأخروى و الدنيوى، الذى هو الكفارة، فغايته الدلالة بنحو العموم، و الصحيحة الدالة على الكفارة مخصصة لها، و لا تعارض بين العام و الخاص بوجه، و لا وجه للحمل على الاستحباب بعد كون التعبير بكلمة «على» التى لا تلائم الاستحباب أصلا، فالظاهر انه لا محيص عن الحكم بثبوت الكفارة.

و امّا الصورة الثانية: فالمنسوب فى محكى الدروس الى المشهور: بطلان متعته و صيرورة حجته مبتولة، نظرا إلى دلالة بعض الروايات عليه، و ان كان ذلك على خلاف القاعدة، كما تأتى الإشارة اليه، و هى صحيحة أبى بصير، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبّى بالحج قبل ان يقصّر، فليس له ان يقصّر، و ليس عليه متعة. «۱» و ظاهرها ان موردها صورة العمد.

و رواية العلاء بن الفضيل، قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهلّ بالحج

---

(۱) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع و الخمسون ح- ۵.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۴۳۴

....

قبل ان يقصّر. قال: بطلت متعته، هى حجّة مبتولة. «۱» لكنها ضعيفة بمحمد بن سنان.

لكن المحكى عن ابن إدريس: بطلان الحج، لانه لم يتحلّل من عمرته، و الإجماع قائم على عدم جواز إدخال الحج على العمرة قبل إتمام مناسكها، التى من جملتها التقصير، فهو حج منهى عنه، و يكون فاسدا، خصوصا مع انه نوى التمتع به دون الافراد.

و لازم كلامه: انه إذا كان فى سعة الوقت يجب عليه التقصير، ليخرج من إحرام العمرة ثم يهلّ للحج ثانيا، و إذا كان فى الضيق، بحيث لا يدرك الوقوف مع الإحرام للحج بعد التقصير، تكون عمرته باطلة، لعدم إمكان وقوعها بعنوان عمرة التمتع، بعد لزوم كون عمرته و حجّه واقعين فى عام واحد، فترك التقصير عمدا يوجب البطلان فى هذه الصورة.

لكن كلامه مبنى على القاعدة، و لا يبقى لها مجال بعد دلالة الرواية الصحيحة على خلافها، خصوصا مع فتوى المشهور على طبقها، و لا- اعتراض على ابن إدريس على مبناه، و هو عدم حجية خبر الواحد و لو كان صحيحا، انما الاعتراض على من وافقه فى المقام مع مخالفته له فى المبنى، كالعلامة و الشهيد على ما حكى عنهما.

ثم انّ الظاهر ان صيرورة حجته مبتولة- اى مفردة- إنّما ترجع إلى صحة حجّه و عدم بطلانه، و امّا كفايته عن التمتع إذا كان واجبا عليه، فلا دليل عليه، بل مقتضى القاعدة العدم، كما لا يخفى. هذا تمام الكلام فى المقام الأوّل.

المقام الثانى: فى عدم وجوب طواف النساء فى عمرة التمتع، و وجوبه فى العمرة المفردة: و قد

---

(۱) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع و الخمسون ح- ۴.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۴۳۵

....

مرّ البحث فى الأوّل فى ذيل صورة حج التمتع بنحو الإجمال، و اللازم هنا البحث فى الثانى، فنقول: المشهور بين الأصحاب هو الوجوب، و حكى عن ظاهر العمانى الخلاف. و يدل على الوجوب روايات متعددة:

منها: صحيحة محمد بن عيسى، قال: كتب أبو القاسم مخلّد بن موسى الرّازى الى الرّجل يسأله عن العمرة المبتولة: هل على صاحبها طواف النّساء، و العمرة التى يتمتع بها الى الحج؟ فكتب: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، و امّا التى يتمتع بها الى الحج، فليس على صاحبها طواف النساء. «١»

و منها: ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: المعتمر يطوف و يسعى و يحلق، قال: و لا بد له بعد الحلق من طواف أخر. «٢» و ظاهر ان المراد بالطواف الأخر هو طواف النساء، كما ان الظاهر من إطلاق «المعتمر» هو من يريد العمرة المفردة، مع ان قوله: يحلق. أيضا قرينة عليه لتعين التقصير فى عمرة التمتع، لكن الإشكال فى سند الرّواية.

و منها: رواية إبراهيم بن أبى البلاد الصحيحة، التى نقلها فى الوسائل عن الشيخ- قده- بنحو الاختصار، و لكن الموجود فى التهذيب، كما حكاه فى حاشية الوسائل- المطبوعة طباعة حديثة- هكذا: قال: قلت لإبراهيم بن عبد الحميد- و قد هيّأنا نحوا من ثلاثين مسألة نبعث بها الى أبى الحسن موسى- عليه السلام- أدخل لى فى هذه المسألة و لا تسمنى له، سله عن العمرة المفردة، على صاحبها طواف النساء؟ فقال: فجاءه الجواب فى المسائل كلها، غيرها، فقلت له: أعدها فى مسائل أخر، فجاءه الجواب فيها كلّها غير مسألتى، فقلت لإبراهيم بن عبد الحميد:

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الثانى و الثمانون ح- ١.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الثانى و الثمانون ح- ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٤٣٦

....

ان هاهنا (هذا خ ل) لشيئا! أفرد المسألة باسمى، فقد عرفت مقامى بحوائجك.

فكتب بها اليه، فجاء الجواب: نعم، هو واجب لا بدّ منه. فلقى إبراهيم بن عبد الحميد إسماعيل بن حميد الأزرق و معه المسألة و الجواب، فقال: لقد فتق عليكم إبراهيم بن أبى البلاد فتقا، و هذه مسألته و الجواب عنها، فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها، فقال: نعم، هو واجب. فلقى إسماعيل بن حميد بشر بن إسماعيل بن عمّار الصيرفى فأخبره، فدخل فسأله عنها. فقال: نعم، هو واجب. «١» و الرواية ظاهرة فى شدة التقية فى هذه الجهة.

و منها: رواية إسماعيل بن رياح، قال سألت أبا الحسن- عليه السلام- عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء قال: نعم. «٢»

و فى مقابلها- أيضا- روايات متعددة.

منها: رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: العمرة المبتولة يطوف بالبيت و بالصفا و المروة ثم يحلّ، فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل. «٣» و فيها، مضافا الى ضعف السند بمحمد بن سنان، انه يمكن ان يكون المراد ما يقابل الحج المشتمل على اعمال كثيرة و مناسك متعددة، لا ان يكون المراد عدم وجوب طواف النساء فيها، و يؤيده عدم التعرض للتقصير و الحلق أيضا، فتدبّر.

و منها: صحيحة صفوان بن يحيى، قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، فطاف و سعى و قصّر، هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، انما طواف النساء بعد الرجوع من منى. «۴» لكن الظاهر ان الحصر فيها إضافى فى مقابل عمرة

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الثانى و الثمانون ح- ۵.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الثانى و الثمانون ح- ٨.

(٣) وسائل أبواب الطواف الباب الثانى و الثمانون ح- ۴.

(۴) وسائل أبواب الطواف الباب الثانى و الثمانون ح- ۶.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۴۳۷

....

التمتع، و لا يشمل العمرة المفردة.

و منهـا: روايـة أبى خالـد، مولى على بن يقطين، قـال: سألت أبا الحسن- عليه السـلام- عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء؟ قال: ليس عليه طواف النساء. «۱»

و لكن الظاهر انه لم يوثق أبو خالد.

و منهـا: موقوفـة يونس، رواها، قال: ليس طواف النساء الّا على الحاج. «۲» و فيها، مضافا الى ضـعف السند، انه يمكن ان يكون الحصر فيها- أيضا- إضافيّا.

ثمّ انه لو فرض وقوع التعـارض بين الطـائفتين يكون الترجيـح مع الاـولى، لموافقتهـا للشـهرة الفتوائيـة، الـتى هى أوّل المرجحـات، فلا محيص عن الحكم بوجوب طواف النساء فى العمرة المفردة، كما فى الحج.

المقام الثالث: فى الفرق بين العمرتين من جهة الميقات.

فنقول: لا إشـكال فى ان عمرة التمتع ميقاتها أحد المواقيت الخمسة المعروفة أو ما بحكمها، من المحاذاة- على ما سـيأتى البحث فيها- و يـدل على ذلك، مضافا الى الروايات المتعـددة المتكثرة، ما تقـدم، من: انّ حـج التمتع فرض النائى و الافاقى، الـذى يكون الميقات واقعا فى مسيره إلى مكّة، بضميمة انه لا يجوز الدخول فى مكة بغير إحرام، و لا يجوز المرور على الميقات لمن يكون قاصدا لدخول مكـة من دون إحرام. و من الواضـح: انّ اعمال العمرة بعـد الإحرام لا بد و ان تقع فى مكة فى المسـجد و المسـعى أو غيرهما. و عليه، فيستفاد من جميع ذلك- مع ملاحظة تقدم

(۱) وسائل أبواب الطواف الباب الثانى و الثمانون ح- ۹.

(۲) وسائل أبواب الطواف الباب الثانى و الثمانون ح- ۱۰.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۴۳۸

....

عمرة التمتع على حجه- لزوم الإحرام لها من أحـد المواقيت، لكن هـذا الدليل انما يجرى فيمن تكون وظيفته بعنوان حجة الإسـلام هو حـج التمتع، و امّـا من أراد الإتيان به بعنوان الاسـتحباب، كالمكى الـذى أراد ان يحـج تمتعا كـذلك، فالـدليل لا يقتضـى اعتبار كون إحرامه من أحـد المواقيت المعهودة الّا ان يسـتند فى حكمه الى عدم القول بالفصل، فتدبر. و سـيأتى البحث فى ذلك تفصـيلا ان شاء اللّه تعالى.

و امّا العمرة المفردة: فقد ذكر السيد- قده- فى العروة: انّ ادنى الحلّ ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران أو الافراد، ثم قال: بل لكلّ عمرة مفردة. و مقتضـى عمومه، كإطلاـق المتن: ان ادنى الحـل، ميقات العمرة المفردة فى جميع الموارد، من دون فرق بين ما إذا كان قبلها حج القران أو الافراد، و بين ما إذا لم يكن كذلك، و من دون فرق بين المكى و غيره، و من دون فرق فى الافاقى بين ما إذا كان مريدا للعمرة من أوّل الأمر، و ما إذا لم يكن كذلك.

و لكنه ذكر فى المسألـة السّادسـة: أن ميقـات عمرتهمـا- يعنى القران و الاـفراد- أدنى الحـلّ إذا كـان فى مكـة، قال: و يجوز من أحد

المواقيت أيضا، و إذا لم يكن فى مكة فيتعين أحدها- يعنى المواقيت المعهودة- و كذا الحكم فى العمرة المفردة، مستحبة كانت أو واجبة.

فالمستفاد منه: انه إذا لم يكن فى مكة يجب ان تكون العمرة المفردة من تلك المواقيت، و مقتضاه عدم كفاية الإحرام من ادنى الحلّ. و كيف كان، فالظاهر انه لا خلاف فى كون ادنى الحلّ ميقاتا للعمرة المفردة، إذا كانت مسبوقة بحج القران أو الافراد، كما انه لا إشكال فى كونه ميقاتا لها، بالإضافة الى من كان فى مكة، سواء كان من أهلها أو مقيما فيها أو غيرهما، فالكلام يقع فى النائى الخارج عن مكة إذا قصد الإتيان بالعمرة المفردة، و ان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٤٣٩

....

ميقاتها بالإضافة إليه، هل هو ادنى الحل أو أحد المواقيت المعهودة؟

و المراد بأدنى الحلّ هو المحلّ الخارج عن الحرم المتصل به، بحيث لم يكن بينهما فصل، و هو متحقق فى جميع الجوانب الأربعة لمكّة، لكن الأفضل الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، لأنها منصوصة، و بينها اختلاف فى القرب و البعد، فان الحديبية- بالتخفيف أو التشديد-: بئر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مرحلة، ثم أطلق على الموضع، و يقال: نصفه فى الحلّ و نصفه فى الحرم، و الجعرانة- بكسر الجيم و تشديد الراء أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء-: موضع بين مكة و الطائف على سبعة أميال، و التنعيم: موضع قريب من مكة، و هو أقرب أطراف الحلّ إلى مكّة، و يقال: بينه و بين مكة أربعة أميال، و يعرف بمسجد عائشة، كما فى مجمع البحرين.

أقول: التنعيم فى زماننا هذا واقع فى مكة، بلحاظ سعتها العظيمة التى طرأت عليها مؤخرا و لا يكون خارجا عنها، لكنه من الواضح: ان عنوان الحرم غير عنوان مكّة.

و كيف كان، فالروايات الواردة فى هذا الحكم متعددة:

منها: صحيحة جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية، قال: تمضى كما هى الى عرفات، فتجعلها حجّة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال ابن أبى عمير: كما صنعت عائشة. «١»

و الظاهر ان ذكر التنعيم ليس لأجل اختصاص الحكم به، بل لأجل كونه أقرب الأماكن من حدود الحرم، فلا دلالة للرواية على الاختصاص. نعم،

---

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الواحد و العشرون ح- ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٢، ص: ٤٤٠

....

لا مجال للاستدلال بها على كون ميقات العمرة المفردة هو ادنى الحل مطلقا، لان موردها المسبوقية بحج الافراد، و ان كان متحققا بالعدول عن التمتع إليه لأجل الحيض و ضيق الوقت، و التشبيه بفعل عائشة، كما فى كلام ابن أبى عمير، انّما هو فى الإتيان بالعمرة بعد حج الافراد لا فى العدول، لعدم تحقق العدول، بالإضافة إليها، كما مرّ.

و منها: صحيحة عمر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه- عليه السلام-، قال: من أراد ان يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبيّة أو ما أشبههما (أشبههما ظ). «١»

و مفاد هذه الروایة أوسع من الروایة المتقدمة، لأنه- مضافا الی التصریح بالموضعین- عمم الحکم لکل ما أشبههما، مثل التنعیم و غیره و یکون موردها مطلق من أراد ان یخرج من مکـة للاعتمار، الذی یکون إطلاقه ظاهرا فی العمرة المفردة، و لا یشـمل عمرة التمتع من دون فرق بین ان تکون العمرة مسبوقة بحـج القران أو الافراد، و ما لا تکون کذلک، کما ان مقتضـی إطلاقها عدم الفرق بین من کان متوطنا فی مکة أو مقیما و مجاورا فیها أو آفاقیا، أراد الخروج من مکة للاعتمار، کما إذا حج متمتعا ثم أراد الإتیان بالعمرة المفردة، و امّا من کان خارجا عن مکّـة، کالآفاقی الـذی یریـد العمرة المفردة و لا یمرّ علی شـیء من المواقیت، کالإیرانیین الـذین یدخلون جدّة ابتداء- فی زماننا الحاضر- فلا دلالة للروایة علی جواز إحرامه للعمرة المفردة من ادنی الحلّ.

و منها: مرسلة الصّدوق، قال: و ان رسول اللّه- ص- اعتمر ثلاث عمر متفرقات، کلّها فی ذی القعدة، عمرة أهل فیها من عسفان، و هی عمرة الحدیبیّة،

---

(۱) وسائل أبواب المواقیت الباب الثانی و العشرون ح- ۱.

....

و عمرة القضاء، أحرم فیها من الجحفة، و عمرة أهلّ فیها من الجعرانة، و هی بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنین. «۱»

و هذه الروایة و ان کانت مرسلة، لکنّا قد أشرنا مرارا إلی حجیّة هذا النحو من المرسلات، و مع ذلک فقد رواها الکلینی مسندة عن معاویـة بن عمّـار- مع اختلاف یسیر- عن أبی عبـد اللّه- علیه السـلام- قـال: اعتمر رسول اللّه- ص- ثلاث عمر متفرقات، عمرة ذی القعـدة، أهلّ من عسـفان، و هی عمرة الحدیبیّـة، و عمرة أهل من الجحفـة و هی عمرة القضاء، و عمرة من الجعرانـة، بعـد ما رجع من الطائف من غزوة حنین. «۲»

و هنا بعض الروایات الأخر، الدالـة علی انه- ص- اعتمر ثلاث عمر من دون التعرض لموضع إحرامه فی الأولیین، کصـحیحة ابان، عن أبی عبـد اللّه- علیه السـلام-، قـال: اعتمر رسول اللّه- ص- عمرة الحدیبیـة، و قضـی الحدیبیّـة من قابل، و من الجعرانـة، حین اقبل من الطائف، ثلاث عمر، کلهنّ فی ذی القعدة. «۳»

و البحث فی هـذه الروایات المتعرضة لاعتمار رسول اللّه- ص-، بعد وضوح کون المراد من جمیعها، هو الاعتمار بعد الهجرة من مکة إلی المدینة و فی زمنها، بداهة أن اعتماره- ص- حین إقامته فی مکة کان کثیرا جدا، علی ما هو مقتضـی القاعدة، و استحباب العمرة المفردة فی کل شهر، کما تقدم البحث فیه: یقع تارة:

من جهـة عـددها، و اخری: فی المراد منها، و ثالثـة: فی الاشـکال علیها، و انه یمکن الجواب عنه أم لا؟ و رابعة: فیما یمکن ان یسـتفاد منها و یستدل بها علیه، فنقول:

امّا من الجهة الأولی: فقد روی الصدوق فی الفقیه أیضا: انّ رسول اللّه- ص-

---

(۱) وسائل أبواب المواقیت الباب الثانی و العشرون ح- ۲.

(۲) وسائل أبواب العمرة الباب الثانی ح- ۲.

(۳) وسائل أبواب العمرة الباب الثانی ح- ۳.

....

اعتمر تسع عمر، و لكن المذكور فى شرح الفقيه للمولى المجلسى الأوّل- قده- انه من سهو النساخ، ثم قال: «و ان احتمل ان يأول هذا الخبر- يعنى ما يدل على الثلاث- و غيره من الاخبار: بان العمرة التى وقعت فى ذى القعدة كانت ثلاث، لكن خبر التسع لم يوجد إلّا فى هذا الكتاب، و السّهو و التصحيف فيه غير عزيز».

و عليه، فالظاهر انّها كانت ثلاث، و التأويل المذكور لا يلائم ظاهر الروايات المتقدمة، كما لا يخفى.

و امّا من الجهة الثانية: فالمراد بعمرة الحديبية، هى العمرة التى اعتمر لها رسول اللّه- ص- و جمع كثير من أصحابه، و لكنّهم لما وصلوا الى الحديبية منعهم المشركون من الدخول إلى مكّة لقضاء مناسكها، و وقع بينهم عقد الصلح، الذى اشتهر بصلح الحديبية، و من جملة موادّها: ان يرجعوا إلى المدينة و يعتمروا فى السنّة اللاحقة، و لا يبقوا فى مكة أزيد من ثلاثة أيام، فرجعوا إلى المدينة من دون ان يدخلوا مكة و يتمّوا العمرة، و فى بعض الروايات: ان رسول اللّه- ص- حين صدّ بالحديبية، قصّر و أحلّ و نحر ثم انصرف منها. ثم انه فى السنة التالية اعتمر رسول اللّه و جماعة من أصحابه، و دخلوا مكّة و لم يبقوا فيها أزيد من ثلاثة أيام، و اشتهرت هذه العمرة بعمرة القضاء، لكونها قضاء عما فات فى السنة السّابقة، ثم انه وقع فتح مكّة فى السنّة الثامنة، فى شهر رمضان، ثم بعد فتح مكّة وقعت غزوة حنين- و هو واد بين مكّة و الطائف- و بعد غلبة النبى- ص- فيها و الرجوع عنه، أحرم من الجعرانة فدخل مكة معتمرا، بعد ان لم يكن محرما أثناء فتح مكة لدخولها، لكون مثله من الموارد، التى يجوز الدخول بمكة من غير إحرام.

و امّا الحج فلم يتحقق من النبى- ص- بعد الهجرة إلّا مرة واحدة، و هى حجة الوداع، و قد ظهر مما تقدم ان حجه- ص- كان حج القران، لاشتماله على سوق الهدى، كما انه مرّ: ان التمتع صار مشروعا بعد قدوم النبى- ص- مكّة فى

....

حجة الوداع، و أمر الرسول- ص-: بان كل من لم يسق الهدى يجب عليه العدول من حج الافراد الى عمرة التمتّع و عليه، فلم يتحقق من نفسه- ص- حج التمتع و لو مرة واحدة، كما صرح به صاحب الجواهر، و يدل عليه الروايات المتقدمة الواردة فى هذا المجال.

و امّا من الجهة الثالثة: فالإشكال فيها من وجهين:

الأوّل: ظهور الرواية، فى: ان إحرام عمرة الحديبية، التى كانت هى أوّل عمره- ص- بعد الهجرة، كان من عسفان، الذى يكون الفاصل بينه و بين مكة مرحلتين، و لا يكون ميقاتا و لا ادنى الحلّ فما، الوجه فى إحرامه منه؟! كما هو ظاهر الرواية.

الثانى: ظهورها، فى: ان إحرام عمرة القضاء كان من الجحفة، مع ان الظاهر انه- ص- كان قاصدا للإحرام و العمرة من المدينة. و عليه، فما الوجه فى تأخيره الإحرام عن مسجد الشجرة، مع انه لا يجوز التأخير من الميقات، الذى يمرّ عليه الى ميقات أخر، و لو كان فى نفس هذا الطريق؟! و أجاب عن الأوّل بعض الاعلام، تبعا للفيض الكاشانى فى الوافى: بأنه لا يبعد ان يكون المراد بالإهلال هو رفع الصوت بالتلبية، كما هو معناه لغة، يقال: أهل بذكر اللّه: رفع به صوته، و أهلّ المحرم بالحج و العمرة: رفع صوته بالتلبية، و أهلّوا الهلال و استهلوه: رفعوا أصواتهم عند رؤيته، و أهلّ الصبىّ: إذا رفع صوته بالبكاء. و عليه، فالمعنى: انّه- ص- رفع صوته بالتلبية فى عسفان، و لا ينافى ذلك الإحرام من مسجد الشجرة.

و يرد عليهما: مضافا الى ظهور المرسلة، فى: ان إحرام عمرة القضاء كان من الجحفة، و ظهور الصحيحة كبعض الروايات الأخر، فى: ان العمرة الأخيرة كان إحرامها من الجعرانة، و لا يلائم ذلك مع كون المراد من الإهلال فى عمرة

....

الحديبية: هو رفع الصوت بالتلبية، أن التعرض لمسألة رفع الصوت، الذى هو أمر مستحب، لا مدخلية له فى صحة العمرة و تماميتها مع عدم التعرض لمبدإ الإحرام و وقته، مع دخالته فى الصحة، و ان كان أصل العمرة مستحبّا لا يكاد يجتمع مع غرض الرواية، الذى سيقت لأجلها، كما لا يخفى. هذا، مع ان الإهلال- على ما يستفاد من معناه اللغوى المتقدم- هو رفع الصوت، و امّا بما ذا يرفع؟ فيتوقف على ذكره، ضرورة انه ليس معناه رفع الصوت بالتلبية، بل فيما إذا أسند إلى المحرم بالحج أو العمرة، كما فى العبارة المذكورة فى اللغة، لا فى مثل الرواية، الذى لم يسند إلى شيء، فتدبّر. مع ان اللازم ذكر كلمة «الباء» مكان كلمة «من»، و الرواية مشتملة على هذه الكلمة، و ظاهرها: ان شروع رفع الصوت بالتلبية كان من عسفان، فلم يقع التعرض لإنشائه و عليه، فصرف الرواية عن ظهورها فى كون إحرام عمرة الحديبية واقعا من عسفان، ممّا لا وجه له، و الالتزام بعدم الاهتداء الى وجه عمله- ص- اولى من الصرف المذكور.

و يمكن ان يقال- و ان كان بعيدا-: ان الوجه فى ذلك هو ان عسفان، و ان لم يكن بنفسه ميقاتا، لكنّه يحاذى بعض المواقيت، الذى يكون الفصل بينه و بين مكّة مرحلتين أيضا. نعم، يبقى الاشكال من الوجه الثانى، الذى يرجع الى التأخير عن مسجد الشجرة، مع انّه أوّل المواقيت، بالإضافة الى من يخرج من المدينة قاصدا للحج أو العمرة.

و أجاب عن الثانى بعض الاعلام أيضا، بما يرجع الى ان المناط فى عمرة القضاء ما يدل عليه الصحيحة، و التعبير فيها انما هو بالإهلال، الذى يراد به أيضا رفع الصوت بالتلبية، و لا ينافى كون الإحرام من مسجد الشجرة.

و يرد عليه، مضافا الى الإيرادات المتقدمة: ان مرسلة الصدوق بالنحو المذكور معتبرة على ما هو التحقيق، و التعبير فيها انّما هو بالإحرام.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۴۴۵

....

و يمكن ان يجاب عن هذا الإشكال: بأن التأخير عن مسجد الشجرة، لعلّه كان لأجل ضرورة اقتضت جواز التأخير، كما ان العادة قاضية بوجودها فى العمرة الاولى، مع عدم وضوح ما ينتهى اليه حال المسلمين فى تلك العمرة.

و امّا من الجهة الرابعة: التى هى العمدة فى المقام: فلا شبهة فى دلالة الرواية على انه- ص- اعتمر فى العمرة الأخيرة و أحرم من الجعرانة، مع انه أدنى الحلّ، و ميقات أهل الطائف هو قرن المنازل، فعدم إحرامه من ميقاتهم و إحرامه من ادنى الحلّ دليل على جواز الإحرام من ادنى الحلّ للعمرة المفردة، و عدم لزوم الإحرام من المواقيت المعروفة، مع عدم كونه مسبوقا بحج القران أو الافراد و عدم كون الخروج من مكة بقصد الاعتمار، بل كما عرفت: كان الخروج لأجل غزوة حنين. إنما الإشكال فى انه هل يمكن ان يستفاد منه الجواز من ادنى الحلّ للنائى، الذى كان خروجه عن وطنه بقصد الاعتمار و العمرة المفردة، كالايرانيين الذين يدخلون جدّة أوّلا، فيجوز لهم الإحرام من الحديبية، أو ان المستفاد منه الجواز لخصوص من بدئ له العمرة فى الأثناء، فلا يجوز لمثلهم الإحرام منها، بل لا بد من الإحرام من مسجد الشجرة أو الجحفة، كما فى عمرة التمتع؟ الظاهر هو الأوّل، فإنه لا يفهم العرف منه الاختصاص بوجه.

و قد تحصّل من جميع ما ذكرنا فى ميقات العمرة المفردة: أنّ المعتمر بها على أقسام:

۱- من كان قاصدا للإتيان بها بعد حج القران أو الافراد، و لا شبهة فى ان وظيفته الخروج إلى أدنى الحلّ، بل فى محكى كشف اللثام: لا نعلم فى ذلك خلافا. بل عن المنتهى نفى الخلاف فيه، و يدلّ عليه: ما ورد فى قصّة حج عائشة، و انه أمرها رسول اللّه- ص- بالخروج الى التنعيم لإحرام العمرة المفردة، و ذكروا:

انه يستحب ان يكون من الجعرانة أو من الحديبية أو من التنعيم، و عن التذكرة:

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۴۴۶

....

ینبغی الإحرام من الجعرانة، فمن فاته فمن التنعیم، فمن فاته فمن الحدیبیة، و لکن ذکر فی الجواهر: ان استفادة الترتیب المزبور من النصوص لا تخلو من اشکال.

و الظاهر انه فی هذه الصورة یجوز له الخروج الی أحد المواقیت، بل لعلّه أفضل، لطول المسافة و الزّمان. و علیه، فادنی الحل رخصة لا عزیمة.

۲- من کان قاصدا للإتیان بها، و کان فی مکّة، و لم یکن هناک حجّ القران أو الافراد، کما إذا أراد المکیّ الإتیان بالعمرة الرجبیّة- مثلا- و الظاهر انه مثل الصورة السّابقة فی لزوم الخروج إلی أدنی الحلّ، و عدم جواز الإحرام لها من مکة أو الحرم. نعم، ربما یتوهم دلالة صحیحة عمر بن یزید المتقدمة علی عدم لزوم الخروج إلی أدنی الحل، حیث انه قال أبو عبد اللّه- علیه السلام- فیها: من أراد ان یخرج من مکّة لیعتمر، أحرم من الجعرانة أو الحدیبیة أو ما أشبهها (أشبههما) «۱». نظرا الی ان المستفاد منها ان المکی ان أراد الخروج من مکة لأن یعتمر یحرم من ادنی الحلّ، فإذا لم یرد الخروج من مکة فلا یلزم الاعتمار من ادنی الحلّ، بل یکفی الإحرام من مکة.

و لکن الظاهر بطلان هذا التوهم، و ان المتفاهم العرفی من الصحیحة انّ المعلق علی الإرادة انّما هو نفس الاعتمار، و امّا مع إرادته فلا بد من الخروج من مکة و الإحرام من ادنی الحلّ، و لا یستفاد منها إمکان تحقق الاعتمار، سواء أراد الخروج من مکة أم لم یرد، فتأمل.

۳- النائی الذی یکون فی طریقه الی مکّة: أحد المواقیت أو ما بحکمها، کالمدنی الذی أراد العمرة الرجبیّة- مثلا-، و لا شبهة فی ان وظیفته الإحرام من المواقیت

---

(۱) وسائل أبواب المواقیت الباب الثانی و العشرون ح- ۱.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۲، ص: ۴۴۷

....

المعروفة، و فی عدم جواز التأخیر عنها إلی أدنی الحلّ. و فی الروایات المشتملة علی عمر النبی- ص-: انه أحرم للعمرة المفردة فی عمرة القضاء من الجحفة، و دلالتها علی لزوم کون إحرامها من المیقات ظاهرة، و ان کان هناک إشکال فی التأخیر عن مسجد الشجرة، ذکرناه مع ما یمکن ان یقال فی توجیهه. و کیف کان، فلا ریب فی ان الحکم فی هذه الصورة هو الإحرام من تلک المواقیت. نعم، هنا کلام فی انه إذا ترک الإحرام منها عمدا، هل یجوز له الإحرام من ادنی الحلّ، کما صرّح به السید- قده- فی العروة أم لا؟ و لکنه لا ینافی کون الوظیفة الأوّلیة هو الإحرام من أحد المواقیت.

۴- من کان منزله واقعا بین المیقات و بین مکّة: و الظاهر ان مقتضی إطلاق ما ورد، من: ان میقات مثله دویرة أهله، عدم الفرق بین الحج و العمرة فی ذلک.

و علیه، فیعتمر للعمرة المفردة من منزله، کما فی الحجّ.

۵- النائی الذی لا یکون فی طریقه الی مکّة شیء من المواقیت المعروفة، و هو تارة یکون قاصدا من أوّل الأمر للعمرة المفردة من سفره الی مکّة، و اخری لا یکون کذلک، بل یبدو له ان یعتمر بعد ما لم یکن غرضه من الدخول إلیها العمرة المفردة: لا شبهة فی ان

الحكم بمقتضى ما دلّ على ان النبيّ (ص) أحرم حين ما رجع من غزوة حنين، من الجعرانة، و لم يرجع الى ميقات قرن المنازل، الذى هو ميقات أهل الطائف: عدم لزوم الرجوع الى الميقات، و جواز الإحرام من ادنى الحلّ فى الصورة الثانية. و امّا الصّورة الأولى، كالايرانيين الذين يسافرون بواسطة الطائرات و يدخلون جدّة، و لا يكون فى طريقهم شيء من المواقيت: فالظاهر ان المستفاد ممّا ورد فى إحرامه- ص- من الجعرانة، انه لا خصوصية للصورة المزبورة، بل الحكم عامّ لمن لا يكون فى طريقه ميقات، كما أشرنا إليه أنفا. و عليه، فيتمّ ما فى المتن، من: ان إحرام العمرة المفردة أدنى الحلّ. نعم، قد عرفت: ان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۲، ص: ۴۴۸

....

السيد- قده- مع تصريحه بالتعميم، ذكر فى المسألة السادسة ما ينافى ذلك، فراجع.

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمباحث العمرة، و به يتمّ الجزء الثاني من كتاب الحج، من شرح تحرير الوسيلة للإمام الخميني- قدس سره الشريف. و قد وقع الفراغ منه ليلة الاثنين ۲۲ ذى القعدة الحرام ۱۴۱۲، و انا العبد الضعيف المفتاق إلى رحمة الرب الغنى، محمد الموحدى اللنكرانى، الشهير بالفاضل، ابن العلامة الفقيه الفقيد أية اللّه الشيخ فاضل اللنكرانى، تغمده اللّه بغفرانه و أسكنه بحبوحات جناته. راجيا من القراء الكرام ان يستغفروا له و لوالدتى العلويّة المرحومة، و يدعوا لى بحسن العاقبة، و كونها محمودة حسنة سليمة، و السلام على جميع إخواننا المؤمنين و عباد اللّه الصالحين، سيّما الفضلاء و المشتغلين، و رحمة اللّه و بركاته.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ۵ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ۱۴۱۸ ه‍ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت

–عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩